



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

مِنْ كِتَابِ الشِّعْرِ

شِعْرُ الْأَنْجَوْنِ

كَلِيلٌ

الْأَنْجَوْنِ

لِلْأَنْجَوْنِ بِالْأَنْجَوْنِ مُهَمَّةٌ الْأَنْجَوْنِ
الْأَنْجَوْنِ شَيْءٌ عَلَى الْأَنْجَوْنِ

١٩

شِعْرٌ

مِنْ كِتَابِ الشِّعْرِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

مستند الشيعه

كاتب:

احمد بن محمد مهدوالنراقي

نشرت فى الطباعة:

موسسه آل البيت لاحياؤ التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

٥	الفهرس
٢١	مستند الشيعة في أحكام الشريعة الجزء ١٩
٢١	اشارة
٢١	اشارة
٢٢	كتاب الفرائض و المواريث
٢٢	اشارة
٢٢	[المقدمات الخمسة]
٢٢	المقدمة الاولى في بيان معناهما، والأصل في ثبوتهما
٢٣	المقدمة الثانية في موجبات الإرث وأسبابه
٢٣	اشارة
٢٥	فوائد:
٢٥	الأولى:
٢٧	الثانية:
٢٧	الثالثة:
٢٨	المقدمة الثالثة في بيان مواقع الإرث و لواحقها
٢٨	اشارة
٢٨	الأول: الكفر.
٢٨	اشارة
٢٨	المسألة الأولى: الكافر بأنواعه لا يرث المسلم و لا من في حكمه و إن قرب
٣٠	المسألة الثانية: المسلم يرث الكافر أصلياً كان أم لا
٣١	المسألة الثالثة [ميراث الكافر للمسلم و إن بعد دون الكافر و إن قرب]:
٣٣	المسألة الرابعة [ميراث المرتد للمسلم مطلقاً و للإمام إن مات و لم يرثه سوى الكافر]:
٣٥	المسألة الخامسة [الإمام يرث المسلم إذا لم يكن له ورثة غير الكفار]:

٣٥	المسألة السادسة [إسلام الكافر على الميراث قبل القسمة وبعدها]:
٣٧	المسألة السابعة [ارتداد أحد الورثة بعد الموت أو قبل القسمة]:
٣٧	المسألة الثامنة [تبعية الطفل في الإسلام لأحد أبييه]:
٣٩	المسألة التاسعة [حكم إنفاق الورثة على أولاد الكافر من تركته حتى يبلغوا]:
٤٠	المسألة العاشرة [توارث المسلمين بعضهم بعضاً وإن اختلفوا في المذاهب]:
٤١	المسألة الحادية عشرة [توارث الكفار بعضهم بعضاً ما لم يكن هناك وارث مسلم خاص]:
٤٢	المسألة الثانية عشرة [كيفية تقسيم تركة المرتد]:
٤٣	و الثاني من الموانع: القتل.
٤٣	اشاره
٤٣	المسألة الأولى: القاتل إذا كان متعمداً بغير حق لا يرث
٤٨	المسألة الثانية:
٤٨	المسألة الثالثة: لو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث للإمام (ع)
٤٨	المسألة الرابعة: لا يمنع من كان تقربه بواسطة القاتل
٤٩	المسألة الخامسة: لو كان للقاتل أو معه وارث كافر
٤٩	المسألة السادسة: إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام (عليه السلام)
٤٩	المسألة السابعة [الأقوال في وارث الديمة]:
٤٩	اشاره
٤٩	الأول:
٥٠	و الثاني:
٥٠	و الثالث:
٥٣	المسألة الثامنة [هل الديمة في حكم مال المقتول]:
٥٤	المسألة التاسعة: لو قتل أحد مورثه و قتله وارثهما
٥٥	المسألة العاشرة: لو قتل الصبي أو المجنون مورثه عمداً
٥٥	و الثالث من الموانع: الرق.

٥٥ اشاره
٥٥ المسألة الأولى: الرق يمنع الإرث من الجانبيين
٥٦ المسألة الثانية: لو تقرب الوارث بالمملوك
٥٧ المسألة الثالثة: لو أعتق بعد موت مورثه
٥٨ المسألة الرابعة: إذا مات و لم يكن له وارث حرث سوى الإمام
٥٨ اشاره
٦٢ فروع:
٦٢ أ: الأقوى عدم كفاية الشراء عن العتق
٦٢ ب: قالوا: إنّ المباشر للشراء و العتق هو الإمام أو نائبه الخاص أو العام
٦٢ ج: إذا قلنا بعدم تعين الإمام
٦٣ د: لو أبي المالك من بيع المملوك
٦٣ ه: لو اتحد الوارث المملوك
٦٤ و: لو كان الوارث الرقيق متعدداً
٦٥ ز أهل يجب الشراء إذا كان هناك وارث بعيد؟]
٦٦ ح: لو اشتري و أعتق ثم ظهر الوارث
٦٦ المسألة الخامسة: المشقّص يرث من نصيبه بقدر حرّيته، و كذا يورث منه
٦٦ اشاره
٦٧ فائدة: المراد بيارثه بقدر حرّيته:
٦٨ المسألة السادسة: عدم توريث أمّ الولد و المدبر و المكاتب المشروط و المطلق
٦٩ الرابع من الموانع: اللعان.
٦٩ [اللواحق]
٦٩ اشاره
٦٩ المسألة الأولى [الأقوال في تقسيم تركة المفقود الغائب غيبة منقطعة]:
٦٩ اشاره

- الأول: أنه يحبس ماله و يتربص به حتى يتحقق موته أو تنقضى مدة لا يعيش مثله إليها عادة ٦٩
- و الثاني: أنه يحبس ماله أربع سنين، و يطلب فيها في (كل) «٤» الأرض ٦٩
- و الثالث: أنه يحبس إلى عشر سنين، ثم يقسم من غير طلب ٧٠
- و الرابع: أنه يقسم بعد مضي عشر سنين مطلقاً ٧٠
- الخامس: أنه يدفع المال إلى وارثه المألى ٧٠
- فروع: ٧٦
- أ [مقتضى المؤقتين]: ٧٦
- ب [بيان المراد من الأمر بالطلب]: ٧٦
- ج [لو احتمل الوصول إليه في ناحية مخصوصة دون غيرها]: ٧٧
- د: اللازم في الطلب ما يستلزم طلباً عرفاً ٧٧
- ه [هل يشترط رفع الأمر إلى الحاكم] ٧٨
- و: مبدأ الأربع حين فقد مطلقاً إن لم يكن هناك طلب ٧٨
- ز: لو احتاج الطلب إلى مئونة ٧٨
- ح: لو قسمت التركة بعد الأربع مع الطلب أو بدونه فيما لا يحتاج إليه ثم جاء المفقود ٧٨
- ط: المقسم بينهم بعد الأربع الواقع بعد الطلب أو مطلقاً ورثته حين انقضاء الأربع ٧٨
- ى: لو لم ينهاض أحد للطلب مع إمكانه لا تجوز القسمة ٧٨
- يا: المرجع في انقضاء زمان لا يعيش مثله فيه [إلى العادة] ٧٨
- يب: مبدأ هذا التقدير وقت التولد دون الغيبة ٧٩
- يج: إذا انقضت هذه المدة يرثه من يرثه من الموجودين حين الانقضاء دون الغيبة ٧٩
- يد: لو مات من يرثه غائب عزل نصيبه ٧٩
- المسألة الثانية [حكم الحمل إذا انفصل حياً أو ميتاً]: ٨٠
- اشارة ٨٠
- فروع: ٨٢
- أ: لا يشترط استقرار حياته بحيث يمكن أن يعيش ٨٢

٨٢	ب [بيان المراد من حركة الحمل الموجبة للإرث]:
٨٢	ج: لو لم تعلم حركته الدالة على الحياة
٨٢	د: لا يشترط حياته و لوج الروح فيه عند موت المورث
٨٢	ه: تحرّكه في البطن لا يوجب إرثه إذا انفصل ميتاً
٨٣	و: لا فرق في الحكم وجوداً و عدماً [بين الموارد الآتية]
٨٣	ز [الشرط حياته عند تمام الانفصال]:
٨٣	ح: لو مات عقيب انفصاله حتياً
٨٣	ط [جريان طرف الحجب في حق الحمل]:
٨٤	المسألة الثالثة: من مات و عليه دين يستغرق التركة
٨٤	اشاره
٨٦	فروع:
٨٦	أ: لو تصرف الوارث في الزائد ثم قصر الباقي
٨٦	ب: لو تعذر استيفاء الدين مما قابلة
٨٦	ج: لو كان المدين غائباً وأراد الوارث التصرف في التركة
٨٧	د: يجب أن يكون ما قابل الدين الممنوع من التصرف فيه مما يعلم وفاؤه بالدين
٨٧	المقدمة الرابعة في الحجب
٨٧	اشاره
٩٠	[شروط حجب الإخوة].
٩٠	اشاره
٩٠	الأول: أن لا يكونوا أقل من ذكرى
٩١	الثاني: أن لا يكونوا كفراً و لا أرقاء
٩٢	الثالث: حياة الأب
٩٤	الرابع: كونهم من الأب و الأم، أو من الأب
٩٥	الخامس: انفالهم

٩٦	ال السادس: كونهم أحياً عند موت المؤثر
٩٦	فروع:
٩٦	أ: أولاد الإخوة لا يقومون مقام آبائهم
٩٦	ب: الحكم في الخنى الواضح واضح، و في المشكل مشكل
٩٦	ج [هل الغائب يحجب ما لم يقض بمותו؟]
٩٧	د: لو مات أخوان و لهما أبوان و آخر، و لم يعلم المتقدم
٩٧	ه: لو مات أخوان غرقاً و معهما أبوان و آخر
٩٧	و: [ثبوت حجب الإخوة عن الرد أيضاً]
٩٨	المقدمة الخامسة في تفصيل السهام المنصوصة، و بيان أهلها، و ما يلحق به
٩٨	اشاره
١٠٠	المسألة الأولى: إذا زادت التركة عن السهام و لم يكن مساواً
١٠٥	المسألة الثانية: إذا انعكس الأمر فزادت السهام عن التركة
١٠٧	فوائد:
١٠٧	أ:
١٠٧	ب:
١٠٧	ج:
١٠٨	و أمثل المقصود ثلاثة:
١٠٨	اشاره
١٠٨	المقصد الأول في مواريث ذوى الأنساب
١٠٨	اشاره
١٠٨	الفصل الأول في ميراث الأبوين و الأولاد
١٠٨	اشاره
١٠٨	البحث الأول: في ميراث الأبوين إذا لم يكن معهما ولد
١٠٨	اشاره

- المسألة الأولى [أهلا يرث مع الأبوين أو أحدهما غير الولد و ولده وإن نزل من الأنسباء]: ١٠٨
- المسألة الثانية [الوالدان لا يمنعهما أحد وإن دنت فريضتهم]: ١١٠
- المسألة الثالثة [كل المال للأب والأم إذا انفردا به]: ١١٠
- المسألة الرابعة: لو اجتمع الأبوان - ١١٢
- المسألة الخامسة: لو كان معهما أحد الزوجين - ١١٣
- البحث الثاني في ميراث الأولاد من الصلب إذا لم يكن معهم واحد من الأبوين - ١١٥
- ١١٥ اشاره
- المسألة الأولى: لا يرث مع الولد مطلقاً «غير الوالدين من الأنسباء» - ١١٥
- المسألة الثانية: لا يمنعهم أحد - ١١٦
- المسألة الثالثة: الابن المنفرد من الأبوين والزوجين له المال كله - ١١٦
- المسألة الرابعة: البنت المنفردة لها المال كله - ١١٦
- المسألة الخامسة: إذا اجتمع الذكور والإثاث فالمال كله لهم، لكل ذكر مثل حظ الأنثيين - ١١٨
- المسألة السادسة: لو اجتمع مع الولد أحد الزوجين كان له نصيحة الأدنى الربع أو الثمن، والباقي للولد - ١١٩
- البحث الثالث في ميراث الأولاد والأبوين إذا اجتمعوا - ١١٩
- ١١٩ اشاره
- المسألة الأولى: إذا اجتمع أحد الأبوين أو كلاهما مع الولد الذكر - ١١٩
- المسألة الثانية: إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت - ١٢٠
- المسألة الثالثة: إذا اجتمع أحدهما مع بنتين فصاعداً - ١٢٠
- المسألة الرابعة: إذا اجتمع الأبوان مع البنتين أو أكثر - ١٢١
- المسألة الخامسة: إذا دخل عليهم أحد الزوجين - ١٢٣
- البحث الرابع في ميراث أولاد الأولاد - ١٢٤
- ١٢٤ اشاره
- المسألة الأولى [أولاد الأولاد وإن نزلوا يرثون مع الأبوين أو أحدهما كآبائهم]: ١٢٤
- المسألة الثانية [أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم]: ١٢٦

- ١٣١ المسألة الثالثة [اقتسام أولاد الابن نصيبيهم للذكر مثل حظ الأنثيين]:
- ١٣٢ المسألة الرابعة: ولد الولد كالولد في حجب النقصان
- ١٣٢ المسألة الخامسة: لا يرث مع ولد الولد غير الأبوين والزوجين إذا لم يكن ولد
- ١٣٢ المسألة السادسة: كل حكم ثابت لولد الولد فهو ثابت لولد ولد الولد مع فقد أبيه
- ١٣٢ المسألة السابعة: أولاد الأولاد المتنازلة مترتبة في الإرث
- ١٣٣ البحث الخامس في الحبوة
- ١٣٣ اشاره
- ١٣٣ المسألة الأولى [هل الحبوة واجبة أو مستحبة؟]:
- ١٣٣ اشاره
- ١٣٥ فرعان:
- ١٣٥ أ: على القول بالاستحباب هل يكون الاستحباب ثابتاً في نفسه، أو يستحب على سائر الوراثة فقط؟
- ١٣٦ ب: على هذا القول لو امتنع باقي الوراثة فهل يسقط الحباء أم لا؟
- ١٣٦ المسألة الثانية: المشهور أنها تؤخذ مجاناً، والمحبوب يشارك الباقى في الباقى بقدر نصيبيه
- ١٣٦ اشاره
- ١٣٨ فروع:
- ١٣٨ أ: هل المعتبر القيمة عند الموت أو الإعطاء أو الاحتساب
- ١٣٩ ب: لو تلفت الحبوة كلاً أو بعضاً قبل القبض
- ١٣٩ ج: لو نقص نصيبيه عنها فيعطي بقدرها منها على القولين
- ١٣٩ د: لا يعتبر رضا المحبوب ولا غيره من الوراثة في الحباء والاحتساب
- ١٣٩ ه: لو كان المحبوب غير مكلف أو غائباً
- ١٣٩ المسألة الثالثة [هل تنحصر الحبوة بالسيف والمصحف والخاتم وثياب البدن؟]:
- ١٣٩ اشاره
- ١٤١ فروع:
- ١٤١ أ: لو تعددت هذه الأجناس فهل يحبى بالجملة أو لا؟

- ب: العموم الذى ثبت فى هذه الأجناس، هل هو ثابت فى نوع خاص منها- فيجبى بجميع أفراد هذا النوع أو فى جميع أنواعها؟^{٦١}
- ج: لقا كان الوارد فى النصوص لفظ: «الكسوة و الشياب» فاللازم فى تعينها ملاحظة صدق الاسم عرفاً^{٦٢}
- د: لو كان الثوب مما يحتاج إلى القص و الخياطة و لم يتحقق شيء منها^{٦٣}
- ه: فى دخول غمد السيف و بيت المصحف و حمائلهما و حليتها^{٦٤}
- و: الخاتم يطلق على ما يوضع على الحجج، و على حل للاصبع^{٦٥}
- ز: فق الخاتم داخل فيه وإن كان غالياً^{٦٦}
- ح: لو كان بعض هذه الأجناس مما يحرم استعماله على الرجل^{٦٧}
- ط: لو كان المحبوب منه ممن لا ينفع بمصحفه كالالمي، أو بسيفه و خاتمه كمقطوع اليدين^{٦٨}
- ى: لو خلق الثوب بحيث انتفى الصدق^{٦٩}
- يأ: لو انفصل جزء من هذه الأعيان قبل الموت^{٧٠}
- يـب: لو نقص عن واحد من هذه الأعيان بعضه^{٧١}
- يـج: لا فرق فى هذه الأعيان بين ما يليق [أو ما لا يليق]^{٧٢}
- يد: لو شك فى الثوب بأنه معاد للبس أو لغيره^{٧٣}
- المسألة الرابعة: المحبوب هو الولد الذكر^{٧٤}
- اشاره^{٧٥}
- فروع:^{٧٦}
- أ: الأكبر فى التوأمين أولهما خروجاً^{٧٧}
- ب: لو اشتباه الأكبر^{٧٨}
- ج: الحق اعتبار كون الولد للصلب^{٧٩}
- د: هل يشترط انفصال الولد عند موت أخيه^{٨٠}
- ه: لو كان هناك حملان أو أكثر^{٨١}
- و: لو كان الولد خنثى^{٨٢}
- ز: لا يشترط فى المحبوب البلوغ^{٨٣}
- ح: لا يشترط سداد رأيه^{٨٤}

- ١٥٠ ط: يشترط كونه مسلماً
- ١٥٠ ٩: لا يشترط خلوه عن السفه
- ١٥٠ ٧: لا يشترط عقله
- ١٥٠ المسألة الخامسة: المحبو منه هو الأب
- ١٥١ المسألة السادسة: اختلفوا في أنه هل يشترط الحباء بأن يخلف الميت مالاً غير الحبوة أم لا؟
- ١٥١ المسألة السابعة: يشترط الحباء بخلو الميت عن دين مستغرق
- ١٥١ اشاره
- ١٥٢ فرعان:
- ١٥٢ أ: لو بذل المحبو قيمتها حينئذ، وأراد الاختصاص بها دون غيره من الورثة
- ١٥٢ ب: لو كان الدين غير مستغرق
- ١٥٣ المسألة الثامنة: لو أوصى الميت بوصايا
- ١٥٤ المسألة التاسعة: لو كانت بعض أعيان الحبوة أو كلّها مرهونة على دين على الميت
- ١٥٤ المسألة العاشرة [هل ثبوت الحبوة للمحبو مشروط بقضاء ما فات أباه من صلاة و صيام؟]:
- ١٥٤ المسألة الحادية عشرة: لو كان هناك مجتهدان مختلفان في مسائل الحبوة
- ١٥٥ البحث السادس في حكم الجد و الجدة إذا اجتمعا أو أحدهما مع الأبوين والأولاد أو أحدهم
- ١٥٥ اشاره
- ١٥٥ المسألة الاولى: لا يرث الجد و لا الجدة مع أحد الأبوين مطلقاً
- ١٥٧ المسألة الثانية: لا يرث الجد و الجدة مع الأولاد
- ١٥٨ المسألة الثالثة: لا يرث الجد و لا الجدة مع أولاد الأولاد وإن نزلوا مطلقاً
- ١٥٩ و أما الخاتمة ففي حكم الطعمة للجد:
- ١٥٩ اشاره
- ١٦٠ المسألة الأولى: المطعم بالفتح هو الجد و الجدة مطلقاً
- ١٦١ المسألة الثانية: مقدار الطعمة هو سدس الأصل
- ١٦٢ المسألة الثالثة: هل تختص الطعمة بصورة عدم الولد أم تستحب و لو كان ولد أيضاً؟

١٦٢	المسألة الرابعة:
١٦٢	المسألة الخامسة:
١٦٢	المسألة السادسة [أنَّ كُلَّاً من الجدود يطعم مع وجود من يتقرَّب به من الأبوين]:
١٦٣	المسألة السابعة: سدس الأصل الذي يطعم به الجد و الجدة
١٦٣	المسألة الثامنة:
١٦٣	المسألة التاسعة: هل يكفي في زيادة المطعم بالكسر عن السدس مسْتَوى الزيادة، أم يشترط كونها بقدر السدس؟
١٦٤	المسألة العاشرة:
١٦٤	المسألة الحادية عشرة:
١٦٤	المسألة الثانية عشرة [حكم المتعدد لو كان من طرف واحد أو من طرفين]:
١٦٥	المسألة الثالثة عشرة: هل يختص الجد و الجدة بالقريبين أم يعمان البعيدين أيضاً؟
١٦٥	المسألة الرابعة عشرة [حكم إطعام الجدتين]
١٦٦	الفصل الثاني في ميراث الإخوة و الأجداد
١٦٦	اشارة
١٦٦	البحث الأول: في ميراث الإخوة إذا لم يكن معهم جد
١٦٦	اشارة
١٦٧	المسألة الأولى:
١٦٧	المسألة الثانية: إذا فقد الأبوان و الأولاد و أولادهم
١٦٧	المسألة الثالثة: إذا انفرد الأخ للأب و الأم
١٦٨	المسألة الرابعة: إذا انفرد الأخ أو الأخت للأم
١٧٠	المسألة الخامسة: حكم المتقرب بالأب وحده حكم المتقرب بالأبوين حال عدم المتقرب بهما
١٧١	المسألة السادسة: إذا اجتمعت الإخوة أو الأخوات المتفرقون في جهة التقارب
١٧٣	المسألة السابعة: إذا اجتمعت الكلالتان كللة الأم و كللة الأبوين
١٧٤	المسألة الثامنة: إذا اجتمعت الكللتان كللة الأم و كللة الأب خاصة
١٧٦	المسألة التاسعة: إذا اجتمعت كللة الأم مع أحد الزوجين

- ١٧٦ المسألة العاشرة: إذا اجتمعت كلالة الأب أو الأبوين مع أحدهما
- ١٧٧ المسألة الحادية عشرة: إذا اجتمعت الكلالتان مع أحدهما
- ١٧٨ البحث الثاني في ميراث الأجداد إذا لم يكن معهم إخوة
- ١٧٨ اشاره
- ١٧٨ المسألة الاولى: لا يحجب الجد عن الإرث أحد سوى الأبوين والأولاد وأولاد الأولاد
- ١٧٨ المسألة الثانية: إذا انفرد الجد كان المال كله له
- ١٧٨ المسألة الثالثة: لو كان جدًا أو جدة أو هما لام، وجداً أو جدة أو هما لأب
- ١٨٢ المسألة الرابعة: إذا اجتمع الجد و الجدة من الأب أو من الام
- ١٨٢ المسألة الخامسة: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الجد أو الجدة أو هما من قبل الأم أو من قبل الأب
- ١٨٢ البحث الثالث في ميراث الإخوة والأجداد إذا اجتمعوا
- ١٨٢ اشاره
- ١٨٢ المسألة الأولى: إذا اجتمع الجد أو الجدة أو هما من قبل الام مع كلالتها
- ١٨٣ المسألة الثانية: إذا اجتمع الجد أو الجدة من قبلها مع كلالة الأب
- ١٨٦ المسألة الثالثة: إذا اجتمع الجد أو الجدة أو هما من قبلها مع الكلالتين
- ١٨٧ المسألة الرابعة: إذا اجتمع الجد أو الجدة أو هما للأب مع كلالة الأم
- ١٨٨ المسألة الخامسة: إذا اجتمع الجد أو الجدة أو هما للأب مع كلالته
- ١٨٩ المسألة السادسة: إذا اجتمع الجد أو الجدة أو هما من قبله مع الكلالتين
- ١٨٩ المسألة السابعة: لو اجتمع الجد أو الجدة أو هما من قبل الأب والأم مع كلالة الام
- ١٨٩ المسألة الثامنة: إذا اجتمع النوعان من الجد أو الجدة أو هما مع كلالة الأب
- ١٩٠ المسألة التاسعة: إذا اجتمع النوعان مع الكلالتين
- ١٩٠ المسألة العاشرة: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الجدودة والكلالتين
- ١٩٠ البحث الرابع في بيان ميراث الأجداد العليا
- ١٩٠ اشاره
- ١٩٠ المسألة الأولى: الأقرب من الأجداد يمنع الأبعد

- ١٩٠ المسألة الثانية [هل تقاسم الجدودة العليا الإخوة و الأخوات]:
- ١٩١ المسألة الثالثة [حكم الأجداد الشمانية الواقعة في الدرجة الثانية إذا اجتمعوا]
- ١٩٣ البحث الخامس في ميراث أولاد الكلالة
- ١٩٣ اشاره
- ١٩٣ المسألة الاولى: لا يرث أولاد الأخ مع الأخ مطلقاً
- ١٩٥ المسألة الثانية: أولاد الإخوة و الأخوات وإن نزلوا يقومون مقام آبائهم في الإرث
- ١٩٦ المسألة الثالثة: أولاد الإخوة و الأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد و الجدات
- ١٩٧ الفصل الثالث في ميراث الأعمام و الأخوال
- ١٩٧ اشاره
- ١٩٩ البحث الأول في ميراث الأعمام و العمات
- ١٩٩ اشاره
- ١٩٩ المسألة الاولى: لا يرث العم مع واحد من الإخوة و أولادهم و الأجداد و آبائهم
- ١٩٩ المسألة الثانية: إذا انفرد العم
- ١٩٩ المسألة الثالثة: لو اجتمع العم و العممة أو العمومة و العمات من نوع واحد
- ٢٠٠ المسألة الرابعة: إذا اجتمع المتفرقون من الأعمام أو العمات أو منها
- ٢٠١ المسألة الخامسة: لا يرث مع العم أو العممة مطلقاً أحد من أولادهم
- ٢٠٣ البحث الثاني في ميراث الأخوال و الحالات
- ٢٠٣ اشاره
- ٢٠٣ المسألة الأولى: الحال إذا انفرد كان المال كله له، و كذا الحال
- ٢٠٣ المسألة الثانية: لو اجتمع الحال و الحال، أو الأخوال و الحالات
- ٢٠٤ المسألة الثالثة: لو اجتمع الأخوال و الحالات أو هما مع كونهم متفرقين
- ٢٠٥ المسألة الرابعة: لا يرث شيء من أولاد العمومة و لا أولاد الخوولة مع وجود حال أو حالة
- ٢٠٦ البحث الثالث في ميراث الأعمام و الأخوال إذا اجتمعوا
- ٢٠٧ البحث الرابع في ميراث عمومة أب الميت و خؤولته، و عمومة امه و خؤولتها، و عمومة جدة و خؤولته

٢٠٧ اشاره
٢٠٧ المسألة الأولى: إذا اجتمع الأعمام و الأخوال الشمانية
٢٠٨ المسألة الثانية:
٢٠٩ البحث الخامس في ميراث أولاد العمومة و الخوّولة
٢٠٩ اشاره
٢٠٩ المسألة الاولى [لو اجتمع للوارث سببان أو أكثر من أسباب الإرث]:
٢١١ المسألة الثانية: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الأخوال والأعمام
٢١١ المسألة الثالثة: لو اجتمع أحدهما مع أحد الفريقين من الأعمام و الأخوال
٢١٣ المسألة الرابعة:
٢١٣ المقصد الثاني في ميراث ذوى الأسباب
٢١٣ اشاره
٢١٣ الفصل الأول في بعض أحكام الزوجين
٢١٣ اشاره
٢١٤ المسألة الأولى: الزوجان يتوازنان ما دامت الزوجة في حال الزوج وإن لم يدخل بها
٢١٤ المسألة الثانية: إذا كانت الزوجة مطلقة رجعية فيتواتزان إذا مات أحدهما في العدة
٢١٦ المسألة الثالثة: إذا كن الزوجات أكثر من واحدة فلا يزيد لهن من الربع عند عدم الولد، والثمن معه
٢١٦ المسألة الرابعة: إذا كان لرجل أربع نسوة فطلق إحداهن بائنة و تزوج بالآخر
٢١٨ المسألة الخامسة: إذا زوج الصبية ولتها بالغ، أو الصبي ولته بالغة، أو الصبي و الصبية ولتهاهما
٢٢٠ المسألة السادسة [هل تحرم الزوجة عن شيء من ميراث الزوج في الجملة؟]:
٢٣٦ المسألة السابعة [شرط ثبوت توارث الزوجين]:
٢٣٦ اشاره
٢٣٧ فروع:
٢٣٧ أ: لو برع من هذا المرض و مات بمرض آخر قبل الدخول
٢٣٨ ب: لو مات في هذا المرض و لكن لا بسيبه بل بمرض آخر أو سبب غير المرض

ج: هل يشترط أن يكون المرض مهلكاً عادةً أم لا؟ ٢٣٨	د: لا يلحق بالعقد الرجعة في مرض الموت ٢٣٨
هـ: لو ماتت هي في مرضه قبل الدخول ٢٣٨	
المسألة الثامنة [عدم إرث المطلقة بالطلاق البائن إلا إذا كان الزوج حين الطلاق مريضاً]: ٢٣٩	
المسألة التاسعة: في ثبوت التوارث بين الزوج والمتمنع بها ٢٣٩	
المسألة العاشرة: إذا ماتت الزوجة عن زوج و لم يكن هناك مناسب ولا مسابب ٢٣٩	
المسألة الحادية عشرة: إذا مات عن زوجة كذلك ٢٤١	
الفصل الثاني في ولاء العتق ٢٤٤	
اشارة ٢٤٤	
المسألة الأولى: ولاء العتق من أسباب الإرث في الجملة ٢٤٤	
المسألة الثانية: يختص التوريث بولاء العتق بالمعيق بكسر التاء ٢٤٥	
المسألة الثالثة: يشترط إرث المولى عن عتيقه بشروط ثلاثة: ٢٤٦	
الشرط الأول: أن يكون العتق تبرعاً ٢٤٦	
الشرط الثاني: أن لا يتبرأ المنعم من ضمان جريرته و جنايته ٢٤٨	
الشرط الثالث: أن لا يكون للعتيق وارث مناسب ٢٤٩	
المسألة الرابعة: إذا اجتمعت الشرائط ورث المنعم المنعم له ٢٥٠	
المسألة الخامسة: إذا فقد المنعم لعتيقه ففي تعين وارثه أقوال: ٢٥٠	
المسألة السادسة: الحق عدم توريث النساء بالولاء مطلقاً حتى الأم ٢٥٣	
المسألة السابعة: لا يرث بالولاء زوج و لا زوجة ٢٥٤	
المسألة الثامنة: قالوا: يقوم أولاد لأولاد مقام الأولاد ٢٥٥	
المسألة التاسعة: هل يورث الولاء كما يورث به، أم لا؟ ٢٥٥	
المسألة العاشرة [المنعم و ورثته يرثون من أولاد عتيقه مع فقد النسب]: ٢٥٦	
المسألة الحادية عشرة [لو فقد المنعم و قرباته الوارثون للولاء] ٢٥٦	
الفصل الثالث في ولاء تضمن الجريرة أي: الجنائية ٢٥٧	

٢٥٨	الفصل الرابع في ولاء الإمامة
٢٥٨	اشاره
٢٥٨	المسألة الاولى [لو مات و ليس له وارث نسبي و لا سببي]:-
٢٦١	المسألة الثانية [حكم ميراث من لا وارث له في زمن غيبة الإمام ع]
٢٦٢	المسألة الثالثة [مشاركة الزوجة للإمام ع في الإرث]:
٢٦٢	المسألة الرابعة: لو أوصى من لا وارث له بالثلث [أو بالزائد عليه].
٢٦٣	المقصد الثالث في بعض الأحكام المتفرقة المتعلقة بهذا الباب
٢٦٣	اشاره
٢٦٣	المسألة الأولى: ولد الزنا لا يرث من والده الزاني، و لا من أقرباء والده، و لا يورثون منه
٢٦٥	المسألة الثانية: ولد الشبهة يرث و يورث منه
٢٦٥	المسألة الثالثة [حكم الخنثي]:
٢٧١	المسألة الرابعة: من له رأسان أو بدنان على حقو واحد
٢٧١	المسألة الخامسة: من ليس له فرج الرجال و لا النساء
٢٧١	المسألة السادسة: تبرؤ الوالد عن جريرة ولده و ميراثه لا يؤثر
٢٧٢	المسألة السابعة [لو يعلم بحياة الوارث بعد المورث]
٢٧٣	المسألة الثامنة [إرث الغرقى و المهدوم عليهم بعضهم بعضا مع اشتباه المتقدم و المتأخر]
٢٧٣	اشاره
٢٧٦	فرعان:
٢٧٧	المسألة التاسعة: هل يختص هذا الحكم بالغرقى و الهدمى؟
٢٧٧	اشاره
٢٧٨	تتميم:
٢٧٩	تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

مستند الشيعة في أحكام الشريعة الجزء ١٩

اشارة

سرشناسه: نراقی، احمدبن محمد مهدی، ١١٨٥-١٢٤٥ق.

عنوان و نام پدیدآور: مستند الشیعه فی أحكام الشريعة / تالیف احمدبن محمد مهدی النراقی؛ تحقیق موسسه آل‌البیت علیهم السلام لاحیاء التراث.

مشخصات نشر: مشهد: موسسه آل‌البیت (علیهم السلام) لاحیاء الثرات، ١٤١٥ق. = ١٣٧٣-

مشخصات ظاهروی: ج.

فروست: موسسه آل‌البیت لاحیاء التراث؛ ١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٥٩، ١٦٠، ١٦١، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧، ١٦٨، ١٦٩، ١٧١، ٢٤٢.

شابک: ٢٥٠٠ ریال: ج. ٩-٨٠-٥٥٠٣-٩٦٤ ٢-٧٥-٥٥٠٣ : ج. ٣: ٤٠٠٠ ریال: ج. ٥: ٤٠٠٠ ریال

(ج. ٦): ٤٠٠٠ ریال (ج. ٧): ٥٠٠٠ ریال: ج. ٣-٨٣-٥٥٠٣-٨٩٦٤ ٥-٠١٤-٣١٩-١٠٩٦٤ ٦٠٠٠ ریال:

ج. ١٦: ١١٩٦٤-١١٩٦٤ ٣-٠١٥-٣١٩ ٥٥٠٠ ریال: ج. ١٢: ٩٦٤-٩٦٤ ٢-٠٣٨-٣١٩ ٥٥٠٠ ریال: ج. ١٣: ٩٦٤-٩٦٤ ٠-٠٧٣-٣١٩ ٧٥٠٠ ریال: ج. ١٦:

١-٥٠٢-٣١٩-٩٦٤ ٧-١٢٥-٣١٩ ٧٥٠٠ ریال (ج. ١٧): ٣٥٠٠ ریال: ج. ٢٠-٩٧٨-٩٦٤-٢٠٩٧٨.

وضعیت فهرست نویسی: برون‌سپاری

یادداشت: ج. ٥ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = ١٣٧٣).

یادداشت: ج. ٦ (چاپ اول: ١٤١٥ق. = [١٣٧٣]).

یادداشت: ج. ٧ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = [١٣٧٤]).

یادداشت: ج. ٨ (چاپ اول: ١٤١٦ق. = ١٣٧٥).

یادداشت: ج. ١٠ و ١١ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٦).

یادداشت: ج. ١٣ (چاپ اول: ١٤١٧ق. = ١٣٧٥).

یادداشت: ج. ١٦ و ١٧ (چاپ اول: ١٤١٩ق. = ١٣٧٧).

یادداشت: ج. ٢٠ (چاپ اول: ١٤٣١ق. = ١٣٨٩).

یادداشت: کتابنامه.

مندرجات: (V. ٧): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (set): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٧٥-٢ (٨ vols): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٢-٥

(V. ٦): ISBN ٩٦٤-٥٥٠٣-٨٠-٩

موضوع: فقه جعفری — قرن ١٣ق.

شناسه افوده: موسسه آل‌البیت علیهم السلام لاحیاء التراث (قم)

رده بندی کنگره: BP1٨٣/٣ ن٤ ٥/ BP1٨٣/٣ ن٤ ٥

رده بندی دیویی: ٢٩٧/٣٤٢

شماره کتابشناسی ملی: م ٧٤-١٢٥٦

اشارة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِين

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٥

كتاب الفرائض والمواريث

اشارة

و فيه خمس مقدمات، و ثلاثة مقاصد

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٧

[المقدمات الخمسة]

المقدمة الأولى في بيان معناهما، والأصل في ثبوتهما

أما المعنى: فالفرائض جمع فريضة، من الفرض، و هو لغة التوثيق، و التقدير، و القطع، و البيان، و الوجوب، و الشهادة، و العطية الموسومة «١».

وفي العرف العام لفقهائنا مرادف للواجب. وفي الخاص: ما يستحقه الإنسان من السهام المقدرة في كتاب الله بموت آخر بينهما نسب أو سبب.

والمواريث جمع ميراث، من الإرث، و هو في اللغة: الأصل، و البقية، و الأمر القديم، و الرماد «٢».

وفي الاصطلاح: حق منتقل من ميت حقيقة أو حكما إلى حي كذلك ابتداء.

دخل في الحد الحق المالي وغيره كالحد. و دخل بقولنا «حکماً» في الموضوعين: المرتدى الفطري وإن لم يقتل، و المفقود، و الحمل، و الغريق،

(١) لاحظ النهاية. لابن الأثير ٣: ٤٣٢، و القاموس ٢: ٣٥٢، و الصاحب ٣: ١٠٩٧ و قال: و يسمى العلم بقسمة المواريث فرائض، و المصباح المنير: ٤٦٩، و المغرب ٩٢، و قال: قيل لانصباء المواريث: الفرائض لأنها مقدرة لأصحابها، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض، و لسان العرب ٧: ٢٠٢، مجمع البحرين ٤: ٢٢٠، و زاد بعضهم معانٍ أخرى منها: ما أعطيت من غير قرض، و الحز في الشيء، و السنة، و الترس، و ما فرضته على نفسك فوهبته أو جدت به لغير ثواب، و الهبة.

(٢) كما في لسان العرب ٢: ١١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٨

و نحوه. وبالابتداء خرج الوقف المرتب و الوصايا.

ولو أبدل الأخير بقولنا: «بنسب أو سبب» لأفاد ما يفيد.

و هو أعم من الفريضة، لشموله للحقوق المالية و غيرها و اختصاصها بالأولى، و لا اعتبار التقدير فيها و عدم اعتباره فيه. و قد يقال بتساويهما بإرادته ما يشمل غير المقدر من الفرائض و لو بالتلبيس. و هذا إنما يفيد لو أريد منها ما يشمل غير المالية أيضاً، و إطلاقها عليه غير متعارف.

و أما الأصل في ثبوتهما سوى الضرورة الدينية و الإجماع القطعى الآيات المتكررة:

قال الله سبحانه لِرِجَالٍ نَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِنِسَاءٍ نَصِيبُ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ «١».

و قال سبحانه يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ «٢» الآتين.

و قال إنَّ امْرُؤَ هَلْكَ «٣» الآية.

و الأخبار المتضارفة التي يأتي ذكرها في طي بيان تفاصيل الأحكام.

و روى في المبسوط، عن ابن مسعود، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: «تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ، وَعَلَمُوهَا النَّاسُ، فَإِنِّي امْرُؤٌ مَقْبُوضٌ، وَالْعِلْمُ سِيقْبُضٌ، وَتَظَهُرُ الْفَتْنَ حَتَّى يَخْتَلِفَ اثْنَانٌ فِي الْفَرِيْضَةِ، فَلَا يَجِدَانِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا» «٤».

(١) النساء: ٧.

(٢) النساء: ١١.

(٣) النساء: ١٧٦.

(٤) المبسوط: ٤٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٩

قيل: و ذلك لابتناء مسائل الفرائض على أصول غير عقلية و عدم اشتمال القرآن على جميعها «١».

و روى فيه أيضاً عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: «تَعْلَمُوا الْفَرَائِضَ، فَإِنَّهَا مِنْ دِينِكُمْ، وَإِنَّهَا نَصْفُ الْعِلْمِ، وَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يَنْتَزِعُ مِنْ أُمَّتِي» «٢».

و مصدق ما ذكره بقوله: «وَإِنَّهُ أَوَّلُ مَا يَنْتَزِعُ» ما شاع و ذاع من قصبة غصب فدك، و خير، و وضع حديث لا نورث.

و يمكن إرجاع الضمير إلى العلم. و كونه أول ما ينتزع، لكونه الخلافة التي يجب انتراعها انتراع العلم و التعليم.

و توجيه كون العلم بالفرائض نصف العلم باختصاصه بإحدى حالات الإنسان من الحياة و الممات، أو بكونه أحد سببي الملك من الأضطراري و الأعمّ، أو أحد قسمى العلم مما يكون المقصود بالذات فيه التعليم و التعلم و العمل تابع و عكسه، أو باعتبار ثوابه، أو

لإيجابه وضع الإمامة «٣» في موضعها الموجب لتمامية العلم، أو لتوقفه على مشقة عظيمة.

تكلف «٤» لا تقبله الأذهان السليمة، و إن كان أخيرها أولاه.

و يمكن أن يراد بالفرائض ما يجب فعله، فيكون إشارة إلى الحكمة العملية التي هي أحد قسمى العلم، و التخصيص بالفرائض لكونها أهم.

(١) انظر الرياض: ٢: ٣٣٤.

(٢) المبسوط: ٤: ٦٧، بتفاوت.

(٣) في «ق»: الأمانة.

(٤) قوله «تكلف» خبر لقوله «و توجيه» المتقدم.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٠

المقدمة الثانية في موجبات الإرث وأسبابه

اشارة

و هي اثنان بالاستقراء و الضرورة من الدين: النسب و السبب.

و المراد بالنسب عرفاً: اتصال بين شخصين عرفاً بالولادة شرعاً.

فخرج بقولنا عرفاً من يتصل بالآخر اتصالاً بعيداً عرفاً^(١)، كاتصالهما بالولادة من آدم أو النبي أو غيرهما. و بقولنا بالولادة اتصال أحدهما بالآخر بزوجيَّة أو إخاء أو ولاء أو نحوها. و بقولنا شرعاً ولد الزنا، و دخل به من الحقه الشارع ولو لم تعلم الولادة. و بالسبب: اتصال أحدهما بالآخر بزوجيَّة أو ولاء مخصوص.

و لا يلزم خروج المطلقة رجعيَّة مع ارتفاع الزوجيَّة و ثبوت التوارث؛ لأنَّ الزوجيَّة و إن كانت مرتفعة إلَّا أنها سبب لنوع اتصال بينهما يمكن معه الرجوع، فالاتصال الحاصل بينهما إنما هو بسببها.

ثم للنسب عمود و حاشية؛ و عموده الآباء و إن صعدوا، و الأبناء و إن نزلوا، و الباقي حاشيته. و الفقهاء جعلوه على طبقات و مراتب، باعتبار الاجتماع و الانفراق في الإرث، و التباين و التناسب في جهة النسبة. و بيان ذلك: أنَّهم لما تبعوا تفاصيل الأدلة رأوا أنَّ جميع الأنسباء لا يجتمعون في الإرث بل يمنع بعضهم بعضًا. ثم رأوا أنَّ بعض من يمنع بعضًا يجامع آخر أيضاً، و أنَّ البعض الذي

(١) في «ق»: عادةً.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١١

يمنعوا هذا البعض على قسمين^(١): قسم لا يمنع البعض الذي يجامع الأول و يمنع سائر من يمنعه، و قسم يمنعه أيضاً. و أيضاً رأوا أنَّهم إنما متعددون في جهة النسبة، أو متباينون؛ و الأول إنما لا يجامع بعضه من يمنعه البعض الآخر، أو يجامع فيجعلوا كل نسيرين متباهين في جهة النسبة يجتمعان في الإرث منضماً مع من يجامع أحدهما و يمنع سائر من يمنعه وإن لم يجامع الآخر، أو متعددين فيها غير مجتمع^(٢) أحدهما مع من يمنع الآخر و إن لم يجتمعوا في الإرث في طبقة واحدة. و بتقرير آخر: الأنسباء إنما متناسبون في جهة النسبة، أو متباهين؛ و الأولون إنما يجامع بعضهم بعض من لا يجامع الآخر أو لا، و الآخرون إنما يجتمعون في الإرث أولاً.

فجعلوا كل نسيرين متناسبين لا يجتمع أحدهما مع من يمنعه الآخر، أو متباهين مجتمعين في الإرث في طبقة واحدة. و لأجل ذلك حصل للنسب طبقات ثلاث. الأولى: الأبوان من غير ارتفاع، و الأولاد و إن نزلوا.

الثانية: الإخوة و الأخوات لأب أو لأم أو لهما، و أولادهم و إن نزلوا، و الأجداد و الجدات لأب أو لأم أو لهما و إن علوه. الثالثة: الأحوال و الحالات و الأعمام و العمات و إن علوه، و أولادهم

(١) فالقسم الأول كأولاد الأولاد الذين يمنعهم الأولاد، فإنه لا يمنعهم الأبوين اللذين يجتمعان الأولاد، و يمنعون سائر من يمنع الأولاد، و القسم الثاني للأجداد «منه قدس سره».

(٢) هذا القيد لتصحيح جعلهم الجد و الأب في طبقتين مع اتحادهما في جهة النسبة (منه قدس سره).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٢

و إن سفلوا.

ثم لمَّا كان في كل طبقة أنسباء متفرقين باعتبار النسبة جعلوا كل طائفة متحددة فيها صنفاً واحداً، و باعتبار ذلك حصل له خمسة أصناف. تشتمل الأولى على صنفين: أصل محصور و هو الأبوان، و فرع غير محصور و هو الأولاد. و كذلك الثانية، و صنفاتها غير محصورين عروجاً و نزولاً، و هما الإخوة و الأجداد. و لا تشتمل الثالثة إلَّا على واحد غير محصور. و لمَّا كان أنسباء كل صنف متفاوتة باعتبار القرب و البعد إلى الميت جعلوا كل طائفة متساوية قرباً و بعداً درجة واحدة، فحصل له

درجات، و هي غير محصورة إلّا أنّ للصنف الأول من الأولى درجة واحدة. وقد تجعل «١» الطبقات أكثر بجعل الأعمام والأحوال وأولادهم طبقة ثالثة، وأعمام كل من الآبوين وأخواه وأولادهم رابعة، وأعمام كل من الجدين وأخواه وأولادهم خامسة، وهكذا فتصاعد طبقات إلى غير النهاية. ولا يأس به. وهذه الطبقات متربّة في الإرث، فلا يرى أحد من اللاحقة مع وجود واحد من سابقتها خالٍ من الموانع وإن كان أُنثى. كما أن درجات كل طبقة كذلك أيضاً، فلا ترث الثانية مع وجود واحدٍ من الأولى و هكذا. ولكن لا يمنع أحدٌ من صنفٍ وإن كان أقرب أحداً من صنف آخر في طبقته وإن كان أبعد. وأما السبب فقسمان: زوجيّة و ولاء «٢».

وللواء ثلاثة مراتب: ولاء العتق، ولاء تضمن الجريرة، ولاء الإمامة. وأول قسميه يجامع النسب، فيرى من له الزوجية مع كل من

(١) جعلها صاحب المفاتيح أكثر (منه رحمه الله).

(٢) الولاء بالفتح والمد و هو في اللغة القرب (منه رحمه الله).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٣

الأنسباء، وإن كان في أول الدرجات من الطبقة الأولى. دون ثانيهما، فلا يرى أحد منه وإن كان في أول المراتب مع واحدٍ منه وإن كان في آخر الطبقات.

ولا ممانعة بين قسمى السبب، فيجامع من له الولاء من له الزوجية، إلّا من كان له ولاء الإمامة فيه خلاف يأتي. و مراتب الولاء مرتبة، فيقدم العتق على ضمان الجريرة المقدم على الإمامة.

فوائد:

الأولى:

كل وارث مناسب أو مسابب إما سمي الله تعالى له في كتابه سهاماً معيناً أو لا، والأول يسمى ذا فرض، والثانى قرابة. والأول إما سمي له في جميع حالاته، أو في حالة دون أخرى. فالوارث ثلاثة:

الأول: ذو فرض لا غير إلّا على الرد، وهو ثلاثة أصناف:

الأم، قال الله تعالى و لأبويه لكيلاً واحداً منها السادس مما ترك إنْ كانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَ وَرِثَهُ أَبَواهُ فَلَأُمُّهُ الْثُلُثُ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً فَلَأُمُّهُ السُّدُسُ «١».

سمى لها في جميع حالاتها سهاماً معيناً.

والزوجان، قال الله سبحانه و لكيلاً نصف ما ترك أزواجاً لكم إنْ لم يكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ «٢».

وقال و لَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ «٣».

و كلام الأم، اتحدت أم تعددت، قال عز شأنه و إنْ كَانَ رَجُلٌ

(٢) النساء: ١٢.

(٣) النساء: ١٢. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٤
 يُورث كَالَّاَةُ أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فِلْكُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكٌ فِي الْثُلُثِ «١». الثاني: ذو فرض تارة و قرابة أخرى، وهو أيضاً ثلاثة أصناف:

الأب، فيرجح بالفرض إذا اجتمع مع الولد، قال تعالى وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ «٢». وبالقرابة إذا انفرد، قال فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَتْهُ أَبَوَاهُ فَلَأْمَمُهُ الْثُلُثُ «٣».

فرض لِلَّام على تقديري وجود الولد و عدمه، ولم يجعل للأب على الأخير فرضاً فيرجح حينئذ بالقرابة. والبنت و البنات، فيرجح بالقرابة إذا دخل عليهن الذكر، قال عز من قائل يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ «٤». فلم يجعل لهن حينئذ فرضاً.

و بالفرض إذا انفرden، قال سبحانه فَإِنْ كَنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثًا مَا تَرَكَ وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النَّصْفُ. «٥» و الأخت من قبل الأبوين أو الأب، اتحدت أم تعددت، فيرجح بالقرابة إذا دخل عليهن ذكر من الأب، قال سبحانه وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلَّذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأَنْثَيْنِ «٦».

و بالفرض إذا انفرden أو دخلت عليهن كَالَّاَةُ الْأُمُّ، قال عز شأنه إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الْثُلُثَانِ «٧».

(١) النساء: ١٢.

(٢) النساء: ١١.

(٣) النساء: ١١.

(٤) النساء: ١١.

(٥) النساء: ١١.

(٦) النساء: ١٧٦.

(٧) النساء: ١٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٥

الثالث: ذو قرابة لا غير، وهم الباقيون.

ثم إن ما ذكرنا من التقسيم هو الموفق للدرس «١»، وهو أحسن ما ذكر في هذا المقام، ولكن يصح إذا لم يجعل الرد داخلاً في القرابة، أو قطع النظر عنه، وهو بعيد، بل خلاف مدلول كلمات القوم.

ولذا قسمه «٢» بعضهم بأنه إما ذو فرض أو قرابة، والأول إما ذو فرض دائماً، أو في حالة دون أخرى، أو ذو فرض وقرابة معاً كما في صورة الرد.

وهذا وإن كان أتم من الأول إلا أنه يخرج منه قسم رابع: وهو من يرجح بالفرض في حالة، وبالقرابة في أخرى، وبهما معاً في ثلاثة، كالأب يرجح بالفرض مع مجامعة الذكر من الولد، وبالقرابة إذا انفرد أو جامع الأم، وبهما معاً مع مجامعة البنت أو البنات.

وبالجملة ما عثرت في عباراتهم في هذا المقام على كلام خالٍ عن القصور والخلل، إما استقصاء، أو تعبيراً، أو تمثيلاً، أو معنى. وأكثرها خللاً كلام المسالك «٣»، كما لا يخفى على المتدارس فيه. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٩ الأولى: ص :

الأولى في التقسيم أن يقال: الوارث إما يرث بالفرض أو بالقرابة؛ و على الأول إما يكون كذلك دائمًا، أو في حال دون حال؛ وعلى الأول إما لا يرث إلا بالفرض، أو لا يرث إلا به وبالقرابة معاً، أو يرث به في حال وبهما في أخرى، و كذلك على الثاني فيما يرث به. وهذه الأقسام وإن جرت فيمن يرث بالقرابة أيضًا، إلا أن غير واحد من أقسامها يرجع إلى أقسام ذات الفرض.

(١) الدروس ٢: ٣٣٣، ٣٣٤.

(٢) أى الوارث (منه قدس سره).

(٣) المسالك ٢: ٣٠٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٦

أو يقال: إن الوارث إما ذو فرض دائمًا أو قرابة كذلك، أو ذو فرض في حالة و قرابة في أخرى؛ فال الأول إما ذو فرض ماض دائمًا، أو مع القرابة كذلك، أو ماض في حال ومعها في أخرى؛ والثانى أيضاً إما قرابة ماضية دائمًا أو مع الفرض كذلك، أو ماضية في حال ومعه في أخرى.

و إن شئت أمثلة هذه الأقسام فارجع إلى هذين الجدولين «١١».

الثانية:

الوارث إن لم يكن ذا فرض فالمال له، اتحد أم تعدد، وإن كان ذا فرض أخذ فرضه كذلك، فإن فضل شيء يرد عليه على التفصيل الآتى. وفي الرد على الزوجين خلاف يأتي.

ولو نقصت الفريضة عن ذوى الفروض دخل النقص على بعضهم على ما سيجيء. ولا تعصي布 عندنا في الأول، كما لا عول كذلك في الثاني، كما يأتي.

الثالثة:

إذا اجتمع لوارث موجبان نسبيان أو سبييان، أو نسبى و سبى أو أكثر يرث بالجميع إذا لم يكن هناك من هو أقرب منه فيهما أو في أحدهما، ولم يكن أحدهما مانعاً من الآخر، فإن كان هناك أقرب منه فيهما فلا يرث بشيء منهما، أو في أحدهما فلا يرث به وحده، أو كان أحدهما مانعاً فلا يرث بالممنوع.

ثم الموجبان إما يوجبان بالفرض، أو بالقرابة، أو بعض بالفرض وبعض بالقرابة، وفي جميع الصور لكلا حكمه. ولا يمنع ذو الموجبين من هو في طبقته من ذوى الموجب الواحد.

ولئن كانت الصور المتتصورة ثمانية وأربعين، الحاللة بضرب ثمانية صور اجتماع الموجبين أو أكثر، في اثنين المانع أحدهما عن الآخر وغيره، ثم

(١) الجدولان غير مثبتين في النسخ التي بأيديينا، وذكر في هامش النسخة الحجرية أن هذين الجدولين غير مرقومين في نسخة الأصل. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٧

ضرب الستة عشر في الثلاثة كونهما موجبين بالفرض أو بالقرابة أو بعض بالفرض وبعض بالقرابة، و كان بعض هذه الصور ممكن

الوقوع وبعضاً ممتنع الواقع، فرسمنا هذا الجدول لبيان ما يمكن وقوعه ومثاله وما يمتنع: ثم الصور وإن تصاعدت بضربيها في الثالثة: وجود من هو أقرب إليهما، أو في أحدهما، وعدم الأقرب مطلقاً، ولكن تركنا بيانها لوضوحها عند من أحاط بالصور الشمانية والأربعين.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٨

المقدمة الثالثة في بيان موانع الإرث و لواحقها

اشارة

و هي أمور:

الأول: الكفر.

اشارة

و المراد به كل ما يخرج معتقده عن الإسلام، سواء كان حربياً أو ذمياً أو مرتدًا أو منتحلاً للإسلام كالخوارج والغلاة. و فيه مسائل:

المسألة الأولى: الكافر بأنواعه لا يرث المسلم ولا من في حكمه وإن قرب

، كافراً كان المسلم في الأصل أو لا، خلف وارثاً غيره أم لا.

لإجماع المحقق والمحكى في المسالك والتبيح وظاهر الكفاية والمفاتيح «١».

و الروايات المستفيضة المعتمدة بعمل الأصحاب، كصحيحة أبي بصير وفي آخرها: «و إن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام» «٢».

و صححه أبي ولاد «٣»: «المسلم يرث امرأته الذامة ولا ترثه» «٤».

(١) المسالك ٢: ٣١١، التبيح ٤: ١٣٢، كفاية الأحكام: ٢٨٩، المفاتيح ٣: ٣١١.

(٢) الكافي ٧: ١٤٤، الفقيه ٤: ٢٤٤، التهذيب ٩: ٧٨٧، المسالك ٩: ٣٦٩، الوسائل ٢٦: ٢٠ أبواب موانع الإرث ب٣ ح ١.

(٣) و كون رواية أبي ولاد صححة إنما هو على طريق الفقيه، حيث إنه روى عن السراد، و طريقه إليه صحيح (منه قدس سره).

(٤) الكافي ٧: ١٤٣، الفقيه ٤: ٢٤٤، التهذيب ٩: ٧٨٤، الإستبصار ٤: ١٣٠٦، المسالك ٩: ٣٦٦، الوسائل ٢٦: ١١ أبواب موانع الإرث ب١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٩

و موقفه سماعه: عن المسلم هل يرث المشرك؟ فقال: «نعم، فأما المشرك فلا يرث المسلم» «١» و قريبة منها موثقته الأخرى «٢». و حسنة جميل و هشام: فيما روى الناس عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنَّه قال: «لا يتوارث أهل ملتين» فقال: «نرثهم و لا يرثونا، إنَّ الإسلام لم يزدَه إلَّا عَرَّاً فِي حَقِّهِ» «٣».

و في الكافي: «لم يزده في حقه إلّا شدّة» ^(٤).

و حسنة محمد بن قيس قال سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول: «لا يرث اليهودي و النصراني المسلم، و يرث المسلم اليهودي و النصراني» ^(٥).

و رواية الحسن بن صالح: «المسلم يحجب الكافر و يرثه، و الكافر لا يحجب المؤمن و لا يرثه» ^(٦).

و رواية أبي العباس: «لا يتوارث أهل ملتين، يرث هذا هذا، و هذا هذا، إلّا أنّ المسلم يرث الكافر، و الكافر لا يرث المسلم» ^(٧).

(١) الفقيه ٤: ٢٤٤، ٢٤٤، الوسائل ٢٦: ١٣ أبواب موانع الإرث ب١ ح ٥.

(٢) الكافي ٧: ١٤٣، ٣، التهذيب ٩: ٣٦٦، ١٣٠٤، الإستبصار ٤: ١٩٠، الوسائل ٢٦: ١٣ أبواب موانع الإرث ب١ ح ٥.

(٣) التهذيب ٩: ٣٦٥، ١٣٠٢، الإستبصار ٤: ١٨٩، ٧٠٦، الوسائل ٢٦: ١٥ أبواب موانع الإرث ب١ ح ١٤.

(٤) الكافي ٧: ١٤٢، ١.

(٥) الكافي ٧: ١٤٣، ٢، الفقيه ٤: ٢٤٤، ٧٨٦، التهذيب ٩: ٣٦٦، ١٣٠٣، الإستبصار ٤: ١٩٠، ٧٠٧، الوسائل ٢٦: ١٣ أبواب موانع الإرث ب١ ح ٧.

(٦) الكافي ٧: ١٤٣، ٥، الفقيه ٤: ٢٤٤، ٧٨٣، التهذيب ٩: ٣٦٦، ١٣٠٧، الإستبصار ٤: ١٩٠، ٧١١، الوسائل ٢٦: ١١ أبواب موانع الإرث ب١ ح ٢.

(٧) التهذيب ٩: ٣٦٧، ١٣١٣، الإستبصار ٤: ١٩١، ٧١٧، الوسائل ٢٦: ١٥ أبواب موانع الإرث ب١ ح ١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٠

وقول الباقر و الصادق (عليهما السلام) في روايتي ابني أعين ^(١) بعد سؤالهما عن النصراني يموت و له ابن مسلم، أيرثه؟: «نعم، إنَّ اللَّهَ لم يزده بالإسلام إلَّا عَرَّاً، فنحن نرثهم و لا يرثونا» ^(٢).

و قريب منه قول الأول في رواية أخرى ^(٣) لأحد هما ^(٤).

و روايته عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يتوارث أهل ملتين، نحن نرثهم و لا يرثونا، إنَّ الإسلام لم يزده في ميراثه إلَّا شدّة» ^(٥).

و قريب منه روايته الأخرى ^(٦).

و رواية أبي خديجة ^(٧): «لا يرث الكافر المسلم، و للمسلم أن يرث الكافر» ^(٨).

(١) عبد الله بن أعين و عبد الرحمن بن أعين، و الأول روى عن الباقر و الثاني عن الصادق (عليهما السلام) (منه قدس سره).

(٢) الموجود في المصادر قول الباقر (عليه السلام) فقط في كلتي الروايتين: رواية عبد الله بن أعين في الكافي ٧: ٤، ١٤٣، و التهذيب ٩: ٣٦٦، ١٣٠٥، رواية عبد الرحمن بن أعين في الفقيه ٤: ٢٤٣، ١٣٢١، ٣٧٠، و الاستبصار ٤: ١٩٠، ٧٠٩، و رواهما في الوسائل ٢٦: ١٢ أبواب موانع الإرث ب١ ح ٤.

(٣) وهو قول أبي جعفر (عليه السلام) لعبد الرحمن بن أعين، التهذيب ٩: ٣٧٠، ١٣٢١، الإستبصار ٤: ١٩٢، الوسائل ٢٦: ١٦ أبواب موانع الإرث ب١ ح ١٩.

(٤) أي أحد ابني أعين و هو عبد الرحمن (منه قدس سره).

(٥) الفقيه ٤: ٢٤٤، ٧٨٢، الوسائل ٢٦: ١٣ أبواب موانع الإرث ب١ ح ٦. و فيهما «عَزَّاً بدل شدّة».

(٦) التهذيب ٩: ٣٦٧، ١٣١٢، الإستبصار ٤: ١٩١، ٧١٦، الوسائل ٢٦: ١٥ أبواب موانع الإرث ب١ ح ١٧.

(٧) أبي خديجة هذا هو سالم بن مكرم، ولا يبعد توثيقه فتكون الرواية صحيحة، إذ ليس في رجاله من يتوقف في شأنه دونه (منه قدس سره).

(٨) الفقيه ٤: ٢٤٤، التهذيب ٩: ٣٧٢، ١٣٢٩، الوسائل ٢٦: ١٢ أبواب موانع الإرث ب ١ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص ٢١

و الرضوى: «و اعلم أنه لا يتوارثان أهل الملتين، نحن نرثهم ولا يرثونا، ولو أن رجلاً مسلماً أو ذمياً ترك ابنًا مسلماً و ابنًا ذميًّا لكان الميراث من الرجل المسلم والذمي للابن المسلم» ١.

وفيه أيضاً: «ولو مات مسلم و ترك امرأة يهودية أو نصرانية لم يكن لها ميراث، وإن ماتت هي ورثها الزوج المسلم» ٢ إلى غير ذلك من الأخبار المتكررة ٣.

و عدم شمول الجميع لجميع أصناف الكفار لا يضر؛ لعدم القول بالفصل. مع كون كثير منها عاماً شاملًا للجميع. و ضعفها بعد الانجبار بالعمل و الاعتضاد بالإجماعين غير ضائرة.

و يدل على المطلوب أيضاً الأخبار الآتية ٤ الدالة على أن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له، كما لا يخفى. و قد يستدل عليه أيضاً بوجوه ضعيفة أخرى لا فائدة في ذكرها.

المسألة الثانية: المسلم يرث الكافر أصلياً كان أم لا

. خلافاً لأكثر العامة فنفووا التوارث من الجانبيين، و نسبوه إلى على (عليه السلام) و زيد و عامة الصحابة ٥، و هو فرية بلا ميرية.

لنا

: إجماع أصحابنا الكاشف عن قول الحجج المحقق، و المحكى في الاستبصار و الانتصار و التحرير و المسالك و التنقح و ظاهر الكفاية ٦.

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٩٠، مستدرك الوسائل ١٧: ١٤١ أبواب موانع الإرث ب ١ ح ١.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٩٠، مستدرك الوسائل ١٧: ١٤١ أبواب موانع الإرث ب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ٢٦: ١١ أبواب موانع الإرث ب ١.

(٤) في ص ٢٨.

(٥) بداية المجتهد ٢: ٣٥٢، المعنى و الشرح الكبير ٧: ١٦٦.

(٦) الاستبصار ٣: ١٩١، الانتصار: ٣٠٢، التحرير ٢: ١٧١، المسالك ٢: ٣١١، التنقح ٤: ١٣٢، كفاية الأحكام: ٢٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص ٢٢

و ما عدا الأولى من الروايات المتقدمة. و لعموم آيات الإرث و روایاته، خرج إرث الكافر من المسلم بالإجماع فيبقى الباقى. و يؤكده الاعتبار، كما قال في الفقيه قال: فإن الله عز و جل حرم على الكفار الميراث عقوبة لهم بكفرهم، كما حرم على القاتل عقوبة لقتله، وأما المسلم فلاي جرم و عقوبة يحرم الميراث ١؟! وأشار إلى ذلك الاعتبار في بعض ما تقدم من الأخبار بمثل قوله (عليه السلام): «لم يزد الإسلام إلا عزًا».

احتاجوا

بما رواه عن أسامة عنه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا يرث المسلم الكافر، و لا الكافر المسلم» ٢.

وَعَنْهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ): «لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلَكَتٍ» (٣).

قلنا

ثبوت الرواية عنه ممنوع، على أنه يمكن حمل الأخيرة على نفي التوارث من الجانبيين كما هو مقتضى التفاعل، وهو لا ينافي ثبوته من طرف، وقد فسّر التوارث بهذا المعنى في كثير من الروايات المتقدمة، وبهذا يحمل ما ورد في روايات أصحابنا أيضاً من نفي التوارث بين أهل ملتين على الإطلاق، كموثقى ابن سدير^(٤) وجميل^(٥)، ورواية ابن حمران^(٦).

- الفقه ٤: ٢٤٣

- (۲) صحیح مسلم : ۳، ۱۲۳۳، ۱۶۱۴۔

- (٣) سنن البيهقي : ٦ : ٢١٨

- (٤) التهذيب: ٩، ٣٦٦، ١٣٠٨، الإستبصار: ٤، ١٩٠، ٧١٢، الوسائل: ٢٦، أبواب موائع الإرث ب ١ ح ٢٠.

- (٥) التهذيب: ٩، ٣٦٧، ١٣٠٩، الإستیصار: ٤، ١٩٠، ٧١٣، الوسائل: ٢٦: ١٧، أبواب موانع الارث بـ ١ حـ ٢١.

- (٦) التهذيب: ٩، ٣٦٧، ١٣١٠، الإستبصار: ٤، ١٩٠، ٧١٤، الوسائل: ٢٦: ١٧، أبواب موانع الإرث بـ ١ حـ ٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٣

و يمكن حملها على التقية أيضاً، كما تحمل عليها موثقة البصري قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «قضى أمير المؤمنين في نصراني اختارت زوجته الإسلام و دار الهجرة، أنها في دار الإسلام لا تخرج منها، وأن بعضها في يد زوجها النصراني، وأنها لا ترثه ولا يرثها».^١

و رواية عبد الملك بن عمير القبطي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام): أنه قال للنصراني الذي أسلمت زوجته: «بعضها في يدك، ولا ميراث سنكما» (٢).

و يؤكّد هذا الحمل في الأخير كون بعض رجاله من العامّة، فإنّ منهم أميّ الصيرفي أبو ربيعة المرادي، و هو منهم، و ثقّه ابن حجر في تقرّيبه، و منهم عبد الملك المذكور، و هو أيضاً منهم، ذكره فيه أيضاً و طعن في حفظه، و ظهر منه مفاسد كثيرة^(٣).

المسألة الثالثة [ميراث الكافر للمسلم وإن بعد دون الكافر وإن قرب]:

المعروف من مذهب الأصحاب أنه لو مات كافر و له ورثة كافر و مسلم كان ميراثه لل المسلم وإن بعده كمولي نعمه أو ضامن

- (١) التهذيب: ٩، ٣٦٨، ١٣١٤، الإستبصار: ٤، ١٩١، ٧١٨، الوسائل: ٢٦: ١٧ أبواب موانع الإرث بـ ١ ح ٢٣.

- (٢) التهذيب: ٩، ٣٦٧، ١٣١١، الإستبصار: ٤، ١٩١، ٧١٥، الوسائل: ٢٦: ١٧ أبواب موانع الإرث بـ ١ ح ٢٢.

(٣) فإنَّهُ هو الَّذِي روى حديثاً طلعت الشمسُ وَلَا غربَتْ عَلَى أَحَدْ بَعْدَ النَّبِيِّنَ أَفْضَلَ مِنْ أَبْنَى بَكْرَ، وَكَانَ مَعَ عَسْكَرِ الشَّامِ فِي حَرْبِ الْحَسَينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، وَكَلَّمَا وَصَلَ إِلَى وَاحِدٍ مِّنْ عَسْكَرِ الْحَسَينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَقَدْ رُمِيَّ مِنْ فَرْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ قَطَعَ رَأْسَهُ مِنْ بَدْنِهِ، وَهُوَ الَّذِي روى عَنْ أَسِيدِ بْنِ صَفْوَانَ راوِي الْزِيَارَةِ الْمُعْرُوفَةِ بِزِيَارَةِ الْخَضْرَ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا ماتَ أَبُو بَكْرَ زَارَهُ بِتَلْكَ الْزِيَارَةِ، وَهُوَ أَيْضًا قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنَ يَقْتَرِ رَضِيعَ الْحَسَينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) وَرَسُولَهُ إِلَى ابْنِ زِيَادَ بِالْكُوفَةِ فَأَمَرَ بِهِ ابْنِ زِيَادَ فَرَمَى مِنْ فَوْقِ الْقَصْرِ مَكْشُوفًا فَوَقَعَ عَلَى الْأَرْضِ وَبِهِ رَمْقٌ فَذَبَحَهُ عَبْدُ الْمُلْكَ، وَرَوَى عَنْهُ الْبَخَارِيُّ حَدِيثاً كَفَرَ أَبْنَى طَالِبَ فِي آخِرِ بَابِ صَفَةِ أَهْلِ الْجَنَّةِ وَالْتَّارِبِ بِوَاسْطَتِينِ، وَمَعَ ذَلِكَ كَلَّهُ كَانَ مَشْهُورًا بِسُوءِ الْوِلَادَةِ أَيْضًا (مِنْ قَدْسِ سَرِّهِ).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٤
جريدة دون الكافر وإن قرب كالولد. وادعى عليه الإجماع في المفاتيح^(١)، ونفي عنه الخلاف في السرائر والمسالك^(٢) وغيرهما^(٣).

و تدلّ عليه رواية الحسن بن صالح المتقدّمة^(٤).
ورواية مالك بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سأله عن نصراني مات و له ابن أخ مسلم و ابن اخت مسلم، و لنصراني أولاد و زوجة نصارى قال، فقال: «أرى أن يعطي ابن أخيه المسلم ثلث ما ترك، و يعطى ابن اخته المسلم ثلث ما ترك إن لم يكن له ولد صغار، فإن كان له ولد صغار فإن على الوارثين أن ينفقا على الصغار ممّا ورثا من أبيهم حتى يدركوا» قيل له: كيف ينفقان؟ قال، فقال: «يخرج وارث الثلثين ثلث النفقة، و يخرج وارث الثلث ثلث النفقة، فإذا أدركوا قطعاً من النفقة عنهم» قيل له: فإن أسلم الأولاد وهم صغار؟ قال، فقال: «يدفع ما ترك أبوهم إلى الإمام حتى يدركوا، فإن بقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثهم إليهم، و إن لم يبقوا على الإسلام دفع الإمام ميراثه إلى ابن أخيه و ابن اخته المسلمين، يدفع إلى ابن أخيه ثلث ما ترك، و يدفع إلى ابن اخته ثلث ما ترك»^(٥).

و حكم في الدروس بكون الرواية صحيحة^(٦).

و مرفوعة ابن رباط، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لو أن رجلاً ذميا

(١) المفاتيح: ٣١٢.

(٢) السرائر: ٣٢٦، المسالك: ٢٣١.

(٣) الرياض: ٢٣٣.

(٤) في ص: ١٧.

(٥) الكافي: ٧، ١٤٣، الفقيه: ٤، ٢٤٥، التهذيب: ٩، ٧٨٨، ١٣١٥، ٣٦٨، الوسائل: ٢٦، ١٨: أبواب موانع الإرث ب٢ ح ١.

(٦) الدروس: ٣٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٥

مسلم و أبوه حى و لأبيه ولد غيره ثم مات الأب ورثه المسلم جميع ماله، و لم يرثه ولده و لا امرأته مع المسلم شيئاً^(١).
و ما تقدّم من قول الرضا (عليه السلام) في فقهه^(٢). و فيه أيضاً: «و كذلك من ترك ذا قرابة مسلمة و ذا قرابة من أهل ذمة ممن قرب نسبة أو بعد لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي، و لو كان الذمي ولداً و كان المسلم أخاً أو عمّاً أو ابن أخي أو ابن عم، أو بعد من ذلك، لكان المسلم أولى بالميراث من الذمي، كان الميت مسلماً أو ذمياً»^(٣).

و يدلّ عليه أيضاً ما سيأتي من أخبار من أسلم على الميراث قبل قسمته^(٤)، كما لا يخفى.

وبما ذكرنا ظهر ضعف ما في المسالك من حصر المستند في خبر ابن صالح^(٥).

ثم بعد تحقق الشهرة العظيمة التي كادت أن تكون إجماعاً لا يضرّ ضعف المستند، مع أنّ في روایات من أسلم على الميراث ما ليس بضعيف، هذا.

و أمّا ما رواه التميمي مرسلًا عن أبي عبد الله (عليه السلام): في يهودي أو نصراني يموت و له أولاد مسلمون و أولاد غير مسلمين، فقال: «هم على

(١) الكافي: ٧، ١٤٦، ١، التهذيب: ٩، ٣٧١، ١٣٢٦، الإستبصار: ٤، ١٩٣، ٧٢٣، الوسائل: ٢٦، ٢٤: أبواب موانع الإرث ب٥ ح ١.

(٢) راجع ص: ١٩.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٩٠، بتفاوت يسير، مستدرك الوسائل ١٧: ١٤١ أبواب موانع الإرث ب ١ ح ١.

(٤) انظر ص: ١٨.

(٥) المسالك ٢: ٣١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٦

مواريثهم» «١». فمع ما فيه من الإرسال لا دلالة له، إذ معنى كونهم على مواريثهم أنّهم على ما استحقّوا من المواريث، واستحقاق غير المسلمين محل الكلام. وجوز في التهذيبين حمله على التقية أيضًا «٢».

المسألة الرابعة [ميراث المرتد للمسلم مطلقاً والإمام إن مات ولم يرثه سوى الكافر]:

إذا مات المرتد فإن كان له وارث مسلم كان الميراث له، كان معه كافر أو لا، قرب أم بعد. ويدلّ عليه بعد الإجماع، ما مزّ من اختصاص الوراثة للمسلم بوارث الكافر.

وإن لم يكن له وارث غير الكافر، فالمشهور أنه يرث الإمام ولا شيء للكافر، فطريّاً كان المرتد أم ميتاً، بل نفي عنه الخلاف في الأول .«٣».

وصرح المقنع كظاهر الفقيه والاستبصار: أنّ ميراثه للكافر إن ارتدى عن ملله «٤»، ورواه ابن الجنيد في الأحمدى، عن ابن فضال وابن يحيى، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وقال: لنا في ذلك نظر «٥».

للمشهور: تنزيلاً للمسلم في كثير من الأحكام، كقضاء عبادته الفائتة من الردة. وكونه في حكمه حيث لا يقبل منه إلّا الإسلام أو القتل.

وموثقة أبان على ما في الفقيه «٦» عن أبي عبد الله (عليه السلام): في الرجل

(١) الكافي ٧: ١٤٦، ٢، التهذيب ٩: ٣٧١، الإستبصار ٤: ١٣٢٧، الوسائل ٤: ٧٢٢، ١٩٢، ٢٤: ٢٦ أبواب موانع الإرث ب ٥ ح ٢.

(٢) التهذيب ٩: ٣٧١، الإستبصار ٤: ١٩٢.

(٣) كما في الرياض ٢: ٣٣٩.

(٤) المقنع ١: ١٧٩، الفقيه ٤: ٢٤٥، الاستبصار ٤: ١٨٩.

(٥) المختلف: ٧٥١.

(٦) حيث روى فيه أبان عن الصادق (عليه السلام) بلا واسطة، وأما على طريق الكافي والتهذيب فمرسل لتوسيط عن ذكره (منه قدس سره).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٧

يموت مرتدًا عن الإسلام وله أولاد ومال فقال: «ماله لولده المسلمين» «١».

حيث إنّ تقييد الولد بال المسلمين يدلّ بمفهوم القيد على عدم كون إرثه لأولاده الكافرين، فلا يكون لغيرهم من الورثة الكفار بالإجماع أو فحوى الخطاب، فانحصر الميراث للإمام.

ويضعف الأول: بالمعارضة بالنجاسة، والدعوة أو القتل، وعدم توريثه من المسلم، وغيرها. وبعد ثبوت حججية مثل هذا التنزيل. والثاني: بأنّ هذه الحججية لا توجب كونه في حكمه.

و الثالث: بأنَّ الكلام فيمن لم يكن له ولد مسلم، و المفهوم مفهوم وصف لا حجية فيه، سيِّما مع احتمال كونه وارداً مورداً الغالب كما قيل «٢».

للمعنى: موثقة إبراهيم بن عبد الحميد على ما في الفقيه «٣»، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): نصراني أسلم ثم رجع إلى النصرانية ثم مات، قال: «ميراثه لولده النصارى» و مسلم تنصُّر ثم مات، قال: «ميراثه لولده المسلمين» «٤». و صحيحَة محمد، قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن المرتد فقال: «يقسم ما ترك على ولده» «٥».

(١) الفقيه ٣: ٩٢، ٣٤٢، الوسائل ٢٦: ٢٨ أبواب موانع الإرث ب ح ٦.

(٢) انظر رياض المسائل ٢: ٣٣٩.

(٣) فإن في الفقيه روى عن ابن أبي عمير و طريقه إليه صحيح عن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)، وأما على ما في التهذيب حيث روى فيه عن ابن أبي عمير، عن إبراهيم، عن رجل فيكون الحديث مرسلًا (منه قدس سره).

(٤) الفقيه ٤: ٢٤٥، ٧٨٩، التهذيب ٩: ٣٧٧، الإستبصار ٤: ١٣٤٦، ٧٢٤، ١٩٣: ٢٦ أبواب موانع الإرث ب ح ١.

(٥) الكافي ٧: ١٥٣، ٤، التهذيب ٩: ٣٧٣، ١٣٣٣، الوسائل ٢٦: ٢٧ أبواب موانع الإرث ب ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٨

و موثقة السباطي، قال: سمعت أبي عبد الله (عليه السلام) يقول: «كل مسلم بين المسلمين ارتد عن دين الإسلام» إلى أن قال: «و يقسم ماله على ورثته» «١».

و صحيحَة الحناط عنه (عليه السلام)، قال: سأله عن رجل ارتد عن دين الإسلام، لمن يكون ميراثه؟ قال: «يقسم ميراثه على ورثته على كتاب الله» «٢».

و عموم آيات الإرث و روایاته، خرج ما خرج بالدليل، فيبقى الباقى.

و أجيبي «٣» عن الموثقة: بالحمل على الصغير من الولد تارة.

و لا يخفى ما فيه.

و على التقى أخرى «٤»، لموافقتها لمذهب العامة.

و فيه: أنها غير ثابتة، مع أنه لا وجوب للحمل.

و عن الصحاح: بكونها مبئية على الغالب، من كون ورثة المرتد عن الإسلام مسلمين «٥».

و فيه: أنه لو سلِّم فإنما هو في الفطري دون الملي.

و المسألة محل إشكال، حيث إنَّ الحدس «٦» يأبى عن ذهاب فحول العلماء و معظم الفقهاء إلى قول بلا مستند، مع دلالة الأخبار على خلافه.

(١) الكافي ٧: ٢٥٧، ١١، الفقيه ٣: ٨٩، ٣٣٣، التهذيب ١٠: ١٣٦، ٥٤١، الإستبصار ٤: ٢٥٣، ٩٥٧، الوسائل ٢٨: ٣٢٤ أبواب حد المرتد

ب ١ ح ٣.

(٢) الكافي ٧: ١٥٢، ٢، الفقيه ٤: ٢٤٢، ٧٧١، التهذيب ٩: ٣٧٤، ١٣٣٤، الوسائل ٢٦: ٢٧ أبواب موانع الإرث ب ح ٣.

(٣) انظر الرياض ٢: ٣٣٩.

(٤) كما في النهاية: ٦٦٧.

(٥) انظر الرياض ٢: ٣٣٩.

(٦) في «س»: العقل.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٩

و إنّ جواز الخروج عن مقتضى الأخبار الصحيحة و الموثقة و العمومات الكثيرة بمجرد هذا الاستبعاد و عدم ثبوت الإجماع و فقد المخرج غير معلوم.

وقول المقنع لا يخلو عندي من قوّة. و اللّه العالم.

ولو رفينا اليد من هذه الأخبار الخاصة بمخالفة الشهرة العظيمة للقدماء و الشذوذ فلا يمكن رفعها عن عمومات الكتاب و السنة، و مع ذلك مظنة انعقاد الإجماع على ما ذهبوا إليه متحقّقة. و اللّه العالم.

المسألة الخامسة [إمام يرث المسلم إذا لم يكن له ورثة غير الكفار]:

إذ عرفت أنّ الكافر لا-يرث المسلم، فلو مات و كان له ورثة كفار لا غير لم يرثوه و ورثه الإمام. أمّا الأولى فلأنّ الإمام وارث من لا وارث له كما يأتي. و تدلّ عليه خصوص صحيحة أبي بصير المتقدّمة «١».

و قد يستدلّ أيضاً بصحيحة سليمان بن خالد: في رجل مسلم قتل و له أب نصراني لمن تكون ديته؟ قال: «تؤخذ ديته فتجعل في بيت مال المسلمين، لأنّ جنابته على بيت مال المسلمين» «٢».

و لا خلاف فيه أيضاً بين الأصحاب كما صرّح به غير واحد «٣».

المسألة السادسة [إسلام الكافر على الميراث قبل القسمة وبعدها]:

لو أسلم الكافر على ميراث كافر أو مسلم قبل قسمته شارك أهله مع المساواة مرتبة و إسلاماً. و اختص به مع التقدّم فيهما أو في أحدهما. و لو أسلم بعدها فلا شيء له.

للإجماع، و المستفيضة من الصحاح و غيرها.

منها: صحيحة أبي بصير: عن رجل مسلم مات و له أم نصرانية و له

(١) في ص ١٦.

(٢) الفقيه ٤: ٢٤٣، ٧٧٥، التهذيب ٩: ٣٧٠، ١٣٢٢، الوسائل ٢٦: ٢٢ أبواب موانع الإرث ب ٣ ح ٦.

(٣) كالفضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٢٧٨، و صاحب الرياض ٢: ٣٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٠

زوجة و ولد مسلمون قال: فقال: «إن أسلمت أمّه قبل أن يُقسّم ميراثه اعطيت السادس» قلت: فإن لم يكن له امرأة و لا ولد و لا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين و له أم نصرانية و له قرابة نصارى ممّن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين، لمن يكون ميراثه؟ قال: «إن أسلمت امّه فإن جميع ميراثه لها، و إن لم تسلم امّه و أسلم بعض قرابته ممّن له سهم في الكتاب فإن ميراثه له، و إن لم يسلم من قرابته أحد فإن ميراثه للإمام» «١».

و حسنة ابن مسكان: «من أسلم على ميراث قبل أن يُقسّم فله ميراثه، و إن أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له» «٢».

و حسنة ابن مسلم: «من أسلم على ميراث قبل أن يُقسّم الميراث فهو له، و من أسلم بعد ما قسم فلا ميراث له» «٣».

و موثقة البقباق: «من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فهو له»^(٤). و موثقة ابن مسلم: في رجل يسلم على الميراث قال: «إن كان قسم فلا حق له، وإن كان لم يقسم فله الميراث»^(٥). إلى غير ذلك. و كذا لو كان الوارث واحداً سوى الإمام أو أحد الزوجين فالمال له، ولا ينتقل إلى من أسلم بعد الموت. ولا أعرف فيه أيضاً خلافاً، وفي

- (١) الكافي ٧: ١٤٤، ٢، الفقيه ٤: ٣٦٩، ٢٤٤، ٧٨٧، التهذيب ٩: ٣٦٩، ١٣١٦، الوسائل ٢٦: ٢٠ أبواب موانع الإرث ب٣ ح ١.
- (٢) الكافي ٧: ١٤٤، ٣، التهذيب ٩: ٣٦٩، ١٣١٧، الوسائل ٢٦: ٢١ أبواب موانع الإرث ب٣ ح ٢.
- (٣) الكافي ٧: ١٤٤، ٤، التهذيب ٩: ٣٦٩، ١٣١٨، الوسائل ٢٦: ٢١ أبواب موانع الإرث ب٣ ح ٣.
- (٤) التهذيب ٩: ٣٧٠، ١٣٢٠، الوسائل ٢٦: ٢٢ أبواب موانع الإرث ب٣ ح ٥.
- (٥) الفقيه ٤: ٢٣٧، ٧٥٨، التهذيب ٩: ٣٣٦، ١٢١١، الوسائل ٢٦: ٢١ أبواب موانع الإرث ب٣ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣١
السرائر و التنقیح ادعی الإجماع عليه^(٦).

و وجّهه أنّه قد استحقّ المال عند الموت و انتقل إليه و حصل في ملكه، فالانتقال منه يحتاج إلى دليل. و أخبار من أسلم قبل القسمة لا توجب الانتقال، لأنّ القسمة إنّما تصوّر إذا كان بين نفسيين فصاعداً، و لا تتأتى في الواحد على حال، فلا قبليّة مع الوحيدة و لا بعديّة، إذ القبليّة من الأمور الإضافيّة فهي لا تتحقق إلا فيما أمكن له البعديّة و هي منافية هنا، فهي ظاهرة في صورة إمكان القسمة. و لو كان الواحد هو الإمام فالمسلم أولى و فاقاً للأكثر؛ لصحيحة أبي بصير المتقدمة الخاصة الناصحة.

و تدلّ عليه أيضاً صحيحة أبي ولاد، قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم قتل مسلماً عمداً فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين إلّا أولياء من أهل ذمته من قرابته فقال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه، يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل و إن شاء عفا و إن شاء أخذ الذيء، فإن لم يسلم أحد كان الإمام ولئ أمره» الحديث^(٢). و قيل: الإمام أولى؛ لأنّه واحد فلا قسمة. و نسب إلى النهاية^(٣)، و لم أجده فيها، و إلى المبسوط^(٤)، و الحلى^(٥)، و ظاهر النافع أيضاً^(٦).

- (١) السرائر ٣: ٢٦٨، التنقیح ٤: ١٣٣.
- (٢) الكافي ٧: ٣٥٩، ١، الفقيه ٤: ٧٩، ٢٤٨، التهذيب ١٠: ٦٩٧، ١٧٨، علل الشرائع: ١٥، ٥٨١، الوسائل ٢٩: ١٢٤ أبواب القصاص في النفس ب٦٠ ح ١.
- (٣) كما في التنقیح ٤: ١٣٣.
- (٤) المبسوط ٤: ٧٩.
- (٥) حكاها عنه في التنقیح ٤: ١٣٣. و الموجود في السرائر ٣: ٢٦٨، إذا كان الوارث المسلم واحداً استحق بنفس الموت الميراث و لا يرد على من أسلم بعد الموت من الميراث شيء على حال لأنّ هاهنا لا تتقدّر القسمة.
- (٦) المختصر النافع: ٢٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٢
و قيل: المسلم أولى إن كان إسلامه قبل النقل إلى بيت المال، والإمام أولى إن كان بعده. و هو مختار المبسوط و الوسيلة و الإيجاز و الإرشاد^(١) و الإيضاح^(٢).

والكل ضعيف، بعد ورود النص الصحيح المنجبر «٣» بخلافه.
ولو كان أحد الزوجين فيبني على الأقوى على أن الزوجين إذا لم يكن وارث غيرهما هل يرد الفاضل عليهما، أم لا يرد على أحدهما أصلًا، أم يرد على الزوج دون الزوجة؟

فعلى الأول لا يؤثر الإسلام أصلًا، للوحدة المنافية للقسمة الموجبة لتوريث المسلم قبلها.
وعلى الثاني اعتبرت المقاسمة مع أحدهما والإمام قبل الإسلام وبعد فيهما، لامكانها.
وعلى الثالث اعتبرت فيما يرد عليه دون الآخر.

والشيخ في النهاية كالقاضي شارك المسلم مع الزوج مع اختيار الرد عليه «٤».

ونصره في النكت محتبًا بأن الرد إنما يستحقه الزوج إذا لم يوجد وارث محقق أو مقدر أى من يصلح أن يكون وارثًا و المقدر هنا موجود.

وبأن استحقاق الزوج الفاضل ليس أصلياً، بل لفقد الوارث وكونه أقوى من الإمام، فيجري في الفاضل مجراء، وهو ممنوع إذا أسلم «٥».

(١) المبسوط ٤: ٧٩، الوسيلة: ٣٩٤.

(٢) الإيضاح ٤: ١٧٥، الموجود فيه اختيار القول الأول، ولكن الذي نسبه إليه هو الصيمرى في غاية المرام كما في مفتاح الكرامة ٢٩.

(٣) كذا في جميع النسخ، وال الصحيح لا يحتاج إلى الانجبار.

(٤) النهاية: ٦٦٤. و القاضي في المهدب ٢: ١٥٧.

(٥) نكت النهاية ٣: ٢٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٣

ويضعف الأول أولًا: بمنع وجود المقدار هنا، فإنه عين المتنازع فيه.

و ثانياً: بأن استحقاق الزوج للتركة و انتقالها إليه إنما هو بعد الموت كلها فرضها و ردّها إذا لم يكن وارث و الوارث حقيقة في المحقق، و اعتبار المقدار لا دليل عليه. مع أنّ في اعتباره إيقاف الفاضل إلى موت الكافر أو إسلامه، لوجود التقدير و عدم دليل على زواله في حال، و بعد الانتقال إليه لا ينتقل منه إلا بناقل، و هو غير متتحقق، لتحقق الوحدة المذكورة.

و الثاني: بأن الفرق بين الاستحقاق الأصلي و غيره لا دخل له في الجملة عند عدم الوارث حين الانتقال الإرث.

المسألة السابعة [ارتداد أحد الورثة بعد الموت أو قبل القسمة]:

لو ارتد أحد الورثة بعد الموت فسهمه في حكم مال المرتد، و هو لوارثه كما يأتي و لو كان الارتداد قبل القسمة؛ لحصول الانتقال إليه، فيكون في حكم ماله.

المسألة الثامنة [تبعية الطفل في الإسلام لأحد أبويه]:

إذ عرفت أن الكافر لا يرث المسلم و هو محجوب به، فإن كان الوارث باللغاء فالحكم بكفره أو إسلامه واضح.

و إن كان طفلاً فهو في الإسلام تابع لأحد أبويه، فلو كان الأبوان أو أحدهما مسلماً وقت العلوق يحكم بإسلام الطفل، و كذا لو أسلموا أو أحدهما بعده قبل البلوغ. ولا أعرف في ذلك خلافاً بين الأصحاب، وقال في المسالك: و الحكم في ذلك موضع وفاق «١»، و نفي الخلاف في أصل التبعية في الكفاية والمفاتيح «٢». و كذا لا خلاف في التبعية في الكفر إذا كان أبواه معاً كافرين، وفي التنقح الإجماع عليها بالخصوص «٣».

(١) المسالك ٢: ٣١٢.

(٢) الكفاية: ٢٨٩، المفاتيح ٣: ٣١٢.

(٣) التنقح ٤: ١٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٤
و قيل «١»: و لعل التبعية في الإسلام و الكفر للأبوين من الضروريّات، يمكن استنباطها من الأخبار المتواترة معنى، المتشتّتة في مواضع كثيرة كأبواب المواريث، و الحدود، و الجهاد، و الوصيّة.
و تدلّ على التبعية في الجملة روایة زيد بن علی: «إذا أسلم الأب جرّ الولد إلى الإسلام، فمن أدرك من ولده دعى إلى الإسلام، فإن أبي قتل» «٢».

و موثقة أبان على ما في الفقيه: في الصبي إذا شبَّ فاختار النصرانية و أحد أبويه نصراني أو جميعاً مسلمين، قال: «لا يترك، ولكن يضرب على الإسلام» «٣».

و رواية عبيد: في الصبي يختار الشرك و هو بين أبويه، قال: «لا يترك، و ذاك إذا كان أحد أبويه نصرانياً» «٤».
وجه الاستدلال بالأخيرتين أنه لا - شكّ في أنه لا يجبر غير المرتد على الإسلام من أهل الذمّة بل يترك، و حكم فيهما بجبر صبي اختار الكفر بعد البلوغ إذا أسلم أحد أبويه على الإسلام، فيكون مرتدًا، و لا ارتداد إلّا بسبق الإسلام.
ولو ارتد الأبوان و هو طفل لم يرتد، لسبق إسلامه فيستصحب، و إيجاب ارتدادهما لارتداده غير ثابت.
و في إلحاق إسلام أحد الأجداد أو الجدات بالأبوين وجهان، و الظاهر الإلحاق إن لم يكن الواسطة حيّاً، و أمّا إذا كان حيّاً ففيه إشكال. و قوى

(١) انظر الرياض ٢: ٣٣٧.

(٢) التهذيب ٨: ٢٣٦، ٨٥٢، الوسائل ٢٣: ١٠٧ أبواب العتق ب ٧٠ ح ١.

(٣) الفقيه ٣: ٩١، ٣٤١، الوسائل ٢٨: ٣٢٦ أبواب حد المرتد ب ٢ ح ٢.

(٤) الكافي ٧: ٢٥٦، ٤، التهذيب ١٠: ١٤٠، ٥٥٣، الوسائل ٢٨: ٣٢٦ أبواب حد المرتد ب ٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٥

الشيخ «١» كالشهيد في المسالك «٢» الإلحاق، و ظاهر التحرير كالكتفائية التردد «٣».

و على هذا فلو مات مسلم أو كافر و له أولاد كفار وأطفال آخر مسلم أو أخت مسلمة، يرثه الأطفال دون الأولاد.
ولو مات مسلم و لهأطفال آخر كافر و كانت أمّهم أيضاً كافرة لم يرثوه.
ولو مات كافر و له ابن كافر و طفل ابن مسلم، ورثه الطفل دون الابن.
ولو مات مسلم و له ابن كافر يرثه طفل ابنه إن مات أبوه، و إلّا فيه وجهان.
ولو مات الكافر و خلف أباً و ابنًا صغيراً كافرين، فأسلم الأب يرثان معاً.

ولو مات كافر و له جدّ كافر و ابن صغير فأسلم الجدّ قبل القسمة اختصّ الابن بالإرث.

المُسَالَّةُ التَّاسِعَةُ [حُكْمُ إِنْفَاقِ الْوِرَثَةِ عَلَى أَوْلَادِ الْكَافِرِ مِنْ تَرْكَتِهِ حَتَّى يَلْغُوا]:

روى مالك بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) كما سبق أنه لو خلف نصراني أولاداً صغاراً و ابن أخي و ابن أخت مسلمين كان لابن الأخ ثلثا التركة، و لا ينفقان على الصغار بنسبة حقهما، وإن أسلما و هم صغار دفعت التركة إلى الإمام، فإن بلغ الأولاد مسلمين فهم أحق بها، و إلا فتعطى الوارثين ^(٤).
و أفتى بمضمونها معظم القدماء و جمع من المتأخرین، منهم الشیخان و الصدوقي و القاضی و ابن زهرة و الحلبی و الكیدری و نجیب الدین

(١) حکاه عنه في التحریر ٢: ١٧١.

(٢) المسالك ٢: ٣١٢.

(٣) التحریر ٢: ١٧١، کفاية الأحكام: ٢٨٩.

(٤) راجع ص: ٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٦

و الدروس ^(١)، و نسبة جماعة إلى أكثر المتقدمين أيضاً ^(٢)، و في النكت و الدروس و المسالك نسبته إلى الأكثر و معظم مطلقاً ^(٣).

و كثير منهم طردوا الحكم إلى ذي القرابة المسلم مع الأولاد مطلقاً، كما طردوه إلى الكافر كذلك، و قالوا: إن المسلمين ينفقون على الأولاد إلى أن يبلغوا، فإن أسلموا دفعت إليهم التركة، و إلا استقر ملك المسلمين عليها.

و ردّها الحلّى و المحقق و العلامة و التنقیح و المسالك ^(٤) و سائر المتأخرین، و أقرّوا الإرث على المسلمين، و أنكروا وجوب الإنفاق، محتججين بوقوع الإجماع على تبعية الولد لأبويه في الكفر، و اختصاص المسلم بالإرث إلا أن يسلم الكافر قبل القسمة، و حرمانه لو لم يسلم قبلها، صغيراً كان أو كبيراً كما ثبت.

و أجاب في الدروس بأن الخروج عن الأصول جائز إذا قام عليه دليل ^(٥). قيل ^(٦): إن قيام الدليل من نوع، كيف؟! و هو يتوقف على صحة الروایة، و هي ممنوعة، و إن قال بها في المختلف و التحریر و الدروس

(١) المفید فی المقنعة: ٧٠١، الطوسي فی النهاية: ٦٦٥، الصدوقي فی المقنع: ١٧٦، القاضی فی جواهر الفقه: ١٦٧، ابن زهرة فی الغنیة (الجوامع الفقهیة): ٦٠٨، الحلّی فی الكافی فی الفقه: ٣٧٥، نجیب الدین فی الجامع للشراع: ٥٠٢، الدروس ٢: ٣٤٦، ٣٤٥.

(٢) كما فی تحریر الأحكام ٢: ١٧١، و التنقیح ٤: ١٣٥.

(٣) حکاه عن نکت الإرشاد فی الرياض ٢: ٣٣٧، الدروس ٢: ٣٤٦، المسالك ٢: ٣١٢.

(٤) الحلّی فی السرائر ٣: ٢٦٩، المحقق فی الشراع ٤: ١٣، العلّامہ فی تحریر الأحكام ٢: ١٧٢، التنقیح ٤: ١٣٥، المسالك ٢: ٣١٢.

(٥) الدروس ٢: ٣٤٦.

(٦) انظر ریاض المسائل ٢: ٣٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٧

و الغاية والمهذب «١»، و تحقق الشهرة الجابرة غير معلوم.

وفي أولًا: عدم ضير ضعف السنن بعد اعتبار الرواية.

و ثانياً: أنه لو سلم ينجبر بشهرة القدماء المحققة قطعاً، حتى قيل: إنه لا- يرى منهم مخالف عدا الحلى «٢»، أو بالشهرة المحكمة مستفيضة، وهي كافية في الجبر، مع أنها صحيحة عن السراد المجمع على تصحيح ما يصح عنه، ومثلها في قوّة الصحيح، ومع ذلك وصفها كثير من الأصحاب بل أكثرهم كما عن التقى المجلسى «٣» بالصحة، كما هي مقتضى بعض نسخ الفقيه، حيث أسندها إلى عبد الملك ومالك ابنى أعين معاً، فالرواية معتبرة، وللخروج بها عن مقتضى الأصول صالحة، ومثله ليس بعزيز، فعليه الفتوى. و أما القول بأنها لا تخالف الأصول، من حيث إن الولادة على الفطرة،فهم بحكم المسلمين إلأ أن يبلغوا و يعرفوا الكفر. ففيه: أنه خلاف الإجماع، لجواز استرقاقهم كما يسترق أبواهم، بل يخالف الرواية حيث حكم فيها بعدم استحقاقهم إلأ أن يسلموه هم صغار.

ثم إن الرواية لما كانت مشهورة بالأعتبار تصدى العاملين بها و الرادين لها لتوجيهها بوجوه لا فائدة في ذكرها.

و هل يختص الحكم بالمورد كما عن ظاهر الأكثر، أم يطرد بالاطرادين المتقدمين، أو أحدهما كما عن بعضهم «٤»؟ الحق هو الأول.

المسألة العاشرة [توارث المسلمين بعضهم بعضاً وإن اختلفوا في المذاهب]:

المسلمون يتوارثون، بمعنى أن بعضهم يرث

(١) المختلف: ٧٤٠، تحرير الأحكام ٢: ١٧٢، الدروس ٢: ٣٤٥.

(٢) انظر رياض المسائل ٢: ٣٣٧.

(٣) روضة المتقين ١١: ٣٨٧.

(٤) انظر: المقنعة: ٧٠١، و النهاية: ٦٦٥، و الكافي في الفقه: ٣٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٨

بعضًا و إن اختلفوا في المذاهب، ما لم يخرجوا به عن سمة الإسلام، و لم يدخلوا في عنوان الكافر، وفاقاً للمشهور.

و خلافاً للمفید في أكثر نسخ المقنعة، فيرجى المؤمن أهل البدع من المعتزلة و المرجئة «١» و الخوارج من الحشوية، و لا يرثوه «٢».

و للحلى، فيرجى المسلم المجرّ و المشبه و جاحد الإمامية، و لا عكس «٣».

لنا

: عموم أدلة التوارث، و عدم ما يصلح للتخصيص. و لم أ عشر للمخالف على دليل، و يمكن أن يكون بناؤه على تكفيرهم، و هو صحيح إن ثبت المبني، لعمومات منع الكافر عن إرث المسلم، و لكن الكلام في المبني.

و منه يظهر حكم المنكر لضرورى الدين، فإنه لو لزم من إنكاره إنكار صاحب الدين و رجع إليه بأن لم تحتمل الشبهة في حقه يمنع

من إرثه و إن أظهر الشهادتين، لأن إيجابهما للإسلام إنما هو إذا لم يقارنه ما ينافيهما قوله أو فعلًا و يدل على اعتقاد خلافهما.

و كذا الكفار يتوارثون على اختلاف مللهم كما يأتي.

و خالف فيه الثاني أيضًا فيرجى كفار ملتانا غيرهم و لا عكس «٤».

(١) المرجئة بالهمزة و المرجية بالياء مخففة: من الإرجاء، أرجأت الأمر أى آخرته، و هم فرقه من فرق الإسلام يزعمون أنّ أهل القبلة

كُلّهم مؤمنون و يعتقدون أنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْجَأَ تعذيبَهُمْ عَنِ الْمَعاصِي، أَيْ أَخْرَهُمْ عَنْهُمُ الصَّحَاحَ ١: ٥٢، القاموس ١: ١٦؛ راجع كتاب المقالات و الفرق: ٥ فرقَةٌ ١٤، و مجمع البحرين ١: ١٧٧.

(٢) انظر المقنعة: ٧٠١.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٧٥، قال: لا يرث الكافر المسلم .. و يرث المسلم الكافر و إن بعد، كابن حال مسلم لموروث مسلم، أو كافر له ولد كافر بيهودية أو نصرانية أو جبر أو تشيبة أو جحد نبوة أو إمامية ميراثه لابن حاله المسلم.

(٤) الكافي في الفقه: ٣٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٩

و اختاره في التنتقيق إنَّ كَانَ الْمَرَادُ كُفُرًا مِنْ أَظْهَرِ كَلْمَةِ الشَّهَادَةِ، مُحْتَاجًا بِأَنَّ لَهُمْ خَصُوصِيَّةً بِذَلِكَ عَلَى غَيْرِهِمْ ١١. و فيه: أَنَّهَا لَوْ سَلَّمَتْ فَإِيَّاجَابَهَا لِمَنْعِ التَّوَارِثِ مَمْنُوعٌ، و قَوْلُهُ: «الْإِسْلَامُ يَعْلُوُ وَ لَا يُعْلَى عَلَيْهِ» ٢٢ لَا يَفِيدُ، لِكَوْنِ الصَّغْرِيِّ مَمْنُوعًا. و أَمّْا مَا فِي مَوْتَقْئَةِ حَنَانَ مِنْ أَنَّهَا لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مَلْتَينِ ٣٣، فَمَحْمُولٌ عَلَى مَلْتَى الإِسْلَامِ وَ الْكُفُرِ، كَمَا يُشَعِّرُ بِهِ كَثِيرٌ مِنَ الْأَخْبَارِ الْمُتَقْدِمَةِ، وَ صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَصْحَابِ ٤٤. وَ لَوْ سَلَّمَ عَمُومَهَا فَلَا يَفِيدُ أَيْضًا، لِجُوازِ إِرَادَةِ نَفِيِّ التَّوَارِثِ مِنَ الْجَانِبِيْنِ، وَ لَمَّا لَمْ يَتَعَيَّنِ الْجَانِبُ الْمَمْنُوعُ فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا بِاقِيًّا عَلَى مَقْتَضِيِّ الْأَصْلِ. وَ قَدْ يَقَالُ: بِكَوْنِ الْكُفُرِ كُلُّهُ مَلْهُ وَاحِدَةٌ فَلِيُّسْ فِيهِ مَلْتَانٌ. وَ هُوَ خَلَفُ الظَّاهِرِ، وَ مَا ذُكِرُوا فِي بِيَانِهِ ضَعِيفٌ.

المُسَائِلُ الْحَادِيَّةُ عَشَرُهُ [تَوَارِثُ الْكُفَّارِ بِعِصْمِهِمْ بَعْضُهُمْ بَعْضًا مَا لَمْ يَكُنْ هَنَاكَ وَارِثُ مُسْلِمٍ خَاصًّا]:

الكافر يتوارثون بعضهم من بعض إذا لم يكن هناك وارث مسلم خاص، بلا خلاف فيه ظاهر كما صرّح به غير واحد متنًا ٥٥. لعموم أدلة الإرث، و سلامتها عن المعارض في محل البحث، لاختصاصه بما إذا كان هناك وارث خاص مسلم. ولم رسالة ابن أبي عمير: في يهودي أو نصراني يموت و له أولاد غير

(١) التنتقيق: ٤١٣٨.

(٢) الفقيه: ٤: ٢٤٣، ٢٧٧، الوسائل: ٢٦: ١٤ أبواب موانع الإرث ب١ ح ١١.

(٣) التهذيب: ٩: ٣٦٦، ١٣٠٨، الإستبصار: ٤: ٧١٢، الوسائل: ٢٦: ١٦ أبواب موانع الإرث ب١ ح ٢٠.

(٤) كالطوسى في النهاية: ٦٦٦، الشهيد الثاني في المسالك: ٢: ٣١٢.

(٥) منهم السبزوارى في الكفاية: ٢٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٠

مسلمين، فقال: «هُمْ عَلَى مِيراثِهِمْ» ١١.

و لما مَرَّ مِنَ النَّصْوَصِ فِي مِيراثِ الْمَجْوُسِيْ ٢٢.

و المستفاد من المرسلة أنَّ طرِيقَ توريثِهِمْ إِنَّمَا هُوَ عَلَى مَلْتَهُمْ، وَ أَنَّهُ تَجْرِي عَلَى أَهْلِ الدَّمَّةِ أَحْكَامَ مَوَارِيثِهِمْ عَلَى دِينِهِمْ، وَ لَيْسَ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَحْكَامِ بِأَنَّ يَكُونَ مُخِيَّرًا فِي الْحُكْمِ أَوْ الرَّدِّ عَلَى أَهْلِ مَلْتَهُمْ.

و يمكن أن يكون المراد بميراثهم ميراث الأولاد على طريقة الإسلام. أو أَنَّ لَهُمْ إِرَثَهُمْ عَلَى التَّخِيَّرِ المذَكُورِ، فَلَا يَمْكُنُ الْإِسْتِدَالُ بِهِ لِشَيْءٍ مِنَ الْطَّرَفَيْنِ، فَيَجْرِي فِيهِ عَلَى قَاعِدَةِ سَائِرِ الْأَحْكَامِ مِنَ التَّخِيَّرِ.

و في صحيحه أبي حمزة: «إِنَّ عَلِيًّا (عليه السلام) كَانَ يَقْضِي فِي الْمَوَارِيثِ فِيمَا أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ مِنْ مَالٍ مُشَرَّكٍ تَرَكَهُ لَمْ يَكُنْ قَسْمًا قَبْلَهُ.

الإسلام أنه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه على كتاب الله وسنة نبيه»^(٣). و قريبة منها صحيحه محمد بن قيس^(٤). وقد يستدل بها على أصل الحكم من توارث الكفار. وفيه نظر، لكونها مجملة ذات احتمالات ثلاثة، فلا يمكن الاستدلال بها على شيء منها.

المُسَأَّلَةُ الثَّانِيَةُ عَشْرُهُ [كِيفِيَّةُ تَقْسِيمِ تَرْكَةِ الْمُرْتَدِ]:

المرتد إما فطري أو مللي، فال الأول إن كان

(١) التهذيب ٩: ٣٧٢، ١٣٣٠، الوسائل ٢٦: ٢٥ أبواب موانع الإرث ب٥ ح ٣.

(٢) لم يتقدم البحث عن ميراث المجنوسى. انظر: الوسائل ٢٦: ٣١٧ أبواب ميراث المجنوس ب ١.

(٣) الكافي ٧: ١، التهذيب ٩: ٣٧٠، الإستبصار ٤: ١٩٢، الوسائل ٢٦: ٢٣ أبواب موانع الإرث ب٤ ح ١.

(٤) الكافي ٧: ٢، التهذيب ٩: ٣٧١، الإستبصار ٤: ١٩٢، الوسائل ٢٦: ٢٣ أبواب موانع الإرث ب٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤١

رجلاً تُقسّم تركته من حين ارتداده بين ورثته وإن كان حياً بالإجماع.

لصحيحه محمد، عن الباقر (عليه السلام): «من رغب عن دين الإسلام و كفر بما أنزل الله على محمد (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعد إسلامه فلا توبية، و وجب قتله، و بانت أمراته، و يقسّم ما ترك على ولده»^(١).

و موئل السباطي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كل مسلم بين المسلمين ارتد عن دين الإسلام و جحد محمداً (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) نبوته و كذبه فإن دمه مباح لكل من سمع ذلك منه، و امرأته بائنة منه يوم ارتد فلا تقربه، و يقسّم ماله على ورثته» الحديث «٢»، و غيرهما^(٣).

و غيره لا تُقسّم تركته ما دام حياً للأصل، و عدم الدليل.

ثم لو مات المرتد فإن كان له وارث مسلم فالمال له، و لا شيء لوارثه الكافر إن كان، فطرياً كان المرتد أو مللياً للإجماع، و لما مرت.

و إن لم يكن له وارث مسلم فالمشهور سيما بين المؤاخرين أن تركته للإمام، و في بعض العبارات نسبة خلافه إلى الشذوذ^(٤).

لظاهر الاتفاق. و لمرسلة أبان: في الرجل يموت مرتدًا عن الإسلام و له أولاد و مال، قال: «ماله لولده المسلمين»^(٥).

(١) الكافي ٧: ١٥٣، ٤، التهذيب ٩: ٣٧٣، ١٣٣٣، الوسائل ٢٦: ٢٧ أبواب موانع الإرث ب٦ ح ٥.

(٢) الكافي ٧: ٢٥٧، ١١، الفقيه ٣: ٨٩، ٣٣٣، التهذيب ١٠: ٥٤١، ١٣٦، الإستبصار ٤: ٩٥٧، ٢٥٣، الوسائل ٢٨: ٣٢٤ أبواب حد المرتد ب١ ح ٣.

(٣) الوسائل ٢٨: ٣٢٣ أبواب حد المرتد ب ١.

(٤) كما في المفاتيح ٣: ٣١٢.

(٥) الكافي ٧: ١٥٢، ١، الفقيه ٣: ٩٢، ٣٤٢، التهذيب ٩: ٣٧٤، ١٣٣٥، الوسائل ٢٦: ٢٨ أبواب موانع الإرث ب٦ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٢

و الانفاق غير ثابت كما يأتي، و المرسلة غير دالة، لظهورها بل صراحتها في وجود الأولاد المسلمين.

خلافاً للمحكي عن صريح المقنع و ظاهري الفقيه والاستبصار في المثل فميراثه لورثته الكفار «١». لعمومات الإرث مطلقاً، و عمومات ميراث ورثة المرتد و أنه لورثته على كتاب الله «٢»، و خصوص موثقة إبراهيم عن عبد الحميد: في نصراني أسلم ثم رجع إلى الصرافية ثم مات قال: «ميراثه لولده النصارى» الحديث «٣». و رد تارة: بالحمل على التقية، و أخرى: بالطرح للشذوذ، و ثالثة: بالضعف بالإرسال، و رابعة: بالمخالفة للقاعدة الثابتة من أنَّ المرتد بحكم المسلم، و خامسة: بعدم المقاومة للمرسلة المتقدمة.

و الأول مردود: بأنَّه فرع وجود المعارض، و الثاني: بكفاية العمومات الكتابية و الخبرية، و الثالث: بأنَّها في الفقيه مستندة، مع أنَّها عن ابن أبي عمير صحيحة، و الرابع: بأنَّ القاعدة كليلة غير ثابتة، و الخامس: بأنَّ المرسلة كما مرَّ غير دالة. فإذاً قول الصدوق هو الأقرب، بل مقتضى الإطلاقات ذلك في الفطري أيضاً، إلا أنَّ ظاهر الإجماع فيه يمنع عن القول به، بل ميراثه مع عدم المسلم للإمام.

(١) المقنع: ١٧٩، الفقيه: ٤، ٢٤٢، الاستبصار: ٤: ١٩٣.

(٢) الوسائل: ٢٦: ٢٥ أبواب موانع الإرث بـ ٦.

(٣) الفقيه: ٤، ٢٤٥، ٧٨٩، التهذيب: ٩، ١٣٢٨، ٣٧٢، الاستبصار: ٤، ١٩٣، ٧٢٤، ٣٧٧، التهذيب: ٩، ١٣٤٦، الوسائل: ٢٦: ٢٥ أبواب موانع الإرث بـ ٦ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٣

و الثاني من الموانع: القتل.

اشاره

وفي مسائل:

المُسَأَلَةُ الْأُولَى: الْقَاتِلُ إِذَا كَانَ مَتَّعِمَدًا بِغَيْرِ حَقٍّ لَا يَرِثُ

، قريباً كان أو بعيداً، بلا خلاف يعرف، و نقل الإجماع عليه متكرر «١»، و اقتضاء الحكم له يرشد إليه، إذ لو لاه لم يأمن مستعجل الإرث أن يقتل مورثه.

والدليل الشرعي عليه الأخبار المستفيضة، ك الصحيحه هشام عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): لا ميراث للقاتل» «٢».

و روایة أبي بصیر عنه (عليه السلام) قال: «لا يتوارث رجال قتل أحدهما صاحبه» «٣».

و روایة القاسم بن سليمان: عن رجل قتل امه أيرثها؟ قال: «سمعت أبي يقول: أيما رجل ذي رحم قتل قريبه لم يرثه» «٤».

و صحیحه الحذاء: فی رجل قتل امه قال: «لا يرثها» «٥».

و صحیحه الحلبي: عن الرجل يقتل ابنه، أيرثه؟ قال: «لا، ولا يرث أحدهما الآخر إذا قتله» «٦».

- (١) انظر الخلاف ٤: ٢٨، ٣٠، والروضه البهيه ٨: ٣١، ٣٠، والرياض ٢: ٣٤٠.
- (٢) الكافي ٧: ١٤١، ٥، التهذيب ٩: ٣٧٨، ١٣٥٢، الوسائل ٢٦: ٣٠ أبواب موانع الإرث ب٧ ح ١.
- (٣) الكافي ٧: ١٤٠، ١، التهذيب ٩: ٣٧٧، ١٣٤٨، الوسائل ٢٦: ٣١ أبواب موانع الإرث ب٧ ح ٥.
- (٤) الكافي ٧: ١٤٠، ٢، التهذيب ٩: ٣٧٧، ١٣٤٩، الوسائل ٢٦: ٣١ أبواب موانع الإرث ب٧ ح ٦.
- (٥) الكافي ٧: ١٤٠، ٤، التهذيب ٩: ٣٧٨، ١٣٥١، الوسائل ٢٦: ٣٠ أبواب موانع الإرث ب٧ ح ٢.
- (٦) التهذيب ١٠: ٢٣٨، ٩٤٨، الوسائل ٢٦: ٣١ أبواب موانع الإرث ب٧ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٤

و حسنة: «إذا قتل الرجل أباه قُتل به، وإن قتله أبوه لم يُقتل به ولم يرثه» ^(١).

و صحيحى عبد الله بن سنان و جميل، و روايتى جميل و محمد بن قيس الآتية ^(٢).

ولو تعدد القاتل مُنعوا جميعاً لو كانوا ورثة، و الوارث إن اختلفوا؛ للإطلاقات.

ولو كان بحق كحد أو قصاص أو نحوهما يرث كذلك، سواء جاز للقاتل تركه أم لا.

ويدل عليه مضافاً إلى عمومات الإرث رواية حفص بن غياث: عن طائفتين من المؤمنين إحداهما باغية و الأخرى عادلة اقتتلوا، فقتل

رجل من أهل العراق أباه أو ابنه أو أخاه أو حميمه و هو من أهل البغى و هو وارثه، أيرثه؟ قال: «نعم، لأنّه قتله بحق» ^(٣).

و ضعفها غير ضائرة؛ لانجبارها بالعمل، و اعتقادها بنقل الإجماع. كاختصاصها بالبالغ؛ لإيجاب التعليل التعدي إلى ما سواه.

وبها تقييد إطلاقات القاتل المقدمة. و دعوى اختصاصها بحكم التبادر بالقاتل بغير حق دعوى موهنة جداً.

و إن كان خطأً ففي إرثه و منعه أقوال:

الأول للمفید على نقل و الدیلمی و المحقق و ظاهر المسالک ^(٤)

- (١) الكافي ٧: ١٤١، ١٠، التهذيب ٩: ٣٧٨، ١٣٥٥، الوسائل ٢٦: ٣٠ أبواب موانع الإرث ب٧ ح ٤.

٢) في ص ٤٤ و ٤٥ و ٥٠.

- (٣) الفقيه ٤: ٧٤٨، ٢٢٣، التهذيب ٩: ٣٨١، ١٣٦٤، الوسائل ٢٦: ٤١ أبواب موانع الإرث ب١٣ ح ١.

٤) المفید في المقنعة: ٧٠٣، و الدیلمی في المراسم: ٢١٨، و المحقق في الشرائع: ١٤، المسالک ٢: ٣١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٥

و اختاره بعض الثالثة ^(١) و نسبة المحقق في الشرائع و الفاضل في التحرير و غيرهما في غيرهما إلى الأشهر ^(٢)، و اختاره الشيخ في

النهاية و إن عمل بالتفصيل لكونه أحوط ^(٣).

و الثاني للعماني ^(٤).

و الثالث و هو أنه يرث مما عدا الديه للشيخ و المفید على نقل و الإسکافی و السيد و القاضی و الكیدری و الحلبی و ابنی حمزہ و

زهرة و الحلبی و المختلف ^(٥)، واستجوده في القواعد و شرحه ^(٦)، كما استحسن في التحرير ^(٧)، و قربه في الإرشاد، و نسبة في

المسالک و النکت و الكفاية إلى أكثر الأصحاب ^(٨) و عن السيد و الشيخ و الحلبین و الحلبی الإجماع عليه ^(٩).

و ظاهر الدروس و التنقیح التردد مطلقاً ^(١٠)، كتصريح الكفاية في

- (١) كالفيض الكاشانی في المفاتیح ٣: ٣١٤.

٢) الشرائع: ١٤، التحریر ٢: ١٧٢، و أنظر المفاتیح ٣: ٣١٤.

(٣) النهاية: ٦٧٢

(٤) حكاه عنه في المختلف ٢: ٧٤٢.

(٥) الشيخ في النهاية: ٦٧٢، و حكاه عن المفید في التهذیب ٩: ٣٨٠، و نقله عن الإسکافی في المختلف ٢: ٧٤٢، و السيد في الانتصار: ٣٠٧، و القاضی في المهدب ٢: ١٦٢، و الحلبی في الكافی في الفقه: ٣٧٥، و ابن حمزة في الوسیلة: ٢٩٦، و ابن زهرة في الغنیة (الجواعنة الفقہیة): ٦٠٨، و الحلبی في السرائر ٣: ٢٧٤، المختلف ٢: ٧٤٣.

(٦) القواعد ٢: ١٦٣، و أنظر الإيضاح ٤: ١٧٩، و كشف اللثام ٢: ٢٨٠.

(٧) التحریر ٢: ١٧٢.

(٨) المسالک ٢: ٣١٣، کفایة الأحكام: ٢٩٠.

(٩) السيد في الانتصار: ٣٠٨، الشيخ في الخلاف ٤: ٢٨، أبو الصلاح الحلبی في الكافی في الفقه: ٣٧٥ و ابن زهرة الحلبی في الغنیة (الجواعنة الفقہیة): ٦٠٨، الحلبی في السرائر ٣: ٢٧٤.

(١٠) الدروس ٢: ٣٤٧، التتفیح ٤: ١٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٦
الديمة «١».

للأول: عمومات الإرث كتاباً و سنة، و رفع المؤاخذة عن الخطاء.

و صحیحه ابن سنان: «عن رجل قتل امه، أ يرثها؟ قال: «إن كان خطأً يرثها، و إن كان عمداً لم يرثها» (٢).

و صحیحه محمد بن قيس، قال: قضى أمير المؤمنین (عليه السلام) في رجل قتل امه قال: «إن كان خطأً فإن له ميراثه، و إن كان قتلها متعمداً فلا يرثها» (٣).

و حسته عنه (عليه السلام) قال: «إذا قتل الرجل امه خطأً ورثها، و إن قتلها عمداً لم يرثها» (٤).

و يؤید المطلوب انتفاء الحکمة الموجبة لنفي الإرث.

قيل: هذه الروایات قاصرة عن الدلالة على إرثه من الديمة المأخوذة منه أو من العصبة، لاختصاصها بحكم التبادر بإرث ما عدتها من التركة، على أنّ ما يرث منه غير مذكور، و القرینة على إرادة ما يشمل الديمة مفقودة، فلا دلالة لها على إرث القاتل من الديمة (٥).
قلنا، لو سلمنا ذلك نقول: إن استدللنا بهذه الأخبار على الإرث من الديمة أيضاً ليس باعتبار دلالتها وحدتها على ذلك، بل ثبت بها كون القاتل

(١) کفایة الأحكام: ٢٩٠.

(٢) التهذیب ٩: ٣٧٩، ١٣٥٨، الإستبصار ٤: ١٩٣، ٧٢٦، الوسائل ٢٦: ٣٤ أبواب موانع الإرث ب ٩ ح ٢.

(٣) التهذیب ٩: ٣٧٩، ١٣٥٧، الإستبصار ٤: ١٩٣، ٧٢٥، الوسائل ٢٦: ٣٣ أبواب موانع الإرث ب ٩ ح ١. و لكن الروایة فيها إما موثقة بعلی بن الحسن بن فضال أو ضعیفة بابن أبي المفضل أو ابن بطہ.

(٤) الفقيه ٤: ٢٣٢، ٧٤٢، الوسائل ٢٦: ٣٣ أبواب موانع الإرث ب ٩ ح ١.

(٥) الرياض ٢: ٣٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٧

وارثاً مطلقاً، أو وارثاً لسائر الأموال، ثمّ بانضمام الأحاديث المستفيدة من الصحاح و غيرها الآتية في المسألة السابعة (١)، الدالة على أنّ الديمة كسائر الأموال، أو يأخذها من يأخذها سائر الأموال، أو يأخذها الورثة على كتاب الله - أي ورثة سائر الأموال يتم المطلوب.

والحاصل أنه ليس المراد بالاستدلال بتلك الأخبار إثبات تمام المطلوب بها وحدها، بل يثبت بعضه بها، وبعضه بها وبغيرها، هذا. على أن هذه الروايات توجب تخصيص القاتل في روايات نفي الإرث للقاتل مطلقاً بالعامد، فيبقى الخاطئ تحت عمومات الإرث بلا مخصص.

للثاني: العمومات، وخصوص رواية الفضيل: «لا يرث الرجل الرجل إذا قتله وإن كان خطأ»^(٢). وأجيب: بأن العمومات مخصوصة. والرواية مع كونها ضعيفة فإنها رويت بطرق ثلاثة، اثنان منها يشتمل على محمد بن سنان والآخر مرسلة^(٣).

(١) في ص ٥٣ و ٥٤.

(٢) الكافي ٧: ١٤١، ٧ وفيه: لا- يرث الرجل أباه، التهذيب ٩: ١٣٥٩، الاستبصار ٤: ١٩٣، ٣٧٩، ٧٢٧، وقد وردت فيهما بسندين مرسلين في أحدهما محمد بن سنان، الوسائل ٢٦: ٣٤ أبواب موانع الإرث ب ١٠ ح ٣، وفيه مثل ما في الكافي.

(٣) الرواية مرويّة بخمسة طرق: ثلاثة منها عن الفضيل بن يسار وجميعها مرسلة وفى أحدها محمد بن سنان تقدمت الإشارة إليها، وطريقان عن العلاء بن الفضيل وفيهما محمد بن سنان كما فى التهذيب والوسائل أو ابن سنان كما فى الكافي. لاحظ الكافي ٧: ٢٩٨، ٥، التهذيب ١٠: ٢٣٧، ٩٤٦، الوسائل ٢٦: ٣٥ أبواب موانع الإرث ب ٩ ح ٤. فيمكن أن يكون مراده من الطريقين اللذين فيهما محمد بن سنان هو طريقى رواية العلاء بن الفضيل، ومن الآخر المرسل هو طرق رواية الفضيل بن يسار الثلاثة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٨

موافقة لمذهب أبي حنيفة وأصحابه، كما صرّح به في الانتصار، والتهذيبين^(١)، فحملها على التقيّة ممكّن؛ ومع ذلك حكم الشيخ في النهاية بشذوذها^(٢).

وللثالث: الجمع بين الدليلين.

وقوله تعالى وَدِيَةُ مُسْلَمٍ إِلَى أَهْلِهِ^(٣) ولا يعقل تسليمه أو عاقلته إلى نفسه.

وما روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنه قال: «ترث المرأة من مال زوجها و من ديتها، و يرث الرجل من مالها و من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه، فإن قتل أحدهما صاحبه عمداً فلا يرثه من ماله و لا من ديتها، و إن قتله خطأ ورث من ماله و لا يرث من ديتها»^(٤).

والأخبار الآتية في أواخر المسألة السابعة^(٥)، الدالة بإطلاقها على عدم إرث الزوج أو الزوجة القاتل من الديّة شيئاً، سواء كان خطأً أو عمداً؛ والاختصاص بالزوجين لا يضر، لعدم قائل بالفصل.

وما روى في الصحيح: عن امرأة شربت دواءً و هي حامل و لم يعلم بذلك زوجها فألقت ولدها، قال: فقال: «إن كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسليمها إلى أبيه، و إن كان حين طرحته علقة أو مضغة فإن عليها أربعين ديناراً، أو غررة تؤديها إلى أبيه» قلت: فهي لا ترث ولدها من ديتها مع أبيه؟ قال: «لا لأنها قتلته»^(٦).

(١) الانتصار: ٣٠٧، التهذيب ٩: ٣٨٠، الاستبصار ٤: ١٩٤.

(٢) النهاية: ٦٧٢.

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) سنن البيهقي ٦: ٢٢١.

(٥) في ص ٥٦.

(٦) الكافي ٧: ١٤١، ٦، الفقيه ٤: ٢٣٣، ٧٤٦، التهذيب ٩: ٣٧٩، ١٣٥٦، الإستبصار ٤: ٣٠١، ١١٣٠، الوسائل ٢٦: ٣١ أبواب موانع الإرث ب ٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٩
و الإجماع المنقول عن السيد و الشيخ و الحلبين «١».
و يرد الأول: بأنه لا جمع إلا مع وجود الدليلين، و هو ممنوع.
و الثاني: بأن عدم تعقل التسليم إلى القاتل محضر استبعاد.

و الثالث: بأن الرواية ضعيفة غايتها، فإنها و إن كانت خاصة بالنسبة إلى الأخبار الأول حيث إنها توجب ثبوت الإرث في الديه و غيرها، و هذه مخصوصة بالغير، و لكنها لضعفها غير صالحة للتخصيص.
و أمّا الأخبار الآتية، فبالنسبة إلى دليلنا «٢» عامة أو مطلقة، فتخصص أو تقيد بقتل العمد.
و أمّا الصحيح فهو ظاهر بل صريح في العمد، حيث قال: «عليها ديه» و لو كان خطأ لم يكن الديه عليها، و أيضاً «طرحته» مشعر بذلك، و على فرض العموم فالتفصيص لازم.

و أمّا الإجماع المنقول فلا-حجّية فيه، سيما في مثل هذا المقام الذي ادعى جمع كثير الشهرة على خلافه. بل يمكن أن يقال: نقل الشهرة معارض لنقل الإجماع فيتساقطان، و لو لم يعارضه لإمكان اجتماعهما فلا أقل من تضييفهما. على أنّ كلام السيد الذي رأيناه ليس بصريح في نقل الإجماع، بل ظاهره أن الإجماع إنما هو على أصل توريث القاتل خطأ، لا على مجموع الحكم الذي ذكره من توريثه من أمواله و عدم توريثه من الديه، كما لا يخفى على من لاحظ كلامه في الانتصار.
أقول

: كلّ ما ذكر للأقوال الثلاثة دليلاً وجواباً و ردّاً له وجه، إلّا

(١) السيد في الانتصار: ٣٠٨، الشيخ في الخلاف ٤: ٢٨، أبو الصلاح الحلبى في الكافي في الفقه: ٣٧٥ و ابن زهرة في الغيبة (الجواجم الفقهية): ٦٠٨.

(٢) في «س»: أخبارنا.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٥٠
ما قيل في رد الرواية النبوية من أنها لضعفها غير صالحة للتخصيص، فإنها و إن كانت ضعيفة و لكنها مرويّة في كتب أصحابنا الفقهية، منجرة بدعوى الشهرة العديدة، و حكاية الإجماع المستفيضة، و مثل ذلك لا يقتصر عن الصحيح في الحجّية.
و كما ما ذكر في رد الأخبار الآتية من كونها أعمّ مطلقاً من جميع ما تقدّم، فإنها ليست كذلك، بل النسبة بينها وبين أخبار القول الأول بالعموم من وجه يتعارضان، و يصلح النبوى للجمع بما تضمنه، بل هو أخص مطلقاً من الجميع فتخصص به.
فالحقّ هو القول الثالث.

و هل يلحق شبه العمد بالعمد أو الخطأ؟

قال في القواعد بالأول «١»، و حكى عن أبي على «٢». و بالثانى في التحرير و المختلف «٣»، و حكى عن الديلمى «٤».
و الأول هو الأظهر، لعمومات منع القاتل. و دعوى ظهورها في العامد المحضر ممنوعة، و الاحتمال غير ضائز.
و الاستشكال في جواز تخصيص عمومات الإرث مع ذلك الاحتمال - كالأردبىلى لعدم جواز تخصيص القطعى بالظنى غير جيد؛ لأنّ
شمول عمومات الإرث للقاتل أيضاً ظنى، بل المبادر غيره.
و هل يختص المنع بالقتل بال المباشرة، أو يعم التسبّب أيضاً فعمدة يمنع و خطوه لا يمنع؟

(١) القواعد ٢: ١٦٣.

(٢) حكاه عنه في المختلف: ٧٤٣.

(٣) التحرير ٢: ١٧٢، المختلف: ٧٤٣.

(٤) المراسيم: ٢١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٥١

الأول محكى عن الفضل بن شاذان و العماني «١»، لعدم صدق القاتل على المسبب. و الثاني للقواعد «٢». و لعل الأول أظهر، إذ يقال: إنه صار سبباً للقتل، لا أنه قتل، و لا أقل من الشك فيعمل بالعمومات.

المسألة الثانية:

لا فرق في ذلك بين مراتب النسب و السبب، لعموم الأدلة.

المسألة الثالثة: لو لم يكن وارث سوى القاتل كان الميراث للإمام (ع)

لأنه وارث من لا-وارث له. و ظاهر الشرائع أنه لم يرث مال المسلمين «٣»، و به صرّح في صحيح البخاري في خصوص الديه «٤»، و سيأتي تحقيقه و مصرفه حال الغيبة، كما يظهر.

المسألة الرابعة: لا يمنع من كان تقربه بواسطه القاتل

بلا-خلاف يعرف، ولو كان له ولد يرث لولا من يحجبه، و كذا ابن الأخ القاتل، لموثقة جميل: في رجل قتل أباه، قال: «لا يرثه، فإن كان للقاتل ابن ورث الجد المقتول» «٥». و رواها في الفقيه بطريق حسن. و روايته، قال: «لا يرث الرجل إذا قتل ولده أو والده، و لكن يكون الميراث لورثة القاتل» «٦».

(١) حكاه عن الفضل بن شاذان في الفقيه ٤: ٢٣٤، و حكاه عن العماني في المختلف: ٧٤٢.

(٢) القواعد ٢: ١٦٣.

(٣) الشرائع ٤: ١٤.

(٤) الآتية في ص ٥١.

(٥) الفقيه ٤: ٢٣٢، ٧٤١، التهذيب ٩: ٣٨٠، ١٣٦١، الوسائل ٢٦: ٣٩ أبواب موانع الإرث ب ١٢ ح ١.

(٦) الكافي ٧: ١٤٠، ٣، التهذيب ٩: ٣٧٨، ١٣٥٠، الوسائل ٢٦: ٤٠ أبواب موانع الإرث ب ١٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٥٢

و لأن القرب الموجب متحقق و المانع متنف، و وجوده في الواسطة غير صالح للمانعية.

فإن قيل: نفس وجودها مانع، لأن موجب لأمررين انتقال الإرث إليها، و حجبها لمن يرث بواسطه، و انتفاء أحدهما لا يستلزم انتفاء

آخر.

قلنا: يستلزم، لأنّ أحدهما معلول للآخر، فينتفي بانتفاء علته. و بتقرير آخر: لانسُلَمْ أنَّ المانع نفس وجودها بل توريتها، و يدلّ عليه توريث غير من يتقرب به من الوارث إجمالاً.

المسألة الخامسة: لو كان للقاتل أو معه وارث كافر

منعاً، و كان الميراث للإمام لولا وارث غيرهما، لوجود المانع في كلّ منهما.

المسألة السادسة: إذا لم يكن للمقتول وارث سوى الإمام (عليه السلام)

فله المطالبة بالقود أو الديمة مع التراضي، و ليس له العفو، وفاقاً للمشهور؛ و خلافاً للحلى فأثبتت له الثلاثة «١». لنا: صحيحة أبي ولاد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الرجل يقتل و ليس له ولد الإمام: «إنه ليس للإمام أن يغفر، و له أن يقتل أو يأخذ الديمة» «٢». و صحيحته الأخرى: قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً عمداً إلى أن قال:- قلت له: فإن عفا عنه الإمام؟ قال، فقال: «إنما هو حق جميع المسلمين، وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديمة، و ليس له أن يغفر» «٣». و هما ياطلاقهما يتناولان الخطأ أيضاً.

(١) السرائر ٣: ٣٣٦.

(٢) التهذيب ١٠: ١٧٨، ٦٩٦، الوسائل ٢٩: ١٢٥: أبواب القصاص في النفس ب٦٠ ح ٢.

(٣) الكافي ٧: ٣٥٩ ح ١، الفقيه ٤: ٧٩، ٢٤٨، التهذيب ١٠: ١٧٨، ٦٩٧، علل الشرائع: ١٥، ٥٨١، الوسائل ٢٩: ١٢٤: أبواب القصاص في النفس ب٦٠ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٥٣
للمخالف: أولوئلة الإمام (عليه السلام) بالغفو.

قلنا: لو كان حق الإمام دون جميع المسلمين، على أنه اجتهاد في مقابلة النص.

المسألة السابعة [الأقوال في وارث الديمة]:

اشارة

اختلقو في وارث الديمة على أقوال:

الأول:

أنّه يرثها من يرث غيرها. و هو مختار الشيخ في المبسوط و موضع من الخلاف «١»، و حكى عن ابن حمزة «٢» و الفاضل في جنایات القواعد «٣»، و نسب أيضاً إلى الحلى في السرائر و الفاضل في المختلف «٤» و أنكرها بعض مشايخنا، و أرجع قولهما إلى أمر آخر

٥٥

و هو قريب، بل صرّح في السرائر في هذه المسألة بعدم توريث كلاً من الأم من الديه و نفي الخلاف فيه.

و الثاني:

أنه يرثها من عدا المتقرب بالأم. ذهب إليه المفيد ^(٦) و الشیخ في النهاية و جنایات الخلاف ^(٧)، و الحلّي في میراث السرائر ^(٨)، و القاضي و الحلبی و ابن زهرة و الكیدری ^(٩)، و المحقق في جنایات الشرائع و النافع ^(١٠)،

- (١) المبسوط ٤: ٨٠، الخلاف ٤: ١١٤.
 - (٢) حکاه عنه في الإيضاح ٤: ١٨٠.
 - (٣) القواعد ٢: ١٦٣.
 - (٤) نسبة إلى الحلّي في الدروس ٢: ٣٤٨، و انظر السرائر ٣: ٣٢٨، المختلف: ٧٤٢.
 - (٥) انظر رياض المسائل ٢: ٣٤١.
 - (٦) المقنية: ٧٠٢.
 - (٧) النهاية: ٦٧٣، و حکاه عن جنایات الخلاف في كشف اللثام ٢: ٢٨٠، و انظر الخلاف ٢: ٣٥٦.
 - (٨) السرائر ٣: ٢٧٤، ٢٧٤.
 - (٩) القاضي في جواهر الفقه: ١٦٨، الحلبی في الكافی في الفقه: ٣٧٦، ابن زهرة في الغنیة (الجواعی الفقہی): ٦٠٨.
 - (١٠) الشرائع ٤: ٢٨٨، المختصر النافع: ٢٦٥.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٥٤
- و استقر به في الدروس ^(١)، كما استجوده في المسالك ^(٢)، و قال في الكفاية: و لعله قول الأكثرين ^(٣)، و ادعى عليه الإجماع في الخلاف و السرائر ^(٤).

و الثالث:

أنه يرثها غير المتقارب بالأم و بالأب وحده، و هو قول الشیخ في موضع من الخلاف ^(٥).

للأول: عموم آيات الإرث و أخباره، و خصوص رواية إسحاق بن عمار: «إذا قبلت دية العمد فصارت مالاً فھي ميراث كسائر الأموال» ^(٦).

ورواية العبدی: «الديه تقسم على من أحرز الميراث» ^(٧).

و للثاني: صحیحه سليمان بن خالد: «قضى أمير المؤمنین في دیه المقتول أنه يرثها الورثة على كتاب الله و سهامهم إذا لم يكن على المقتول دین، إلّا الإخوة و الأخوات من الأم، فإنّهم لا يرثون من دیته شيئاً» ^(٨).

و صحیحه ابن سنان: «قضى أمير المؤمنین (عليه السلام) أنّ الديه يرثها الورثة، إلّا الإخوة و الأخوات [من الأم] ^(٩)، فإنّهم لا يرثون من الديه شيئاً» ^(١٠).

و صحیحه محمد بن قيس: «الديه يرثها الورثة على فرائض

- (٢) المسالك ٢: ٣١٤.
- (٣) كفاية الأحكام: ٢٩١.
- (٤) انظر الخلاف ٢: ٣٥٦، السرائر ٣: ٣٣٦.
- (٥) الخلاف ٢: ٣٥٦.
- (٦) التهذيب ٩: ٣٧٧، ١٣٤٧، الوسائل ٢٦: ٤١ أبواب موانع الإرث ب ١٤ ح ١.
- (٧) الفقيه ٤: ٦٥٧، التهذيب ٩: ٩٦٤، ٢٤٩، علل الشرائع: ٤، الوسائل ٢٦: ٥٦٩ أبواب موجبات الإرث ب ٧ ح ١٢.
- (٨) الكافي ٧: ١٣٩، ٢، الفقيه ٤: ٧٤٤، ٢٣٢، التهذيب ٩: ٣٧٥، ١٣٣٨، الوسائل ٢٦: ٣٥ أبواب موانع الإرث ب ١٠ ح ١.
- (٩) أثبناه من المصدر.
- (١٠) الكافي ٧: ١٣٩، ٤، التهذيب ٩: ٣٧٥، ١٣٣٩، الوسائل ٢٦: ٣٦ أبواب موانع الإرث ب ١٠ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٥٥

المواريث، إلّا الإخوة من الأم، فإنّهم لا يرثون من الديّة شيئاً» ١.

و مونفة عبيد بن زراره: «لا يرث الإخوة من الأم من الديّة شيئاً» ٢.

ورواية البقباق: هل للإخوة من الأم من الديّة شيء؟ قال: «لا» ٣.

وقول الرضا (عليه السلام) في فقهه قال: «و اعلم أنّ الديّة يرثها الورثة على كتاب الله، ما خلا الإخوة والأخوات من الأم، فإنّهم لا يرثون من الديّة شيئاً» ٤.

و هذه الروايات وإن كانت مخصوصة إلّا أنّهم عمّموا الحكم، لمفهوم المواقف، وعدم القول بالفصل.

و مستند الثالث غير معلوم، نعم يظهر من الصimirي أنّ فيه رواية ٥، ولم أقف عليها ولا نقله غيره.

أقول

: إنّ عموم آيات الإرث و أخباره و شمولها للديّة غير ظاهر، فإنّ الحكم فيها إنما متعلق بالإرث والميراث، أو بغيرهما نحو المال و ما ترك و ما خلف و غيرها، و عدم شمول الثاني للديّة حقيقة واضح. و أمّا الأول، فإنّما نقول بشبوت الحقيقة الشرعية فيه أو لا، فإنّ قلنا به فنقول بشبوثها فيما كان مالاً للميت حين حياته، و أمّا في غيره فغير ثابت، فلا نقول به. و إلّا فيكون مجازاً، فيجب الحمل على الأقرب إنّ كان، و إلّا فعلى المتيقن، و اختصاصهما بغير الديّة من أموال الميت ظاهر، على أنّه لو سلم العموم

(١) الكافي ٧: ١٣٩، ٥، التهذيب ٩: ٣٧٥، ١٣٤٠، الوسائل ٢٦: ٣٧ أبواب موانع الإرث ب ١٠ ح ٤. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٩ ٥٦ و الثالث: ص: ٥٤

(٢) الكافي ٧: ١٣٩، ٦، التهذيب ٩: ٣٧٦، ١٣٤٣، الوسائل ٢٦: ٣٧ أبواب موانع الإرث ب ١٠ ح ٥.

(٣) الكافي ٧: ١٤٠، ٨، التهذيب ٩: ٣٧٥، ١٣٤٢، الوسائل ٢٦: ٣٧ أبواب موانع الإرث ب ١٠ ح ٦.

(٤) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٩٠، مستدرك الوسائل ١٧: ١٤٧ أبواب موانع الإرث ب ٧ ح ٢.

(٥) حكااه عنه في الرياض ٢: ٣٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٥٦

فيجب التخصيص، لوجود المخصص الشرعي، و هو ما تمسك به الأكثر من الأحاديث الصحيحة.

وكذا روايتنا ابن عمار ١ و العبدى فلا وجه للحكم بالعموم.

ولكن المخصص لا يشمل غير الإخوة والأخوات، ولذا حكم في الدروس بالقصر على موضع النص و إن قال بعده: و الأقرب منع

قرابة الأم مطلقاً «٢»، واستوجهه في المسالك أيضاً «٣»، وقال في الكفاية: فالوجه الاقتصر عليهمما في الحكم «٤». فعدم التعذر والاقتصر على ما خصص المخصص أولى وأظهر، إلا أن يثبت عدم القول بالفصل وهو غير معلوم، والأولوية المداعاة بل المساواة ممنوعتان. ودعوى أن العرف يفهم من هذه الأحاديث أن المراد كل من يتقرب بالام دعوى عجيبة. وأما قسمتها على غيرهما من الورثة فليست لعموم آيات الإرث وأخباره، لما عرفت، بل للتصریح بها في صحاح أبناء خالد و سنان و قيس المتقدمة.

وأما رواية السكوني: «إن علياً (عليه السلام) كان لا يورث المرأة من ديته زوجها شيئاً، ولا يورث الرجل من ديته امرأته شيئاً، ولا الإخوة من الأم من الديه شيئاً» «٥».

(١) وقد يقال بعدم دلالة رواية ابن عمار، فإن الثابت منها أنها تصير مالاً فيحتمل أن يكون لمن يرث الديه. وفيه أن الظاهر من قوله «فهي ميراث» أنه يصير مالاً للميت فتأمل. (منه قدس سره).

(٢) الدروس ٢: ٣٤٨.

(٣) المسالك ٢: ٣١٤.

(٤) كفاية الأحكام: ٢٩١.

(٥) التهذيب ٩: ٣٨٠، ١٣٦٠، الإستبصار ٤: ١٩٥، ٧٣١، الوسائل ٢٦: ٣٩ أبواب موانع الإرث ب ١١ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٥٧

فمع ضعفها بالنونقى و السكونى و عدم العامل بها و احتمال حملها على التقى كما ذكره الشيخ «١» معارضه بما هو أقوى منها، كحسنة محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «المرأة ترث من ديته زوجها و يرث من ديتها ما لم يقتل أحدهما صاحبه» «٢». وحسنة ابن أبي يعفور قال قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): هل للمرأة من ديته زوجها شيء؟ و هل للرجل من ديته امرأته شيء؟ قال: «نعم ما لم يقتل أحدهما الآخر» «٣».

و رواية عبيد بن زراره عنه (عليه السلام) قال: «للمرأة من ديته زوجها، و للرجل من ديته امرأته، ما لم يقتل أحدهما صاحبه» «٤». وغيرة من الأخبار الدالة على أن المرأة المطلقة إذا كانت في العدة الرجعية ترث من زوجها و يرث منها من الديه و غيرها، كموثقى محمد بن مسلم، و محمد بن قيس، و رواية عبد الله بن سنان الآتية في بحث ميراث الأزواج في مسألة ميراث المطلقة «٥». فيجب اطراحتها، على أن حملها على التقى ممكن، لموافقتها لمذهب العامة، كما صرّح به في التهذيب. وحملها على ما إذا قتل أحدهما صاحبه كما فيه أيضاً بعيد جداً.

(١) التهذيب ٩: ٣٨٠، الإستبصار ٤: ١٩٥.

(٢) الكافي ٧: ١٤١، ٨، التهذيب ٩: ٣٧٨، ١٣٥٣، الإستبصار ٤: ١٩٤، ٧٢٨، الوسائل ٢٦: ٣٢ أبواب موانع الإرث ب ٨ ح ٢.

(٣) الكافي ٧: ١٤١، ٩، التهذيب ٩: ٣٧٨، ١٣٥٤، الإستبصار ٤: ١٩٤، ٧٢٩، الوسائل ٢٦: ٣٢ أبواب موانع الإرث ب ٨ ح ٣.

(٤) الفقيه ٤: ٢٣٢، ٧٤٣، الوسائل ٢٦: ٣٨ أبواب موانع الإرث ب ١١ ح ١.

(٥) ستأتي موثقنا محمد بن مسلم و محمد بن قيس في ص ٣٤٧، وأما رواية عبد الله بن سنان فلم نعثر عليها.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٥٨

ثم إنّه لا فرق فيما ذكر بين دية العمد و الخطأ، لعموم الأدلة.

المسألة الثامنة [هل الديمة في حكم مال المقتول]:

قالوا: إنَّ الديمة في حكم مال المقتول، و يتفرَّع عليه أَنَّ تُقضى منها ديونه، و تخرج منها وصاياته. و الأول^(١) مع كونه موضع الوفاق ظاهراً، تدلّ عليه رواية ابن عمار و صححه سليمان المتقدمتان. و صححه يحيى الأزرق^(٢): في رجل قتل و عليه دين، و لم يترك مالاً، و أخذ أهله الديمة من قاتله، عليهم أن يقضوا الدين؟ قال: «نعم» قال، قلت: و هو لم يترك شيئاً؟! قال: «إنما أخذوا الديمة فعلتهم أن يقضوا دينه»^(٣). و قريب منها صححه الأخرى^(٤).

و صححه الأخرى: عن رجل قتل و عليه دين، و أخذ أولياؤه الديمة، أَيْ قضى دينه؟ قال: «نعم إنما أخذوا دينه»^(٥). و رواية أبي بصير: رجل قتل رجلاً متعمداً أو خطأ و عليه دين و [ليس له]^(٦) مال، فأراد أولياؤه أن يهبو دمه للقاتل، فقال: «إن وهبوا دمه ضمنوا الدين» قلت: فإنهم أرادوا قتله، فقال: «إن قتل عمداً قتل قاتله و أدى عنه الإمام الدين من سهم الغارمين» قلت: فإن هو قتل عمداً و صالح أولياؤه

(١) أى قضاء ديونه عنها (منه قدس سره).

(٢) ذكرها الثلاثة المتواترة في الواقفي في باب قضاء الدين (منه قدس سره).

(٣) الكافي ٧: ٢٥، ٦، الفقيه ٤: ١٦٧، التهذيب ٩: ٩، ٦٨١، ٢٤٥، وج ٩: ٩٥٢، ٢٤٥.

(٤) الكافي ٧: ١٣٩، ٧، التهذيب ٩: ٣٧٥، ١٣٤١.

(٥) التهذيب ٦: ٣١٢، ٨٦٢، وكل ذلك في الوسائل ١٨: ٣٦٤ أبواب الدين و القرض ب٢٤ ح ١.

(٦) أثبناه من المصدر.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٥٩

قاتله على الديمة، فعلى من الدين، على أوليائه من الديمة؟ أو على إمام المسلمين؟ فقال: «بل يؤذوا دينه من ديته التي صالح عليها أولياؤه، فإنه أحق بديته من غيره»^(١).

و رواية عبد الحميد بن سعيد: عن رجل قتل و عليه دين، و لم يترك مالاً، و أخذ أهله الديمة من قاتله، أَيْ عليهم أن يقضوا الدين؟ قال: «نعم» قلت: و هو لم يترك شيئاً؟! قال: «أما إنَّه إذا أخذوا الديمة فعلتهم أن يقضوا عنه الدين»^(٢) و غيرها.

و قد يستدَلُّ عليه أيضاً بأنه لو أتلف ماله أو جنى عليه في بعض أطرافه فأخذ العوض أو الديمة بعد الموت أو قتله يصرف في ديونه وفاقاً، فصرف ما هو عوض نفسه فيها أولى.

ولمانع أن يمنع الأولياء، متمسكاً بـأنَّ عوض المال والأطراف قد انتقل إليه حال حياته و صار مالكًا له، فهو حق ثابت له بخلاف عوض النفس، فإنه لا يجب على القاتل إلَّا بعد الموت.

وربما قيل بعدم صرفها في ديونه، لأنَّ الدين كان متعلقاً بالمديون في حال حياته و بماله بعدها، و الميت لا يملك بعد وفاته. قلنا: اجتهاد في مقابلة النص. و الحاصل أنَّ اختصاص تعلق الدين بالمديون أو ماله ممنوع، بل يتعلق بديته أيضاً.

(١) لم نعثر على رواية بهذا النص عن أبي بصير، و لكن هناك رواية عنه بلفظ آخر في الفقيه ٤: ١١٩، ٤١١، التهذيب ١٠: ١٨٠، ٧٠٣.

و هناك رواية بهذا النص مروية عن على بن أبي حمزة في الفقيه ٤: ٨٣، ٢٦٤، ١٢٢، الوسائل ٢٩: ١٢٣، أبواب القصاص في النفس ب

(٢) التهذيب: ٦، ١٩٢، ٤١٦، الوسائل ١٨: ٣٦٤ أبواب الدين و القرض ب٢٤ ذيل الحديث ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٦٠
أو نقول: إنَّ الديَّة أَيْضًا فِي حُكْم مَاله و لِذَلِكَ تَقْسِيم كَتَقْسِيم سَائِر الْأَمْوَال.

و لا فرق فِي الْدِيَّة الْمَأْخوذَة عَلَى الْمَشْهُور بَيْن قَتْل الْعَمَد و الْخَطَّأ.

و ربما قيل باختصاصه بالأَخِير، لأنَّ الْعَمَد إِنَّمَا يُوجَب الْقُوْدُ الذِّي هُو حَقٌّ لِلْوَارِث، إِذَا رَضِيَ بِالْدِيَّة فَقَدْ بَادَلَ حَقَّهُ بِغَيْرِهِ، فَكَانَ أَبْعَدُ عَنِ اسْتِحْقَاقِهِ الْمَقْتُولُ مِنَ الْخَطَّأ الَّذِي يُوجَبُ الْدِيَّة.

و يُدْفَعُهُ إِطْلَاقُ النُّصُوصِ، بَلْ صَرِيحُ روايَتِي ابْنِ عَمَارِ «١»، و أَبِي بصير.

ثُمَّ لَوْ أَرَادَ الْوَارِثُ فِي الْعَمَد الْاِقْتَصَاصَ لَمْ يَكُنْ لِلدِّيَانِ مَنْعَهُ و إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَيِّتِ مَالَ آخِرَ، وَفَاقًا لِلْمَشْهُورِ، وَخَلَافًا لِلشِّيخِ وَالإِسْكَافِيِّ وَالْحَلَبِيِّ وَالْقَاضِيِّ وَابْنِ زَهْرَةِ مَدْعِيًّا عَلَيْهِ الإِجْمَاعُ «٢»، وَيَأْتِي تَفْصِيلُهُ فِي كِتَابِ الْقَصَاصِ «٣».

وَالثَّانِي «٤» يَدْلِي عَلَيْهِ بَعْدَ ظَاهِرِ الْوَفَاقِ إِطْلَاقَ رِوَايَةِ ابْنِ عَمَارِ «٥» «٦»، وَصَحِيحَةِ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ: «فَقَضَى أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي رَجُلٍ أَوْصَى

- (١) المتقدمة في ص ٥٣.
- (٢) الشیخ فی النهایہ: ٣٠٩، و حکاہ عن الإسکافی فی الریاض ٢: ٣٤١، الحلبی فی الكافی فی الفقه: ٣٧٦، القاضی فی المهدب ٢: ١٦٣ قال: إِنْ كَانَ عَلَى الْمَقْتُولِ دِينٌ قُضِيَ عَنْهُ مِنْ دِيَتِهِ كَمَا يَقْضِي عَنْهُ مِنْ مِيراثِهِ سَوَاءً كَانَ الْمَقْتُولُ مَقْتُولًا عَمَدًا أَوْ خَطَّأً. وَ نَقْلُهُ عَنْهُ فِي الْمُخْتَلِفِ: ٤١٣. وَابْنِ زَهْرَةِ فِي الْغَنِيَّةِ (الْجَوَامِعُ الْفَقِيهِيَّةُ): ٦٠٨.
- (٣) لا يوجد كتاب القصاص في النسخ المتوفرة.
- (٤) يعني: إخراج وصايا الميت من الديه.
- (٥) المتقدمة في ص ٥٣.
- (٦) هذه الروايات الخمس المتواترة نقلها في الوافي في باب أن ثلث الديه داخل في وصيته (منه رحمه الله).
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٦١
- لرجل بوصيَّة مقطوعة غير مسمَّاة من ماله، ثلثاً أو ربعاً أو أقل من ذلك أو أكثر، ثُمَّ قُتل بعد ذلك الموصى فودي، فقضى في وصيته أنها تنفذ من ماله و ديته كما أوصى «١».
- و روايَتِهِ: رجل أوصى لرجل بوصيَّة من ماله، ثلث أو ربع، فقتل الرجل خطأ يعني الموصى فقال: «تُجَازِ لَهُذَا الْوَصِيَّةِ مِنْ مِيراثِهِ وَ مِنْ دِيَتِهِ» «٢».
- و مثلها روايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمٍ «٣».
- و روايَةُ السَّكُونِيِّ: «قَالَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): مِنْ أَوْصَى بِثُلَثِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَّأً فَثُلَثُ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ» «٤».
- و مرسلةُ الْفَقِيهِ: عَنْ رَجُلٍ أَوْصَى بِثُلَثِ مَالِهِ ثُمَّ قُتِلَ خَطَّأً، فَقَالَ: «ثُلَثُ دِيَتِهِ دَاخِلٌ فِي وَصِيَّتِهِ» «٥».

المُسَأَّلَةُ التَّاسِعَةُ: لَوْ قُتِلَ أَحَدُ مُوَرَّثَهُ وَ قُتِلَهُ وَارِثَهُما

فَهُوَ يَرِثُ عَنْهُمَا. أَمَّا عَنِ الْمَقْتُولِ فَلَا تَنْفَعُهُ الْمَانِعُ، وَأَمَّا عَنِ الْقَاتِلِ فَلَكُونَ قَتْلُهُ حَقًّا.

المُسَأَلَةُ الْعَاشِرَةُ: لَوْ قُتِلَ الصَّبِيُّ أَوْ الْمَجْنُونُ مَوْرَثَهُ عَمَدًا

، فهل يلحق بالعمد أو الخطأ؟

صرح في القواعد بالأول، لصدق القاتل^(٦). وعن الفضل بن شاذان والعماني الثاني، لأنّ عمدهما خطأ^(٧). وفيه: أنه في حكم الخطأ و ليس

(١) التهذيب:٩، ٢٠٧، ٨٢٣، الوسائل:١٩: ٢٨٦ أحكام الوصايا ب١٤ ح ٣.

(٢) الكافي:٧، ٦٣، ٢١، الفقيه:٤، ١٦٨، ٥٨٨، الوسائل:١٩: ٢٨٥ أحكام الوصايا ب١٤ ح ١.

(٣) التهذيب:٩، ٢٠٧، ٨٢٢، الوسائل:١٩: ٢٨٥ أحكام الوصايا ب١٤ ح ١.

(٤) الكافي:٧، ١١، التهذيب:٩، ١٩٣، ٧٧٤، التهذيب:٩، ٢٠٧، ٨٢١، الوسائل:١٩: ٢٨٥ أحكام الوصايا ب١٤ ح ٢.

(٥) الفقيه:٤، ١٦٩، ٥٨٩، الوسائل:١٩: ٢٨٥ أحكام الوصايا ب١٤ ح ٢.

(٦) القواعد:٢. ١٦٣.

(٧) نقله عن الفضل في الفقيه:٤، ٢٣٤، و حكاه عنهما في المختلف: ٧٤٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٦٢

خطأً حقيقة، فالأقرب الأول.

و النائم كالعامد في القواعد^(١). و كالخطيء عند بعض آخر^(٢). و صدق القاتل عليه يقرب الأول. فهو المعول.

و الضارب تأدیاً إذا قتله يلاحظ الحال، فإن كان له ذلك شرعاً ولم يتعدّ يرث، وإلا لم يرث.

و الثالث من الموانع: الرق.

اشارة

و فيه مسائل:

المُسَأَلَةُ الْأُولَى: الرَّقُ يَمْنَعُ الْإِرْثَ مِنَ الْجَانِبِينَ

، فلا يرث المملوک ولا حرث بل ماله لモلاه، ولا يرث المملوک مملوكاً ولا حرثاً، ولا أعرف في شيء منهما خلافاً، و نقل عليهما الإجماع في المفاتيح^(٣) و غيره، وقال في الكفاية: لا أعرف خلافاً في شيء من الحكمين^(٤).
و هما على القول بأن الرق لا يملك شيئاً واصحان، وإن كان [عد]^(٥) الرق مانعاً في الأول حينئذ خلاف الظاهر.
و تدلّ عليه مطلقاً في الأول أيضاً صحیحه ابن رئاب: «العبد لا يورث»^(٦). و قدسها صاحب الوافي حيث أورد: لا يرث^(٧).

(١) القواعد:٢. ١٦٣.

(٢) كالشهيد الثاني في المسالك ٢: ٣١٣، صاحب الرياض ٢: ٣٤٠.

(٣) المفاتيح: ٣١٣.

(٤) كفاية الأحكام: ٢٨٩.

(٥) في جمجم النسخ: عدا، أصلحناه لاستقامه العبارة.

(٦) الفقيه: ٤، ٢٤٧، ٧٩٦، الوسائل: ٢٦: ٤٤ أبواب موانع الإرث ب ١٦ ح ٧.

(٧) الواقي: ٣: ١٣٣. وأورده كذلك في الوسائل.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٦٣

و صحیحه ابن عطیه: عن رجل مکاتب مات و لم یؤدّ مکاتبته و ترك ماً و ولداً، من يرثه؟ قال: «إنَّ كَانَ سَيِّدَهُ حِينَ كَاتَبَهُ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ إِنْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ مِّنْ نَجْمَهُ فَهُوَ رَدٌّ فِي الرُّقِّ وَ كَانَ قَدْ عَجَزَ عَنْ نَجْمٍ فَمَا تَرَكَ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ لِسَيِّدِهِ» الحديث «١».

وجه الاستدلال أنه لو لا منع الرقية المعاذه لما كان ما ترك لسيده بل كان لوارثه من ذى قرابه أو مولى وإن لم يكن سوى الإمام.

و ما رواه العامة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): قال في العبد يعتق بعضه: «يرث و يورث على قدر ما عتق منه» «٢».

و تدلّ عليه أيضاً الأخبار المتكررة من الصاحح وغيرها الداللة على أنه يورث من المكاتب بقدر ما عتق منه «٣».

و اختصاص المورد في أكثر الروايات بالعبد لا يضرّ، لعدم القول بالفصل.

و الاستدلال على المطلوب بأنه على القول بأنّ العبد يملك يكون الملك غير مستقر، يعود إلى السيد إذا زال الملك عن رقبته لا يخلو عن مصادره، كما لا يخفى. هذا وأما انتقال ماله إلى مولاه على القول بأنه يملك فليس من باب التوريث المتنازع فيه.

و في الثاني رواية الفضيل بن يسار: «العبد لا يرث» «٤».

و صحیحه محمد و هي طويلة و فيها: «لا يرث عبد حراً» «٥».

(١) الكافي: ٧، ١٥١، ٥، التهذيب: ٩، ٣٥٠، ١٢٥٧، الإستبصار: ٤، ٣٨، ١٢٨، الوسائل: ٢٦: ٥٧ أبواب موانع الإرث ب ٢٣ ح ١.

(٢) سنن النسائي: ٨: ٤٦.

(٣) انظر الوسائل: ٢٦: ٤٧ أبواب موانع الإرث ب ١٩.

(٤) الكافي: ٧، ١٥٠، ٤، التهذيب: ٩، ٣٣٦، ١٢٠٩، الإستبصار: ٤، ٦٧١، ١٧٨، الوسائل: ٢٦: ٤٤ أبواب موانع الإرث ب ١٦ ح ٣.

(٥) سئلني في ص: ٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٦٤

ورواية مهزم الآتية.

و الأخبار المستفيضة من الصاحح وغيرها الداللة على أنّ المملوك لا يرث إن اعتق بعد القسمة «١» كما هو المطلوب.

و الداللة على اشتراء الوراث و عتقه ثم إعطائه الإرث «٢»، كما يأتي.

و الاستدلال على الحكمين بصحيحة محمد عن أحدهما «٣» (عليه السلام)، و موثقى جميل «٤»، و ابن جبلة «٥»، و رواية محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا يتوارث الحر و المملوك» «٦».

لا يخلو عن مناقشة؛ لصدق انتفاء التوارث باتفاقه من جانب واحد؛ و لعدم تعينه و احتمال كونه كلاً. منهما تتطرق المناقشة في الاستدلال.

لم يمنع وإن مُنِع الواسطة، بلا خلاف يُعرف، وقال في الكفاية: لا أعلم فيه خلافاً بين الأصحاب «٧». لما مَرَّ من وجود المقتضى وانتفاء المانع؛ واحتمال كونه وجودها مدفوع بتوريث غير من يتقرب بها معه من الممنوعين بها عند توريثها.

ولرواية مهزم: في عبد مسلم وله أم نصرانية، ولعبد ابن حرب، قيل

- (١) انظر الوسائل ٤٦: ٢٦ أبواب موانع الإرث ب ١٨.
- (٢) الوسائل ٤٩: ٢٦ أبواب موانع الإرث ب ٢٠.
- (٣) الكافي ١٥٠: ٣، التهذيب ٣٣٥: ٩، الإستبصار ٦٦٨: ٢٦، الوسائل ١٧٧: ٤٣ أبواب موانع الإرث ب ١٦ ح ١.
- (٤) الكافي ١٤٩: ١، الوسائل ٤٤: ٢٦ أبواب موانع الإرث ب ١٦ ح ٤.
- (٥) التهذيب ٣٣٦: ٩، الإستبصار ٦٦٩: ٤، الوسائل ١٧٧: ٤٤ أبواب موانع الإرث ب ١٦ ح ٥.
- (٦) الكافي ١٥٠: ٢، التهذيب ٣٣٦: ٩، الإستبصار ٦٧٠: ٤، الوسائل ١٧٧: ٤٣ أبواب موانع الإرث ب ١٦ ح ٢.
- (٧) كفاية الأحكام: ٢٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٦٥

رأيت إن ماتت أم العبد و تركت مالاً؟ قال: «يرثها ابن ابنها الحرج» «١».

و ضعفها لانجبارها بالعمل، و اشتتمال سندتها على السراد الذي أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه غير ضائرة.

و صحيحه محمد: عن المملوك و المشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا» «٢».

و موثقة البقباق: عن المملوك و المملوكث، هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا» «٣».

و مثلها موثقة الفضل «٤».

المسألة الثالثة: لو أعتق بعد موت مورثه

، فإن كان الوارث الحرج متعددًا شاركهم مع التساوى، و اختص به مع التقدم، إن تقدم العتق القسمة، بلا خلاف يُعرف. لصحيحه ابن سنان: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) فيمن ادعى عبد إنسان أنه ابنه: أنه يعتق من مال الذي ادعاه، فإن توفى المدعى و قسم ماله قبل أن يعتق العبد فقد سبقه المال، وإن أُعتق قبل أن يقسم ماله فله نصيبه منه» «٥». و موثقة محمد: في رجل يسلم على ميراث قال: «إن كان قسم

- (١) الكافي ١٥٠: ١، التهذيب ٣٣٧: ٩، الإستبصار ١٢١٤: ٣٣٧، الوسائل ٢٦: ٤٥ أبواب موانع الإرث ب ١٧ ح ١.
- (٢) التهذيب ٢٨٤: ٩، الوسائل ٢٨٢: ١٠٢٧ أبواب ميراث الأبوين ب ١٤ ح ١.
- (٣) الفقيه ٢٤٧: ٢٤٧، الوسائل ٧٩٨: ٢٦ أبواب موانع الإرث ب ١٦ ح ٩، وص ١٢٤ أبواب ميراث الأبوين ب ١٤ ح ٣.
- (٤) التهذيب ٢٨٢: ٩، الوسائل ١٠٢١: ٢٨٢ أبواب ميراث الأبوين ب ١٤ ح ٢.
- (٥) الفقيه ٢٤٦: ٧٩٤، التهذيب ٣٣٧: ٩، الإستبصار ١٢١٢: ٣٣٧، الوسائل ٢٦: ٤٦ أبواب موانع الإرث ب ١٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٦٦

فلا حق له، و إن كان لم يُقسم فله الميراث» قال: قلت: العبد يعتق على ميراث؟ قال: «هو بمنزلته» «١».

و حسنته وفيها: «و من أعتق على ميراث قبل أن يُقسّم الميراث فهو له، و إن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له»^(٢). و رواية ابن مسكان: «من أعتق على ميراث قبل أن يُقسّم فله ميراثه، و إن اعتق بعد ما يُقسّم فلا ميراث له»^(٣). و إن تأخر عنها لم يرث، لما مرّ.

ولو قُسم بعض التركة ثم أعتق، ففي إرثه من الجميع أو الباقى خاصه أو عدمه مطلقاً أوجه. أظهرها الأول، وفاقاً للفاضل فى الإرشاد^(٤) و غيره^(٥); لأن المتبادر من قسمة الميراث قسمة جميعه. و كذلك لا يرث إذا كان الوارث الحر واحداً غير الإمام؛ لما سبق فى الكفر. و الظاهر أنه إجماعي، و قال فى الكفاية: لا أعرف فيه خلافاً^(٦).

و أمّا إذا كان إماماً فإن كان الرّق ممّن يفكّ فلا عبرة بعتقه قبلها أو بعدها، و إلّا فالظاهر إلحاقه بغيره، لانتقال المال إليه أولاً و عدم ما يدل على

(١) الفقيه ٤: ٢٣٧، ٧٥٨، التهذيب ٩: ١٢١١، ٣٣٦، الوسائل ٢٦: ٢١ أبواب موانع الإرث ب ٣ ح ٤.

(٢) الكافي ٧: ١٤٤، ٤، التهذيب ٩: ٣٦٩، ١٣١٨، الوسائل ٢٦: ٢١ أبواب موانع الإرث ب ٣ ح ٣.

(٣) التهذيب ٩: ٣٣٦، ١٢١٠، الوسائل ٢٦: ٤٧ أبواب موانع الإرث ب ١٨ ح ٢.

(٤) الإرشاد ٢: ١٢٧.

(٥) انظر القواعد ٢: ١٦٢، و التحرير ٢: ١٧١، و مجمع الفائدة و البرهان ١١: ٤٨٨، و الرياض ٢: ٣٤٢.

(٦) كفاية الأحكام: ٢٩٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٦٧
الانتقال منه. و التفرقة في صورة كفر الوارث و إسلامه للنص، فلا يتعدى عنه.

المسألة الرابعة: إذا مات و لم يكن له وارث حرّ سوى الإمام

اشاره

و إن كان بعيداً و كان له وارث مملوك، فإن كان أحد الآبرين أو كليهما اشتريا من التركة و أعتقا و أعطيا البقية إرثاً بالإجماع، و أدعى الإجماع عليه في الانتصار و السرائر و الشرائع و القواعد و التتفريح و الروضه و المسالك و المفاتيح^(١).

و المستند فيه الأخبار. أمّا في الأم فكثيرة، كصحيحة سليمان: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول في الرجل الحر يموت و له أم مملوكة: تشتري من مال ابنتها، ثم تعتق، ثم يورثها»^(٢).

و صححه ابن سنان: في رجل توفى و ترك مالاً و له أم مملوكة، قال: «تشتري امه، و تعتق، ثم تدفع إليها بقية المال»^(٣).

و حسنته: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في الرجل يموت و له أم مملوكة و له مال: أن تشتري امه من ماله، و تدفع إليها بقية المال إذا لم يكن له ذوو قرابة لهم سهم في كتاب الله»^(٤).

(١) الانتصار: ٣٠٨، السرائر ٣: ٢٧٣، الشرائع ٤: ١٤٣، القواعد ٢: ١٦٤، التتفريح ٤: ٤١، الروضه البهيه ٨: ٤١، المسالك ٢: ٣١٤، المفاتيح ٣: ٣١٣.

(٢) الكافي ٧: ١٤٦، ١، التهذيب ٩: ٣٣٤، ١١٩٩، الإستصار ٤: ٦٦١، ١٧٥، الوسائل ٢٦: ٤٩ أبواب موانع الإرث ب ٢٠ ح ١.

(٣) الكافي ٧: ٢، التهذيب ٩: ٣٣٤، ١٢٠٠، الإستبصار ٤: ٦٦٢، الوسائل ٢٦: ٥٠ أبواب موانع الإرث ب ٢٠ ح ٢.

(٤) الكافي ٧: ٧، التهذيب ٩: ٣٣٣، ١١٩٦، الإستبصار ٤: ٦٥٨، الوسائل ٢٦: ٥١ أبواب موانع الإرث ب ٢٠ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٦٨

وقول الرضا (عليه السلام) في فقهه: «و إذا مات رجل حرّ فترك أمّاً مملوكة، فإنّ أمير المؤمنين صلوات الله عليه أمر أن تشتري الأمّ من مال ابنها و تعتق و يورثها» ١.

ورواية ابن طلحه الآتية ٢.

و ورودها بالجمل الخبرية هنا غير ضائرة في إثبات الوجوب، لأنّ الجواز هنا يستلزم بالإجماع المركب، على أنّ في رواية ابن طلحه الآتية في الفرع الرابع ٣ دلالة على الوجوب، حيث قال: «ليس لهم ذلك».

و أمّا في الأُب فمرسلة ابن بكير: قال: «إذا مات الرجل و ترك أباه و هو مملوك أو أمّه و هي مملوكه و الميت حرّ، اشتري مما ترك أبوه أو قرابته و ورث ما بقى من المال» ٤.

و قريب منها مرسلته الأخرى، و زاد بعد قوله: «أو أمّه و هي مملوكه»: «أو أخاه أو أخته و ترك مالاً» ٥.

و إرسالهما غير ضائرة، لأنّ جبارهما بعمل الأصحاب، و اعتضادهما بالإجماعات المنقوله، على أنّ ابن بكير ممن أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصحّ عنه.

(١) فقه الرضا ٤: ٢٩١، بتفاوت يسير، مستدرك الوسائل ١٧: ١٤٩ أبواب موانع الإرث ب ١١ ح ٣.

(٢) في ص ٧٠.

(٣) انظر ص ٧٤.

(٤) الكافي ٧: ٣، التهذيب ٩: ٣٣٤، ١٢٠٢، الإستبصار ٤: ٦٦٤، الوسائل ٢٦: ٥٠ أبواب موانع الإرث ب ٢٠ ح ٣.

(٥) التهذيب ٩: ٤، ١٢٠٣، الإستبصار ٤: ٦٦٥، الوسائل ٢٦: ٥٣ أبواب موانع الإرث ب ٢٠ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٦٩

ويدلّ عليه أيضاً بالإجماع المركب، فإنه لا قائل بالفصل بين الأُب والأُم.

و قد يؤيد أيضاً باستبعاد الفرق بين الأمّ و الأُب، بل بأدلة منها.

و أمّا غيرهما فقد وقع الخلاف فيه على أقوال:

الأول: المنع من الاشتراك و العتق، و دفع التركة إلى الإمام. و هو مختار الدليلي ١ و ظاهر الصدوقين في المقنع و الرسالة ٢، بل كلامهما فيهما مخصوص بالأُم.

و الثاني: إضافة الأولاد للصلب إليهما خاصية. ذهب إليه المفيد. و الحلّي و ابن حمزة و المحقق ٣ و جماعة ٤، و نسبة الحلّي إلى الأكثر ٥، و في التحرير إلى السيد ٦، و كلامه في الانتصار لا يفيده و إن لم ينفيه ٧.

و الثالث: إضافة الأقارب النسبيّة إليهم مطلقاً دون السبيبة، و ذهب إليه الإسكافى و القاضى و الحلّي و صاحب التنقىح ٨، و قال في القواعد بعد ذكر الأبوين و الأولاد: و كذا الأقارب على إشكال ٩.

(١) الدليلي في المراسيم: ٢١٩.

(٢) المقنع: ١٧٨ و حكاها عن الرسالة أيضاً.

(٣) المفيد في المقنع: ٦٩٥، الحلّي في السرائر ٣: ٢٧٢، ابن حمزة في الوسيلة: ٣٩٦، المحقق في الشرائع ٤: ١٤، و النافع: ٢٦٥.

(٤) منهم: الشهيد الثاني في الروضة ٨: ٤١.
 (٥) الحالى في السرائر ٣: ٢٧٢.
 (٦) التحرير: ١٧٢.

(٧) قال في الانتصار: ٣٠٨ من مات وخلف مالاً وأباً مملوكاً وأمّا مملوكه، فإن الواجب أن يشتري أبوه وأمه من تركته ويعتق عليه ويورثا باقي التركة.

(٨) حكاه عن الإسكافي في المختلف: ٧٤١، القاضي في جواهر الفقه: ١٦٧، الحلبى في الكافى في الفقه: ٣٧٥، السعوى في التنقىح ٤: ١٤٥.

(٩) القواعد ٢: ١٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٧٠
 و الرابع: تعميم الحكم إلى كل وارث قريب، سبباً كان أو زوجاً وزوجة، وهو قول الشيخ في النهاية والكيدرى وابن زهرة والإرشاد والمحقق الثانى واللمعة والدروس والمسالك والمفاتيح ١، واحتمل في الكفاية إلحاقي الزوج وتأمل في الزوجة ٢، وظاهر المختلف والتحرير التوقف ٣.
 والأقوى هو الثالث.

لنا على ثبوت الحكم في الأولاد بعد ظاهر الإجماع كما ادعاه في الروضة أيضاً ٤: صحيح جميل: الرجل يموت وله ابن مملوك قال: «يشتري ويعتق ويدفع إليه ما بقى» ٥.

ورواية سليمان، الصحيحة عن ابن أبي عمير: في رجل مات وترك ابنًا له مملوكاً، ولم يترك وارثاً غيره، وترك مالاً فقال: «يشتري ابن ويعتق وبورث ما بقى من المال» ٦.

وهما وإن اختصتا بالابن ولكن يلحق به البنت بالإجماع المركب، والإطلاق القرابة في مرسلتي ابن بكير المتقدمتين.

(١) النهاية: ٦٦٨، و حكاه عن الكيدرى في المختلف: ٧٤١، ابن زهرة في الغنية (الجواجم الفقهية): ٦٠٧، الإرشاد ٢: ١٢٨ و حكاه عن المحقق الثانى في الرياض ٢: ٣٤٤، اللمعة (الروضة البهية ٨: ٤١، الدروس ٢: ٣٤٣، المسالك ٢: ٣١٥، المفاتيح ٣: ٣١٣).

(٢) كفاية الأحكام: ٢٩٠.

(٣) المختلف: ٧٤١، التحرير ٢: ١٧٢.

(٤) الروضة البهية ٨: ٤١.

(٥) الكافى ٧: ١٤٧، الفقيه ٤: ٢٤٦، التهذيب ٩: ٧٩٢، الإستبصار ٤: ٣٣٤، الوسائل ٤: ٦٦٣، ١٧٦، ١٢٢١، ٣٣٤، أبواب موانع الإرث ب ٢٠ ٤.

(٦) التهذيب ٩: ٣٣٥، الوسائل ٢٦: ٥٣ أبواب موانع الإرث ب ٢٠ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٧١

و تؤيده موثقة إسحاق بن عمار قال: مات مولى لعلى (عليه السلام) فقال: «انظروا هل تجدون له وارثاً؟» فقيل: له ابنة باليمامة مملوكتان، فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع إليهما بقيمة المال ١.

و تدلّ عليه أيضاً صحيحة وهب بن عبد الله، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال: سأله عن رجل كان له أم ولد إلى أن قال قلت: فولدها من الزوج قال: «إن كان ترك مالاً اشتري بالقيمة منه فأعتق وورث» ٢.
 فإنّ الولد يشمل الذكر والأنثى.

و على ثبوته في سائر الأقارب النسبية: مرسلتا ابن بكر، و رواية عبد الله بن طلحة: عن رجل مات و ترك مالاً كثيراً، أو ترك أمّاً مملوكة و أختاً مملوكة قال: «يشتريان من مال الميت و يعتقان و يورثان» ^(٣). و ضعف الروايات الثلاثة بعد صحة المرسلتين عن ابن بكر الذي أجمعوا العصابة على تصحيح ما يصح عنه و الانجبار بالعمل لا يضر.

و الجمع بين الام و الاخت في الآخرة لا يقدح، إذ يلزم أن يراد بلفظ الواو معنى «أو» تجوازاً، لوجود القرينة، و هي الإجماع و الأخبار الناصحة بحرمان الاخت باللام. و لنا على نفيه في الزوجين: الأصل، و عدم ما يصلح دليلاً للإثبات كما يأتي.

(١) الكافي ٧: ١٤٨، ٨، التهذيب ٩: ٣٣٣، ١١٩٧، الإستبصار ٤: ٦٥٩، الوسائل ٢٦: ٥٢ أبواب موانع الإرث ب٢٠ ح ٨

(٢) الفقيه ٤: ٢٤٦، ٧٩٥، التهذيب ٨: ٥٣١، ١٥٣، الوسائل ٢٦: ٥٤ أبواب موانع الإرث ب٢٠ ح ١٢.

(٣) الكافي ٧: ١٤٧، ٦، التهذيب ٩: ٣٣٣، ١١٩٨، الإستبصار ٤: ٦٦٠، الوسائل ٢٦: ٥٠ أبواب موانع الإرث ب٢٠ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٧٢

للدليلى: الأصل.

قلنا: العمل به بعد فقد الدليل، و هو موجود.

للمفيد و تابعيه، أمّا في الأولاد فما مرّ، و أمّا في النفي في غيرهم فالأسفل و ضعف المرسلتين و الرواية.

قلنا: ضعفهما سندًا غير ضائز.

و استدل من ضم الزوجين بصحيحة سليمان بن خالد: «كان على (عليه السلام) إذا مات الرجل و له امرأة مملوكة اشتراها من ماله فأعتقها ثم ورثها» ^(١).

دلت على ثبوت الحكم في الزوجة، و يثبت في الزوج بالأولوية، لأنّه أكثر نصيباً و أقوى سبيلاً منها.

قلنا: الثابت منه فعل على (عليه السلام) و يحتمل أن يكون تبرعاً منه، لكن التركة ماله فيكون ممّا لم يعلم جهته، و حكمه لنا الاستحباب على الأقوى كما يبين في موضعه، على أنّ ثبوته أيضاً هنا محل نظر.

و قوى الشيخ هذا الاحتمال بتوريثها مطلقاً، مع أنه ليس لها أكثر من الربع ^(٢).

و ردّه في المختلف باحتمال أن يكون ثمنها أقلّ من الربع، فشتري ثم تعطى بقية الربع ^(٣).

(١) الفقيه ٤: ٢٤٦، ٧٩٣، التهذيب ٩: ٣٣٧، ١٢١٣، الإستبصار ٤: ٦٧٤، الوسائل ٢٣: ٨٩ أبواب العتق ب٥٣ ح ١.

(٢) انظر الاستبصار ٤: ١٧٩. قال بعد نقل صحبيحة سليمان: فالوجه في هذا الخبر أن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يفعل على طريق التطوع، لأنّا قد بينا أن الزوجة إذا كانت حرّة و لم يكن هناك وارث لم يكن لها أكثر من الربع و الباقي يكون للإمام، و إذا كان المستحق للمال أمير المؤمنين (عليه السلام) جاز أن يشتري الزوجة و يعتقها و يعطيها بقيّة المال تبرعاً و ندبًا دون أن يكون فعل ذلك واجباً لازماً.

(٣) المختلف: ٧٤٢

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٧٣

قال في التنقيح بعد نقل قول المختلف: وفيه نظر، لأنّ الشيخ لا ينفي هذا الاحتمال، و إنّما ذكر احتمال التبرع، لأنّ مع وجوده لا يلزم المطلوب ^(١).

أقول: غرض الفاضل ليس أنّ الشيخ ينفي هذا الاحتمال، بل يريد أنّ مع قيامه لا يصحّ التعليل للتبرع بما ذكر، فكلامه في التعليل دون الاحتمال كما صرّح به. نعم إنّ كان المراد نفي تعليل الشيخ بذلك لكان له وجه، و الظاهر من كلام الشيخ إرادة التعليل، هذا. ثمّ إنّ إجراء الحكم في الزوج لو ثبت مشكل، لمنع الأولويّة، بل ظاهر صحّيحة محمّد ينفي الحكم في الزوج، حيث قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن مملوک لرجل أبقي منه فأتى أرضاً فذكر لهم أنه حُرّ من رهط بنى فلان، وأنه تزوج امرأة من أهل تلك الأرض فأولدها أولاداً، ثم إن المرأة ماتت و تركت في يده مالاً وضيّعه و ولدها، ثم إن سيده بعد أتى تلك الأرض فأخذ العبد و جميع ما في يديه و أذعن له العبد بالرقّ فقال: «أمّا العبد فعبد، و أمّا المال و الضيّعه فإنه لولد المرأة الميّتة، لا يرث عبد حراً» قلت: جعلت فداك فإن لم يكن للمرأة يوم ماتت ولد ولا وارث، فمن يكون المال و الضيّعه التي تركتها في يد العبد؟ فقال: «جميع ما تركت لإمام المسلمين خاصة»^(٢).

فإنّ هذه الصحّيحة دلت على خروج الزوج عن هذا الحكم.

و حملها على أنّ ذلك لخدعته المرأة كما في الواقي^(٣) مردود بأنه لا معارض لها ظاهراً حتّى تحمل عليه و يخرج عن ظاهرها، مع أنّ القائلين

(١) التنقّيح الرابع ٤: ١٤٧.

(٢) الفقيه ٣: ٢٨٨، ١٣٧١، الوسائل ٢١: ٢٢٤ أبواب العيوب والتدعيس ب ١١ ح ٣.

(٣) الواقي ٣ (الجزء ١٣): ١٣٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٧٤

بوجوب فك الزوجين لا يقولون باشتراطه بعدم الخدعة.

و احتمال استناد عدم الفك في هذه الصحّيحة إلى عدم وقوع التزوّيج لوقوعه بدون إذن المولى، لا يلائم قوله: «لا يرث عبد حراً» حيث يظهر منه أنّ المانع من عدم الإرث هو العبوديّة لا عدم الزوجيّة.

بل لا يبعد أن يقال: إنّ ظاهر حسنة محمد بن حكيم نفي الحكم في الزوجة أيضاً و هي: أنه قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن رجل زوج أمه من رجل حرّ ثم قال لها: إذا مات زوجك فأنت حرّة، فمات الزوج. قال، فقال: «إذا مات الزوج فهي حرّة تعتدّ منه عدّة الحرّة المتوفّي عنها زوجها، و لا ميراث لها منه لأنّها صارت حرّة بعد موت الزوج»^(٤).

حيث دلت بالتعليل على أنّ حرّيتها بعد موت الزوج مانعه عن التوريث، فتكون كذلك الحرّية المتعقبة للشراء، فتأمل.

فروع:

أ: الأقوى عدم كفاية الشراء عن العتق

، للأمر به بعده في الصلاح الأربع و روایتى ابني خالد و طلحه و الرضوى. و عدم ذكر العتق في بعض الروایات بعد الأمر به في عدة أخرى لا يضر، لوجوب تقييده بها.

ب: قالوا: إن المباشر للشراء و العتق هو الإمام أو نائبه الخاص أو العام

، و لا يبعد كونهما من الواجبات الكفائيّة، فتجوز المباشرة لكل أحدٍ و إن لم يكن عدلاً، لإطلاق الأخبار و فقد المقيد.

ج: إذا قلنا بعدم تعين الإمام

، فهل يجب وقوع الشراء و العتق من

(١) الفقيه ٣: ٣٠٢، ١٤٤٥، التهذيب ٨: ٢١٣، ٧٦٠، الوسائل ٢١: ١٨٣ أبواب نكاح العبيد والإماء ب٦٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٧٥
واحد أو يجوز التعدد؟

الأظهر الثاني، للأصل، وقد الدليل على وجوب الإعتاق على من يشتري بخصوصه.

د: لو أبي المالك من بيع المملوك

يُقْهَرُ عَلَيْهِ وَتَدْفَعُ إِلَيْهِ القيمة العادلة، وَلَمْ أَجِدْ فِي ذَلِكَ مُخالِفًا مِنَ الْأَصْحَابِ، وَظَاهِرُ الْمَسَالِكَ كَصَرِيحِ الْمَفَاتِيحِ اَدْعَاءِ الْإِجْمَاعِ عَلَيْهِ^١؛ لوجوب البيع على المالك، لتوقف الشراء الواجب عليه، فيجب من باب المقدمة. فإذا امتنع يجب قهره، لوجوب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر.

و تدلّ عليه أيضاً رواية عبد الله بن طلحه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) وفيها: قلت: أرأيت إن أبي أهل الجارية كيف يصنع؟ قال: «ليس لهم ذلك، يقوّمان قيمة عدل ثم يعطى ما لهم على قدر القيمة»^٢.
و المستفاد من هذه الرواية أنّ القدر اللازم إعطاؤه للمالك هو القيمة العادلة السوقية، فلا يلزم بل لا يجوز إعطاء الزائد ولو رضى بالزائد دون العادلة، و يدلّ عليه أيضاً قوله في صحيحة وهب المتقدمة «٣» «اشترى بالقيمة» بل هو المبادر من جميع الأخبار المتضمنة للشراء.

هـ: لو اتحد الوارث المملوك

، و قصرت التركة عن ثمنه، لا يشتري البعض، و كان المال للإمام، وفاقاً لمشهور، و نفى عنه الخلاف في السرائر «٤».

(١) المسالك ٢: ٣١٤، المفاتيح ٣: ٣١٣.

(٢) تقدم مصدرها في ص: ٧٠، الرقم (٢).

(٣) في ص ٧٠.

(٤) السرائر ٣: ٢٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٧٦

لأنّ وجوب الشراء بل أصل فك الرقبة مخالف للأصل^١ فيقتصر على موضع اليقين؛ والأخبار الموجبة له لا توجهه في موضع التزاع، لظهورها فيما إذا وفّت بالقيمة بل زادت عنها. و لأنّ لفظ الأم والأب والابن وأمثالها حقيقة في الكل مجاز في البعض، فلا يفهم منه البعض إلا مع قرينة، و هي متنافية هنا.

و نقل الشيخ والإسكافي والقاضي عن بعض أصحابنا قولًا بأنّه يفك بما وجد و يستسعى في الباقي^٢، و نفى عنه البعد في المختلف^٣، و استوجهه في المسالك مطلقاً أولاً ثم قوّاه في الأبوين واستضعفه في غيرهما^٤، و اختاره في المفاتيح^٥.

و استدلّ عليه: بأنّ هذا الجزء المملوك الممكّن شراؤه لو كان حرّاً لكان وارثاً بالفعل بالإجماع في البعض، و كل مملوك لو كان حرّاً لكان وارثاً يشتري و يعتق، للنصّ، فهذا الجزء يشتري و يعتق.

و بآن عتق الجزء يشارك عتق الجميع في الأمور المطلوبة شرعاً، فيساويه في الحكم.

(١) كون فك الرقبة مخالفًا للأصل إنما هو من وجوه، أحدها: أن لازم الفك حصول نوع تسلط على ملك الغير والأصل عدمه، وثانيها: أن كل ملك لأحد يستصحب إلى أن يثبت المزيل والفك إزالته، فهو خلاف الأصل، وثالثها: أن فكه يوجب انتقال المملوك إلى غير مالكه الأول من نفسه أو غيره فهو خلاف الأصل، ورابعها: أن من لوازم هذا الفك التوريث والإعتاق وهمما في الرق خلاف الأصل. (منه رحمة الله).

(٢) الشيخ في النهاية: ٦٦٨، حكاہ عن الإسکافی فی المختلـف: ٧٤٢، القاضی فی المهدب: ٢: ١٥٥.

(٣) المختلـف: ٧٤٢.

(٤) المسالک: ٣١٤: ٢.

(٥) المفاتیح: ٣١٣: ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٧٧

و بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ): «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ» «١».

و بأن الميسور لا يسقط بالمعسورة.

والجواب أَمَّا عن الْأَوَّلِ: فَيَمْنَعُ كُلِيَّةَ الْكَبْرِيَّ، لَأَنَّا نَقُولُ بِالْخَصَاصِ النَّصُّ بِغَيْرِ الْجُزْءِ.

و أَمَّا عن الثَّانِي: فَبِأَنَّ مَشَارِكَهُ عَنِ الْجُزْءِ لَعْنِ الْجَمِيعِ فِي بَعْضِ الْأَمْوَالِ لَا تَقْنَصِي مَسَاوَاتِهِ لِهِ فِي وَجْهِ الشَّرَاءِ، وَ إِنَّمَا هُوَ قِيَاسُ لَا نَقُولُ بِهِ.

و أَمَّا عن الثَّالِثِ: فَبِأَنَّ الْلَّازِمَ مِنْهُ هُوَ الْإِتِيَانُ بِمَا أَسْتَطَاعَ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ وَ إِنَّمَا هُوَ شَرَاءُ الْكُلِّ، وَ لَا يَسْتَطَاعُ مِنْهُ شَيْءٌ.

و بِهَذَا يَظْهُرُ الْجَوابُ عَنِ الْأَرْبَعِ أَيْضًا، فَإِنَّ الْمَرَادَ بِالْمَيْسُورِ مِنَ الْمَأْمُورِ بِهِ، عَلَى أَنَّهُ كَسَابِقَهُ مَعَارِضٌ بِعُمُومِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا ضَرُرٌ وَ لَا ضَرَارٌ فِي الْإِسْلَامِ، وَ إِجْبَارُ الْمَالِكَ عَلَى بَيْعِ مَمْلوِكَهُ نَوْعٌ ضَرُرٌ، هَذَا.

و قال الفضل بن شاذان: يفـكـ من قصرت التـركـةـ عنـ ثـمـنـهـ، إـلـاـ أـنـ يـقـصـرـ المـالـ عـنـ جـزـءـ مـنـ قـيمـتـهـ فـلـاـ يـفـكـ «٢». و لم يظهر لـ وجهـ.

و: لو كان الوارث الرقيق متعددًا

، فـإـنـ كـانـواـ مـتسـاوـيـ الـمرـتبـةـ وـ النـصـيبـ كـابـنـينـ وـ وـفـتـ التـرـكـةـ بـشـرـائـهـمـ جـمـيـعـاـ وـجـبـ، لـشـمـولـ النـصـ المتـعـدـدـ وـ المـنـفـرـدـ، وـ يـؤـيـدـهـ خـصـوصـ مـوـثـقـةـ ابنـ عـمـارـ المـتـقدـمـةـ «٣».

(١) صحيح مسلم: ٢: ٩٧٥، ٤١٢، ٤١٢، و ج: ٤: ١٨٣٠، ١٣٠، سنن النسائي: ٥: ١١٠، ١. و في الجميع: «بشيء» بدل «بأمر».

(٢) حكاہ عنه فی الكافی: ٧: ١٤٨.

(٣) في ص: ٦٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٧٨

و لو قصرت عن شراء الكل و وفـتـ بـعـضـهـمـ، فـفـىـ عـدـمـ فـكـهـ أـوـ التـخـيرـ أـوـ فـكـهـ بـالـقـرـعـةـ أـوـ جـهـ، أـشـهـرـهـ أـوـلـهـ، وـ خـيرـهـ أـوـسـطـهـ، لـلـأـمـرـ بـشـرـاءـ الـوارـثـ وـ إـمـكـانـهـ فـيـجـبـ اـمـتـالـهـ. وـ بـتـقـرـيرـ آخـرـ: لـلـأـمـرـ بـشـرـاءـ كـلـ مـنـهـ مـعـ الإـمـكـانـ، وـ يـمـكـنـ فـيـ بـعـضـهـاـ فـيـجـبـ شـرـاؤـهـ، وـ عـدـمـ إـمـكـانـ شـرـاءـ الـبعـضـ لـاـ يـنـفـيـ وـجـبـ شـرـاءـ غـيرـهـ مـمـاـ ثـبـتـ وـجـبـ شـرـائـهـ. وـ لـأـنـ المـيـسـورـ لـاـ يـسـقطـ بـالـمـعـسـورـ. وـ لـقـولـهـ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ)

آلله): «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» ثم انتفاء المرجح يوجب التخيير. ولا يبعد الأخير أيضاً لأن القرعة لرفع الاشتباه الحاصل بين المتعدد. للمشهور: أن الوارث هو المجموع ولم تَفِ التركة بقيمة الذي هو شرط وجوب الفك، لا كل واحد. قلنا أولاً: إن الوارث ليس هو المجموع من حيث هو بل كل واحد. وثانياً: إن الحكم في النصوص ليس معلقاً بالوارث، بل بالأم والأب والابن وأمثالها، وليس شيء منها هو المجموع. هذا إذا لم يكن البعض الذي تفى التركة بقيمة معيناً، وأمّا إذا تعين، كأن تفى بقيمة أحد البنين دون الآخر تعين شراؤه، لوجود المقتضى فيه وانتفاء المانع وجوده في الآخر. ولو اختلفوا في النصيب، فإن وفي نصيب كل بقيمة فالحكم واضح. ولو قصر نصيب بعضهم عنها، فإن وفَت التركة بشراء الجميع فيجب شراؤهم أجمع، إجماعاً، كما ادعاه في الإيضاح «١»، سواء بقى منها شيء أو لا، لتساويهم في أصل سبب الشراء؛ وأكثرية نصيب الأكثر نصيباً إنما هي

(١) إيضاح الفوائد: ٤: ١٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٧٩
فيما بقى بعد الشراء.

وإن لم يف به وفى بالبعض المعين يجب شراؤه دون غيره وإن كان أقل نصيباً، لما مر. وإن وفَى بالبعض الغير المعين فقيل بعدم فكه «١»، وقيل بتقاديم الأكثر نصيباً «٢». والأقوى وجوب الفك، لما سبق، وعدم وجوب تقديميه، للأصل. وأكثرية نصيه بعد شرائه وعقه لا توجب وجوب تقديميه، ولا يقتضي نفي المانع فيه وإثباته في غيره. ويتحمل الرجوع إلى القرعة أيضاً.

ز [هل يجب الشراء إذا كان هناك وارث بعيد؟]:

لا يخفي أن هذا الحكم كما عرفت مختص بما إذا لم يكن له وارث حر، وأمّا إذا كان ولو بعيداً فلا يجب الشراء بالإجماع، كما صرّح به في التهذيبين «٣».

وتدلّ عليه روايات العتق قبل القسمة أو بعدها «٤»، فإنه لو وجب الشراء مع جود الحر أيضاً فلا تجوز القسمة قبل الشراء بل يجب الشراء، ولا يتربّ التوريث وعدمه على العتق قبل القسمة وبعدها. والاحتجاج بحسنة ابن سنان المتقدمة «٥» لا يخلو عن نظر، لأنّ الظاهر شرعاً رجوع القيد إلى الأخير إذا تعقب جملًا متعاطفة كما بينا في الأصول، وعلى هذا فلا يتم الاستدلال، لأن اشتراط انتفاء ذي القرابة حينئذ يكون لدفع تمام بقيمة المال لا للشراء.

(١) كما في القواعد: ٢: ١٦٤، و كشف اللثام: ٢: ٢٨٢.

(٢) كما في المسالك: ٢: ٣١٤.

(٣) التهذيب: ٩: ٣٣٥، الاستبصار: ٤: ١٧٧.

(٤) انظر الوسائل: ٤٦: ٤٦ أبواب موانع الإرث ب ١٨.

(٥) في ص: ٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٨٠

و أمّا ما رواه السائى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في رجل توفى و ترك مالاً و له أم مملوكة قال: «تشترى و تعتق و يدفع إليها بعد ماله إن لم تكن له عصبة، فإن كانت له عصبة قسم المال بينها وبين العصبة»^(١).

فضعيف، على أنه غير معمول به، لأنّه متى دخلت الأم لا ترث العصبة، فجزءه الذى يدلّ على خلاف المطلوب متروك بالإجماع، ولذا قال في الاستبصار: اللهم إلا أن نحمله على ضرب من التقى إذ ثبتت حرّيّة الأم، لأنّ العامّة يورثونها الثلث و الباقى يعطون العصبة^(٢).

ويظهر من بعض المتأخرین الميل إلى وجوب الاشتراك و العتق لو كان له حرّ وارث بالولاة كمنع أو ضامن جريرة. و هو مردود بما ذكرنا.

ح: لو اشتري و اعتق ثم ظهر الوارث

، فالأقرب بطلانهما. و الوجه واضح.

المسألة الخامسة: المشخص يرث من نصيه بقدر حزنه، وكذا يورث منه

اشارة

، بلا خلاف يعرف، وفي المفاتيح: بلا خلاف مَنْ^(٣)، وقيل: ظاهر جماعة أنّ عليه إجماع الإمامية^(٤). و خالق فيه جماعة من العامّة، فنفي بعضهم الحكمين، و الآخر الأخير^(٥).

لنا على الحكمين بعد ظاهر الإجماع: ما روی عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المنجبر ضعفه بما ذكر:- أنه قال في العبد يعتق بعضه: «يرث و يورث

(١) التهذيب ٩: ٣٣٥، ١٢٠٤، الإستبصار ٤: ٦٦٦، ١٧٦، الوسائل ٢٦: ٥٣ أبواب موائع الإرث ب ٢٠ ح ١١.

(٢) الاستبصار ٤: ١٧٧.

(٣) المفاتيح ٣: ٣١٣.

(٤) انظر رياض المسائل ٢: ٣٤٤.

(٥) انظر المعني و الشرح الكبير ٧: ١٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٨١

بقدر ما عتق منه»^(١).

و صحّيحة ابن حازم: «المكاتب يرث و يورث على قدر ما أدى»^(٢).

و على الأول أيضاً بخصوصه: ما روی عن على (عليه السلام) قال: «إنه يُحجب بقدر ما فيه من الرقيبة»^(٣).

و حسنة محمد بن قيس: في رجل مكاتب كانت تحته امرأة حرّة، فأوصت عند موتها بوصيّة فقال أهل الميراث: لا يرث، و لا نجيز وصيتها له، لأنّه مكاتب لم يعتق و لا يرث، فقضى (عليه السلام): أنه يرث بحساب ما أعتق منه^(٤).

و على الثاني أيضاً بخصوصه: صحّيحة محمد بن قيس: قال: قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب توفى و له مال، قال: «يحسب ميراثه على قدر ما أعتق منه لورثته، و ما لم يعتق منه لأربابه الذين كاتبوه من ماله»^(٥).

و موثقة محمد: في مكاتب مات و قد أدى من مكاتبته شيئاً و ترك مالاً و له ولدان أحراز فقال: «إنّ علياً (عليه السلام) كان يقول:

يجعل ماله بينهم وبين مواليه بالحصص ».٦

وصحيحة العجلى: عن رجل كاتب عبداً له على ألف درهم

(١) جواهر الكلام ٣٩: ٥٦، المغني ٧: ١٣٦.

(٢) الكافى ٧: ١٥١، ١، الفقيه ٤: ٢٤٨، ٨٠٢، التهذيب ٩: ٣٤٩، ١٢٥٥، الوسائل ٢٦: ٤٨ أبواب موانع الإرث ب١٩ ح ٣.

(٣) المسالك ٢: ٣١٥.

(٤) الكافى ٧: ١٥١، ٣، الوسائل ٢٦: ٤٧ أبواب موانع الإرث ب١٩ ح ١.

(٥) الكافى ٧: ١٥١، ٤، الفقيه ٤: ٢٤٨، ٨٠١، التهذيب ٩: ٣٤٩، ١٢٥٤، الوسائل ٢٦: ٤٨ أبواب موانع الإرث ب١٩ ح ٢.

(٦) الكافى ٧: ١٥٢، ٧، التهذيب ٩: ٣٥٢، ١٢٦٢، الوسائل ٢٦: ٥٨ أبواب موانع الإرث ب٢٣ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٨٢

ولم يشترط عليه حين كاتبه إن هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق، وأن المكاتب أدى إلى مولاه خمسمائة درهم، ثم مات المكاتب وترك مالاً وترك ابنًا له مدركاً، قال: «نصف ما ترك المكاتب من شيء فإنه لمولاه الذي كاتبه، والنصف الباقى لابن المكاتب، لأن المكاتب مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه، فإن المكاتب كهيئة أبيه نصفه حر ونصفه عبد للذي كاتب أباه، فإن أدى إلى الذي كاتب أباه ما بقى على أبيه فهو حر لا سيل لأحد من الناس عليه».١

و هذه الأخبار وإن كانت مخصوصة بالمكاتب إلا أنه غير ضائر، لأن العلة هي عتق البعض، كما صرحت به في الأخيرة، و يشعر به حسنة ابن قيس أيضاً.

و أما ما في بعض الاخبار الصحيحة وغيرها، من أن ولد المكاتب إذا أدى ما بقى على أبيه كان ما يبقى له «٢» فلإطلاقه و احتمال أن يكون المراد ما بقى من نصيه يقيد و يحمل على أنه إذا أدى ما بقى على أبيه مما يخصه ثم بقى بعد ذلك شيء كان له، لوجود المقيد، وبهذا صرّح في التهذيب «٣».

فائدة: المراد بـأثره بقدر حرّيته:

ان تقدر حرّيته كلّه و ينظر الى ما يستحقه على هذا التقدير فينسب شقصه الحرّ الى الجميع، و يرث مما يستحقه حرّاً بهذه النسبة، فلو كان للميّت ابنان نصف أحدهما حرّ فله الربع، و لو لم يكن غيره فله النصف، و لو تحرّر ثلث أحدهما فله السادس، و لو لم يكن غيره فله الثلث، و لو كان له ابنان نصفهما حرّ فلكل واحد منهما الربع، و احتمال التكميل فلكل منهما النصف كاحتمال التنزيل أو الخطاب فلكل منهما ثلاثة أثمان خروج عن ظاهر النص. و كذا في سائر

(١) التهذيب ٩: ٣٥٠، ١٢٥٩، الوسائل ٢٦: ٥٩ أبواب موانع الإرث ب٢٣ ح ٥.

(٢) الوسائل ٢٦: ٥٧ أبواب موانع الإرث ب٢٣.

(٣) التهذيب ٩: ٣٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٨٣
الفرض.

والحاصل أن التوريث بقدر ما حرّ ظاهر في النسبة، و الرجوع الى التكميل أو التنزيل أو الخطاب خلاف الظاهر المبادر فلا يصار إليه ».١

(١) المراد بالنسبة أن يورث المشقّص بنسبة ما فيه من الحرّية من نصيبيه ويعطى الزائد لمن بعد. وبالتمكّيل أن يضم مقدار الحرّية من المشقّص إلى الحرّية ممن في طبقته، فإن كمل منها حرّ واحد لا أزيد ورثا جميعاً المال وميراث حرّ كامل، ثم يقسّم المال بينهما على قدر ما فيهما من الحرّية، فلذى النصف النصف، ولذى الثلثين الثلثان وهكذا، فإن زاد ما فيهما عن حرّ عيل الفريضة وزع المال على مفاد الحرّية، فللكلام الثالثان، ولذى النصف الثالث، وإن نقص ما فيهما عن حرّ كامل ورثا بقدر ما فيهما من الحرّية ويكون الباقى لمن بعد.

وبالتزيل ويسّمى تنزيل الأحوال أيضاً ضبط جميع الأحوال المتصورة للمشقّص وتعيين سهمه على كل من تلك الأحوال، ثم أخذ سهم متربع من مجموع تلك السهام على السواء، فلذى الحالين نصف ما حصل له فيهما، ولذى الأربع ربع ما حصل له فيها، وإذا زاد المشقّص على اثنين لوحظ كل من الورثة مع كل منهم ويجتمع ما حصل له في الأربعين أو الأربعات.

وبالخطاب أن يخاطب المشقّص بحالاته وينظر إلى ما يصل إليه.

وحاصله أنّ حرّية بعض الوراث المشاركين تمنع البعض الآخر الذي لو انفرد لأخذ الكل عن قدر نصيبيه المانع، فتمنع حرّية المشقّص جزء النسبة إلى ما يمنعه الكل كنسبة الجزء إلى الكل.

وتفصيحة أنه يخاطب من ثلاه حرّ بأنه: لو كنت وحدك و كنت حرّاً كاماً أخذت المال كله، ولو كنتما حرين كاملين كان لك منكما النصف فقد حجبك أخوك بحرّيته الكاملة عن النصف فثله يحجبك عن ثلث النصف وهو السادس فيبقى لك خمسة أسداس لو كنت حرّاً، فلك بثلثي الحرّية ثلثا الخامسة السادس وهم خمسة أتساع وهي عشرة من ثمانية عشر، ويقال لمن ثلثه حرّ: حجبك أخوك بثلثي حرّيته عن ثلثي النصف وهو ثلث الكل، يبقى لك ثلاه لو كنت حرّاً، ولكن لك الآن بثلث حرّيتك ثلث ذلك وهو تسعان أربعة من ثمانية عشر، ويبقى تساعان وهو الأربعة الباقيه لمن بعد. (منه رحمه الله).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٨٤

ثم بعد النسبة والتوريث يكون الزائد لمن بعده من الطبقات إن اتفق، لوجود المقتضى وعدم المانع على ما سبق. ولو لم يتحقق فهو اتفق وارت مملوك اشتري وورث أن يفي الزائد بقيمتها، وإنما في شراء الجزء من المشقّص أو توريث الإمام وجهان، خيرهما أخيرهما.

وأيّما الإرث منه بنسبة الحرّية فذكروا في كيفية وجهين: أحدهما: أن يقتطع جميع ما كسبه بجزئه الحرّ بين مولاه ووارثه بالنسبة، فإذا كان نصفه حرّاً ونصفه رقاً فنصف ما ملكه بكسبه في أيّامه للمولى ونصفه للوارث.

و ثانيهما: أن يكون جميع ما كسبه بجزئه الحرّ ملكاً لوارثه من غير نصيب لمولاه فيه، لأنّه قد استوفى نصيبيه بحقّ ملكيته، فما كسبه في أيّام رقّيته فهو ملك لمولاه ولا سيل له على ما كسبه في زمان حرّيته، فعلى هذا فالتقسيط بينهما بالنسبة إنما هو مخصوص بما إذا كانت تركته مكتسبة بكل السعاية من دون مهایا.

والظاهر هو الوجه الأول، لأنّ ما اكتسبه في أيّام مولاه ملك لمولاه، وملكه منحصر فيما اكتسبه في أيّامه، ولو اختص الوارث بذلك لم يصدق التوريث بالنسبة.

ثم إنّ الظاهر أنّ الوجهين إنما هو في غير المكاتب المشقّص، لانتفاء التقسيط والمهایا فيه واحتضان جميع أيّامه به.

الذى لم يؤدّ شيئاً عن غير المولى ما داموا رقيقاً واضح، لتحقق الوصف المانع.
وأماماً عنه إذا كان لأحدهم جهة وراثة فكذلك في الطرفين، أماماً في
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٨٥

الأخير فلما مرت. وأماماً في الأول، لأنَّ الولد المفروض بقاوه حجاب لها لا محالة. وأماماً المدبر فإن تعدد الوارث الحرّ فيرث جميع التركة إن تقدّمهم مرتبة، وشاركتهم إن ساواهم، لانتهاه بمجرد موت المولى فتأخر القسمة عن عتقه. وإن اتحد فلا يرث، لعدم صدق العتق قبل القسمة، لاتفاقها مع الاتحاد كما سبق، فيبقى على الأصل الثابت وهو عدم توريث المملوك، ولمقارنة انتقال التركة إلى الحرّ لانتهاه، لكنهما معلولين لعلة واحدة هي موت المولى، والانتقال منه ثانياً يحتاج إلى ناقل شرعى، وهو مفقود. والاستدلال بمسبوقية الانتقام بالانتقال - كما في المسالك «١» خطأ.

الرابع من الموانع: اللعان.

وهو يقطع إرث الزوجين والولد المنفى من جانب الأب والأبن، فيرث الأبن أمّه وترثه، وكذلك يرثه ولده وقرابته الأعمّ والأقرب وزوجة، فإن اعترف به بعد اللعان يرثه الولد دون العكس، لورود النص بذلك.

[اللواحق]

اشاره

و يلحق بهذا المقام مسائل:

المسألة الأولى [الأقوال في تقسيم تركة المفقود الغائب غيبة منقطعة]:

اشاره

اختلفوا في تقسيم تركة المفقود الغائب غيبة منقطعة على أقوال:

الأول: أنه يحبس ماله و يتربّص به حتى يتحقق موته أو تنقضي مدة لا يعيش مثله إليها عادة

و هو مذهب الشيخ في الخلاف والمبسوط، والقاضى و ابن حمزة والحلّى والمحقّق والفضل فى أكثر كتبه و الشهيدين

(١) المسالك ٢: ٣٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٨٦
في اللمعة و المسالك «١»، و جعله في التقنيح أولى وأحوط «٢»، و به كان يحكم والدى العلّامة طاب ثراه، بل هو المشهور كما في المسالك و الروضه و المفاتيح و الكفاية «٣».

والثانى: أنه يحبس ماله أربع سنين، و يتطلب فيها فى (كل) «٤» الأرض

، فإن لم يوجد قسم ماله بين ورثته. وإليه ذهب الصدوق والسيد والحلبي وابن زهرة «٥»، ونفي البأس عنه في المختلف «٦»، وقواه في الدروس والروضه «٧»، واستوجهه في المسالك «٨»، وقال في المفاتيح وشرحه: إنَّه سيد الأقوال «٩»، و اختاره في الكفاية «١٠»، و ادعى عليه الإجماع في الانتصار والغنية «١١».

و الثالث: أَنَّه يجسُّ إِلَى عَشْر سَنِين، ثُمَّ يَقْسِمُ مِنْ غَيْر طَلْبٍ

إن كان

- (١) الخلاف: ٤، المبسوط: ٤٢٥، القاضي في المهدب: ٢، ابن حمزة في الوسيلة: ٤٠٠، الحلّي في السرائر: ٣، المحقق في الشرائع: ٤، الفاضل في القواعد: ٢، التحرير: ٢، وال مختلف: ٧٤٩، اللمعة (الروضه) ٨: ٤٩، المسالك: ٢: ٣١٥.
 - (٢) التنقح: ٤: ٢٠٧.
 - (٣) المسالك: ٢: ٣١٥، الروضه البهيه: ٨: ٤٩، المفاتيح: ٣: ٢١٨، كفاية الأحكام: ٢٩١.
 - (٤) ليس في «ق» و «س».
 - (٥) الصدوق في المقنع: ١١٩، السيد في الانتصار: ٣٠٧، الحلّي في الكافي في الفقه: ٣٧٨، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٠٨.
 - (٦) المختلف: ٧٤٩.
 - (٧) الدروس: ٢: ٣٥٢، الروضه البهيه: ٨: ٥٠.
 - (٨) المسالك: ٢: ٣١٥.
 - (٩) المفاتيح: ٣: ٣١٩.
 - (١٠) كفاية الأحكام: ٢٩٢.
 - (١١) الانتصار: ٣٠٧، الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٠٨.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٨٧
- خبره منقطعاً لغيبة أو لكونه مأسوراً، ولو كان فقده في عسكر قد شهرت هزيمته وقتل من كان فيهم أو أكثره كفى مضى أربع سنين.
- ذهب إليه الإسكافي «١».

و الرابع: أَنَّه يَقْسِمُ بَعْد مَضَى عَشْر سَنِين مَطْلَقاً

. نقله في القواعد والنافع والروضه «٢»، ولم أغثر على قائله، و الظاهر أنَّه قول الإسكافي «٣»، ولتكن سامحوا في نقل قوله، لاستلزم التقييم بعد العشر مطلقاً، أو لأنَّ المفقود في العسكر المذكور خارج عن محل المسألة من جهة مظنة قتله.

الخامس: أَنَّه يَدْفَعُ الْمَالَ إِلَى وَارِثِهِ الْمَلِيءِ

. نقله جماعة من غير تعين قائله «٤»، و نسبة في المفاتيح «٥» إلى المفيد، و كلامه مخالف لذلك من وجوه، فإنه قال: و لو مات إنسان و له ولد مفقود لا يعرف له موت و لا حياة عزل ميراثه حتى يعرف خبره، فإن تطاولت المدة في ذلك و كان للميت ورثة سوى الولد ملأ بحقه لم يكن بأسبابه، و هم ضامنون له إن عرف للولد خبر بعد ذلك، و لا بأس أن يبتاع الإنسان عقار المفقود بعد عشر سنين من غيابه و فقده و انقطاع خبره، و يكون البائع ضامناً للثمن و الدرك «٧».

(١) حكاه عنه في المختلف: ٧٤٨.

(٢) القواعد ٢: ١٦٧، النافع ٢: ٢٧٤، الشرائع ٤: ١٦، الروضه البهيه ٨: ٥٠.

(٣) انظر المختلف: ٧٤٩.

(٤) انظر الشرائع ٤: ١٦، القواعد ٢: ١٦٧.

(٥) المفاتيح ٣: ٣١٩.

(٦) كالمسالك ٢: ٣١٥.

(٧) المقنعة: ٧٠٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٨٨

و حاصله أنه يجوز أن يدفع إلى وارث مورث المفقود الملىء ميراثه مع ضمانهم بعد تطاول المدة، ويجوز بيع العقار بعد عشر سنين مع كون الشمن للمفقود، فإن مقتضى ذلك وجوب العزل حتى يجيء خبره، وبعد طول المدة يجوز إقراضه لورثة مورث المفقود، و ذلك غير التقسيم لوارث المفقود، ومع ذلك مقيد بطول المدة، والمحكوم به نفي البأس عن ذلك العمل لا تعينه؛ ومع ذلك قول المفید مخصوص بميراث المفقود من مورثه دونسائر أمواله لو كان له مال آخر.

إلا أنه يمكن أن يقال: إن له كان مراده الإقراض أو الإيداع الذي يجوز للحاكم لم يكن وجه للتخصيص بورثة الميت ثم للاقتسام، فالظاهر أن مراده نقل ملكه إليهم وإن ضمنوا لو انكشفت حياته، كما هو المحتمل على القولين الأولين أيضاً لو قسم بعد المدة التي لا يعيش، أو بعد أربع سنين ثم جاء المفقود، بل هو الأظهر كما يأتي. وعلى هذا يتتحد قول المفید مع ذلك القول في التقسيم. ويمكن أن يكون تخصيصه بورثة الميت، لفرض أنه ورثة المفقود أيضاً، كما هو مقتضى الأصل. وحيثذا فتحدا القولان إلا في التقسيم بطول المدة وعدمه، ولا بعد أن يكون القيد أيضاً مراد القائل بذلك القول فتحدا رأساً.

و كذا يتحدا مع القول الثاني، إلا في تعين طول المدة وطلب - حيث إنهما مذكوران في الثاني دون ذلك القول وفي اشتراط الملاة في الوراث.

دليل الأول: أصالة عدم الانتقال إلى الوراث، إلا بناقل قطعي. وأصالةبقاء الحياة إلى أن يقطع بالموت. وأصالة عصمة مال الغير عن التصرف

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٨٩

حتى يثبت المبيح له. وتوقف العلم بالمشروع على العلم بالشرط. والعمومات الدالة على عدم جواز التصرف في مال الغير. وحسنة هشام: كان لأبى أجير، وكان له عندي شيء، فهلك الأجير فلم يدع وارثاً ولا قرابة، وقد ضفت بذلك فكيف أصنع إلى أن قال: إنني قد ضفت بذلك فكيف أصنع؟ فقال: «هو كسييل مالك، وإن جاء طالب أعطيته» (١).

ورواية الهيثم أبى روح: إنني أتفتليل الفنادق، فينزل عندي الرجل فيموت فجأة لا- أعرفه ولا- ورثته، فيبقى المال عندي، كيف أصنع به؟ ولمن ذلك المال؟ فكتب: «اتركه على حاله» (٢).

أقول: الأصول إنما يعمل بها لولا الدليل المخرج عنها، وأماماً معه كما يدعى المخالف فلا أثر لها.

وأمّا الرواياتان فهما خارجتان عن محل التنزاع، لأنّ التزاع في مال عرف صاحبه وفقد، ووردهما إنما هو فيما علم موت صاحبه ولم يعرف له صاحب آخر.

والقول بأنه يمكن أن يثبت حكمه في المطلوب بالأولويّة، بأن يقال: إذا وجب الانتظار في مال لم تعلم حيّه صاحبه ولا وجوده أولاً لوجب فيما

(١) الفقيه ٤: ٢٤١، ٧٦٧، الوسائل ٣٠١: ٢٦ أبواب ميراث الختى و ما أشبهه ب ٦ ح ١٠. و الرواية كاملة هي: كان لأبي أجير و كان له عنده شيء، فهلك الأجير فلم يدع وارثاً و لا قرابة، قد ضقت بذلك كيف أصنع؟ فقال: رأيك المساكين رأيك المساكين، فقلت: جعلت فداك إنني قد ضفت ..

(٢) الكافي ٧: ١٥٤، التهذيب ٩: ٣٨٩، ١٣٩٠، الإستبصار ٤: ١٩٧، ٧٣٨ و فيه هيثم بن روح صاحب الخان، الوسائل ٢٦: ٢٩٨ أبواب ميراث الختى و ما أشبهه ب ٦ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٩٠

لم تعلم حياته مع العلم بوجوده أولاً بطريق أولى، إذ ليست علته إلّا احتمال مجئه أو حياته مطلقاً، و أيهما كان يكون تحققه في الأخير أولى من الأول.

مردود، بمنع العلم بانحصر العلة فيما ذكر و إنما هي علة مستتبطة لا عبرة بها.

هذا مع أنّ الاولى ليست واردة في مجهول المالك أيضاً، بل هي صريحة في أنه مال من لا وارث له، حيث قال: لم يدع وارثاً و لا قرابة، فهو مال الإمام قطعاً و ليس له المالك معروف و لا مجهول غيره.

والظاهر أنّ المراد بالطالب فيها أيضاً الإمام نفسه أو من يوكله في المطالبة، وليس في الرواية دلالة على الحبس بالمال أيضاً. و الثانية أيضاً كذلك، فإنّها واردة فيما لا يُعرف أنه هل له المالك أو لا، و سبيل مثل ذلك أيضاً سبيل مال من لا وارث له، مع أنّ المأمور به فيها الترك على حاله، و لم يذكر فيها متى ترك هل هو حتى يطلب الإمام أو أربع سنين أو عشر أو غير ذلك، غايتها أنها تكون عامة تُخصّص بالمحضات الآتية.

هذا مع أنّهما و ما معناهما معارضه بأخبار آخر، كمرسلة الفقيه وفيها: «إن لم تجد له وارثاً و علم الله منك الجهد فتصدق به» (١). و رواية نصر بن حبيب: قد وقعت عندي مائتا درهم وأربعة دراهم و أنا صاحب فندق و مات صاحبها و لم أعرف له ورثة فرأيك إلى أن قال: «أعمل فيها وأخرجها صدقة قليلاً قليلاً حتى تخرج» (٢).

(١) الفقيه ٤: ٢٤١، ٧٧٠، الوسائل ٣٠١: ٢٦ أبواب ميراث الختى ب ٦ ح ١١.

(٢) الكافي ٧: ١٥٣، التهذيب ٩: ٣٨٩، ١٣٨٩، الإستبصار ٤: ١٩٧، ٧٤٠، إلّا أنفيه فيض بن حبيب صاحب الخان، الوسائل ٢٦: ٢٩٧ أبواب ميراث الختى ب ٦ ح ٣. و في «ق»، «ح»: نصر بن حبيب، وهو المنقول عن بعض نسخ الكافي.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٩١

و صحّيحة يونس: كنّا مرافقين لقوم بمكة و ارتحلنا عنهم و حملنا بعض متابعهم بغير علم و قد ذهب القوم و لا نعرفهم و لا نعرف أوطانهم - إلى أن قال فقال: «بعه و أعط ثمنه أصحابك» قال، فقال: جعلت فداك أهل الولاية؟ فقال: «نعم» (١).

ورواية هشام: كان لأبي أجير كان يقوم في رحاه و له عندنا دراهم و ليس له وارث، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «تدفع إلى المساكين» إلى أن قال بعد المسألة الثالثة: «تطلب له وارثاً، فإن وجدت له وارثاً و إلّا فهو كسبيل المالك» إلى أن قال: «توصى بها فإن جاء لها طالب و إلّا فهي كسبيل المالك» (٢) إلى غير ذلك.

و قد يستدل عليه أيضاً بصحّيحة ابن وهب عن الصادق (عليه السلام): في رجل كان له على رجل حق، ففقدده و لا يدرى أين يطلبه و لا يدرى أ هيّ هو أم ميت، و لا يعرف له وارثاً و لا نسباً و لا ولداً، قال: «اطلب» قال: إلّا ذلك قد طال فأتصدق به؟ قال: «اطلبه» (٣).

و صحّيحة هشام، قال: سأ خطاب الأعور أبا إبراهيم (عليه السلام) و أنا جالس فقال: إلّا كان عند أبي أجير يعمل عنده بالأجر، فقدناه و بقى له من أجره شيء و لا نعرف له وارثاً، قال: «فاطلبه» قال: قد طلبناه و لم نجده

- (١) التهذيب ٦: ٣٩٥، ١١٨٩، الوسائل ٢٥: ٤٥٠ أبواب اللقطة ب٧ ح٢.
- (٢) التهذيب ٧: ١٧٧، ٧٨١، الوسائل ٢٦: ٢٥٤ أبواب ولاء ضمان الجريمة والإمامية ب٤ ح٧.
- (٣) الكافي ٧: ١٥٣، ٢، الفقيه ٤: ٢٤١، ٧٦٩، التهذيب ٩: ٣٨٩، ١٣٨٨، الإستبصار ٤: ٩، ١٩٦، ٧٣٧، الوسائل ٢٦: ٢٩٧ أبواب ميراث الخشي و ما أشبهه ب٦ ح٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص ٩٢
- قال، فقال: «مساكين» و حرّك يديه، قال: فأعاد عليه قال: «اطلب وأجهد، فإن قدرت عليه، وإنّ كسييلمالك حتى يجيء له طالب، فإن حدث بك حدث فأوص به إن جاء له طالب أن يدفع إليه».١
- وفيهما مضافاً إلى ما مرّ من الخروج عن محل التزاع: أنهما لا تدلان على مطلوبه، لأنّه أمر بالطلب، ولم يحكم في الأولى على قدر الطلب، وعلى ما بعد اليأس وفي الثانية حكم بأنه كسييل ماله بعد اليأس حتى يجيء طالب -أى من الإمام ولا أقلّ من احتماله. هذا مع أنه لو قطع النظر عن جميع ذلك فدلالة الموقف على أن يكون المستتر في اطلب والبارز في اطلب راجعين إلى المفقود دون الوارث، ولكنّه يتحمل أن يكوننا راجعين إليه دونه، وحيثذا فلا دلالة لهم على المطلوب، بل تكونان دالّتين على خلافه.
- نعم يمكن أن يستدلّ لذلك القول بموثقتي إسحاق الآتيتين في دليل القول الخامس «٢»، الأمرتين بعزل نصيب الغائب المفقود حتى يجيء؛ ولا ينافي حكمه فيهما بالاقسام بين ورثة مورثه مع ضمانهم له، لأنّه نوع افتراض لا ينكره أرباب هذا القول مع المصلحة. إلا أن فيه ما مرّ و يأتي من أنه لو كان المراد الافتراض لما كان وجه للتخصيص والتقييم.
- احتج الثاني «٣» بالإجماع المنقول. وبأن التفحّص على هذا الوجه

- (١) التهذيب ٩: ٣٨٩، ١٣٨٧، الإستبصار ٤: ١٩٦، ٧٣٩، الوسائل ٢٦: ٢٩٦ أبواب ميراث الخشي و ما أشبهه ب٦ ح١.
- (٢) انظر ص: ٩٤ و ٩٥.

(٣) كما في الانتصار: ٣٠٧، الغنية (الجواجم الفقهية): ٦٠٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص ٩٣

مقتض لاعتداد زوجته عدّة الوفاء بالإجماع، وعصمة الفروج أهمّ من عصمة الأموال، فإذا جاز لزوجته أن تنكح غيره بعد انقضاء تلك المدة مضافاً إلى العدة فلتجز قسمة أمواله بطريق أولى.

وبموثقة إسحاق بن عمار: «المفقود يُترّبص بماله أربع سنين ثم يقسم» ١.

وموقة سماعه: «المفقود يحبس ماله عن الورثة قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، فإن لم يقدر عليه قسم ماله بين الورثة» ٢.

أقول: الدليلان الأولان وإن كانوا ضعيفين: أما الأول فلأنّ الإجماع المنقول لا حجّية فيه عندنا أصلًا كما بينا في الأصول، سيما مع مخالفه أكثر الأصحاب، وعارضته بدعوى الشهرة من جمع أكثر من المدعين للإجماع.

وأمّا الثاني فالأنّه إن أُريد به أنه يدلّ على الحكم بمorte فيجب تقسيم أمواله فهو ظاهر الفساد، لأنّه لو دلّ على ذلك لما احتاج إلى طلاق من الولي أو الوالى، مع أن المذكور في أكثر الأخبار ٣ المشهور بين الأصحاب الاحتياج إليه، والاعتداد بعدّة الوفاء يمكن أن يكون بعيداً، بل هو كذلك.

وإن أُريد أن جواز فسخ نكاح زوجته وإن لم يكن للحكم بالموت يدلّ على جواز قسمة أمواله بطريق أولى فالاولويّة بل المساواة ممنوعة، لجواز أن يكون لجواز الفسخ داعٍ وضرورة لم يكن للقسمة، كتضرك الزوجة لاحتياجها إلى النفقة وأمثالها، ألا ترى أنه ينفسخ النكاح أو يجوز

- (١) الكافي ٧: ١٥٤، ٥، الفقيه ٤: ٢٤٠، ٧٦٦، الوسائل ٢٦: ٢٩٨ أبواب ميراث الختى و ما أشبهه ب٦ ح ٥.
- (٢) الكافي ٧: ١٥٥، ٩، التهذيب ٩: ٣٨٨، ١٣٨٦، الوسائل ٣٦: ٣٠٠ أبواب ميراث الختى و ما أشبهه ب٦ ح ٩.
- (٣) الوسائل ٢٢: ١٥٦، أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ب٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٩٤
فسخه بأمور لا يوجب شيء منها قسمة الأموال.

ولكن الخبرين يعتبران حجتان، لوجودهما في الأصول المعتبرة، و كونهما من المؤوثق الذي هو بنفسه حجة، بل وصف الأول بعض الأجلة بالصحة «١»، و مع ذلك منجران بالإجماعين المنقولين و بعمل طائفه من أجلة القدماء «٢». و لا - خفاء في دلالتهما أيضاً، و الجملة الخبرية فيها للإرشاد و إرادة الحكم، أي الحكم كذلك.

و احتج الثالث و الرابع بصحيحة على بن مهزيار: عن دار كانت لامرأة و كان لها ابن و بنت، فغاب الابن بالبحر و ماتت المرأة، فادعت ابنته أنّ أمّها كانت صيرت هذه الدار لها، و باعه أشخاصاً منها، و بقيت في الدار قطعة إلى جنب دار رجل من أصحابنا، و هو يكره أن يشتريه لغيبة الابن و ما يتخطّف من أنّ لا يحلّ له شراؤها، و ليس يعرف للابن خبر، فقال لى: «و منذ كم غاب؟» فقلت: منذ سنين كثيرة، فقال: «ينتظر به غيبة عشر سنين ثم يشتري» فقلت: فإن انتظر به غيبة عشر سنين يحلّ شراؤها؟ قال: «نعم» «٣».

و الرواية و إن لم تدلّ على التفصيل الذي ذكره، إلا أنه يمكن أن يكون وجهه الجمع بينها و بين روایتی سماعه و إسحاق.

وفيه: أنه لا يلزم من جواز بيع حصّته من الدار بعد العشر جواز تقسيم تركته بعده، لجواز أن يكون تجويز بيعها لادعاء البنت لها، مع عدم ظهور منازع في عشر سنين، فيمكن أن يكون تسویغ البيع لذلك و إن بقى الغائب على حجته.

(١) انظر الرياض ٢: ٣٧٣ و ٣٧٤.

(٢) راجع ص: ٨٤ ٨٦.

- (٣) الكافي ٧: ١٥٤، ٦، التهذيب ٩: ٣٩٠، ١٣٩١، الوسائل ٢٦: ٢٩٩ أبواب ميراث الختى و ما أشبهه ب٦ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٩٥

و لا ينافي الحكم بالتأخير إلى تلك المدة، لاحتمال كونه من باب الاحتياط كما قيل «١»، أو لأن الأرض التي تركتها صاحبها في هذه المدة يزول حقّه عنها و إن لم يكن مفقوداً. و يؤيد ذلك ما ورد في أخبار متکثرة من أنّ من ترك أرضاً في ثلاث سنين فلا حقّ له «٢». أو يكون بيعها لصونها من الボار فيكون ثمنها للمفقود، كما قاله المفید «٣». فإنه ليس فيها ما يدلّ على انتقالها إلى البنت، و للحاكم بيع مال الغائب للمصلحة، فكيف بالإمام (عليه السلام).

على أنه لو تم لم يثبت منه إلا جواز بيع الدار بعد العشر دون التفصيل الذي ذكره، و لا دليل عليه. و الجمع لا يفيده.

و لقطع النظر عن جميع ذلك و قلنا بدلالة الرواية تكون شاذة غير صالحة للحجّة.

حجّة الخامس على ما ذكروه «٤»: موّثقة إسحاق بن عمار: عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده فلم يدر أين هو و مات الرجل، كيف يُصنع بميراث الغائب عن أبيه؟ قال: «يعزل حتى يجيء»، قلت: فقد الرجل ولم يجيء، فقال: «إن كان ورثة الرجل ملأ بماله اقتسموه بينهم، فإذا هو جاء ردّوه عليه» «٥».

و قريبة منها موّثقة الأخرى «٦».

(١) انظر الرياض ٢: ٣٧٤.

(٢) الوسائل ٢٥: ٤٣٣ أبواب إحياء الموات ب١٧.

(٣) المقنعة: ٧٠٦

(٤) كما في التبيح ٤: ٢٠٦، المفاتيح ٣: ٣١٩، كشف اللثام ٢: ٢٨٦.

(٥) الكافي ٧: ١٥٤، ٧، التهذيب ٩: ٣٨٨، الوسائل ٢٦: ٢٩٨ أبواب ميراث الختنى و ما أشبهه ب ح ٦.

(٦) الكافي ٧: ١٥٥، ٨، الفقيه ٤: ٢٤١، ٧٦٨، التهذيب ٩: ٣٨٨، الوسائل ٢٦: ٣٠٠ أبواب ميراث الختنى و ما أشبهه ب ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٩٦

وفيه: أنها لا تدل على مطلوبه من تقسيمه بين وارث المفقود أصلًا، نعم تدل على جواز الاقتسام بين ورثة مورثه مع ضمانهم له، ومرجعه إلى الإقراض أو الإيداع. ومن يقول بوجوب التربص إلى زمان لا يعيش مثله فيه لا يشك في جواز إقراض ماله أو إيداعه للحاكم مع كون المستقرض المستودع مليئاً، سيما مع طول المدة و خوف الضياع، وهذا أيضاً نوع إقراض أو إيداع فيكون جائزًا، وعلى هذا فيكون قوله «اقسموا» في الروايات محمولاً على الإباحة أو الإرشاد.

إلا أن يقال: إنه لو كان الغرض الإقراض و نحوه لم يكن وجهاً للتخصيص بالورثة ولا للاقتسام، سيما قد يكون المال من الضياع و العقار و الحيوان التي لها إجراء و غلة و منفعة و لم يحكم بردّها أيضاً، و هو خلاف مصلحة الغائب قطعاً، فالمراد التملיך و التقسيم لهم. و أمّا التخصيص بورثة المورث فيمكن أن يكون لأجل عدم وجود وارث آخر للابن أو يكون المراد بالرجل هو الابن. و أمّا الرد حين مجىء خبره فلا ينافي التملיך حينئذ كما يأتى.

ولكن بعض ما ذكر مجرد احتمال لا يكفي في مقام الاستدلال، فتأمل.

ثم أقول: هذا غاية ما ذكر في المسألة من الاستدلال، و لتحقيق الحال فيها نقول: إنه قد ظهر أن الأقوال فيها خمسة أو ستة يجعل قول المفيد قولًا سادساً، وأن الثالث و الرابع و الخامس منها ليس لها دليل أصلًا، و مع ذلك هي شاذة مخالفة لظاهر الإجماع، فالثلاثة ساقطة من بين قطعاً. و كذا السادس لما ذكر أخيراً، فالخبر الدال عليه لشذوذه ليس بحجج، مع أنه قد عرفت ما فيه من ضعف الدلالة للاحتمالات المذكورة، مضافاً إلى أنه غير

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٩٧

مقيد بطول المدة، و لم يقل بإطلاقه أحد، و مخصوص بحصته من ميراثه، فلا ينفي في غيرها، فبطلان هذا القول أيضاً ظاهر. فبقي منها اثنان:

الأول: التربص حتى يعلم موته عادة، و دليله التام كما صرّح به في الروضة أيضاً^(١) منحصر في الأصول المذكورة^(٢)، لما عرفت من حال الأخبار التي ذكروها دليلاً لها. و الأصول يجب رفع اليد عنها مع الدليل المخرج، و هو موجود، و هو موثقناً إسحاق و سماعة المذكورتان دليلاً للقول الثاني^(٣)، و جعلهما من الأخبار الموثوقة المرجوة كما في النافع^(٤) متى لا وجه له، كيف؟! و هما معتبرتان سندًا، و اضحتان دلالة، معتضدان بعمل أجلاء الأصحاب، و بالإجماعين المنقولين^(٥)، و بما دل على حكم الزوجة، و ليست في الأدلة التي يدفع بها الأصول الكلية في كثير من الموارد أقوى منها.

والشهرة المدعاة في كلام جماعة^(٦) ليست إلا شهرة متأخرة، كما صرّح به جماعة منهم صاحب الكفاية^(٧)، و مثلها لا يوجد المرجوحة، سيما إذا كان في مقابلتها الإجماعات المحكمة و عمل الأجلة. و أمّا موثقناً إسحاق اللتان أشرنا إليهما فقد عرفت ما فيهما من

(١) الروضة البهية ٨: ٤٩.

(٢) انظر ص ٨٨.

(٣) انظر ص: ٩٢.

(٤) المختصر النافع: ٢٧٤.

(٥) انظر ص: ٩٣.

(٦) انظر ص: ٨٤ و ٨٥.

(٧) كفاية الأحكام: ٢٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٩٨

الاحتمالات المنافية للاستدلال، مع أنه لو قطع النظر عنها تدلّان بالمفهوم على أنه إذا لم يجيء حتى مضت المدة التي يعيش فيها عادة لم يردد المال وإن علمت حياته بعد موت مورثه وكان له وارث آخر، ولا يقول به أرباب القول بالتربيص. ومع قطع النظر عن ذلك أيضاً تكونان أعمى مطلقاً من المؤثثتين اللتين هما دليلان للقول الثاني، لأنّ مقاد الأوليين الإبقاء حتى يجيء، سواء مضت أربع سنين مع الطلب أو بدونه، ومقتضى الأخيرتين الإبقاء إلى أربع سنين ثم التقسيم، فيجب تخصيصهما بهما.

الثاني: التربيص أربع سنين ثم التقسيم، ودليله المؤثثتان المذكortان فيه، ولاعارض لهما يكافئهما، فيتعين العمل بهما، وبهما تتدفع الأصول المذكورة، ويخصص ما يحتمل عمومه. و منه يظهر أنّ الأقوى هو القول الثاني بلا إشكال.

فروع:

أ [مقتضى المؤثثتين]:

مقتضى إطلاق إحدى المؤثثتين «١» جواز التقسيم بعد الأربع سنين مطلقاً من غير تقييد بالطلب والفحص عن المفقود، والأخرى «٢» وإن كانت مقيدة بالطلب ولكنها لتضمنها للجملة الخبرية القاصرة عن إفادة اللزوم والوجوب لا توجب تقييد الأولى بعنوان اللزوم، بل غايتها الرجحان.

بل فيها كلام آخر، لأنّ المذكور فيها أنه يحبس ماله قدر ما يطلب في الأرض أربع سنين، وهو كما يمكن أن يكون قوله: «أربع سنين» متعلقاً بقوله: «يطلب» وظفاً له، يحتمل أن يكون بدلاً للقدر و يكون المعنى: أنه

(١) انظر ص: ٩٢.

(٢) انظر ص: ٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٩٩

يحبس ماله قدر ما يطلب المفقود في الأرض فيما هو المعهود لأمر زوجته وهو أربع سنين، فيرجع المعنى إلى الحبس أربع سنين من غير تقييد.

وهذا معنى واضح مناسب لذكر لفظ القدر، ويكون التعبير بذلك لبيان التقدير بهذا القدر، لأنّه الذي قرر لطلبه لخلاص زوجته، وأنّه مظنة لوصول خبر منه فيما يطلب لأمر الزوجة، وعلى هذا فتكون هذه أيضاً مطلقة.

إلا أنّ الظاهر من القائلين بذلك القول انعقاد إجماعهم على التقييد. فيه يقيد الإطلاق، ولكن مقتضاه الاقتصار في التقييد على ما عالم بالإجماع فيه.

ب [بيان المراد من الأمر بالطلب]:

الظاهر من الأمر بطلب شيء اختصاصه بما إذا كان ذلك الأمر محتمل الحصول بل مظنونه لو طلب، بل هذا مقتضى معنى الطلب عرفاً

بل لغةً و المبادر منه، فلا طلب فيما يكون مأيوساً عن الوصول إليه و يعلم عدم حصوله، و لازم ذلك اختصاص التقيد بالطلب بما إذا كان مظنون الوصول إليه و لا أقل من احتماله.

و ذلك أيضاً مقتضى ما ذكرنا من لزوم الاقتصار في التقيد بما علم الإجماع فيه، و لا يعلم ذلك في صورة اليأس، فلا حاجة فيها إلى الطلب. نعم يحبس الأربع حينئذ امتثالاً لظاهر النصّ و اتباعاً للأصل، و لا حاجة حينئذ إلى جعل مبدأ الترخيص من حين طلب الوارث أو تأجيل الحاكم، بل يكفي مضي هذه المدة من حين الفقد، لصدق الحبس سنين.

و كذا لا يحتاج إلى الطلب فيما لم يمكن الطلب، كما إذا فقد في صفع لم يمكن الوصول إلى ذلك الصفع لمانع، لعدم العلم بالإجماع على التقيد «١»

(١) في «ح»: التعبد.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٠٠

حينئذ أيضاً، بل لو قلنا برجوع الضمير المجرور في قوله في الموثقة الثانية «إِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَيْهِ» «١» إلى الطلب دون المفقود يثبت ذلك من الموثقة أيضاً، و لكنه لكونه احتمالاً بل مرجحاً لا يصلح للاستدلال به.

ولو أمكن الطلب في بعض التواحي دون بعض يجب الطلب فيما يمكن، و لا يحتاج إلى الطلب في غيره. ولو حصل الفراغ منه في ما دون الأربع يتربص في الباقى منها من غير طلب، و كذا لو حصل اليأس في أثناء الأربع؛ بل للكلام في لزوم الطلب فيما دون الأربع إذا علم أولاً عدم إمكان الإكمال أو حصول اليأس قبل الإكمال مجال، إلا أن الاحتياط في الطلب.

ج [لو احتمل الوصول إليه في ناحية مخصوصة دون غيرها]:

مقتضى ما ذكرنا من معنى الطلب أنه لو احتمل الوصول إليه في ناحية مخصوصة دون غيرها يكفي الاقتصار على الطلب فيها من غير حاجة إلى الطلب في سائر الأصناف و التواحي.

ويستأنس لذلك بالأخبار الواردة في طلبه لخلاص زوجته، كصحيحه الحلبي: «المفقود إذا مضى له أربع سنين بعث الوالى أو يكتب إلى الناحية التي هو غائب فيها، فإن لم يجد له أثر أمر الوالى وليه» الحديث «٢».

و صحيفه العجلى: عن المفقود كيف يصنع بأمراته إلى أن قال: «إِنْ رَفَعْتَ أُمْرَهَا إِلَى الْوَالِى أَجْلَهَا أَرْبَعَ سَنِينَ، ثُمَّ يَكْتُبُ إِلَى الصَّفْعِ الَّذِي فَقَدَ فِيهِ فِي سَأَلَّهُ، إِنْ خَبَرْتَ عَنْهُ بِحَيَاةِ صَبَرَتْ، وَ إِنْ لَمْ يَخْبُرْ عَنْهُ بِشَيْءٍ حَتَّى تَمْضِيَ الْأَرْبَعَ سَنِينَ دُعَا وَلِيَ الزَّوْجِ الْمَفْقُودِ» الحديث «٣».

(١) انظر ص: ٩٢.

(٢) الكافي ٦: ١٤٧، ١، الوسائل ٢٢: ١٥٨ أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ب ٢٣ ح ٤.

(٣) الكافي ٦: ١٤٧، ٢، الفقيه ٣: ٣٥٤، التهذيب ٧: ٤٧٩، ١٩٢٢، الوسائل ٢٢: ١٥٦ أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ب ٢٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٠١

د: اللازم في الطلب ما يسمى طلباً عرفاً

، وهو كما يحصل بإنفاذ شخص أو أشخاص إلى تلك الناحية أو التواحي ليستخبر عنه، كذلك يحصل بإنفاذ الكتب إليها أو أمر من فيها بالفحص، وبالجملة لا يلزم نصب شخص بخصوصه أو أشخاص كذلك لذلك الأمر بل يحصل بكل ما يسمى طلباً، و كذا لا

يلزم السؤال في تلك الناحية عن كل بيت فيها و كل زاوية و جبل و قرية، بل يكفي ما يصدق عليه الطلب في تلك الناحية.

هـ [هل يتشرط رفع الأمر إلى الحاكم]

الحق عدم اشتراط رفع الأمر هنا إلى الحاكم و حصول ضرب الأجل و الفحص و الطلب منه، بل يكفي حصوله من كل شخص؛ للأصل. و الرجوع إلى الحاكم في أمر زوجته لتوقف التطبيق أو الأمر بالإتفاق عليه، و ليس هنا كذلك؛ نعم الأولى و الأحوط الرجوع إليه مع الإمكان، و بدونه إلى العدول أو العدل، و حصول ذلك باطلاعه.

و: مبدأ الأربع حين الفقد مطلقاً إن لم يكن هناك طلب

، للإطلاق، و حين الشروع في صورة لزوم الطلب، ليصدق الطلب في الأربع.

ز: لو احتاج الطلب إلى مئنة

لا يجوز أخذها من مال المفقود، للأصل، بل هو على طالبه. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٩ ١٠٢ ح: لو قسمت التركة بعد الأربع مع الطلب أو بدونه فيما لا يحتاج إليه ثم جاء المفقود ص : ١٠١

ح: لو قسمت التركة بعد الأربع مع الطلب أو بدونه فيما لا يحتاج إليه ثم جاء المفقود

، فإن لم تكن عين المال باقية بل أتلفتها الورثة فلا تسلط له عليهم، لأنّه إتلاف بإذن من الشرع، والأصل عدم الضمان؛ و كذا إن بدّلوا العين بأعيان آخر باقية، لأصالّة عدم تسلطه على تلك الأعيان الباقيّة.

و إن كانت العين باقية كلاً أو بعضاً، فمقتضى التقسيم وإن كان تملّكها للوارث، حيث إنّه المبادر من التقسيم للورثة دون الإيداع أو مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٠٢

الإقرارات الغير المتوقفين على الطلب ولا المقصورين على الوارث، بل الظاهر كونه إجماعياً، والأصل عدم الانتقال عنه إلى بناقلٍ شرعيٍّ، إلا أنّ مقتضى عموم موثقتي إسحاق الأخيرتين «١» الشاملتين لما إذا كانت ورثة الميت ورثة المفقود أيضاً و لما إذا كان بعد الفحص أيضاً: لزوم الرد الذي هو الظاهر في رد خصوص العين الباقيّة لرجل المفقود بنفسه، فيجب العمل بهما.

ولَا يتوهم أنه على ذلك يشترط ملاءة الوارث لاشتراطها فيهما؛ لاحتمال كون اشتراطها لأجل الإطلاقين، فيكون التقسيم قبل الفحص لورثة الميت مطلقاً مشروطاً بالملاءة، فتأمل.

ط: المقسم بينهم بعد الأربع الواقعه بعد الطلب أو مطلقاً ورثه حين انتفاء الأربع

، لأنّهم الوارث حينئذ دون الوارث حين الفقد أو قبل الأربع.

ي: لو لم ينهض أحد للطلب مع إمكانه لا تجوز القسمة

إلى أن تمضي مدة لا يعيش مثلها عادة كما ي قوله أرباب القول الأول «٢»، و الوجه واضح. و يقسم حينئذ بين ورثته في ذلك الزمان كما يأتي.

على القول بالتربص إلى انقضائه أو إذا لزم التربص لعدم النهوض للطلب مع الإمكانيّة إلى العادة، وهو يختلف باختلاف الأزمان والأصياغ، وقد قدّره الجمهور بمائة وعشرين سنة^(٣)، وقال في المسالك: والظاهر الاكتفاء في زماننا بما دونها، فإنّ بلوغ العمر مائة سنة الآن على خلاف العادة^(٤).

(١) انظر ص: ٩٤ و ٩٥.

(٢) انظر ص: ٨٤.

(٣) انظر المغني و الشرح الكبير ٧: ٢٠٨، مغني المحتاج ٣: ٢٦.

(٤) المسالك ٢: ٣١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٠٣

أقول: الاكتفاء بما قدّره الجمهور ممّا لا شك فيه، وأما بالمائة فلا يخلو عن إشكال، وذلك لأنّ الظاهر وإن منع من العيش إلى المائة، ولكنّ الظاهر لا يرجح عندي على الأصل إذا تعارضاً إلّا إذا أفاد العلم العادي بخلافه، وإفادته له هنا فيها غير ظاهرة، لكنّه يفيده في المائة والعشرين قطعاً، بل فيما دونها أيضاً كالمائة والعشر و ما فوقها. نعم من يرجح الظاهر على الأصل مطلقاً أو فيما إذا أفاد ظنا مساوياً لما يفيده الأصل أو أقوى منه يجب أن يكتفى بالمائة بل بما دونها بقليل.

يب: مبدأ هذا التقدير وقت التولّد دون الغيبة

، والوجه ظاهر. ولو اشتبه وقته يؤخذ بالمتيقن، لأصالته تأثير الحادث.

يج: إذا انقضت هذه المدة يرثه من يرثه من الموجودين حين الانقضاء دون الغيبة

، إذ لا-ميراث إلّا للوارثين الموجودين بعد الموت، وانقضاء المدة قائم مقامه. ولأنّ انتقال الإرث إلى الوارث موقوف على العلم بمорт المورث وحياة الوارث، والأول منتف قبل الانقضاء، والثاني بعده بالنسبة إلى من فرض موته من الورثة الموجودين قبله.

يد: لو مات من يرثه غائب عزل نصيبيه

، فإنّ بان حيّاً أخذته، أو ميتاً بعد موته دفع إلى ورثته، أو قبله ردّ إلى ورثة مورثه. وإن مضت المدة ولم ينكشف حاله فقال في التحرير: يرد إلى ورثة مورثه^(١)، لاشتراط انتقال التركة إليه ب حياته بعد موته المورث والعلم بالمشروع مشروط بالعلم بوجود الشرط، وهو منتف، للشك في حياته حين موته مورثه. ويعارض بأنّ الانتقال إلى غيره مشروع بموته قبله، للعلم ب حياته

(١) التحرير ٢: ١٧٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٠٤

أولاً، والعلم بالمشروع مشروط بالعلم بوجود الشرط، وهو منتف، للشك في موته قبله، على أنّ الشرط في الأول مستصحب، فيترتّب عليه مشروعه.

فإن قيل: استصحاب الشيء لا يوجب العلم بوجوده.

قلنا: إن أريد وجوده الواقعي فعدم إيجاب الاستصحاب للعلم به مسلم، وإن أريد وجوده الشرعي أي ما كان في حكم الموجود شرعاً

غير مسلم، والأحكام متربة على الوجود الشرعي دون الواقعى.

وأيضاً: معنى الاستصحاب الذى هو حجّه شرعية إما الحكم بوجود ما علم وجوده سابقاً بعد الشك فى وجوده، أو الحكم بترتّب الأحكام الشرعية المعلقة عليه عليه وإن كان وجوده مشكوكاً فيه، وكلّ ما كان يستلزم ترتّب المشروط الشرعى عليه، أما الثاني ظاهر، وأما الأول فلأنّ الأحكام المعلقة على الشيء من لوازمه، والحكم بوجود الملزم يستلزم الحكم بوجود اللازم.

وأيضاً: لو كان هذا الشك يعتبراً لزماً نقض اليقين بالشك، مع أنه لا ينقض اليقين بالشك أبداً.

وأيضاً: لو لم يوجّب الاستصحاب طرد هذا الشك ودفعه وعدم الاعتناء به لزماً عدم حجّيته في موضع أصلًا، إذ لو لم يوجّبه لكان لأجل أنه لا يوجّب الحكم بالوجود ولا يتربّب الحكم، فإنه لو استلزم أحدهما لما بقى للشك مجال، وإذا لم يوجّب شيئاً منهما لاما كان حجّة:

أما في الموضوعات، فلأنّ كلّ حكم معلق على شيء فإنّما هو معلق على وجوده، فإذا لم يف الاستصحاب الحكم بوجوده ولا ترتب الحكم عليه لما أفاد فائدة أصلًا. وأما الحكم بعد تحقق ما اشترط على عدمه فإنّما مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٠٥ هو ليس لاستصحابه بل لعدم العلم بالشرط.

وأما في نفس الأحكام، فلأنّ معنى استصحابها الحكم بوجودها بعد الشك فيه، فإذا لم يف الاستصحاب في ذلك فكيف يستصحب. وأيضاً أصالة تأخر الحادث تؤيد تأخر موته عن موت مورثه.

ويعلم مما ذكر أنّ القول بالانتقال إلى ورثة المفقود أقرب إلى الحق.

قال في التحرير: وكذا لو علمنا موته قبل الانقضاء ولم نعلم هل مات قبل المورث أو بعده «١». ويعلم ضعفه مما ذكرنا.

المسألة الثانية [حكم الحمل إذا انفصل حياً أو ميتاً]

اشارة

الحمل يرث حيث يحكم بالحالة بالميّت قطعاً أو شرعاً إن انفصل حياً، ولو ولد ميتاً لم يرث.

أما الأول فتدلّ عليه بعد ظاهر الإجماع: عمومات الإرث، والمستفيضة من الأخبار كصحيحة رباعي: في المنفوس: «إذا تحرك ورث، إنه ربّما كان آخرس» «٢».

والمنفوس هو المولود الذي لم يستهلّ ولم يصبح.

والأخري: في السقط إذا سقط من بطنه أمّه فتحرّك تحركاً بيّناً: «يرث و يورث، فإنه ربّما كان آخرس» «٣».

وموقفة أبي بصير: «إذا تحرك المولود تحركاً بيّناً فإنه يرث و يورث، فإنه ربّما كان آخرس» «٤».

(١) التحرير: ٢: ١٧٣.

(٢) الكافي: ٧: ١٥٥، ١، الوسائل: ٢٦: ٣٠٢ أبواب ميراث الختى و ما أشبهه ب ٧ ح ٣.

(٣) الكافي: ٧: ١٥٥، ٢، التهذيب: ٩: ٣٩١، ١٣٩٤، الإستبصار: ٤: ١٩٨، ٧٤٢، الوسائل: ٢٦: ٣٠٣ أبواب ميراث الختى و ما أشبهه ب ٧ ح ٤.

(٤) التهذيب: ٩: ٣٩٢، ١٣٩٨، الإستبصار: ٤: ١٩٨، ٧٤٣، الوسائل: ٢٦: ٣٠٤ أبواب ميراث الختى و ما أشبهه ب ٧ ح ٧.

و صحیحه الفضیل: قال: سأله الحکم بن عتبة أبا جعفر (عليه السلام) عن الصبی یسقط عن امهه غير مستهل، أیورث؟ فأعرض عنه فأعاد عليه، فقال: «إذا تحرك تحركاً بيناً ورث، فإنه ربما كان أخرس» ^(١).
و الروایات الآتیة الداللة على أن المستهل يرث و يورث.

و أمّا ما ورد في بعض الأخبار من اشتراط إرثه باستهلاله كصحیحه ابن سنان: «لا يصلى على المنفوس، و هو المولود الذي لم يستهل و لم یصُح، و لم یورث من الديه و لا من غيرها، و إذا استهل فصل عليه و ورثه» ^(٢).
و روایة السکونی: «یورث الصبی و يصلی عليه إذا سقط من بطنه امهه فاستهل صارخاً، فإذا لم يستهل صارخاً لم یورث» ^(٣).
و مضمرة ابن عون يقول: «إن المنفوس لا یرث من الديه شيئاً حتى یستهل و یسمع صوته» ^(٤).
فلا تصلح لمعارضة ما مرر، لشذوذها المخرج لها عن الحججیة

(١) التهذیب ٩: ٣٩٢، ١٣٩٩، الإستبصرار ٤: ١٩٨، ٧٤٤، الوسائل ٢٦: ٣٠٤ أبواب میراث الختنی و ما أشبھه ب٧ ح ٨.

(٢) التهذیب ٣: ١٩٩، ٤٥٩، الوسائل ٢٦: ٣٠٣ أبواب میراث الختنی و ما أشبھه ب٧ ح ٥.

(٣) الكافی ٧: ١٥٦، ٥، التهذیب ٩: ٣٩١، ١٣٩٧، الإستبصرار ٤: ١٩٨، ٧٤٥، الوسائل ٢٦: ٣٠٢ أبواب میراث الختنی و ما أشبھه ب٧ ح ١.

(٤) التهذیب ٣: ٣٣١، ١٠٣٥، الوسائل ٣: ٩٧ أبواب صلاة الجنائز ب١٤ ح ٣.

(٥) الكافی ٧: ١٥٦، ٦، الوسائل ٢٦: ٣٠٢ أبواب میراث الختنی و ما أشبھه ب٧ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٠٧

بالمرة، حتى قيل: إنه أطبق الأصحاب على ترك العمل بها ^(١)، وهو كذلك، و مع ذلك فهي مرجوحة عند المعارضه، لموافقتها العامة كما صرّح به الشیخ ^(٢)، وكثير من الطائفه ^(٣)، ويومئإليه إعراضه ^(٤) عن ابن عتبة أولًا كما في صحیحه الفضیل المتقدمه. و يدلّ عليه أيضًا الأمر بالصلة عليه في صحیحه ابن سنان و روایة السکونی المتقدمین، و كذا التعليل في الأخبار المتقدمه بقوله «إنه ربما كان أخرس» فإن المبادر منه أنه رد على جماعة يقولون باشتراط الصیاح و الاستهلال.

و الجمع بين الأخبار بالتخییر ينافي ما یستفاد من الأخبار الأخيرة من عدم التوريث قبل الاستهلال. و بحمل الأخيرة على الإرث من الديه كما في الوافی ^(٥) كان حسناً لولا صحیحه ابن سنان المصرحة بعدم إرثه من الديه و لا من غيرها قبل الاستهلال، حيث إن روایته و المضمرة خاصتان بالنسبة إلى سائر أخبار الطرفین، و أمّا الصحیحه فلصراحتها في الديه و غيرها لا تلائم ذلك الجمع، و لعله لم یلتفت إليها، لما ذكره من اختلاف النسخ فيها، و أنها في بعض النسخ و لم یورث من الديه و لا من غيرها، و لكن مع ذلك أيضًا لا يمكن المصير إلى ذلك الجمع، لما عرفت من شذوذ تلك الأخبار، و عدم وجود قائل بذلك التفصیل.

(١) انظر الرياض ٢: ٣٧٢.

(٢) التهذیب ٣: ١٩٩، الإستبصرار ١: ٤٨٠.

(٣) منهم العلامه في المختلف: ١١٩، و الشهید الأول في الدروس ٢: ٣٥٥، و صاحب الرياض ٢: ٣٧٢.

(٤) وإنما اعرض عليه السلام أولًا عن الحكم، لأنّه كان متفاقًا مخالفًا غير مصدق له عليه السلام (منه قدس سره).

(٥) الوافی ٣ ج ١٣: ١٤١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٠٨

و أمّا الثاني فيدلّ عليه بعد ظاهر الإجماع أيضًا: مفاهيم الأخبار المتقدمة، و ما روى عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنّه قال: «السقوط لا يرث ولا يورث»^(١) خرج المتحرك بالدليل فبقى غيره. وقد يستدلّ عليه أيضًا بـعدم صلاحية الميت لـلـمالكيـة، و فيه كلام^(٢).

فروع:

أ: لا يشترط استقرار حياته بحيث يمكن أن يعيش

، فلو سقط بجناية و تحرك حركة المذبوح ورث بلا خلاف يعرف؛ لإطلاق الروايات بل عمومها، و لتصريح صحيفة الفضيل المتقدمة بأن السقط إذا تحرك تحرّكًا بيّنًا يرث، و الغالب في السقط عدم استقرار الحياة. وقد ينسب الخلاف إلى ظاهر الشرائع^(٣)، و هو غير ظاهر.

ب [بيان المراد من حرکة الحمل الموجبة للإرث]:

الحكم في الأخبار وجوداً و عدماً و منطوقاً و مفهوماً و إن كان معلقاً على الحركة، و لكنهم صرّحوا بأنّ المعتبر في الحركة الموجبة للإرث هي الحركة الدالة على الحياة المعتبر عنها بالحركات الإرادية دون غيرها كالتكلّص والاختلاج، و ادعوا الإجماع على ذلك^(٤)؛ و يدلّ عليه تقييد الحركة في أكثرها بالبيئة، فإنّ الحركات الغير الدالة على الحياة لا تكون بيئه، و يدلّ عليه أيضًا قوله فيها: «ربما كان آخر» فإنه لو لا إناثة الحكم

(١) كنز العمال ١١: ٦، ٣٠٣٨٣، نقله عن سنن الترمذى ٢: ٢٤٨، ٢٤٧، ١٠٣٧.

(٢) و هو أنه إنما يصح إذا تولد و لم تلتج الحياة فيه أوّلًا أيضًا، أمّا لو كان حيًا أوّلًا ثم مات فتولد فلا يصح ذلك، إلّا أن يقال: إنه لا سبيل إلى العلم بحياته أوّلًا أيضًا و الأصل عدمه (منه قدس سره).

(٣) الشرائع ٤: ١٦.

(٤) كما في الخلاف ٤: ١١٢، الرياض ٢: ٣٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٠٩
بالحياة لكان قوله هذا لغواً.

ج: لو لم تعلم حركته الدالة على الحياة

لم يرث و إن لم يعلم عدم التحرك أيضًا، لاشترط الإرث بها في الأخبار المذكورة، و العلم بالمشروع يتوقف على العلم بالشرط.

د: لا يشترط حياته ولوج الروح فيه عند موت المؤذن

، بل لو كان نطفة ورث بشرطه بلا خلاف يعرف، لإطلاق الروايات، و أصله عدم الاشتراط.

ه: تحركه في البطن لا يوجب إرثه إذا انفصل ميتاً

؛ لإناثة الإرث بحركة المولود أو السقط، و ما دام في البطن لا يصدق عليه ذلك، فينفي إرثه حينئذ، لعموم المفهوم.

و: لا فرق في الحكم وجوداً و عدماً [بين الموارد الآتية]

بين ما إذا كان التوليد في أقصى مدة الحمل أو ما دونها، و ما إذا توليد تاماً سوياً كامل الخلقة أو لا، و ما إذا كان خروجه بنفسه أو بسبب خارجي، كضرب أو سقط؛ للإطلاق.

ز [اشتراط حياته عند تمام الانفصال]:

صرح جمع من الأصحاب باشتراط حياته عند تمام الانفصال، ولو خرج بعضه حياً و مات قبله لم يرث «١». ولعل وجده عدم صدق المنفوس والمولود والسقوط والصبي إلما على المنفصل تماماً، فمن مات قبل تمام الانفصال يكون داخلاً تحت المفاهيم فيمنع. وأيضاً: انتقال المال من الميت إلى غيره يحتاج إلى دليل، خرج من انفصل تماماً حياً بالإجماع والأخبار فبقى الباقي، و خروج البعض بالأخبار يتوقف على صدق الألفاظ المذكورة عليها و هو غير ثابت، كصدق الولد والابن والبنت الثابت إرثهم بالآيات «٢».

(١) كما في التحرير ٢: ١٧٤، والدروس ٢: ٣٥٥، والرياض ٢: ٣٧٣.

(٢) انظر سورة النساء: ١١، ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١١٠

ح: لو مات عقيب انفصاله حياً

كان نصيه لورثته؛ و الوجه ظاهر.

ط [جريان طرف الحجب في حق الحمل]:

الحمل كما يحجب عن الإرث إلى أن ينفصل و ينكشف الأمر، كذلك يحجب غيره من الوارث على قدر حجب ذكرین موجودين إلى أن ينكشف و يستبين أمره؛ ولو كان الوارث ممن لا يرث مع الولد حجب مطلقاً كالأخ، ولو كان ممن ينقص نصيه معه يمنع عن الزائد كالأبوين والزوجين، ولو كان ولداً واحداً أو متعدداً منع عن نصيب ولدين ذكرین، ولو كان مع الولد الواحد أحد الزوجين أو الأبوين أو كلاهما لم يكن حجب مطلقاً كما لا يخفى.

أما أصل الحجب، فلأن انتقال ما يرثه الحمل على تقدير انفصاله حياً إلى غيره إذا كان هناك حمل مشروط بانفصاله ميتاً، إذ لواه لم ينتقل إليه. و انفصاله ميتاً غير معلوم، فكذلك انتقال ما يرثه إلى غيره، لأن العلم بالمشروع يتوقف على العلم بالشرط؛ ثم انتقاله إلى الحمل أيضاً لما كان مشروطاً بانفصاله حياً و هو أيضاً غير معلوم، فيجب تركه إلى أن يستبين الأمر. فإن قيل: المسلم هو اشتراط الانتقال بعدم الانفصال حياً لا بالانفصال ميتاً.

قلنا: لو كان كذلك لكان الانتقال إلى الحمل لو انفصل حياً انتقالاً من الوارث إليه لا - توريثاً، مع أن الأخبار مصرحة بالتوريث، فانفصاله حياً كاشف عن سق الانتقال.

إن قيل: وجود الوارث وهو غير الحمل يقيني، و تحقق المانع و هو انفصاله حياً مشكوك فيه، فيجب الحكم بانتقاله إليه إلى أن يعلم المانع.

قلنا: تيقن وجود الوارث ممنوع، لتوقفه على العلم بعدم انفصاله

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١١١

حيّاً.

فإن قيل: أدلة إثبات وارثته مطلقة بالنسبة إلى ما نحن فيه.
قلنا: أخبار إرث الحمل قيدتها.

فإن قيل: المخرج بالتقيد هو صورة الانفصال حيّاً لا غير، وهو غير معلوم فيما نحن فيه، فلا يحكم بخروجه حتّى يثبت المخرج.
قلنا: نسلّم أن المخرج إنما هو صورة الانفصال حيّاً، ولكن خروج هذه الصورة لا يختص بهذه الحالة أيضاً، بمعنى أن يكون غير الحمل وارثاً قبل الانفصال وخروج عن الوارثية بعده، بل في هذه الصورة ينكشف الخروج السابق، فقبل الكشف لا يعلم أن هذا هل هو من الفرد المخرج أم لا.

فإن قيل: الأصل عدم خروجه.

قلنا: هذا إنما يصح فيما إذا شك في عروضه لفرد معين، وأمّا إذا علم عروضه لفرد معين ولم يعلم أن هذا الفرد هل هو الفرد المخرج أم لا فلا يصح بإطلاقه، بل يجب الرجوع إلى ما نيط به الخروج، فإن كان مخالفًا للأصل والاستصحاب غير ثابت بدليل آخر من ظاهر أو غيره يصح إجراء أصل العدم فيه وإلا فلا، والانفصال حيّاً لا يخالف الأصل كما لا يخفى.

وأمّا الحجب عن نصيب الذكرin فلا حتمال وجودهما، فلا يعلم انتقال قدر نصبيهما إلى وارث آخر؛ وأمّا الزائد عنهما وإن كان محتملاً عقلاً إلّا أن العادة تأبى عنه.

ولو اتفق الزائد على الذكرin يسترد من سائر الورثة على حسب ما يقتضيه الحال.
ثم بعد عزل نصيب الذكرin لا يخلو من احتمالات عشرة: لأنّه إما

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١١٢

يولد ذكراً أو أنثى، أو ختنى، أو ذكرين، أو أنثيين، أو ختنين، أو ذكراً وأنثى، أو ذكراً وختنى، أو أنثى وختنى، أو يسقط ميتاً؛ فهو اجتمع مع الحمل ذكراً اعطى الثلث وعزل الشثان، ولو اجتمعت معه الأنثى أعطيت الخمس إن ولد حيّاً كما فرض، وإن حيّاً وزرعت التركة بينهم كما يقتضيه حال الحمل.

المسألة الثالثة: من مات وعليه دين يستغرق التركة

اشارة

فذب الشيخ في الخلاف والمحقق في الشرائع والحلّى في السرائر والشهيد وأكثر الأصحاب كما في المسالك والكتفائية إلى أنّها لا تنتقل إلى الورثة، بل هي باقية على حكم مال الميت سواء كان الدين مساوياً لها أو زائداً عليها «١».

وذهب الفاضل في ميراث القواعد وثاني الشهيدتين في المسالك «٢» وجماعة «٣» إلى انتقالها إليهم مطلقاً، لكنّهم يمنعون من التصرف فيه إلى أن يوفّي الدين منها أو من غيرها، أو ضمانهم مع رضا الدين. واستقرّه في التحرير «٤»، وحكى عن المبسوط والجامع «٥».

والأقوى هو الأول.

لنا بعد أصلّه عدم الانتقال: أن انتقالها إليهم ليس إلّا بالإرث، ولا توريث هنا، لأنّه لا يكون إلّا بعد الدين، وإذا كان الدين مساوياً لها أو

(١) الخلاف ٢: ١٤٤، الشرائع ٤: ١٦، السرائر ٣: ٢١٩، والشهيد في الدروس ٢: ٣٥٢، المسالك ٢: ٣١٦، الكفائية: ٢٩٢.

(٢) القواعد ٢: ١٦٧، المسالك ٢: ٣١٦.

(٣) كفخر المحققين في الإيضاح ٢: ٦٢، وج ٤: ٢٠٥، الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٢٨٦.

(٤) التحرير ٢: ١٧٣.

(٥) كما في كشف اللثام ٢: ٢٨٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١١٣.

أكثر لم يبق منها شيء بعده حتى يورث.

أما أنه لا توريث إلا بعد الدين، فالكتاب والسنة، أما الكتاب فقوله تعالى في مواضع من بعده وصيحة يوصى بها أو دين «١».

وأما السنة فكثيرة، منها صحيحة سليمان بن خالد المتقدمة في وارث الديه «٢»، حيث دلت بمفهوم الشرط على أنه إذا كان على المقتول دين لا ترث الورثة الديه، فلا تنتقل إليهم، إذ لا ناقل سوى التوريث.

وحسنة محمد بن قيس: «إن الدين قبل الوصيّة، ثم الوصيّة على أثر الدين، ثم الميراث بعد الوصيّة، فإن أول القضاء كتاب الله تعالى»
«٣».وخبر السكوني: «أول شيء يبدأ به من المال: الكفن، ثم الدين، ثم الوصيّة، ثم الميراث»
«٤».

وقريب منه خبره الآخر «٥».

احتى المخالف بأن بقاء الملك بلا مالك مستحيل، والميت غير المالك، والديان لا يملكه إجماعاً، فتعين الوارث. وحملوا الآية ورويات على أن الملك المستقر الغير الممنوع معه من التصرف فيه بعد الدين والوصيّة.

والجواب: إن هذا اجتهاد في مقابلة النص، واستحالة بقاء الملك

(١) النساء ١١: ١٢.

(٢) في ص: ٥٣.

(٣) الكافي ٧: ٢٣، ١، الفقيه ٤: ٤٨٩، ١٤٣، التهذيب ٩: ٦٧٥، ١٦٥، الإستبصار ٤: ٤٤١، ١١٦، الوسائل ١٩: ٣٣٠ في أحكام الوصايا بـ ٢٨ ح.

(٤) الكافي ٧: ٢٣، ٣، الفقيه ٤: ٤٨٨، ١٤٣، التهذيب ٩: ٦٩٨، ١٧١، الوسائل ١٩: ٣٢٩ في أحكام الوصايا بـ ٢٨ ح ١.

(٥) الفقيه ٤: ٤٩١، ١٤٣، التهذيب ٩: ٦٩٩، ١٧١، الوسائل ١٩: ٣٢٩ في أحكام الوصايا بـ ٢٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١١٤

بلا مالك مطلقاً ممنوعة، نعم يستحيل لو لم يكن في حكم مال الميت، وأما معه فلا، كيف؟! وقد جوّزه جمع كثير من الأصحاب. وحالياً أن الملك يستحيل أن لا يكون لمالك ولا في حكم مال الميت، بل يجب تتحقق أحدهما، والثانية فيما نحن فيه متحقق. وبعبارة أخرى لا- ريب في أن المراد باستحالة بقاء الملك بلا مالك ليس استحالته عقلاً، إذ لا يتربّ عليه محال، ولا ينكره العقل أصلًا، فيكون المراد استحالته شرعاً، والاستحاله الشرعية لا- ثبت إلى بدل شرعى، ولا- دليل من نص أو إجماع على الاستحالة المطلقة.

وتحمل الآية على الملك المستقر إنما يصح لو ثبت ناقل موجب للملك المتزلل، وهو غير ثابت. وظهور اللام في المستقر لو سلم لا يفيد أيضاً لانتفاء ما يدل على المتزلل حينئذ، لإمكان القول بهذا الظهور في جميع ما يدل على ثبوت الإرث، فيبقى المال على أصله، أي يكون في حكم مال الميت.

وتفيد فائدة الخلاف في النماء المتجدد بين الموت وأداء الدين، فعلى ما اخترناه يتبع العين في تعلق الدين به، وتقديمه على حق

الوارث لو لم تف التركة به، لأن النماء تابع للعين. و على القول الآخر يكون للوارث مطلقاً. و قيل: إن الفائدة تظهر أيضاً فيما إذا أراد الوارثأخذ التركة وأداء الدين من غيرها، فعلى الأئمّة ليس لهم ذلك بل يتعين عليه تسليمها إلى الديان، و على الثاني له الخيار بين تسليمها و بين أداء الدين من غيرها «١».

(١) انظر المسالك ٢: ٣١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١١٥
و هو حسن لو لم يثبت الإجماع على خيار الورثة.

و قد يقال بظهورها أيضاً فيما إذا كانت التركة داراً و لم يكن للوارث داراً آخر غيرها و لا شيء آخر، فعلى الأول يكون الدين مسلطين على أخذها، و على الثاني ليس لهم ذلك، إذ بعد انتقالها إلى الوارث تكون سكانهم و لا تؤخذ السكنى بالدين. و فيه أولى: أن هذا إنما يصح لو قيل بالملك المستقر، و أما المتزلزل فلا يمنع من الأخذ. و ثانياً: أن الإجماع متتحقق هنا على جواز الأخذ مطلقاً.

و لو كان الدين غير مستغرق للتركة فلا ريب في انتقال ما فضل عن الدين إلى الوارث.

و في منعه من التصرف مطلقاً، أو فيما قابل الدين خاصية وجهان، الأول للقواعد و الدروس «١» و بعض آخر «٢» حيث جعلوا جميع التركة كالرهن. و الثاني للمسالك و الكفاية «٣»، و هو الأجود، لثبت الانتقال المقتصى لجواز التصرف و عدم المانع منه. و شركة الدين كاحتمال تلف ما قابل الدين لا يصلح للمانعية، لأن إفراز حقهم إنما هو بيد الورثة إجمالاً، و احتمال التلف يجبر بالاسترداد عنهم لو تلف، و ليس المراد من كون الإرث بعد الدين و الوصيّة أنه بعد أدائه و العمل بها، و لذا يجوز التصرف قبل العمل بالوصيّة، بل المراد أن أول ما يتعلق بالتركة هو الدين ثم الوصيّة ثم الميراث.

(١) القواعد ٢: ١٦٧، الدروس ٢: ٣٥٢.

(٢) كما في إيضاح الفوائد ٢: ٦٣.

(٣) المسالك ٢: ٣١٦، الكفاية: ٢٩٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١١٦

فروع:

أ: لو تصرف الوارث في الزائد ثم قصر الباقى

لتلف أو نقص لزم الوارث الإكمال بحسب الزائد، للإجماع، و وجوب أداء الدين عليه من التركة، و أداؤه يتوقف عليه.

ب: لو تعذر استيفاء الدين مما قابلة

فالظاهر تسلط المدين أو الحاكم على نقض التصرف في الزائد أو مطالبة الدين، لوجوب أدائه و توقفه على أحدهما، فيجب من باب المقدمة.

ج: لو كان المدين غائباً وأراد الوارث التصرف في التركة

في صورة الاستيعاب أو فيما قابل الدين في صورة عدمه، فيجب على الحاكم أو المؤمنين عند فقده منعه، لأنّه تصرف فيما ليس له،

فيجب المنع من باب النهي عن المنكر.

د: يجب أن يكون ما قابل الدين الممنوع من التصرف فيه مما يعلم وفاؤه بالدين

إذا كان من غير جنسه، فكفّ اليد عمّا يحتمل وفاؤه به غير كاف، لأنّ انتقال قدر المحصل للثمين بالوفاء إلى الوارث غير معروف، فتصرّفه فيه غير جائز.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١١٧

المقدمة الرابعة في الحج

اشارة

و هو لغة المنع «١»، والمراد منه هنا منع من له سبب الإرث عنه بالكلية أو من بعضه، والأول يسمى: حجب حرمان، والثانى: حجب نقصان.

و التوضيح: أنه قد عرفت أنّ الورثة إما نسبيات أو سبيّات، و لكل منها مراتب و طبقات، و لكل منها أصناف و درجات. وقد عرفت أيضاً و سترى أنّ جميع هذه الطبقات و الدرجات لا يجتمعون في الإرث، بل يمنع بعضهم بعضاً من الإرث بالكلية، و منعه إياه منه يسمى حجب حرمان.

ثم إنّ الذين يجتمعون منهم قد يصير الاجتماع مع بعض موجباً لنقص ما يرثه الآخر عند عدمه، فيمنعه عن الزائد وإن لم يمنعه بالكلية، و منعه هذا يسمى حجب نقصان.

و علم من ذلك أنّ الحجب قسمان، و تفصيل كل منها مع أدلة تفاصيله و إن يأتي في المقاصد، إلا أنه نذكره هنا إجمالاً، لأوعيّة التفصيل بعد الإجمال.

فنقول: أمّا القسم الأوّل، فكلّ قريب من الأنسباء يحجب بعيد منهم، و لا خلاف فيه إلّا في مسألة إجماعيّة، و إن وقع الخلاف في أقربية

(١) مجمع البحرين ٢: ٣٤، الصحاح ١: ١٠٧، نهاية ابن الأثير ١: ٣٤٠، المغرب ١: ١٠٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١١٨
بعض بالنسبة إلى آخر.

ويدلّ على أصل الحكم مضافاً إلى الإجماع و الروايات الآتية الواردة في تفاصيل المواريث موثقة زراره، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول و لِكُلِّ جَعْلٍنَا مَوَالِيٌّ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ «١» قال: إنّما عنى بذلك أولى الأرحام في المواريث، و لم يعن أولياء النعمة، فأولاً لهم بالميّت أقربهم إليه من الرحم التي تجرّه إليها» «٢».

و صحّيحة الخازاز في كتاب على (عليه السلام): «أنّ كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت» «٣».

و موثقته، وفيها: «و كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميّت منه» «٤».
و مرسلة يونس: «إذا التفت القرابات فالسابق أحقّ بميراث قريبه، فإن استوت قام كلّ واحد منهم مقام قريبه» «٥».
و روایة البزار: «المال للأقرب، و العصبة في فيه التراب» «٦».

و رواية حمّاد بن عثمان: عن رجل ترك أمّه وأخاه، فقال: «يا شيخ تريد على الكتاب؟» قال، قلت: نعم. قال: «[كان] علىّ (عليه السلام) يعطي

(١) النساء: ٣٣.

(٢) الكافي ٧: ٧٦، التهذيب ٩: ٢٦٨، ٩٧٥، الوسائل ٢٦: ٦٣ أبواب موجبات الإرث ب١ ح ١.

(٣) الكافي ٧: ٧٧، التهذيب ٩: ٢٦٩، ٩٧٦، الاستبصار ٤: ١٦٩، الوسائل ٤: ٦٤٠ أبواب موجبات الإرث ب٢ ح ١.

(٤) الكافي ٧: ٧٧، التهذيب ٩: ٢٦٩، ٩٧٦، الاستبصار ٤: ١٦٩، الوسائل ٤: ٦٤٠ أبواب موجبات الإرث ب٢ ح ١.

(٥) الكافي ٧: ٧٧، ٣، التهذيب ٩: ٢٦٩، ٩٧٨ وفيه: إذا التقت، الوسائل ٢٦: ٦٩ أبواب موجبات الإرث ب٢ ح ٣.

(٦) الكافي ٧: ٧٥، التهذيب ٩: ٢٦٧، ٩٧٢، الوسائل ٢٦: ٦٤ أبواب موجبات الإرث ب١ ح ٣ إلّا أنّ الراوى فيه و في الكافي: حسين الرزا.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١١٩

المال الأقرب: فالأقرب» قال، قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟! قال: «قد أخبرتك أنّ علياً (عليه السلام) كان يعطي المال الأقرب فالأقرب» .^١

و صحیح البزنسی: عن ابن بنت و بنت ابن، قال: «إنّ علياً (عليه السلام) كان لا يألو أن يعطى المیراث الأقرب» .^٢

ثم إنّ كثیراً منهم ^٣ فزعوا على ذلك أنّ الولد للصلب يحجب أولاد الأولاد مطلقاً و يمنع الأقرب منهم الأبعد، كما يحجب من يتقرّب بالأبوين أو أحدهما، و لا يشاركه سوى الأبوين و الزوجين.

و الأبوين أو أحدهما يحجب من يتقرّب بهما أو به.

و إذا عدم الأولاد و الآباء فالميراث للإخوة و الأجداد، يحجب الأقرب منهم الأبعد، فالأخ و الأخت يحجبان أولادهما و الأقرب منهم الأبعد، كما يحجبان من يتقرّب بالأجداد، و الجد يحجب أباه كما يحجب أبوه أباه، و هكذا.

و إذا عدم الإخوة و الأجداد فينتقل الإرث إلى الأعمام و الأخوال، يحجب الأقرب منهم الأبعد، فيحجب كلّ منهما الأبعد صعوداً و نزولاً، فيحجب أولاده (و أولاده) ^٤ الآخر، كما يحجب أولاد كلّ منها أولادهم، و هكذا، و يحجب أعمام أحدهما و أخواليه أولادهم، كما يحجبون أعمام

(١) الكافي ٧: ٩١، التهذيب ٩: ٢٧٠، ٩٨١، الوسائل ٢٦: ١٠٥ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب٥ ح ٦.

(٢) التهذيب ٩: ٣١٨، ١١٤٤، الاستبصار ٤: ١٦٨، ٦٣٦، قرب الإسناد: ٣٨٩، ١٣٦٥، الوسائل ٢٦: ١١٣ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب٧ ح ٩.

(٣) كالعلامة في القواعد ٢: ١٦٨، والشهيد الثاني في المسالك ٢: ٣٠٩، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٢٨٧.

(٤) في «س»: و أولاده، و في «ح»: أولاد.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٢٠

الجد و أخواله و أولادهم، و هكذا إلّا في مسألة إجماعية.

و يحجب في الطبقتين الأخيرتين المتقرب بالأبوين المتقارب بالأب مع التساوى في الدّرجة.

و كلّ من هؤلاء يحجب الوارث بالسبب سوى الزوجين، فيحجب النسب مطلقاً مولى النعمة، و هو ضامن الجريمة والإمام (عليه السلام).

أقول

: إنَّ ما ذكروه من تفاصيل الحجب كثبوت حجب الأقرب للأبعد وإن كان صحيحاً كما يأتي بأدلةها، ولكن في تفريع هذا التفصيل على حجب الأقرب للأبعد نظر.

بيانه: أنَّ المراد بالأقرب إما ما كان أقرب عرفاً، فكون مثل ولد ولد ولد العُمَّ أقرب من عُمَّ الأب غير معلوم، و كذلك أقربية المتقارب بالأبوين عن المتقارب بالأب دون الأم.

أو ما كانت واسطته إلى الميت أقلَّ كما صرَّح به بعضهم، فينتقض بحجب ولد ولد الولد للأخ و عدم حجب الأب له، و كذلك حجب ولد ولد العُمَّ لعمَّ الأب، و بالفرق بين المتقارب بالأب وبالأم و غيرها.

أو تكون الأقربية ملحوظة بالنسبة إلى الصنف الواحد دون صنفين مختلفين، كما ذهب إليه آخر، فلا يكون تفريع حجب أحد الصنفين للآخر عليها وجه.

أو بالنسبة إلى صنفين مختلفين دون صنف واحد، بجعل درجات كلِّ صنف متساوية في القرب بالنسبة إلى غيرهم، لكون كلِّ منهم بمنزلة الرحم الذي يجره إليه، فلا يكون تفريع حجب الأقرب من صنف للأبعد منه عليها صحيحاً.

والقول بأنَّ المراد منه الأقرب شرعاً و هو ما قدَّمه الشارع في الإرث

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٢١

من قبيل جعل الضابط عين المطلوب، و فساده ظاهر، على أنَّ في كون من قدَّمه أقرب من غيره مطلقاً نظر، فإنَّ الثابت من الأخبار والإجماع هو أنَّ كلَّ أقرب حاجب للأبعد، و أمَّا أنَّ كلَّ من هو حاجب لغيره فهو أبعد منه فلا، فالصواب في الضبط هو الرجوع إلى الطبقات و الدرجات، كما مرَّ.

و أمَّا القسم الثاني: فهو من حيث المفهوم و إن لم يختص بمواقع معينة، لشبوته في حقِّ كلِّ وارث لولاه لورث الآخر أزيد مما يرث معه، كحجب الزوج للأولاد عمَّا زاد عن ثلاثة أرباع، و الأب لهم عمَّا زاد عن خمسة أسداس، و للأم عمَّا زاد عن الثلثين، و هكذا. و تخصيصه بالحجب عن بعض الفرض كما في الشرائع^(١) خطأ، لأنَّ حجب الولد للأب عمَّا زاد عن السادس ليس حجاً عن بعض الفرض، مع أنه عدَّه من أقسامه.

ولكتَّهم خصوا استعماله بمواقع مخصوصة، تنقسم أولاً إلى قسمين: حجب الولد، و حجب الإخوة.

و الأول على قسمين: حجب الأبوين، و حجب الزوجين. أمَّا الأول: فالولد و إن نزل يحجبهما عمَّا زاد عن السادسين و أحدهما عمَّا زاد عن السادس، كما يأتي، إلَّا مع بنت واحدة الحالية عن الإخوة الحاجبة لِلأَمِّ مطلقاً، أو أكثر من الواحدة مع أحدهما، فإنَّ نصيبيهما أو نصيبيه يزيد على السادس بسبب الرد على المشهور، و فيه خلاف للإسكافي يأتي^(٢). و أمَّا الثاني: فالولد أيضاً يحجب الزوجين عن النصيب الأعلى إلى الأخفض، فإنَّ الزوج يرث لا معه النصف و معه الربع، و الزوجة لا معه الربع و معه

(١) الشرائع: ٤١٨.

(٢) في ص: ١٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٢٢
الثمن.

و الثاني فالإخوة يحجبون الام عمَّا زاد عن السادس مطلقاً، سواء كان بالفرض أو الرد، و حجبهم إياها عنه في الجملة ثابت بالإجماع و الكتاب و السنة.

شروط حجب الإخوة

اشاره

ولكنه مشروط بأمور:

الأول: أن لا يكونوا أقل من ذكرين

، أو ذكر و اثنين، أو أربع إناث، فلو كانوا أقل لا يحجبون.

أما الحجب مع الشرط بـثلاثة: أما الإجماع ظاهر، وادعاه جماعة من الطائفه أيضاً «١».

و أما الكتاب فقوله سبحانه فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلَا مِنْهُ السُّدُسُ «٢».

ولفظ الإخوة وإن كان حقيقة في ثلاثة ذكور فصاعداً دون غيرهم، إلا أنه محمول على ما زاد عن الواحد مجازاً، لوجود القرينة من الإجماع والأخبار.

و أما الأخبار فكثيرة جداً، كصحيحة محمد: «لا يحجب الام من الثالث إذا لم يكن ولد إلا أخوان أو أربع أخوات» «٣».

ومثله موثقة البباق، و زاد في آخرها: «لأب وأم، أو لأب» «٤».

و صححه: «إذا ترك الميت أخوين فهم إخوة مع الميت حجب الام عن الثالث، وإن كان واحداً لم يحجب الام، قال: وإذا كن أربع أخوات

(١) كالسيد في الانتصار: ٢٩٨، والشيخ في الخلاف: ٤، ٣٩، و ابن زهرة في الغنية (الجواعنة الفقهية): ٦٠٥.

(٢) النساء: ١١.

(٣) الكافي: ٧: ٤، التهذيب: ٩: ٢٨٢، ١٠١٩، الإستبصار: ٤: ١٢١، ٥٢٧، ١٤١، الوسائل: ٢٦: ١٢١، أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ١١ ح ٤.

(٤) الكافي: ٧: ٥، التهذيب: ٩: ٢٨١، ١٠١٧، الإستبصار: ٤: ١٢٠، ٥٢٦، ١٤١، الوسائل: ٢٦: ١٢٠، ميراث الأبوين والأولاد ب ١١ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٢٣.

حجب الام من الثالث، لأنهن منزلة الأخوين، وإن كن ثلاثة فلا يحجبن» «١».

وروايته عنه (عليه السلام): قال: سأله عن أبوين و أختين لأب و أم هل يحجبان الام من الثالث؟ قال: «لا» قلت: «لا» قلت: «فأربع؟ قال: «نعم» «٢».

وقول الرضا (عليه السلام) في فقهه: «إإن ترك أبوين و أخوين أو أربع أخوات أو أخاً و أختين، فللأم السادس، وما بقي فلا لأب» «٣».

والخبر المروي في الفقيه: «و لا يحجبها إلا أخوان، أو أخ و أختان، أو أربع أخوات لأب، أو لأب و أم، و أكثر من ذلك؛ و المملوك لا يحجب ولا يرث» «٤».

ورواية العياشي في تفسيره: «لا يحجب عن الثالث الأخ و الأخت حتى يكونا أخوين أو أخاً و أختين» الحديث «٥».

ويظهر من الروايات الأخيرة و المنزلة المستفاده من الصحيحه الثانية أن الحصر في الروايات إضافي، و يدل عليه الإجماع أيضاً.

- (١) الكافي ٧: ٩٢، التهذيب ٩: ٢، ٢٨١، ١٠١٥، الإستبصار ٤: ١٤١، ٥٢٤، الوسائل ٢٦: ١٢٠ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١١ ح ١، مع تفاوت يسير.
- (٢) الكافي ٧: ٩٢، ٣، التهذيب ٩: ٢٨١، ١٠١٦، الإستبصار ٤: ١٤١، ٥٢٥، الوسائل ٢٦: ١٢٠ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١١ ح ٢.
- (٣) فقه الرضا «عليه السلام»: ٢٨٨، مستدرك الوسائل ١٧: ١٧٠ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٠ ح ٢.
- (٤) الفقيه ٤: ١٩٨، ٦٧٤، الوسائل ٢٦: ١٢٣ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٣ ح ١.
- (٥) تفسير العياشي ١: ٢٢٦، ٥٢، الوسائل ٢٦: ١٢٢ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١١ ح ٧.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٢٤
وأما عدم حجب الأقل، فللأصل، وعدم الدليل، والأخبار المتقدمة.

الثاني: أن لا يكونوا كُفَّارًا ولا أرقاء

، فلا يحجب الكافر والرق إجماعاً محققاً ومحكياً في الخلاف والمسالك والمفاتيح ^١ و غيرها ^٢، وهو الحجة مع المستفيضة،
كصحيحة محمد: عن المملوك والمشرك يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا» ^٣.
وموقعة البقياق: عن المملوك والمملوك هل يحجبان إذا لم يرثا؟ قال: «لا» ^٤.
وخبر حسن بن صالح: «المسلم يحجب الكافر ويرثه، والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه» ^٥.
ورواية الفقيه المتقدمة.
وفي خبر آخر: «الكافر بمنزلة الموتى لا يحجبون ولا يرثون» ^٦.
والقول باحتمال كون المراد فيها عدم حجب الكافر القريب المسلم بعيد حتى يكون المراد من الحجب حجب الحرمان لا حجب
النقصان.
مردود بأن الحجب مطلق، ونفي المطلق إنما هو نفي جميع أفراده،

-
- (١) الخلاف ٤: ٣٢، المسالك ٢: ٣١٨، المفاتيح ٣: ٣٢٧.
- (٢) كالرياض ٢: ٣٥٣.
- (٣) التهذيب ٩: ٢٨٤، ١٠٢٧، الوسائل ٢٦: ١٢٤ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٤ ح ١.
- (٤) التهذيب ٩: ٢٨٢، ١٠٢١، الوسائل ٢٦: ١٢٤ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٤ ح ٣.
- (٥) الكافي ٧: ١٤٣، ٥، الفقيه ٤: ٢٤٤، ٧٨٣، الوسائل ٢٦: ١٢٤ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٥ ح ١، مع تفاوت يسير.
- (٦) الفقيه ٤: ٢٤٣، ٢٧٨، الوسائل ٢٦: ١٢٥ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٥ ح ٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٢٥

و منها حجب الإخوة، لصدقه عليه لغة، وإطلاقه عليه شرعاً، فالتفييد يحتاج إلى الدليل. و دعوى شيوخه في غيره ممنوعة، ولو سلم
فيجري مثله في الإخوة الحاجة، بل فيها أولى، لأنها مطلقة و ليست بعامة.
ويؤيد هذه الرق ما في بعض الأخبار من أن الحجب لحصول التوفير على الأب، لأجل إنفاقه عليهم ^١، و الرق لا تجب نفقته عليه.
ثم المشهور اشتراط عدم كونهم قتلة، و الشيخ في النهاية و الدليل لم يتعرض له، و الصدوكان و العمانى قالوا بعدم اشتراطه ^٢، و هو

الظاهر من الشيخ في النهاية «٣»، و من الديلمی «٤»، و هو الظاهر من المسالك «٥»، و استقر به في الكفاية «٦»، و نفى عنه البأس في المختلف «٧»، و تردد في الشرائع والمفاتيح «٨»، و إن قال في الأول بظهور الأول ثانياً. و الحق عدم الاشتراط، لإطلاق الإخوة في الآية «٩»، و الرواية «١٠»، و عدم المعارض. قيل: لا عموم في الإخوة في الآية و الرواية، لكونه جمع منكر في

(١) الوسائل ١١٦: أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ١٠.

(٢) حکاه عنهم في المسالك ٢: ٣١٨، و حکاه عن ابن أبي عقيل في المختلف: ٧٤٣.

(٣) النهاية: ٦٢٩.

(٤) المراسم (الجواجم الفقهية): ٦٥٤.

(٥) المسالك ٢: ٣١٨.

(٦) كفاية الأحكام: ٢٩٣.

(٧) المختلف: ٧٤٣.

(٨) الشرائع ٤: ١٩، المفاتيح ٣: ٣٢٧.

(٩) انظر ص: ١٢١.

(١٠) انظر ص: ١٢١ و ١٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٢٦

سياق الإثبات، فهو مطلق، و شموله لمثل الإخوة القتلة غير معلوم «١».

قلنا، أولاً: إنه قد عبر في رواية بكير الآتيه في الشرط الثالث بالجمع المعرف «٢»، و هو يفيد العموم. و ثانياً: إنه لا حاجة إلى عموم الإخوة، بل إطلاقه كافٍ. نعم يحتاج إلى ثبوت عموم تعليق الحكم بالمهمية المطلقة، بأن يثبت أن هذا الحكم يتربّب على هذا المطلق في جميع أوقات وجوده؛ و هو هنا ثابت، لمكان أداؤ الشرط، سيما في حسنة البقاء المتقدمة التي عبر بلفظه «إذا» الظاهره في العموم. و دعوى عدم شمول الإخوة للإخوة القتلة بإطلاقه، بمعنى عدم صدقه عليه دعوى غريبة.

و يؤيد [عدم «٣»] الاشتراط أيضاً وجود العلة المنصوصة، فإن الأخ لا يخرج بقتل أخيه عن عيال الأب.

للمشهور: نقل الإجماع في الخلاف «٤»، و مشاركته لهما «٥» في العلة المقتصية، و هو وجود المانع من الإرث لو كان وارثاً. قلنا: تحقق الإجماع ممنوع، و المنسوق لا يفيد، لعدم كونه حجج عندنا، كالشهرة؛ و العلة غير صالحة للعلية، و لو سلم فمسنطبة لا يحكم بها من لا يقيس.

الثالث: حياة الأب

، وفاقاً للمعظم، و ظاهر المجمع اذعاء الإجماع

(١) انظر الرياض ٢: ٣٥٤.

(٢) انظر ص: ١٢٦.

(٣) أضفناه لتصحيح المتن.

(٤) الخلاف ٤: ٣٢.

(٥) أى: للكافر والرق.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٢٧

عليه ١١).

وَنَسَبَ الْمَسَالِكَ الْقُولُ بَعْدَ الْاَشْتَرَاطِ إِلَى بَعْضِ الْأَصْحَابِ «٢» وَإِلَى ظَاهِرِ الصَّدُوقِ، حَيْثُ قَالَ: لَوْ خَلَفَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا وَإِخْوَةً فَلِلأُمَّ الْسَّدِسُ وَالبَاقِي يَرِدُ عَلَيْهَا «٣». حَيْثُ أَبْثَتْ لَهَا الرَّازِيدُ بِالرَّدِّ دُونَ الْفَرْسَنِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْعَامَةِ.

لَنَا بَعْدَ الْأَصْلِ: رَوَايَةُ بَكِيرٍ عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ: «الْأُمُّ لَا تَنْقُصُ مِنَ الْثَّلَاثِ أَبْدًا إِلَّا مَعَ الْوَلَدِ وَالْإِخْوَةِ إِذَا كَانَ الْأَبُ حَيًّا» «٤». وَمَوْقُوفَةُ زَرَارَةُ الْمَتَّصِلَةُ بِهِ بِطَرِيقِ صَحِيحٍ، قَالَ: «وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ وَتَرَكَ امَّهَ وَإِخْوَةً وَأَخْوَاتَ لَأْبٍ وَأُمٍّ، وَإِخْوَةً وَأَخْوَاتَ لَأْبٍ، وَإِخْوَةً وَأَخْوَاتَ لَأُمٍّ، وَلَيْسَ الْأَبُ حَيًّا، فَإِنَّهُمْ لَا يَرِثُونَ وَلَا يَحْجُبُونَهَا» «٥».

وَيُؤْيِدُهُ أَنَّ عَلَيْهَا هَذِهِ الْحَجْبَ تَوْفِيرُ نَصِيبِ الْأَبِ، لِأَجْلِ وَجْوبِ إِنْفَاقِهِ عَلَيْهِمْ كَمَا فِي الْمَوْقُوفَةِ: «وَإِنَّمَا وَفَرَّ لِلْأَبِ مِنْ أَجْلِ عِيَالِهِ».

وَفِي أُخْرَى: «وَحَبَّبَهَا إِخْوَةُ لَأْبٍ وَأُمٍّ وَإِخْوَةُ اَبِيهَا لَأَبٍ، لَأَنَّ الْأَبَ يَنْفَقُ عَلَيْهِمْ فَوْرَ نَصِيبِهِ» «٦».

وَضَعْفُ الرَّوَايَتَيْنِ غَيْرُ ضَائِرٍ، عَلَى أَنَّ الْحَكْمَ لِمَوْافِقَتِهِ لِلْأَصْلِ يَسْتَعْنِي عَنِ الدَّلِيلِ، وَإِنَّمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمُخَالَفُ.

(١) مجمع البيان ٢: ١٥.

(٢) المسالك ٢: ٣١٨.

(٣) الفقيه ٤: ١٩٨.

(٤) التهذيب ٩: ٢٨٢، ١٠٢٠، الوسائل ٢٦: ١٢٢ أبواب ميراث الأبوين ب ١٢ ح ١.

(٥) الكافي ٧: ٩١، التهذيب ٩: ٢٨٠، ١٠١٣، الإستبصار ٤: ١٤٥، ٥٤٥، الوسائل ٢٦: ١٢٣ أبواب ميراث الأبوين ب ١٢ ح ٣.

(٦) الكافي ٧: ٦، الوسائل ٢٦: ١١٧ أبواب ميراث الأبوين ب ١٠ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٢٨

وَقَدْ يَسْتَدِلُّ لَهُ بِالآيَةِ. وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لَأَنَّ غَايَةَ مَا يَسْتَغْفَدُ مِنْهَا هُوَ الْحَكْمُ فِي صُورَةِ وُجُودِ الْأَبِ، وَأَمَّا اَشْتَرَاطُ وُجُودِهِ فَلَا.

وَيَحْتَاجُ لَعَدْمِ الْاَشْتَرَاطِ بِإِطْلَاقِ أَدْلِلَةِ الْحَجْبِ، وَبِرَوَايَةِ زَرَارَةٍ: اِمْرَأَةٌ تَرَكَتْ اَمَّهَا وَإِخْوَاتَهَا لَأَبِيهَا وَأُمَّهَا، وَإِخْوَةً لَأُمٍّ، وَإِخْوَاتَ لَأَبٍ، قَالَ: «لِأَخْوَاتِهَا لَأَبِيهَا وَأُمَّهَا الثَّلَاثَانِ، وَلِأُمَّهَا السَّدِسُ وَلِإِخْوَاتِهَا مِنْ أُمَّهَا السَّدِسِ» «١».

وَرَوْيَاتُهُ الْأُخْرَى: «اِمْرَأَةٌ تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَأُمَّهَا، وَإِخْوَتَهَا لَأَمَّهَا، وَإِخْوَاتَهَا لَأَبِيهَا وَأُمَّهَا، فَقَالَ: «لِزَوْجِهَا النَّصْفُ، وَلِأُمَّهَا السَّدِسُ، وَلِإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ الْثَّلَاثِ، وَسَقْطِ الْإِخْوَةِ مِنَ الْأُمِّ وَالْأَبِ» «٢».

وَالْجَوابُ أَمَّا عَنِ الْأَوَّلِ، فَبِإِنْسَانِ الْإِطْلَاقِ فِي الْجَمِيعِ مَمْنُوعٌ، فَإِنَّ الآيَةَ سِيَاقُهَا ظَاهِرَةٌ فِي ثَبَوتِ الْحَجْبِ فِيمَا لَوْ وَرَثَهُ أَبُواهُ، الْمُسْتَلِزُمُ لِوُجُودِ الْأَبِ.

سَلَّمَنَا عَدْمُ الظَّهُورِ، وَلَكِنْ نَقُولُ: إِنَّ لِفَظَهُ الْفَاءِ فِي الْجَمِيلَةِ الشَّرْطِيَّةِ إِمَّا رَابِطَهُ الْجَزَاءُ بِالشَّرْطِ، عَلَى أَنْ يَكُونَ مَجْمُوعُ جَمْلَتِي الشَّرْطِ وَالْجَزَاءِ جَزَاءً لِلشَّرْطِ الْمَحْذُوفِ الَّذِي يَدْلِلُ عَلَيْهِ الشَّرْطُ الْأَوَّلُ، أَوْ عَاطِفَةً.

فَعَلَى الْأَوَّلِ يَحْتَمِلُ اَشْتَرَاطَهَا بِإِنْتِفَاءِ الْوَلَدِ فَقَطْ وَبِهِ مَعَ أَنْ يَرِثَهُ أَبُواهُ، فَلَا يَثْبِتُ الْإِطْلَاقَ.

وَعَلَى الثَّانِي إِمَّا أَنْ يَكُونَ مَدْخُولَهَا مَعْطُوفًا عَلَى الْجَمِيلَةِ الْجَزَائِيَّةِ الْمَحْذُوفَةِ، شَرْطِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ مَعْطُوفَةً، فَتَكُونُ مَخْصُوصَةً بِمَا لَوْ وَرَثَهُ أَبُواهُ،

- (١) التهذيب ٩، ٣٢٠، ١١٤٩، ٤٦٠، الوسائل ٢٦: ١٥٠ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب١ ح ١٢.
- (٢) التهذيب ٦، ١١٥٢، ٣٢١، الإستبصار ٤: ١٤٦، ٥٤٩، الوسائل ٢٦: ١٥٠ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب١ ح ١٣.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٢٩

أو على الشرطية المذكورة، وحينئذ فيحتمل أن يكون تقديرها: فإن كان له إخوة وورثه أبواء، ف تكون مخصوصة أيضاً، ويحتمل عدم تقدير المعطوف ف تكون مطلقة وإن كان الظاهر هو الأخير. والتخصيص بالأول كما في المجمع «١» لا وجه له؛ ولكن ظهوره في هذه الصورة مع جريان الاحتمالات المذكورة غير كافٍ في الاستدلال.

وأما الروايات «٢» فالأخيرتان منها خاصتان، والباقي وإن كانت مطلقة إلا أنها مقيدة، لوجود المقيد.

وأمّا عن الروايتين، فبأنهما لا شتمالهما على الحكم بتوريث الإخوة مع الأمّ صريحتان في كونهما واردين مورد التقى، فيلزم حمل الحكم بحجب الإخوة فيما أيضاً عليها، لاتفاق العامة على عدم اشتراط وجود الأب، كما صرّح به في المجمع.

وأمّا حملهما على إلزام الأم على معتقدها، فإنّما يصحّ لو كان السؤال فيما عن واقعه محقّقة، و الظاهر أنّ السؤال عن المقدرة، فلا معنى للإلزام على المعتقد، مع عدم كون السائل منهم.

هذا، ولا يخفى أنه لا يتربّ على هذا الخلاف ثمرة، لأنّ المخالف يخصّص الحجب حينئذ بالفرض دون الردّ، فعلى القولين ترث الأمّ السادس مع الولد، ويرد عليهما إذا كان هناك ردّ، وترث الجميع مع عدمه؛ نعم يتفاوت الفرض في الآخر على القولين، فتظهر الفائدة فيما لو صالح

(١) قال في المجمع: قال أصحابنا إنما يكون لها السادس إذا كان هناك أب، ويدلُّ عليه ما تقدمه من قوله: وورثه أبواء، فإنَّ هذه الجملة معطوفة على قوله: فإن لم يكن له ولد وورثه أبواء فلأمه الثالث، وتقديره فإنَّ كان له إخوة وورثه أبواء فلأمه السادس (منه رحمة الله). راجع مجمع البيان ٢: ١٥.

(٢) عنى بها الروايات المتقدمة في ص ١٢١ و ١٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٣٠

فرضها لغيرها أو نذرته، إلا أن يقال: إنَّ تخصيص المخالف الحجب بالفرض عند انتفاء الولد، وأمّا معه فتحجب عنهم، لمكان من يردد عليه.

الرابع: كونهم من الأب والأم، أو من الأب

، فلا تحجب كلاًّه الأم، ولا أعرف فيه خلافاً بين الأصحاب، والإجماع عليه منقول في الانتصار والمسالك والمفاتيح «١»، وحالتنا العامة في ذلك «٢».

لنا: انتفاء العلة المنصوصة، وموثقة البقابق: «لا يحجب الأم عن الثالث إلا أخوان أو أربع أخوات، لأب و أم، أو لأب» «٣».

وموثقة عبيد بن زرار: «إنَّ الإخوة من الأم لا يحجبون الأم عن الثالث» «٤».

وفي رواية زرار: «ويحكي يا زرار، أولئك الإخوة من الأب، فإذا كان الإخوة من الأم لم يحجبوا الأم عن الثالث» «٥».

وفي رواية إسحاق بن عمار بعد سؤاله عن رجل مات وترك أبيه وإخوه لام: «الله سبحانه أكرم من أن يزيدها في العيال، وينقصها من الميراث الثالث» «٦».

- (١) الانتصار: ٢٩٨، المسالك ٢: ٣١٨، المفاتيح ٣: ٣٢٧.
- (٢) انظر المغني و الشرح الكبير ٧: ٢٢.
- (٣) الكافي ٧: ٩٢، التهذيب ٩: ٢٨١، ١٠١٧، ٢٨١، الإستبصار ٤: ١٤١، ٥٢٦، الوسائل ٢٦: ١٢٠ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ١١ ح ٣.
- (٤) الكافي ٧: ٩٣، التهذيب ٩: ٢٨١، ١٠١٨، ٢٨١، الوسائل ٢٦: ١١٦ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ١٠ ح ١.
- (٥) الكافي ٧: ٩٣، التهذيب ٩: ٢٨٠، ١٠١٤، ٢٨٠، الوسائل ٢٦: ١١٧ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ١٠ ح ٢.
- (٦) التهذيب ٩: ٢٨٤، ١٠٢٦، الوسائل ٢٦: ١١٨ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ١٠ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٣١

وقول زراره في موقفته: «وَأَمَّا الإِخْوَةُ لِأُمِّ لَيْسُوا لِلأَبِ فَإِنَّهُمْ لَا يَحْجِبُونَ الْأُمَّ عَنِ الْثَّلَاثَ» (١).

وفي أخرى: «فَأَمَّا الإِخْوَةُ مِنِ الْأُمَّ فَلَيْسُوا مِنْ هَذَا فِي شَيْءٍ، فَلَا يَحْجِبُونَ أَمْهُمْ مِنِ الْثَّلَاثَ» (٢) إلى غير ذلك.

الخامس: انفالهم

، فلا يحجب الحمل ولو بكونه متّماً للعدد، وفاقاً للمشهور كما في المسالك والروضه والكافيه (٣).
و ظاهر الدروس عدم الاشتراط (٤)، حيث جعل عدم حجبه قوله مؤذناً بتبريره، و تردد في الشرائع أولًا وإن جعل المشهور الأظهر
ثانياً (٥).

لنا: أصله عدم الحجب، فيقتصر فيه على موضع اليقين، وهو فيما وجد من يطلق عليه اسم الإخوة حقيقة يقيناً، وإطلاقه على الحمل
غير معلوم ولو كان ذكرأ، بل نفي الإطلاق في الروضه (٦)، فيكون باقياً على الأصل.
فإن قيل: ثبوت السادس للأم مطلقاً يقيني، والأصل عدم الزيادة، خرج ما إذا لم يكن هناك ولد ولا حمل ولا إخوة بالدليل فيبقى
الباقي، وأصله عدم الحجب إنما هي فيما علم ثبوته لها.

- (١) الكافي ٧: ٩٢، ذ. ح ١، التهذيب ٩: ٢٨٠، ١٠١٣، الوسائل ٢٦: ١١٧ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ١٠ ح ٤.
- (٢) الكافي ٧: ١٠٤، ذ. ح ٦، الوسائل ٢٦: ١١٧ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ١٠ ح ٣.
- (٣) المسالك ٢: ٣١٨، الروضه ٨: ٦٣، الكافيه: ٢٩٣.
- (٤) الدروس ٢: ٣٥٧.
- (٥) الشرائع ٤: ١٩.
- (٦) الروضه ٨: ٦٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٣٢

قلنا: المخرج (١) مطلق، فلا يقتيد إلا بمقيد معلوم.

و قد يستدلّ له أيضاً بالشك في وجود الإخوة، لاحتمال كونه أنثى. و بانفائه العلّي، و هي وجوب الإنفاق. و بقول الصادق (عليه
السلام) في رواية العلاء: «إِنَّ الطَّفْلَ وَالوَلِيدَ لَا يَحْجَبُ وَلَا يَرِثُ إِلَّا مِنْ اذْنِ الْصَّرَاطِ» (٢).
ويضعف الأول: بإمكان حصول اليقين بحصول العدد المعتبر كثيراً (٣)، وبالانكشاف بعد الانفال.
والثاني: بمنع العلّي أولما، و إلّا لما حجب الإخوة الأغنياء و حجب أولاد الإخوة الفقراء، و إنما يتمسّك بها في مقام التأييد. و بمنع

انتفائها ثانياً، كيف؟! وقد أفتى الشيخ بثبوت النفقة للحمل «٤». والثالث: بأنّ القيد المتعقب للحمل المتعاطفة وإن كان راجعاً إلى الآخر على الأظهر، إلّا أنّ القرينة قائمة هنا على رجوع الاستثناء إلى الجملتين، و إلّا للزم عدم حجب الصبي ما لم يبلغ حدّ الكمال، ولم يقل به أحد؛ وإذا رجع إليهما يلزم ثبوت الحجب للحمل بعد انفاله حيّاً، بمعنى أن يجعل الحجب مراعي إلى أن يظهر الحال، كما في إرثه، إلّا أن يقال: إنّ الثبوت في الإرث مستفاد من دليل آخر، فتأمل.

للمخالف: أصالة عدم اشتراط الانفال. و عموم أدلة الحجب.

قلنا: أصالة عدم الاشترط إنّما تكون بعد ثبوت المقتضى، و ثبوته

(١) أي مخرج ما إذا لم يكن هناك ولد ولا حمل ولا إخوة. (منه رحمة الله).

(٢) الفقيه ٤: ٦٧٤، التهذيب ٩: ٢٨٢، ١٠٢٢، الوسائل ١٢٣: ٢٦ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٣ ح ١.

(٣) كما إذا كان هناك أربع نسوان حاملات، أو ثلاثة نسوة مع وجود بنت، أو اثنين مع وجود ابن أو بنتين، أو واحدة مع وجود ثلاث بنات (منه رحمة الله).

(٤) المبسوط ٦: ٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٣٣
غير ثابت. و عموم الأدلة ممنوع.

السادس: كونهم أحياء عند موت المؤرث

، فلو كان بعضهم ميتاً عنده أو كلّهم، لم يحجب، و وجهه ظاهر.

فروع:

أ: أولاد الإخوة لا يقومون مقام آباءهم

في هذا الحكم، فهم لا يحجبون؛ للأصل، و عدم صدق الاخوة عليهم.

ب: الحكم في الختن الواضح واضح، وفي المشكل مشكل

. فقيل بالقرعه؛ لأنّها لكلّ أمر مشكل «١». و قيل كالآتني، فيعتبر عددها؛ لاحتمال أن يكون أنسى، فلا يخرج عن الأصل إلّا مع القطع بالحاجب، و هو لا يحصل هنا إلّا باعتبار عدد الآتني «٢»، و هو الأقوى.

ج [هل الغائب يحجب ما لم يقض بميته؟]

قال في الدروس: والأقرب أن الغائب يحجب ما لم يقض بموته «٣». و هو كذلك: لأنّه مقتضى استصحاب الحياة؛ ولأنّ ثبوت الحجب قبل الغيبة لو مات أخوه يقينيًّا فيستصحب؛ ولأنّ انتقال الزائد عن السدس إلى الأمّ مشروط بموت الغائب حين موت أخيه، للعلم بحياته أولاً، والعلم بالمشروط مشروط بالعلم بالشرط، وهو منتف. و المعارضه باشتراط الحجب بالعلم بالحياة وهو غير معلوم قد مزّ دفعها. ثم إنّه إذا بان موته قبل موت الأخ يردّ الزائد عن السدس إلى الأب؛

(١) انظر الدروس ٢: ٣٥٧.

(٢) انظر المسالك ٢: ٣١٨.

(٣) الدروس ٢: ٣٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٣٤
لانكشف عدم الشرط.

د: لو مات أخوان ولهما أبوان وأخ، ولم يعلم المتقدم

، فقال في الدروس: الظاهر عدم الحجب «١». وبه حكم في الروضة «٢»؛ ووجهه أن حجب كلّ منهما مشروط بتأخر موته، وهو غير معلوم، واستصحاب حياته كأصلّة تأخير الحادث معارض بالمثل في الآخر. وهو حسن، إلّا أنه يشكل فيما إذا كان لهما مال مشترك بينهما، فإنّ الأمّ محجوبة عن نصف سدسها قطعاً، لأنّ موت أحدهما متأخر لا محالة فيحجب.

ه: لو مات أخوان غرقاً ومعهم أبوان وأخ

، فتوقف في الدروس، من حيث إنّ فرض موت كلّ منهما يستدعي كون الآخر حيّاً فيتتحقق الحجب، ومن عدم القطع بوجوده، والإرث حكم شرعى، فلا يلزم منه اطراد الحكم الحياة «٣». و الحق عدم الحجب، كما في الروضة «٤»؛ للشكّ، و الوقوف فيما خالف الأصل على مورده.

و: [ثبوت حجب الإخوة عن الرد أيضًا]

لا أعرف خلافاً بين الأصحاب في ثبوت حجب الإخوة عن الرد أيضًا، كحجتهم عن الفرض، كما في أبوين وابنة. والأدلة قاصرة عن إفادتها، وسيأتي تحقيقه.

(١) الدروس ٢: ٣٥٧.

(٢) الروضة ٨: ٦٤.

(٣) الدروس ٢: ٣٥٧.

(٤) الروضة البهية ٨: ٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٣٥

المقدمة الخامسة في تفصيل السهام المنصوصة، و بيان أهلها، و ما يلحق به

اشارة

اعلم أنَّ السهام المنصوصة ستة: النصف، و الربع، و الثمن، و الثلثان، و الثالث، و السادس. و بعبارة أخرى: النصف و نصفه و نصف نصفه، و الثلثان و نصفهما و نصف نصفهما. و بثالثة: الربع و الثالث و ضعف كلَّ و نصفه. و بيان موضع كل منها و إن يأتي بدليله، إلَّا أنا نذكر هنا إجمالاً لبيان بعض متفرعاتها.

ثمَّ أهل هذه السهام ثلاثة عشر:

فالنصف ثلاثة

: الزوج مع عدم الولد للزوجة و إن نزل، قال الله سبحانه وَلَكُمْ نِصْفٌ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ وَلَدٌ «١». وَالبنت المنفردة، قال تعالى وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ «٢».

وَالأخْتُ المنفردة لأب و أم، أو للأب مع عدمها، قال عزَّ من قائل وَلَهُ أَخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ «٣». و تقدير البنت و الأخْتُ بالانفراد كالأخْيَرَة بكونها لأب و أم أو لأب مستفاد من الخارج كما يأتي.

والربع لاثنين

: الزوج مع الولد للزوجة و إن نزل، سواء كان منه أو من

(١) النساء: ١٢.

(٢) النساء: ١١.

(٣) النساء: ١٧٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٣٦

غيره، قال تعالى فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكُنَ «٤».

و الزوجة لا مع الولد للزوج كذلك، قال تعالى وَلَهُنَّ الرُّبْعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ «٥».

و الثمن واحد

: الزوجة معه، قال سبحانه فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمَنُ «٦».

و لا فرق في الزوجة في المقامين بين الواحدة و المتعددة، فالمتعددة مطلقاً يرثن الربع أو الثمن، و تقسيمه بينهن على عددهن سواء. و الثلثان لاثنين

: البتين فصاعداً إذا انفرد من الإخوة. و هذا إما بناءً على ما ذهب إليه الأكثر «٧»، من استفاده حكم البتين من الآية على ما يأتي، أو على عدم تخصيص السهام بالمنصوصة في الكتاب، و إلَّا فالصواب جعل الثلثين سهم ثلث بنات فصاعداً.

و الأخْتَين فصاعداً لأب و أم، أو للأب مع عدمهما، قال سبحانه فَإِنْ كَانَتَا اثْتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلَثَانِ مِمَّا تَرَكَ «٨».

و هذا أيضاً بناءً على أنَّ المراد في الآية اثنان فأكثر، أو عدم تخصيص السهام بالمنصوصة في الكتاب، و إلَّا فالصواب التخصيص بالأخْتَين.

و الثلث لاثنين

: الام مع عدم الحاجب والولد وإن نزل، قال تعالى شأنه فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبُوهُ أَفَلَمْ يَرَهُ الْتُّلُّ فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةً

(١) النساء: ١٢.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) النساء: ١٢.

(٤) كما في الشرائع: ٤، ٢٠، والقواعد: ٢، ١٦٨، والدروس: ٢، ٣٣٨، والمسالك: ٢، ٣١٩.

(٥) النساء: ١٧. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٣٧
فِلَائِمَهُ السُّدُسُ «١».

والأكثر من واحد من ولدها، قال سبحانه فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَهُمْ شُرَكَاءُ فِي الْتُّلُّ «٢» و التخصيص للمخصص.
والسدس لثلاثة
الأب مع الولد.

والأم معه أو بدونه مع الإخوة الحاجة، قال تعالى وَلَا يَأْبَوْهُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ «٣».
والواحد من كللة الأم مطلقاً، قال عز شأنه وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ «٤».

وقد يجعل مواضع السهام خمسة عشر، يجعل كل من الأخ و الأخرين قسمين: ما يتقرب بالأبوين و ما يتقرب بالأم خاصة مع عدم المقرب بالأبوين.

ثم إن هذه الفروض منها ما يجتمع شرعاً، ومنها ما لا يجتمع، إنما لامتناع الواقع، أو لاستلزماته العول. والاجتماع يكون ثنائياً، أو ثلاثة، أو رباعياً، وأما الأزيد فلا يمكن. ثم الثلاثة ليست بحيث يمكن بجميع أقسامها بل منها ما يمتنع و منها ما يجتمع.
والقانون الكلى فى معرفة الممكن والممتنع هو أنه إذا كانت السهام سهاماً لجماعة يمتنع اجتماعهم إرثاً أو وجوداً أو سهماً مخصوصاً، أو لزم من اجتماعها زيادة السهام على الفرضية يعني لو رفعت كسور السهام

(١) النساء: ١١.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) النساء: ١١.

(٤) النساء: ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٣٨
حصل الزائد عن الواحد امتنع الاجتماع، وإلا جاز.

وإنما الجائز من أقسام الثنائي وهى واحد وعشرون بعد حذف المكررات من الستة والثلاثين التى هي حاصل ضرب الستة فى نفسها،
وهي خمسة عشر ثلاثة عشر، والممتنع منها ثمانية. والمتکفل لبيانها هذا الجدول:

النصف النصف الثلثان الثلث الرابع السادس الثمن النصف زوج و أخت للأب مكرر مكرر مكرر مكرر الثالثان ممتنع ممتنع ممتنع
مكرر مكرر مكرر الثالث زوج و أم مع عدم الحاجب اختان للأب و اختان للأم ممتنع مكرر مكرر مكرر الرابع زوج و بنت زوج و بنتان زوجة و أم مع عدم الحاجب ممتنع مكرر السادس زوج و واحدة من ولد الأم أم و بنتان ممتنع زوج و أم و ولد ذكر أب و أم مع ولد مكرر الثمن زوجة و بنت زوجة و بنتان ممتنع ممتنع زوجة و أم و ولد ممتنع

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٣٩

و أمّا الجائز من أقسام الثلاثي و هي خمسة و خمسون بعد حذف المكررات من مائتين و ستة عشر التي هي حاصل ضرب الستة في الستة و الثلاثين سبعة:

- ١ اجتماع النصف و الربع و السدس، كزوجة و أخت لأب و أخت لأم.
 - ٢ النصف و السدس و السدس، كبنات و أم و أب.
 - ٣ النصف و السدس و الثمن، كبنات و أحد الأبوين و زوجة.
 - ٤ الثنين و السدس و السدس، كبنتين و أب و أم.
 - ٥ الثنين و السدس و الثمن، كبنتين و أحد الأبوين و زوجة.
 - ٦ الربع و السدس و السدس، كزوج و أب و أم مع الولد.
 - ٧ السادس و السادس و الثمن، كأب و أم و زوجة مع الولد.
- و الممتنع منها ثمانية و أربعون.

و أمّا الجائز من أقسام الرباعي و هي ألف و مائتان و ستة و تسعون مع المكررات، التي هي حاصل ضرب الستة في مائتين و ستة عشر واحد، و هو اجتماع النصف و السدس و السدس و الثمن، كبنات، و أب، و أم، و زوجة. و الباقي إما مكررة أو ممتنعة. و لا يخفى أن المراد اجتماع هذه السهام فرضاً لا قرابة، و إلّا فكثير من الأقسام الممتنعة ممكنة في القرابة.

هذا، و اعلم أنه إذا وجد وارث ذو فرض أو أكثر، فإما يكون معه مساواً لا فرض له، أو لا يكون، و على التقديرين فإنّما تكون التركة متساوية للفرض أو أزيد أو أقل من فهذه ستة أقسام: اثنان منها ممتنع وقوعاً، و هما: أن يكون مع ذوى الفرض مساواً لا فرض له و نقصت التركة عن فرضهم، أو ساوتها.

و حكم اثنين منها واضح، و هما: أن تزيد التركة عن الفرض و كان هنا مساواً لا فرض له فإنّ الزائد له بالقرابة بلا خلاف؛ أو ساوتها و لم يكن

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٤٠

هناك مساواً، فيعطى كلّ ذي فرض فرضه.

بقى اثنان آخران، أحدهما: أن تزيد التركة عن الفرض و لم يكن مساواً لا فرض له: و ثانيهما: أن تنقص التركة عنها. و قد وقع الخلاف في حكمهما بين الفريقين و نحن نشير إلى حكمهما في مسائلتين:

المسألة الأولى: إذا زادت التركة عن السهام و لم يكن مساواً

لا فرض له ردّ الزائد إلى ذوى الفرض على التفصيل الآتى عندنا، و العامة ذهبوا فيه إلى التعصي، أى يعطون الزائد العصبة «١». و اعلم أولئك أنه لمّا كان بناؤهم في مطلق التوريث على التعصي و كان ذلك - أى إعطاء الزائد عن الفرض للعصبة أيضاً من شعبه خلط جمع من فقهائنا في مقام الرد عليهم بين أدلة بطلان أصل التعصي و بين أدلة بطلان ردّ الزائد إلى العصبة، لاشراكهما في كثير من الأدلة، و لذلك تحصل كثيراً ما شبه لغير المعمقين. و قد أحسن في الانتصار، حيث عنونهما بعنوانين «٢».

و نحن نبيّن أولى طريقة توريثهم و قسمتهم إجمالاً، ثمّ نبيّن موضع مخالفتهم معنا، ثمّ نورد ما يقتضيه المقام من الأدلة. فنقول: إنّ طريقهم في التوريث أنّهم يقسّمون الورثة أولى إلى قسمين: الرجال و النساء.

فالوارث من الرجال عندهم عشرة: الأب، و أبوه و إن عا، و ابن، و ابن ابن و إن نزل، و الأخ، و ابن الأخ لا من الأم، و العم لا من الأم، و ابنه، و الزوج، و المعتق. و لا يرث عندهم غير هؤلاء من الرجال، فلا يرث ابن البنت، و أب الأم، و ابن الاخت، و ابن الأخ من الأم، و الحال، و ابن الحال، و العم من الأم.

(١) انظر المغني و الشرح الكبير ٧: ٢٠.

(٢) الانصار: ٢٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٤١

و من النساء سبعة: الأُمّ، و البنت، و بنت الابن و إن سفلت، و الجدّة، و الأخت، و الزوجة، و المعتقة. و لا يرث عندهم غيرهنّ من النساء، فلا ترث بنت بنت، و بنت أخت، و بنت عمّ، و عمة، و خالة.

ثم يقسّمون هؤلاء إلى قسمين: أصحاب الفروض، و العصبات. فمن كان له سهم مقدر من السهام الستة فهو من أصحاب الفروض، و من لم يكن له سهم مقدر فهو من العصبات، و من كان له سهم في حالة و لم يكن له في أخرى فهو ذو الحالتين.

و الرجال كلّهم عندهم من العصبات، إلّا الأب و الجد، فإنّهما ذوا الحالتين؛ و الأخت من الأم و الزوج، فإنّهما ذوا فرض دائمًا.

و أمّا النساء فثلاثة منها عندهم ذوات فرض دائمًا، الأم و الزوجة و الأخت من الأم؛ و واحدة عصيّة كذلك و هي المعتقة؛ و الباقي ذوات فرض تارة و عصبات أخرى، فالبنت عصيّة إن كان لها أخ و ذات فرض إن لم يكن، و كذا بنت الابن و الجدّة عصيّة مع الجد أو الأخت و ذات فرض منفردة، و الأخت لا من الأم عصيّة مع البنت أو الأخ و ذات فرض بدونهما. و يقولون: إن هؤلاء النساء لسن بعصيّة، بل يعصيّن بغيرهنّ، فالابن يعصيّ البنت، و ابن البنت بنت الابن، و الجد أو الأخ الجدّة، و البنت أو الأخ الأخت.

فالعصبات عندهم ثلاثة أقسام: العصبات بأنفسهم، و هم الذكور من العصبات. و العصبة بواسطه عصبة، و يسمّونه العصبة بغيره، و هي أربعة من النساء: البنت، و بنت الابن، و الأخت من الأبوين، و الأخت من الأب. و العصبة بواسطه غير عصبة و يسمّونه العصبة مع غيره، و هي اثنتان منها: الأخت من الأبوين، و الأخت من الأب.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٤٢

و أمّا طريق توريتهم هؤلاء: فهو أنه إن لم يكن ذو فرض فيعطون التركة العصبات الأقرب فالأقرب، فيبدؤون بالابن أو هو و البنت، ثم ابن الابن أو هو و أخته، ثم أبوه أو هو و الجدّة و الإخوة بدون الأخوات أو معها، ثم الأخ من الأبوين، ثم الأخ من الأب كلاهما مع الأخ العصبة أو بدونها، ثم ابن الأخ من الأبوين، ثم العم من الأب، ثم العم من الأبوين، ثم العم من الأب، ثم ابن العم من الأبوين، ثم ابن العم من الأب و إن سفل، ثم عم الأب من الأبوين، ثم من الأب، و هكذا، ثم المعتق أو المعتقة، ثم بيت المال إن انتظم، و إلّا فأولو الأرحام، الذين ليسوا بذوى فرض و لا عصوبة.

و إن كان ذو فرض فيقدم الأقرب منه على الأبعد و على جميع العصبات، و يأخذ فرضه. فإن ساوي فرضه التركة أو زاد عليها فهو، و إن نقص فيعطون الزائد على العصبة ذكرًا كان أم أثني الأقرب فالأقرب، و لا يعطونه ذا فرض آخر إذا لم يكن عصبة، فإن لم يكن عصبة نقل إلى بيت المال إن انتظم، و إلّا فرد إلى ذوى الفرض على نسبة فروضهم غير الزوجين.

هذه خلاصة طريقتهم في الفرائض، و ظهر منها أن مخالفتهم مع الإمامية في التوريث كليّة في أمرتين:

أحدهما: إعطاء الميراث للعصبة و أصحاب الفرض مع مراعاة الأقربيّة بينهم، و حرمان جمع من الأقربين مع أقربتهم ذكوراً و أناثاً من التركة مطلقاً و يسمى بالتعصيّ، و الإمامية لا يحرمون شيئاً من الأقرباء، بل يقولون بكون الجميع وارثاً و إن كان بعضهم حاجاً لبعض، و الأقربيّة ملحوظة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٤٣

و ثانيهما: إعطاء الزائد من الفرض للعصبة، دون أصحاب الفرض. و الإمامية يذهبون إلى الرد إليهم. و به قال: جمع من العامة أيضاً «١»، و رووها عن أمير المؤمنين (عليه السلام) و ابن عباس و ابن مسعود «٢».

و قد ذكر أصحابنا بطلان كلّ من الأمرين وجوهًا كثيرة لا فائدة في ذكرها، و كثير منها مما يتطرق الخدش فيها، و اعتمادنا في

بطلاتهما على الإجماع القطعى الكاشف عن قول الحجج، بل الضرورة المذهبية، والأخبار المستفيضة، بل المواتر معنى عن أئمتنا الطاهرين، مضافة إلى أخبار مرويّة في طرقهم. ومنها الأخبار المتكررة الداللة على لزوم تقديم الأقرب فالأقرب، وأن العصبة في فيه التراب. وخصوص الأخبار الواردة في جزئيات المسائل، كما يأتي.

وقد يستدلّ عليه أيضاً بقوله تعالى للرجال نصيّبٌ مِمَّا ترَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ ^(٣) الآية. وبقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «من ترك مالاً فلأهلة» ^(٤) ^(٥).

وهاتنا إشكال: وهو أنّ أخبار توريث الأقرب وإن أبطلت التعصيب، لدلالتها على توريث الأقرب مطلقاً وإن لم يكن عصبة، ولكنها غير ملائمة لما ذهب إليه أصحابنا، وذلك لأنّ المراد بالأقرب إن كان ما كان أقلّ واسطة كما قال بعضهم، يلزم أن لا يرث أولاد ابن مع الأب، ولا أولاد الإخوة مع الجد، ولا ابن ابن الأخ مع العم. وإن كان ما كان عرفاً يلزم حجب العم

(١) كما في بداية المجتهد ٢: ٣٤٤.

(٢) المغني والشرح الكبير ٧: ٧.

(٣) النساء: ٧.

(٤) مستند أحمد ٢: ٢٨٧، سنن أبي داود ٣: ١٣٧، ٢٩٥٤، سنن ابن ماجة ١: ٤٥.

(٥) في «س» زيادة: واحتتج الخصم بروايات العصبة الآتية، ويأتي جوابها.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٤٤

لابن ابن الأخ، وعمّ الأب لابن ابن العم، وكذلك في أقربيه المتقارب بالأبوين عن المتقارب بالأب دون الأم. ولا يمكن أن يكون المراد الأقرب شرعاً، لفقد الحقيقة الشرعية، وإرادة من قدمه الشارع في الإرث لا معنى محصل له، سيما في بعض الأحاديث التي سُئل فيها عمن يرث، على أنه لو كان المراد لما بطل التعصيب بها، إذ للخصم أن يقول: إنّ العصبة هي الأقرب، لتقديم الشارع إليها في الإرث.

ويمكن دفعه بوجهين، الأول: أنّ المراد بالأقرب أحد الأولين، ولكنّ العام يخصّ مع وجود المختصّ، فخصّت هذه الأخبار بما دلّ على حجب من ليس أقرب للأقرب. والثاني: أنه ثبت بنص الشارع أنّ أولاد كلّ صنف قائمون مقام آبائهم ومتزّلّتهم، ولا شكّ أنّ آباء من ذكر أنه أبعد ممّن حُجب به أقرب من المحجوب، وأولادهم متزّلّتهم، فيجب توريث الأولاد لا محالة.

وقد يوجّه أيضاً بأنّ أولاد كلّ صنف إنّما يرثون سهم آبائهم، فهم ورثة لآبائهم لا للميت، ولا شكّ أنّهم أقرب إلى آبائهم من غيرهم.

وقد نقل في الكافي عن يونس وجهاً آخر ^(٦) ما حصل لي منه معنى محصلاً، إلا أن يرجع إلى الأخير.

واحتتج الخصم ^(٧): بأنه لو شرع توريث ذوى الفروض أكثر من فرضهم وجاز إعطاء الجميع عند الانحصر وعدم القصر على الفرض لكانوا مثل غيرهم، فوجب بيان إرثهم على نحو يدلّ على ذلك دون القصر والفرض كما في غيرهم، ولما قصر وفرض دلّ على أنه لا يجوز التعذر عنه.

(٦) الكافي ٧: ١١٥.

(٧) كما في الانتصار: ٢٩١، الخلاف ٤: ٦٤، المسالك ٢: ٣٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٤٥

و بأنه لو ورث ذوو الفروض زيادة عن فرضهم ليتبّعه الله سبحانه.

و بـأنه لو لم يكن نصيبيهم مقصوراً لما كان في القصر فائده.

و قوله تعالى إن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَمْدُ الآية «١»، حيث حكم بتوريث الاخت النصف، والأخ الجميع، ولو ورثت الأخت الجميع لم تكن للتفرقة ثمرة.

و قوله تعالى فَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ وَلِيَا. يَرِثُنِي «٢» حيث سأله الولي الذي هو الذكر مخافة توريث العصبة، ولو كانت الأخرى تمنعها لما كان في التخصيص فائده.

و بعض روايات يروونها عن طريقهم.

و أُجَيب عن الأول «٣»: بأن الفرض لو دل على أنه لا يجوز التعذر عنه بالزيادة لدل على عدم جواز التعذر عنه بالنقصان، لاشتراكتهما في مخالفة الفرض، بل النقصان أولى، لمنفاته الفرض، بخلاف الزيادة، لتحقق الفرض معها، وفيها إعمال الدليلين، وفيه طرح دليل الفرض، ولكن يجوز النقص باعتراف الخصم كما في العول، فما المانع من الزيادة؟

و بأن آيات الفرض معارضة بآية أولى الأرحام، فيجب الجمع، وهو يحصل بالرد بالاقرب، لأن الأولى لا تدل صريحاً على المنع من الرد، وإنما تدل عليه بمفهوم اللقب، الذي هو من أضعف المفاهيم، والثانية تدل على الرد صريحاً، فيجمع بالأخذ بصريحتهما.

و بـأنه لا بد من رد الفاضل على شخص بدليل، و دليل الرد على

(١) النساء: ١٧٦.

(٢) مريم: ٥ و ٦.

(٣) كما في كنز العرفان: ٢، ٣٣٦، المسالك: ٢: ٣٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٤٦

العصبة باطل، فتعين الرد إلى ذوى الفروض بالإجماع المركب.

ويرد على الأول: أن النقص إنما هو مما لا بد منه، لأنه لا يكون إلا فيما لا تفي التركة بالفروض و حينئذ لا مفر منه، والأمر بعدم النقص حينئذ أمر بما لا يطاق، فيعلم أن النقص جائز ولم يرد الفرض حينئذ، بخلاف الزيادة، فإنها ليست كذلك.

و على الثاني: أنه إنما يتم لو سلم الخصم أن المراد بآية أولى الأرحام الأقرب فالأقرب مطلقاً، وهو غير معلوم، فإن له أن يقول: إن المراد بالبعضين إما مطلق البعض، أو بعض أولى الأرحام أو بعض كان أولى بعض من غيرهم، كما في قوله تعالى ولا يغتب بعضاكم بعضاً «١» و قول القائل: قتل الحزبان بعضهم بعضاً، أو بعضاً خاصاً. وعلى التقديرين لا تدل على أولوية كل أقرب على الوجه المخصوص. و قول الخصم بمنع الأقرب من العصبة للأبعد لا يدل على قوله بمنع كل أقرب ولو لم يكن عصبة كالبنت والأخت له. و القول بأنهم يقولون في الوارث بآية أولى الأرحام إن الأقرب منهم يمنع الأبعد، إن أريد أنهم يقولون بمنع الأقرب من أولى الأرحام مطلقاً فهو ظاهر البطلان، لتصریحهم بخلاف ذلك في التعصیب، وإن أريد أنهم يقولون بمنع الأقرب منهم على وجه مخصوص عندهم فلا يفيد.

و على الثالث: أن بطلان دليل الرد على العصبة إنما يوجب عدم تعين الرد عليهم ولا يوجب الرد على ذوى الفروض. على أن هذا لو تم لكان بالدليل على الرد على ذوى الفروض أشبه من الجواب عن دليل

(١) الحجرات: ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٤٧

الخسم كما لا يخفى.

فالصواب أن يجابت بأن شرعية توريث ذوى الفروض أكثر من فرضهم لا توجب كونهم مثل غيرهم مطلقاً، لوجود الفرق فى جانب النقص، فإنهم لا ينقص عن نصيبيهم شيء بازدياد الورثة مهما أمكن، إلما إذا خرج عن كونه ذا فرض، كالبنت والأخت، بخلاف غيرهم. و كونهم مثله فى جانب الزيادة فى بعض الصور لا يقتضى بيان الفرض والزيادة بكلام واحد، فإنهم حكمان يجوز بيان كلّ منهما منفرداً، فيبين الفرض بآياته والزيادة بغيرها كآية أولى الأرحام أو السنة. و ذكر الفرض لا دلاله له على عدم جواز الزيادة إلا بمفهوم اللقب الذى لا حجية فيه أصلأ، نعم يدل على عدم جواز النقص مهما أمكن، وهو كذلك.

و بأنه إذا كان لأمر أسباب متعددة تجمع وتتفاوت لا يلزم عند بيان سبب ذكر الآخر أيضاً، ولا من عدم ذكره عدم تأثيره إذا اجتمع مع الأول. و للإرث أسباب من التسمية والقرابة أو العصوبة، ومنها الرد عندنا، ولا يلزم من ذكر التسمية فى موضع دون الرد مثلاً عدم تأثيره إذا اجتمع، كما تؤثر القرابة أو العصوبة إذا اجتمعت مع التسمية، كما فى زوج هو ابن عم.

و عن الثاني «١»: بأن الله سبحانه يبينه آية أولى الأرحام، على أن بيانه سبحانه جميع الأحكام على نحو يظهر لنا من الكتاب غير لازم.

و عن الثالث: بأن الفائدة لا تتحصر فى عدم جواز الزيادة، بل تظهر فى عدم جواز النقص مهما أمكن، وفى حصول النقص على نسبة الفروض

(١) عطف على قوله: وأجيب عن الأول.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٤٨

كما هو مذهب الخصم، فإن غير ذوى الفروض لا ينقص عن نصيبيهم على نسبة فروضهم عندهم، بل يقع تمام النقص عليه، كما فى زوج و أخرى من أم و آخر من الأبوين فيقع النقص على الآخر. وأيضاً تظهر الفائدة فى الرد إذا اجتمع مع ذى فرض آخر ولم يكن هناك مساواً لفرض له، فإنه يزيد نصيب غيره من ذوى الفروض حينئذ بسبب الرد، ولو لا كونه ذا فرض لم يرد على غيره.

و عن الرابع: بأنه وإن لم يكن للتفرقة ثمرة فى صورة الزيادة، ولكنها تظهر فى صورة النقصان على ما سبق، و كذا فى الرد على غيرها من ذوى الفروض المجتمع معها عندنا. و بأنه قد عرفت أن للإرث أسباباً متعددة: التسمية والقرابة أو العصوبة والرد عندنا، و لكن تأثير خاص، فتكون فائدة التفرقة بيان أثر التسمية الحاصلة للبنت.

و قد يجابت أيضاً عنه بالوجوه الثلاثة المذكورة في الجواب عن الأول، وقد عرفت ضعفها، على أن الخصم استدل على مطلوبه بانتفاء فائدة التفرقة لولاه، فاللازم في الجواب إبداء الفائدة و لم يُبَشِّرَ منها فائدة.

و عن الخامس: بالمعنى من كون المسؤول هو الذكر، و الولاية لا تدل عليه، لاحتمال أن يكون المراد منها غير المعنى الذي علم اختصاصه بالذكر شرعاً، و تذكير الوصف لا يثبته، لاحتمال أن يكون بمعنى المفعول، فيستوى فيه المذكر والمؤنث، أو كان من باب التغليب وهو باب شائع.

سلمنا، و لكنه أي مانع من أن تكون إرادة الذكر لأنّه أحب إلى طباع البشر، أو إنما طلبه لأن يرث منه العلم و النبوة دون المال، بل لا بدّ و أن يكون هذا هو المراد من قوله يرثى عندهم، كيف؟! و هم الذين

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٤٩

يررون عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أنّه قال: «نحن معاشر الأنبياء لا نورث ديناراً و لا درهماً و ما تركناه صدقة»^١ فكيف يمكن لهم حمل الإرث في الآية على إرث المال؟! و لذا ترى مفسّريهم بأجمعهم فسرواها بإرث العلم و النبوة^٢، و يشهد لذلك قوله و يرث من آل يعقوب^٣ فإنه لو كان طلبه للولد لخوف توريث العصبة كيف لا يخافه على آل يعقوب.

و أيضاً: الأنبياء أعظم شأنًا من أن يخلوا على موالיהם من إرثه المال، و لأجل ذلك يتطلبون من يمنعهم.

و عن السادس: بعدم حجية الروايات العامية عندنا أولاً، و عدم دلالتها على مطلوبهم ثانياً، كما لا يخفى على الناظر المتأمل فيها.

المسألة الثانية: إذا انعكس الأمر فزادت السهام عن التركة

، كزوج وأبوبين وبنتين، فلا يدخل النقص على الجميع عندنا، بل على بعض معين على التفصيل الآتي، وبه قال ابن عباس من الصحابة «٤» وعطاء «٥» وداود بن على الأصفهاني «٦» من فقهاء العامة، ونقله مخالفونا عن الصادقين (عليهما السلام) «٧». وذهب باقي العامة إلى دخوله على الجميع بنسبة سهامهم، فإذا خذلوا المخرج المشترك، ويجمعون كسور السهام أو يزيدون السهم الزائد عليه،

(١) الموطأ: ٢، ٩٩٣، ٢٧، صحيح مسلم: ٣، ١٣٧٩، ٥١، سنن أبي داود: ٣، ١٣٩، ٢٩٦٣.

(٢) انظر تفسير الطبرى: ١٦، ٣١، تفسير البيضاوى: ٤، ٣، روح المعانى: ١٦، ٦٢، البحر المحيط: ٦، ١٧١، تفسير أبي السعود: ٥، ٢٥٤.

(٣) مريم: ٦.

(٤) انظر الخلاف: ٤، ٧٣، الجامع لأحكام القرآن: ٥، ٧٩، الدر المثور: ٢، ١٢٧. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٩ ص ١٥٠ المسألة الثانية: إذا انعكس الأمر فزادت السهام عن التركة ص: ١٤٩

(٥) انظر المغني و الشرح الكبير: ٧، ٧٠، الدر المثور: ٢، ١٢٧.

(٦) حكاہ عنه في الخلاف: ٤، ٧٣، المغني و الشرح الكبير: ٧، ٧٠.

(٧) انظر المغني و الشرح الكبير: ٧، ٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٥٠

ويقسمون التركة على الحاصل، ويعطون كل ذي فرض فرضه منسوباً إلى المخرج من الحاصل، ففي المثال المتقدم يأخذون اثنى عشر، و يجمعون ربعة و سدسية و ثلثية يحصل خمسة عشر، فيقسمون التركة عليها، فيعطون الزوج ربع اثنى عشر من خمسة عشر أي ثلاثة من خمسة عشر، و كلام من الأبوين سدسها منها أى اثنين منها، و البنتين ثلثيه منها أى ثمانية، و المجموع خمسة عشر فدخل النقص على الجميع بنسبة سهامهم.

ويسمون هذا بالغول، وهو من لغات الأضداد جاء بمعنى الزيادة والنقصان وهو يتعدى ولا يتعدى، كما صرّح به الجوهرى «١»، سمى به لأن العائل يزيد التركة عن المخرج، أو لأنّه ينقص سهم كل ذي سهم بعمله هذا، أو لأنّ السهام زادت على التركة، أو لأنّ التركة نقصت عن السهام، فعلى الأوّلين يكون فعلًا للعائل، وعلى الثانيين وصفاً للسهام، أو التركة.

لنا

: إجماع الطائفة المحققّة، بل هذا من ضروريات مذهبهم أيضًا. وأنه لو صرّح العول لسمى الله تعالى هذه السهام المفروضة في صورة الاجتماع أيضًا، فإن كان مراده تعالى عدم جواز النقص لزم المحال، وإن كان جوازه لزم التناقض والإغراء بالجهل.

وقول بورود الإيراد على النافي أيضًا مردود، فإنه يقول بعدم عموم التسمية بجميع أفرادها لصورة الاجتماع الموجب للنقص، بل إنما لا تسمية حينئذ أصلًا، أو يختص بعض معين، فيرجع فيها إلى دليل آخر، وقد دل الدليل على الاختصاص بالبعض، كما يأتي. وأنّ الظاهر من آيات التسمية شمولها لجميع الصور «٢»، ولكن لضيق

(١) انظر الصحاح: ٥، ١٧٧٨.

(٢) في «س»: التركة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٥١

التركة في بعضها لا- مفتر من ارتكاب تخصيص فيها، إما في التسمية، بأن يقال: إنها مخصوصة بغير صورة الاجتماع، أو في نفس المسمى، بأن يقال: إن المسمى في صورة الاجتماع مخصوص ببعضه، فالمراد بالنصف تمام النصف إلى الخامس مثلًا، و إثبات العول يقتضي ارتكاب التخصيص في جميع الآيات و نفيه يقتضيه في البعض، ولا شك أن التخصيص خلاف الأصل لا يصار إلى أكثره مع إمكان أقله.

و الأخبار المستفيضة بل المتواترة معنى عن أثبتنا المعصومين (عليهم السلام)، و إنكارهم على ذلك أشد الإنكار «١»، و احتجاجهم على بطلانه كما ورد في الأخبار، ولا حاجة إلى ذكرها بعد وضوح المسألة عندنا. و يدل عليه أيضًا بعض الأخبار الواردة في طرقهم، و منها ما يصرّح بأن أول من عال الفرائض عمرهم «٢». وقد يستدل أيضًا بوجوه آخر كثيرة لا فائدة في ذكرها.

احتَجَّ المخالفون «٣»: بأنّه لا بدّ من النقص، و إدخاله على البعض ترجيح بلا مرّجح، فيجب الإدخال على الجميع. و بالقياس على الوصيّة لجماعه بما قصرت التركة عنها، حيث لا يجوز التقديم، لتصريح الموصى بجامع استحقاق الجميع، فإنّ منكري العول في الميراث يعولون «٤» فيها.

و على الدين إذا كان لجماعة و لم يف المال به، فإنّهم يقسمونه

(١) الوسائل ٢٦: ٧٢ أبواب موجبات الإرث ب٦.

(٢) كما في المغني و الشرح الكبير ٧: ٧٠.

(٣) كما في المغني و الشرح الكبير ٧: ٧١.

(٤) في «ح»: يقولون.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٥٢
بالحصص.

و بما رواه: إن عليه (عليه السلام) كان على المنبر فقام إليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين رجل مات و ترك ابنته و أبويه و زوجته؟ فقال على (عليه السلام): «صار ثمن المرأة تسعاً» «١». و بأنّ عمر حكم بالعول و لم ينكر عليه أحد.

والجواب عن الأول: أن المرجح موجود، و هو ما قدّمنا من الأدلة. سلّمنا و لكن بطلان الترجيح بلا مرّجح ينفي دخول النقص على البعض المعين، و أمّا المبهم «٢» على سبيل التخيير فلا.

و عن الثاني: بأنه قياس و لا نقول به، و لو سلّمنا فمع الفارق، لأن العول في الوصيّة عندنا لا يكون إلا مع تصريح الموصى به، فيجب اتباعه و لا محذور، لأن تصريحة به دفع المحال أو الإغراء بالجهل، و لا تصريح في الفرائض، و لو كان فيها لابعناته؛ أو مع تصريحة بعدم الترتيب من غير ذكر العول، كما قيل «٣»، فإن دلّ هذا التصريح على إرادته العول فكسابقه، و إن لم يدلّ عليها باحتمال جهله بالاستحالة أو أمره بالمحال فيجب الأخذ بالمقدور، لأن متابعة الموصى مهما أمكن واجبة، و لما صرّح بعدم الترتيب فلا يجوز تقديم البعض، و لما كانت السهام مفروضة لهم في هذه الترفة فيجب النقص بنسبتها و لا يلزم محذور، لعدم قبح الجهل أو الإغراء به أو الأمر بالمحال في حقّه، بخلافه سبحانه تعالى شأنه عن ذلك علوًّا كبيرًا.

و عن الثالث أيضًا: بأنه قياس، و لو سلّمنا فمع الفارق، لأنك قد

(١) المغني و الشرح الكبير ٧: ٣٦.

(٢) في «ح» و «ق»: السهم.

(٣) انظر التهذيب ٩، ٢٥٨، المسالك ٢: ٣٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٥٣

عرفت أن ثبوت العول يتوقف على اجتماع هذه الفروض في المال تسمية، وكان هذا حالاً، بخلاف الديون، فإنها مجتمعة في الذمة دون المال، واجتماع كل ما يتصور من الدين في الذمة ليس حالاً وإنما عرض تعلقها بعين المال، والعارض هو القدر الذي يفي به دون الزائد، فإنه تعلق استحقاق لا تعلق انحصر، ولهذا لا يعد أحد أحد من الديان قسطه استيفاءً لجميع حقه.

ولو فرض قدرة المديون على إيفاء الدين بعد تقسيط ماله يجب عليه، ومع موته يبقى الباقى في ذمته، ويصبح احتسابه عليه وإبراؤه منه بخلاف الإرث. ولو سلمنا تعلقها بأجمعها بالمال، فنقول: إن ال باعث له إنما هو المديون، حيث استدان ما لم يكن عنده به وفاء، وأما ال باعث لتعلق سهام الفرائض بالتركة إنما هو الله سبحانه، ولا يجوز عليه أن يوجب على مال ما لا وفاء له به.

و عن الرابع: بعدم ثبوت الرواية، لضعف سندتها، مع أنها معارضة بخلافها مما رواه راوياها كما في التهذيب «١» والأئمة المعصومون، مع أن أهل البيت أدرى بما فيه، ومع ذلك فاحتمال التقى كإرادة التهجين أو الاستفهام الإنكارى قائم.

و عن الخامس: بأن حكم عمرهم ليس بحجج، مع أنه أيضاً لم يحكم به بل اعترف بالجهل، وعدم إنكار أحد غير مسلم. ولو سلم فلا يدل على الرضا.

(١) التهذيب ٩: ٢٥٩، ٩٧١، الوسائل ٢٦: ٨٢ أبواب موجبات الإرث ب ٧ ح ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٥٤

فوائد:**أ:**

لا يحصل النقص إلا بمحاجمة أحد الزوجين مع البنات أو الأخوات من الأبوين «١»؛ و حينئذ فيحصل النقص على البنات أو الأخوات من الأبوين، دون الزوجين أو الأبوين أو كلام الأم، و يأتي دليله.

ب:

من أصحابنا من ضبط إدخال النقص بأنه يدخل على من لم يهبه الله عز وجل من فريضه إلى دونها دون من أهبطه، وقد عرفت ما فيه، فإن كلام الأم غير هابطة مع أنه لا يدخل عليها النقص.

ج:

إذا قلنا بالعول فلم يخرج أصول الفرائض الثلاثة «٢» حدّ خاص لا تتجاوز عنه، فتعال السنة وهي المخرج إذا لم يكن ربع أو ثمن إلى العشرة شفعاً وتراً ولا يزيد، واثنا عشر و هو المخرج إذا دخل الربع وتراً إلى سبعة عشر، وأربعة وعشرون و هي المخرج إذا دخل

الثمن إلى سبعة وعشرين لا غير، وبهذا صرّح جمع من القائلين به أيضاً؛ والوجه فيه ظاهر.

(١) أى يشترط أن يكون أحد الزوجين مع البنات والأخوات وإن كان معهم غيرهم أيضاً، وليس المراد كون أحد الزوجين مع البنات أو الأخوات ولم يكن غيرهم (منه رحمه الله).

(٢) وصف مخارج الأصول لا الفرائض (منه رحمه الله).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٥٥

وأما المقاصد ثلاثة:

اشاره

@@@

المقصد الأول في مواريث ذوى الأنساب

اشاره

و فيه فصوص:

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٥٧

الفصل الأول في ميراث الأبوين والأولاد

اشاره

و فيه ستة أبحاث «١»:

البحث الأول: في ميراث الأبوين إذا لم يكن معهما ولد

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى [هل يرث مع الأبوين أو أحدهما غير الولد و ولده وإن نزل من الأنسباء]:

لا يرث مع الأبوين أو أحدهما غير الولد و ولده وإن نزل من الأنسباء، بالإجماع في غير الجد، فإن فيه خلافاً يأتي في البحث السادس «٢»، وغير الزوج و الزوجة من ذوى الأنسباء.

للأصل، والمستفيضة من الأخبار، كصحيحة محمد: «لا يرث مع الام، ولا مع الأب، ولا مع الابن، ولا مع الابنة، إلا زوج أو زوجة»

.(٣)

و صحیحه زراره: «و لا يرث مع الام، و لا مع الأب، و لا مع الابن،

(١) الأول في ميراث الأبوين، والثاني في ميراث الأولاد، والثالث في الأبوين والأولاد إذا اجتمعوا، الرابع ميراث أولاد الأولاد، الخامس في ميراث الحبؤة، السادس في حكم الجد إذا اجتمع مع الأولاد والأبوين (منه قدس سره).

(٢) انظر ص ٢٣٧.

(٣) الكافي ٨٢:٧، التهذيب ٩:٢٥١، ٩٦٩، الوسائل ٢٦:٩١ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٥٨

ولا مع الابنة أحد خلقه الله، غير زوج أو زوجة»^١.

ورواية أبي بصير: عن رجل مات و ترك أباه و عمه و جده قال: «حجب الأب الجد، الميراث للأب، وليس للعم ولا للجد شئ»^٢.

و صحیحه زراره الموقوفة المتقدمة في الشرط الثالث من شرائط حجب الإخوة^٣.

ورواية أبي بصير: في امرأة توفيت و تركت زوجها وأمها وأباها وإنوتها قال: «هي من ستة أسمهم، للزوج النصف ثلاثة أسمهم، وللأب الثالث سهمان، وللأم السادس، وليس للإخوة شيء»^٤.

والأخرى: في رجل ترك أبيه وإنوته، قال: «للأم السادس، وللأب خمسة أسمهم، وسقط الإخوة»^٥.

ورواية الحسن بن صالح: قال: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن امرأة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت و تركت أمها وأخوين لها من أبيها وأمها وجداً لأمها و زوجها؟ قال: «يعطى الزوج النصف، وتعطى الأم باقي، ولا يعطى

(١) الكافي ٧:٨٣، التهذيب ٩:٢٥١، ٩٧٠، الوسائل ٢٦:٨٠ أبواب موجبات الإرث ب٧ ح ٨.

(٢) الكافي ٧:١١٤، ٩، التهذيب ٩:٣١٠، ١١١٢، الاستبصار ٤:٦٠٩، مستطرفات السرائر: ٨٥، ٣٣، الوسائل ٢٦:١٣٥ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٩ ح ٣.

(٣) المتقدمة في ص ١٢٦ و ١٢٧.

(٤) التهذيب ٩:٢٨٣، ١٠٢٣، الاستبصار ٤:١٤٥، ٥٤٦، الوسائل ٢٦:١١٩ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٠ ح ٦.

(٥) التهذيب ٩:٢٨٣، ١٠٢٤، الاستبصار ٤:١٤٦، ٥٤٧، الوسائل ٢٦:١١٩ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٠ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٥٩

الجد شيئاً، لأن ابنته أم الميّة حجبته عن الميراث، ولا تعطى الإخوة شيئاً^٦.

و صحیحه عبد الله بن جعفر: امرأة ماتت و تركت زوجها وأبويها و جدّها و جدّتها، فكيف يقسم ميراثها؟ فوق (عليه السلام): «للزوج النصف، وما بقى فلا لأبويين»^٧.

ثم إنّ في شيء منها وإن لم يكن تصريحاً بمنع أولاد الجد وأولاد الإخوة، إلا أن عموم الأوليين يكفي له، بل تدلّ عليه الباقي أيضاً، فإنّه إذا منع الجد والأخ بالأبوين يمنع أولادهما بهما بطريق أولى، لكونهما أقرب منهم.

و يدلّ على المطلوب أيضاً أنّ الأقرب يمنع الأبعد كما مرّ، ولا شكّ أنّ الأبوين أقرب من سائر الانسباء غير الولد، بأى معنى أخذ.

و تدلّ عليه أيضاً الأخبار الآتية الواردة فيمن مات و ترك أبيه^٨، حيث حكم فيها بأنّ للأم الثلث وللأب ما بقى أو الثناء، والواردة في ميراث الأبوين أو أحدهما و أحد الزوجين^٩، فإنّ إطلاقها أو عمومها الحال من ترك الاستفصال يشمل ما إذا كان معهما قريب آخر أيضاً.

و أمّا رواية زرارة: قلت: امرأة تركت أمّها و إخواتها لأبيها و أمّها و إخوة لام و إخوات لأب قال: «الإخوات لأبيها و أمّها اللثان، و لأمّها السدس»،

(١) الكافي ٧: ١١٣، ٨، التهذيب ٩: ٣١٠، ١١١١، الإستبصار ٤: ١٦١، الوسائل ٢٦: ١٣٤ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٩ ح ٢. و كلمة «أم الميّة» غير موجودة في المصادر.

(٢) التهذيب ٩: ٣١٠، ١١٣، الإستبصار ٤: ١٦١، الوسائل ٢٦: ١٣٥ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٩ ح ٤.

(٣) انظر ص ١٦١ و ١٦٢.

(٤) الوسائل ٢٦: ١٢٥ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٦٠
ولإخواتها من أمّها السدس» ١).

و الأخرى: امرأة تركت زوجها، و أمّها، و إخواتها لامّها، و إخواتها لأبيها و أمّها فقال: «لزوجها النصف، و لأمّها السدس، و للإخوة من الأم الثلث، و سقط الإخوة من الأم و الأب» ٢).

و مونفة فضيل بن يسار: في رجل مات و ترك امه و زوجته و اخته و جده قال: «للأم الثلث، و للمرأة الربع، و ما بقي بين الجد و الأخت، للجد سهمان، و للأخت سهم» ٣).

و رواية أبي بصير: عن رجل مات و ترك امه و زوجته و اختين له و جده، فقال: «للأم السدس، و للمرأة الربع، و ما بقي نصفه للجد، و نصفه للأختين» ٤).

فهي لموافقتها لمذهب العامة ٥) و مخالفتها للجماع الطائفية المحققة مردودة مطروحة؛ على أن بعضها ينافق بعضًا، حيث حكم في الأولى بتوريث الإخوة من الأبوين، وفي الثانية بسقوطهم. و حكم في الثالثة بأن للأم الثلث، وفي الرابعة بأن لها السدس، وهذا يوجب وهنها. و يجوز أن يكون إلزاماً للعامة بما ألزموا به أنفسهم.

المسألة الثانية [والدان لا يمنعهما أحد وإن دنت فريضتهم]:

لا يمنعهما أحد وإن دنت فريضتهم بالإجماع،

(١) التهذيب ٩: ٣٢٠، ١١٤٩، الإستبصار ٤: ١٤٦، الوسائل ٢٦: ٥٥٠، ١٤٦ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب١ ح ١٢.

(٢) التهذيب ٩: ٣٢١، ١١٥٢، الإستبصار ٤: ١٤٦، الوسائل ٢٦: ٥٤٩ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب١ ح ١٣.

(٣) التهذيب ٩: ٣١٥، ١١٣٣، الإستبصار ٤: ١٦١، الوسائل ٢٦: ٦١١ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب١ ح ١٠.

(٤) التهذيب ٩: ٣١٥، ١١٣٤، الإستبصار ٤: ١٦١، الوسائل ٢٦: ٦١٢ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب١ ح ١١.

(٥) انظر المغني و الشرح الكبير ٧: ٧٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٦١

و المستفيضة، كموثقتي زرارة ١) و بكير ٢)، و روایتی سالم ٣)، و أبي المغراة ٤)، و حسنة أبي بصير ٥). و لأنّه لا أحد أقرب منهم، لتساويهما مع الولد في القرب حيث يجتمعان معه.

المسألة الثالثة [كل المال للأب والأم إذا انفردا به]

الأب إذا انفرد كان له المال كله بالإجماع؛ والوجه ظاهر، فإنه لا وارث غيره يمنعه إياه.
والأم إذا انفردت كان لها المال كله كذلك، ثلثه بالفرض، والباقي بالرد.
أما الأول: فالإجماع والكتاب والسنة، أما الأولان فظاهران، وأما الثالث، فالروايات المتقدمة في بحث حجب الإخوة^(٦).
وأما الثاني: فالإجماع والسنة، أما الأول ظاهر، وأما الثاني فالروايات المتقدمة، الدالة على أن الأقرب يمنع الأبعد، وأن السابق أحقر بميراث قريبه.

ورواية سليمان بن خالد: «إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال»^(٧).

- (١) التهذيب ٩: ٢٧٣، ٩٨٧، الوسائل ٢٦: ٨١ أبواب موجبات الإرث ب٧ ح ١١.
- (٢) التهذيب ٩: ٢٩٢، ١٠٤٦، الوسائل ٢٦: ١٣٤ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٩ ح ١.
- (٣) الكافي ٧: ٢، التهذيب ٩: ٩٦٦، ٢٥٠، الوسائل ٢٦: ٧٧ أبواب موجبات الإرث ب٧ ح ٢.
- (٤) الكافي ٧: ٤، التهذيب ٩: ٩٦٨، ٢٥١، الوسائل ٢٦: ٧٧ أبواب موجبات الإرث ب٧ ح ٤.
- (٥) الكافي ٧: ٣، التهذيب ٩: ٩٦٧، ٢٥٠، الوسائل ٢٦: ٧٧ أبواب موجبات الإرث ب٧ ح ٣.
- (٦) راجع ص ١٢١ و ١٢٢.
- (٧) الكافي ٧: ٢، التهذيب ٩: ٩٧٧، ٢٦٩، الوسائل ٢٦: ٦٨ أبواب موجبات الإرث ب٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٦٢

والأخقية أعمّ من تقديم فريضته وردّ ما يبقى بعد فريضته عليه.

وقول الباقر (عليه السلام) في رواية بكير: «لأن الله قد سمي لهم، ومن سمي لهم فيرد عليهمما بقدر سهامهما»^(٨).
حيث علل أحقية الباقى بالتسمية، والعلة هنا متحققة.

وقد يستدلّ عليه، وعلى أمثاله من جزئيات الردّ بآية أولى الأرحام أيضاً^(٩)، حيث تدلّ على أن بعض أولى الأرحام وهو الأقرب أولى بعض من الأبعد، كما ورد في الروايات.

وهو إنما يصحّ إذا كان المراد بقوله سبحانه ببعضهم أولى ببعضٍ أن بعضًا منهم أى بعضاً خاصاً أولى ببعض من بعض آخر منهم.
ويتمكن أن يكون المراد مطلق البعض، أى بعض أولى الأرحام أى بعضٍ كان - أولى ببعض من غيرهم، وحيثـ فلا دلالة لها على الردّ.

ويمكن ترجيح إرادة الأول، بل تعينها، برواية الفضيل بن يسار، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال بعد ذكر أن عباساً و علياً (عليه السلام) ما ورثا رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولا ورثه إلا فاطمة (سلام الله عليها) وأولوا الأرحام ببعضهم أولى ببعضٍ في كتاب الله^(١٠): ٧٥.

فيشعر بأنّ المراد أولوية بعض أولى الأرحام من بعضهم، لأنّ عباساً و علياً لم يكونا من غيرهم.

- (١) التهذيب ٩: ٢٧٣، ٩٨٨، الوسائل ٢٦: ١٣٠ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٧ ح ٦.
- (٢) الأنفال: ٧٥.

(٣) الفقيه ٤: ١٩٠، الوسائل ٢٦: ١٠١ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب٤ ح ٤، والآية في الأنفال: ٧٥، والأحزاب: ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٦٣

ورواية العياشي في تفسيره: في قول الله سبحانه و أولوا الأرحام ببعضهم أولى ببعض في كتاب الله^(١١): ٦ «إن بعضهم أولى بالميراث

من بعض، لأنّ أقربهم إليه رحمةً أولى به»^(١). وهذا نصّ.
 وأمّا المروي في العيون: عن قول الله عز وجلَّ الْبَيْنَ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمُ الْآيَة^(٢)، فيمن نزلت؟ قال: «نزلت في الإمرأة، إنَّ هذه الآية جرت في الحسين بن علي، وفي ولد الحسين من بعده، فتحن أولى بالأمر وبرسوله»^(٣).
 وفي كتاب ابن الحجام عن الصادق (عليه السلام): إنَّه سئل عن قول الله عز وجلَّ وَأَوْلُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ في كتاب الله مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ قال: «نزلت في ولد الحسين» قال، قلت: جعلت فداك نزلت في الفرائض؟ قال: «لا» قلت: في المواريث؟ فقال: «لا» قال: «نزلت في الإمرأة»^(٤).
 فهما واردتان في التأويل والبطون، مع أنَّ الأُخْرِيَّة غير مذكورة في كتاب معتبر، وعارضه بأخبار معتبرةٌ أخرى، دالٌّة على نزولها في الميراث، كما يأتي شطر منها.

المُسَائِلُ الرَّابِعَةُ: لِوَاجْتَمَعَ الْأَبُوَانُ

، فلَامُ الثُّلُثَ مع عدم الإخوة الحاجةُ والباقي للأب، ولها السادس مع الإخوة وله الباقي، بلا خلاف

(١) تفسير العياشي ٢: ٧٢، ٨٦، الوسائل ٢٦: ٨٩ أبواب موجبات الإرث بـ ح ٨ .١١

(٢) والأحزاب: ٦.

(٣) لم نعثر عليها في العيون، وهي موجودة في علل الشرائع: ٤، ٢٠٦.

(٤) تأويل الآيات الظاهرة ٢: ٤، ٤٤٧، ونقله عنه وعن كنز جامع الفوائد في البحار ٢٣: ٢٥٧ .٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٦٤

فيهما.

ويدلُّ على حكم الأم في الصورتين صريح الكتاب^(١)، وعليه وعلي حكم الأب فيما المستفيضة من الروايات، أمّا الدالّة على حكمهما في الصورة الأولى، فصحيحه زراره: في رجل مات وترك أبيه، قال: «للأب سهمان، وللام سهم»^(٢).
 والأخرى: في رجل ترك أبيه، قال: هي من ثلاثة أسمهم، للأم سهم، وللأب سهمان^(٣).
 ورواية أبان بن تغلب: في رجل مات وترك أبيه، قال: «للأم الثلث، وما بقى فللأب»^(٤).
 ورواية أبي بصير: في رجل ترك أبيه، قال: «هي من ثلاثة أسمهم، للأم سهم، وللأب سهمان»^(٥) إلى غير ذلك.
 وهذه الروايات وإن كانت مطلقة، إلا أنها قيدت بصورة عدم الإخوة بالثلاثة^(٦).
 وعلى حكم الأم في الثانية روايات حجب الإخوة المتقدمة^(٧).

(١) انظر النساء: ١١.

(٢) الكافي ٧: ٩١، التهذيب ٩: ٢٧٠، ٩٨٠، الوسائل ٢٦: ١١٥ أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ح ١.

(٣) الكافي ٧: ٩١، ٣، التهذيب ٩: ٢٦٩، ٩٧٩، الوسائل ٢٦: ١١٥ أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ح ٢.

(٤) التهذيب ٩: ٢٧٣، ٩٨٩، الوسائل ٢٦: ١١٦ أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ح ٤.

(٥) الكافي ٧: ٩١، ٣، التهذيب ٩: ٢٦٩، ٩٧٩، الوسائل ٢٦: ١١٥ أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ح ٢.

(٦) أي: بالإجماع و الكتاب و السنة.

(٧) في ص ١٢١ و ١٢٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٦٥

و على حكمهما فيها رواية أبي بصير: في رجل ترك أبويه و إخوته، قال: «للام السادس، وللأب خمسة أسهم، و سقط الإخوة، و هي من ستة أسهم» ^(١).

وقول الرضا (عليه السلام) في فقهه، المتقدم في مسألة حجب الإخوة.

و على حكمهما فيهما، صحيحة زرارة الموقوفة، وفيها: «إن الرجل إذا ترك أبويه فللأم الثالث، وللأب الثالثان، في كتاب الله، فإن كان له إخوة» يعني للميّت، يعني إخوة لأب وأم، أو إخوة لأب «فللأم السادس، وللأب خمسة أسداس» ^(٢).
و ضعف بعضها سنداً بعد اعتضادها بعمل الكل غير ضائز.

المسألة الخامسة: لو كان معهما أحد الزوجين

فلا يخلو إما أن يكون معهما، أو معه، أو معها.

فعلى الأول: فلأحد الزوجين نصيبي الأعلى: النصف أو الربع، وللام الثالث مع عدم الإخوة، والسدس معهم، والباقي للأب، للإجماع و المستفيضة من الأخبار.

كمونفة الجعفي: في زوج و أبوين، قال: «للزوج النصف، وللام الثالث، وللأب ما بقى» و قال في امرأة و أبوين، قال: «للمرأة الربع، وللام الثالث، و ما بقى فللأب» ^(٣).

و صحيفته: في زوج و أبوين قال: «للزوج النصف، وللام الثالث،

(١) التهذيب ٩: ٩، ٢٨٣، ١٠٢٤، الإستبصار ٤: ٤٦، ١٤٦، ٥٤٧، الوسائل ٢٦: ١١٩ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ١٠ ح ٧.

(٢) الكافي ٧: ٩٢، ذ. ح ١، التهذيب ٩: ٩، ٢٨٠، الإستبصار ٤: ٤٥، ١٤٥، الوسائل ٢٦: ١١٧ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ١٠ ح ٤.

(٣) الكافي ٧: ٩٨، ١، الإستبصار ٤: ٤٢، ٥٢٩، التهذيب ٩: ٩، ١٠٢٨، ٢٨٤، الوسائل ٢٦: ١٢٦ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ١٦ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٦٦

و ما بقى فللأب» ^(١).

و الأخرى: رجل مات و ترك امرأة و أبويه، قال: «لأمراته الربع، وللام الثالث، و ما بقى فللأب» ^(٢).

و رواية عقبة بن [بشير] ^(٣): في رجل مات و ترك زوجته و أبويه، قال: «للمرأة الربع، وللام الثالث، و ما بقى فللأب» و عن امرأة ماتت و تركت زوجها و أبويه، قال: «للزوج النصف، وللام الثالث مع جميع المال، و ما بقى فللأب» ^(٤).

و صحيفه محمد: إنّ أباً جعفر (عليه السلام) أقرني صحيفه الفرائض التي هي إماء رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و خطّ على (عليه السلام) بيده، فقرأت فيها: «امرأة ماتت و تركت زوجها و أبويه فللزوج النصف ثلاثة أسهم، وللام الثالث تماماً سهمان، و للأب السادس سهم» ^(٥).

و مونفة أبي بصير: في امرأة توفيت و تركت زوجها و أمها و أباها، قال: «هي من ستة أسهم، للزوج النصف ثلاثة أسهم، وللام الثالث سهمان، و للأب السادس سهم» ^(٦).

(١) الكافي ٧: ٩٨، ٢، التهذيب ٩: ٩، ١٠٢٩، ٢٨٤، الإستبصار ٤: ٤٢، ١٤٢، ٥٣٠، الوسائل ٢٦: ١٢٦ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ١٦ ح

(٢) الفقيه ٤: ١٩٥، ٦٧١، الوسائل ٢٦: ١٢٦ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٦ ح ٢.

(٣) في «ح»: كثير، وفي «ق» و «س»: بشر، وال الصحيح ما ثبناه موافقاً للمصادر، حيث إنّ عقبة بن كثير، وعقبة بن بشر غير مذكورين في كتب الرجال.

(٤) التهذيب ٩: ٢٨٦، ١٠٣٩، الإستبصار ٤: ١٤٣، ٥٣٦، الوسائل ٢٦: ١٢٧ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٦ ح ٨.

(٥) الكافي ٧: ٩٣، ٩٣، الفقيه ٤: ١٩٢، ٦٦٨، التهذيب ٩: ٢٧٠، ٩٨٢، الوسائل ٢٦: ١٢٨ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٧ ح ١.

(٦) الكافي ٧: ٩٨، ٩٨، التهذيب ٩: ٢٨٥، ١٠٣٢، أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٦ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٦٧

و رواية زرارة: عن امرأة تركت زوجها وأبويها، فقال: «للزوج النصف، وللأم الثلث، وللأب السادس» ١.

و صحیحه صفوان: فی زوج و أبوین: «أن للزوج النصف، وللأم الثلث كاملاً، وما بقى فلايلب» ٢ إلى غير ذلك.

و هذه الروايات وإن كانت مطلقة إلا أنها مقيدة بصورة عدم الإخوة، للإجماع، وروایتی أبي بصیر المتقدمین فی المسألة الاولی ٣، و عموم قوله تعالى فإنْ كانَ لَهُ إِخْوَةً ٤ و عموم روایات الحجب.

كما أنّ رواية أبان بن تغلب: فی امرأة ماتت و تركت أبويها و زوجها، قال: «للزوج النصف، وللأم السادس، وللأب ما بقى» ٥ مقيدة بصورة وجودهم. و حملها في التهذیین على التقادیة ٦، لموافقتها للعامة ٧.

و على الثاني: فلأحدهما نصيبي الأعلى، وللأب الباقی. أمّا الأول، فبالإجماع، و الكتاب و السنّة، أمّا الأوّلان فظاهران، و أمّا الثالث فصحیحه الجعفی، و فيها: «إن تركت زوجها وأباهما فللزوج النصف، وما بقى فلايلب» ٨.

(١) التهذيب ٩: ٢٨٦، ١٠٣٤، الإستبصار ٤: ١٤٣، ٥٣٣، الوسائل ٢٦: ١٢٧ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٦ ح ٥.

(٢) التهذيب ٩: ٢٨٦، ١٠٣٥، الإستبصار ٤: ١٤٣، ٥٣٤، الوسائل ٢٦: ١٢٧ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٦ ح ٧.

(٣) في ص: ١٥٥ و ١٥٦.

(٤) النساء: ١١.

(٥) التهذيب ٩: ٢٨٧، ١٠٤٠، الإستبصار ٤: ١٤٣، ٥٣٧، الوسائل ٢٦: ١٢٨ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٦ ح ٩.

(٦) التهذيب ٩: ٢٨٧، الإستبصار ٤: ١٤٤.

(٧) انظر المغني و الشرح الكبير ٧: ٢١.

(٨) الفقيه ٤: ٦٧١، ١٩٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٦٨

و أمّا الثاني، فبها أيضاً، أمّا الأول فظاهر، و أمّا الثاني، فقوله تعالى و أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِتَعْنِيْضٍ ١ وجه الاستدلال: أنه يدلّ على أنّ أولى الأرحام بعضهم أولى بعض من غيرهم في الميراث، كما يظهر من الروايات، كصحیحه ابن سنان: «كان على (عليه السلام) إذا مات مولى له و ترك قرابته لم يأخذ من ميراثه شيئاً، ويقول أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِتَعْنِيْضٍ ٨ ٧٥ ٢».

و صحیحه الأخرى: «اختلف أمير المؤمنين (عليه السلام) و عثمان بن عفان في الرجل يومت و ليس له عصبة يرثونه و له ذو قرابة لا يرثون، فقال على (عليه السلام): ميراثه لهم، يقول الله تعالى و أُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَى بِتَعْنِيْضٍ ٨ و كان عثمان يقول: يجعل في بيته مال المسلمين» ٣.

و حسنة محمد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في حالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرأ هذه الآية و أُولُوا

الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله ٨: ٧٥ فدفع الميراث إلى الحاله ولم يعط المولى» (٤) إلى غير ذلك.
وإذا ثبت أن أولى الأرحام أولى من غيره فلا يرث غيره معه شيئاً، فيجب أن لا يرث مع الأب زوج ولا زوجة شيئاً، خرج النصف أو الرابع

(١) الأنفال: ٧٥.

(٢) الكافي ٧: ١٣٥، ٥، التهذيب ٩: ٣٢٨، ١١٨١، الإستبصار ٤: ٦٤٧، الوسائل ٢٦: ٢٣٤ أبواب ميراث ولاء العتق ب١ ح ٥.

(٣) التهذيب ٩: ٣٩٦، ١٤١٦، الوسائل ٢٦: ١٩١ أبواب ميراث الأعمام والأحوال ب٥ ح ١.

(٤) الكافي ٧: ١٣٥، ٢، التهذيب ٩: ٣٢٩، ١١٨٣، الإستبصار ٤: ٦٤٩، الوسائل ٢٦: ١٩٠ أبواب ميراث الأعمام والأحوال ب٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٦٩

بالدليل، فيبقى باقي.

وأما الثالث فصحيحة الجعفي المتقدمة.

وعلى الثالث: فلأحدهما النصيب الأعلى أيضاً، وللأم باقى، الثلث بالفرض، والباقي بالرد. أما الأولان ظاهران. واما الثالث «١»،
فلإجماع، وقضية الأقربيه، وآية أولى الأرحام على ما مر، وقول الصادق (عليه السلام) في صححه الجعفي: «إإن تركت امرأة زوجها
وأمها فللزوج النصف، وما بقى للأم» (٢) ورواية الحسن بن صالح المتقدمة في المسألة الاولى (٣)، وموثقة جميل عنه (عليه
السلام)، قال: «لا يكون الرد على زوج ولا على زوجة» (٤).

واما عموم علية التسمية للرد الواردة في رواية بكير (٥) فمختص.

(١) أى أن باقى بالرد. منه رحمه الله.

(٢) الفقيه ٤: ١٩٥، ٦٧١.

(٣) في ص: ١٥٦.

(٤) التهذيب ٩: ٢٩٦، ١٠٦١، الإستبصار ٤: ٥٦٣، ١٤٩، الوسائل ٢٦: ٢٠٤ أبواب ميراث الأزواج ب٤ ح ١٠.

(٥) المتقدمة في ص: ١٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٧٠

البحث الثاني في ميراث الأولاد من الصلب إذا لم يكن معهم واحد من الأبوين

اشاره

وفي مسائل:

المسألة الاولى: لا يرث مع الولد مطلقاً «١» غير الوالدين من الأنسباء

، بالإجماع في غير الجد، فإن فيه خلافاً يأتي.

للأصل، وكونه أقرب من غيره، وصريح الأخبار، كصحيحتي محمد و زرارة المتقدمتين في المسألة الاولى (٢)، و المروي في الكافي

و التهذيب عن كتاب موسى بن بكر عن زراره عن الصادقين (عليهما السلام) و الحديث طويل و فيه: «و لا يرث أحد من خلق الله مع الولد، إلّا الأبوان و الزوج و الزوجة» ^(٣).

و رواية العبدى العامية عن على (عليه السلام)، و فيها: «و لا يرث مع الولد، إلّا الأبوان و الزوجة» ^(٤).
و روایات میراث الرسول (صلی الله علیه و آله) ^(٥)، و سائر الأخبار الواردة في جزئيات المسائل.

(١) أي ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو متعدداً منه رحمه الله.

(٢) في ص: ١٥٥.

(٣) الكافي ٧: ٩٧، ٣، التهذيب ٩: ٩، ١٠٤٣، ٢٨٨، الوسائل ٢٦: ١٣٢ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٨ ح ٣.

(٤) الفقيه ٤: ١٨٨، ٦٥٧، التهذيب ٩: ٩٦٤، ٢٤٩، الوسائل ٢٦: ١٩٦ أبواب ميراث الأزواج ب٢ ح ١.

(٥) انظر الوسائل ٢٦: ١٠٠ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٧١

المسألة الثانية: لا يمنعهم أحد

بالإجماع؛ إذ لا أحد أقرب منهم، و لمنعهم غيرهم.

المسألة الثالثة: الابن المنفرد من الأبوين و الزوجين له المال كله

بالإجماع؛ لقضية الأقربي، و لاستفاضة الروایات بأنّ الابنة المنفردة لها المال كله ^(١)، كما يأتي، فلو نقص عن الابن المنفرد شيء لرم نقص الرجل عن المرأة لو كان مكانها، و هو باطل، لما في كتاب موسى المتقدم و فيه: «و لا تزاد المرأة أبداً على نصيب الرجل لو كان مكانها».

و ما في صحيحه ابن أذينة المتقدم و هي طويلة و فيها: «لأنها لو كانت ذكرًا لم يكن لها غير خمسة من اثنى عشر» و فيها أيضًا: «لأنهما لو كانوا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقى» ^(٢).

و إن تعدد الأبناء فالمال كله لهم، يقسم بينهم بالتسوية، بالإجماع بل الضرورة. و يدل على التسوية أيضًا استواء النسبة، و صحيحه محمد و بكير، و فيها: «فإن تركت المرأة زوجها و أبوها و ابنًا أو ابنتين أو أكثر، فللزوج الرابع، و للأبوين السادسان، و ما بقى للبنين بينهم بالتسوية» ^(٣).

المسألة الرابعة: البنت المنفردة لها المال كله

، نصفه بالفرض و الباقي بالرد.

أما الأول: فالثلاثة.

و أما الثاني: فالإجماع و السنة، كروایات میراث الرسول (صلی الله علیه و آله)،

(١) انظر الوسائل ٢٦: ١٠٠ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب٤.

(٢) الكافي ٧: ٩٦، ١، الفقيه ٤: ١٩٣، ٦٦٩ بتفاوت، التهذيب ٩: ٢٨٨، ١٠٤١، الوسائل ٢٦: ١٣١ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٨

ح ١.

(٣) الفقيه ٤: ١٩٤، ذكرها في ذيل الرواية السابقة، وظاهر أنها من كلام الصدوق (رحمه الله)، ولذا لم تنتقل في الوسائل.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٧٢

وصححى زرارة ١١ و البزنطى ٢٢، ورويات العجلى ٣٣، وابن خداش ٤٤، وعبد الله بن محرز ٥٥، وسلمة بن محرز ٦٦. وإن تعددت البنات فالمال كله لهن، يقسم بينهن بالسوية، الثثان بالفرض والثالث بالرد.

أما الدليل على كون المال كله لهن بعد الإجماع بل الضرورة فحديث الأقرىء، وموثقة إسحاق بن عمار المتقدمة في ميراث المملوك ٧٧.

ورواية ابن أبي حمزة: عن جار لى هلك وترك بناة، فقال: «المال لهن» ٨٨.

ورواية أبي بصير: «إن رجلاً مات على عهد النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وَكَانَ يَبْعَثُ التَّمْرَ، فَأَخْذَ أَخْوَهُ التَّمْرَ، وَكَانَ لَهُ بَنَاتٌ، فَأَتَتْهُ امْرَأَهُ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَأَعْلَمَتْهُ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ، فَأَخْذَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) التَّمْرَ مِنَ الْعَمَّ، فَدَفَعَهُ إِلَى الْبَنَاتِ» ٩٩.

(١) الكافي ٧: ٨٦، ١، الفقيه ٤: ١٩٠، ٦٥٩، التهذيب ٩: ٢٧٧، ١٠٠٣، بصائر الدرجات: ٦، ٢٩٤، الوسائل ٢٦: ١٠٠ أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ٤ ح ١.

(٢) الفقيه ٤: ١٩١، ٦٦١، الوسائل ٢٦: ١٠٧ ميراث الأبوين والأولاد بـ ٥ ح ١١.

(٣) الكافي ٧: ٨٧، ٦، التهذيب ٩: ٢٧٨، ١٠٠٧، الوسائل ٢٦: ١٠٤ أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ٥ ح ٣.

(٤) الكافي ٧: ٨٧، ٤، التهذيب ٩: ٢٧٨، ١٠٠٦، الوسائل ٢٦: ١٠٤ أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ٥ ح ٢.

(٥) الكافي ٧: ٨٧، ٨، التهذيب ٩: ٢٧٨، ١٠٠٩، الوسائل ٢٦: ١٠٥ أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ٥ ح ٥.

(٦) الكافي ٧: ٨٦، ٣، التهذيب ٩: ٢٧٧، ١٠٠٤، الوسائل ٢٦: ١٠١ أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ٤ ح ٣.

(٧) راجع ص: ٦٩.

(٨) الفقيه ٤: ١٩١، ٦٦٢، الوسائل ٢٦: ١٠٢ أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ٤ ح ٥.

(٩) التهذيب ٩: ٢٧٩، ١٠١١، الوسائل ٢٦: ١٠٦ أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ٥ ح ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٧٣

وأميماً على كون ثلثيه بالفرض فصريح الكتاب ١١، ولكن يختص بما إذا كان فوق اثنين، وأميماً فيما فيهما فينحصر المستند بالإجماع، ونقل الذي ادعاه في المسالك ٢٢ ما عثرت عليه.

و استدلّ عليه جمع من الأقدمين ٣٣ بقوله تعالى لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ ٤٤.

وجه الدلالة: أنه ليس المراد منه أن لذكر حالة الانفراد مثل حظهما، لأن له تمام المال ان اتحد و لهم جميعه بالسوية إن تعدد، بل المراد حالة اجتماعه مع الأنثى؛ وكذا ليس المراد أن له حظهما حالة اجتماعهما مع الذكر، لأن لهما في أول صوره النصف، وليس نصيب الابن النصف في أول صور اجتماعه مع الأنثى، وهو أن يخلف ابناً و بنتاً، فيكون المراد أن نصيب الابن في حالة الاجتماع مثل نصيب البنتين في حالة الانفراد (و نصيب الابن في أول صور الاجتماع الثثان، فكذا نصيب البنتين في حالة الانفراد) ٥٥.

وردد والدى العلامة طاب ثراه فى مشكلات العلوم: بأن قوله سبحانه لِلَّذِكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ بيان لإرث الذكور والإثاث مع اجتماعهما، و المراد أنهم إذا اجتمعوا يقسم المال بينهم على هذا النحو، أى يأخذ كل ذكر ضعف كل أنثى و كل اثنى نصف كل ذكر، سواء كان الوارث ذكراً وأنثى، أو ذكراً وأنثى أو أناثى، أو ذكوراً وإناثاً كثيرة، فالآلية بيان

(١) النساء: ١١.

(٢) المسالك: ٣١٩.

(٣) انظر الخلاف: ٤٤، والسرائر: ٣: ٢٣٣.

(٤) النساء: ١١.

(٥) ما بين القوسين ليس في «ق» و «س».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٧٤

لكيفية القسمة، وليس فيها بيان لتعيين سهم الذكر أو سهم الأنثيين، فإن الذكر ليس من ذوى السهام ولم يقدر له سهم، بل المعين بالآلية أنه في الإرث ضعف الأنثى وهو يختلف باختلاف أعداد الورثة، فربما كان نصيبي العشر، وربما كان نصف العشر، وربما كان أقل أو أكثر، وليس فيها دلالة على أن حظه ثلثان حتى يفهم منه أن حظ الأنثيين أيضاً كذلك، غاية الأمر أنه يستفاد من عموم الآية أن الورثة إذا انحصرت في ذكر وأنثى، يكون حظ الذكر ثلثين وحظ الأنثى ثلثاً، كما يستفاد منه أن الذكور لو كانوا ثلاثة وإناث أربعاً كان حظ كل ذكر خمساً وحظ كل أنثى عشراً وهكذا فيسائر فروض الاجتماع، فمجرد استفاده كون سهم الذكر ثلثين إذا اجتمع مع أنثى واحدة لا يفيد في المطلوب.

نعم لو كان المراد من الآية أن الذكر الواحد لو اجتمع مع أنثى واحدة فحظ الذكر كالحظ المقرر المعلوم بدليل آخر للأنثيين إذا لم يكن معهما ذكر ظهر كون سهمهما ثلثين، إلا أنه لا يعلم ذلك من هذه الآية، بل لا بد أن يكون ثابتاً بدليل آخر.

المسألة الخامسة: إذا اجتمع الذكر والإثاث فالمال كلّه لهم، لكلّ ذكر مثل حظ الأنثيين

أما الأول فظاهر مما مرّ.

وأما الثاني فالضرورة الدييتية، والكتاب، والسنة.

أما الكتاب فقوله تعالى **يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ** «١».

(١) النساء: ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٧٥

فإن المعنى أن لكل ذكر مثل حظ الأنثيين لا جنس الذكر، بإجماع المفسرين «١».

وأما السنة فكثيرة، كموثقة أبي بصير، وفيها: فإن ترك بنات وبنين وأمّا، قال: **لِلَّامِ السَّدِسُ، وَالبَاقِي يَقْسِمُ لَهُمْ، لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ** «٢».

وصححه محمد وبشير، وفي آخرها: «إإن تركت زوجها وأبويهما وابنهما وأبناهما أو بنين وبنات، فللزوج الرابع، وللأبوين السادسان، وما بقي للبنين والبنات، للذكر مثل حظ الأنثيين» «٣».

والروايات الواردة في علمه تفضيل الرجال، كرواية ابن سنان: لأي علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال: «لما يجعل لها من الصداق» «٤».

ورواية يونس: كيف صار الرجل إذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال وهنّ أضعف من الرجال وأقلّ حيلة؟ فقال: «لأن الله تعالى فضل الرجال على النساء بدرجة، وأن النساء يرجعن عيالاً على الرجال» «٥» وغيرها.

(١) انظر مجمع البيان ٢: ١٤، التفسير الكبير ٩: ٤٠٤، مجالس التأويل ٥: ٥٠، الكشاف ١: ٤٨٠، التبيان ٣: ١٢٩، تفسير أبي السعود ٢:

(٢) التهذيب ٩: ٢٧٤، ٩٩٠، الوسائل ٢٦: ١٣٠ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٧ ح ٧.

(٣) الكافي ٧: ٩٦، ١، التهذيب ٩: ٢٨٨، ١٠٤١، ٦٦٩ ذيله، الوسائل ٢٦: ١٣١ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٨ ح ١.

(٤) الفقيه ٤: ٢٥٣، ٨١٥، التهذيب ٩: ٣٩٨، ١٤٢١، الوسائل ٢٦: ٩٥ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب٢ ح ٥.

(٥) الكافي ٧: ٨٤، ١، التهذيب ٩: ٢٧٤، ٩٩١، الوسائل ٢٦: ٩٤ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٧٦

المسألة السادسة: لو اجتمع مع الولد أحد الزوجين كان له نصيحته الأدنى الرابع أو الثمن، والباقي للولد

، ذكرًا كان أو أنثى، واحدًا أو متعددًا، فيختص الرد مع البنت أو البنات بها.

و الدليل بعد الإجماع، أما على الأول: فنص الكتاب «١»، و صريح الأخبار كصحيفة محمد وفيها: «إذا كان معهما ولد فللزوج الرابع، وللزوجة الثمن» «٢» و غيرها.

و أما على الثاني: فآية أولى الأرحام «٣»، و قول الصادق (عليه السلام) في موثقة جميل المتقدم: «لا يكون الرد على زوج ولا على زوجة» «٤».

ورواية سعيد بن غفلة، قال: اتى على بن أبي طالب (عليه السلام) في ابنة و امرأة و موالي، فاعطى البنت النصف، وأعطى المرأة الثمن، و ما بقي رده على البنت، ولم يعط الموالي شيئاً «٥».

(١) النساء: ١٢.

(٢) الكافي ٧: ٨٢، الوسائل ٢٦: ١٩٥ أبواب ميراث الأزواج ب١ ح ١.

(٣) الأنفال: ٧٥.

(٤) راجع ص: ١٦٨.

(٥) التهذيب ٩: ٣٣٢، ١١٩٣، الوسائل ٢٦: ٢٣٧ أبواب ميراث ولاء العتق ب١ ح ١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٧٧

البحث الثالث في ميراث الأولاد والأبوين إذا اجتمعوا

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: إذا اجتمع أحد الأبوين أو كلاهما مع الولد الذكر

واحدًا كان أم متعددًا، كان لكل منها نصيحته الأدنى السادس، والباقي للولد.

و الدليل بعد الإجماع، أما على الأول: فصريح الكتاب «١».

و أما على الثاني: فإنه لو كان مكان الذكر أنثى كان لهاباقي، كما يأتي، فلو نقص عن الذكر شيء لزم [نقض الرجل عن «٢»] المرأة

لو كان مكانها و هو باطل كما مرّ.
وقول الرضا (عليه السلام) في فقهه: «إِنْ تَرَكَ أَبُوينَ وَابْنًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، فَلِلأَبْوَيْنِ السَّدْسَانُ، وَمَا بَقِيَ فَلَلَابِنَ»^(٣).

المسألة الثانية: إذا اجتمع أحد الأبوين مع بنت

فله السادس و لها النصف، و الباقى يرد عليهما أرباعاً، فتكون التركة مقسومة على أربعة و عشرين، الحاصلة من ضرب الأربعة في

الستة، ربعها له و ثلاثة أرباع لها.

والدليل على ذلك بعد الإجماع، الأخبار المستفيضة، كصحيحة محمد: «رجل ترك ابنته و أمّه: لابنة النصف ثلاثة أسهم و للأم السادس

ال السادس

(١) النساء: ١١.

(٢) بدل ما بين المعقوفين في النسخ: أن يزاد الرجل على ... و هو سهو، راجع ص ١٦٩ المسألة الثالثة.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٨٧، مستدرك الوسائل ١٧٢: أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ١٣ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٧٨

سهـمـ، يـقـسـمـ الـمـالـ عـلـىـ أـرـبـعـةـ أـسـهـمـ فـمـاـ أـصـابـ ثـلـاثـةـ أـسـهـمـ فـلـلـابـنـةـ وـ مـاـ أـصـابـ سـهـمـاـ فـهـوـ لـلـامـ» قال: و قرأت فيها: «رجل ترك ابنته و

أباه فلابنة النصف ثلاثة أسهم و للأب السادس سهم، يقسم المال على أربعة أسهم فما أصاب ثلثة أسهم فلابنة و ما أصاب سهما

فلأب»^(١).

و صحیحته الأخرى و هي قریبة منها^(٢).

و روایة سلمة بن محزون: فی بنت و أب، قال: «للبت النصف و للأب السادس، و بقى سهمان، فما أصاب ثلاثة أسهم منها فلبت، و ما

أصاب سهماً فلأب، و الفرضية من أربعة أسهم: للبت ثلاثة أربع و للأب الرابع»^(٣).

و روایتی بكیر و حمران الآتین.

المسألة الثالثة: إذا اجتمع أحدهما مع بنتين فصاعداً

فله السادس و لهما أو لهن الثثان، بقى سدس فيرث أخماساً على الحق المشهور، كما في المختلف والمسالك والكافية^(٤)، بل نسب في الروضۃ القول المخالف إلى الندور و قال: و هو متوك^(٥) و عن التحریر الإجماع عليه^(٦)، فخمسه له و أربعة أخماسه لهما أو لهن، فتكون التركة من ثلاثين.

لرواية بكیر: في رجل ترك ابنته و أمّه: «أنّ الفرضية من أربعة، للبت

(١) الكافی ٧: ٩٣، الفقيه ٤: ١٩٢، التهذیب ٩: ٦٦٨، التهذیب ٩: ٢٧٠، ٩٨٢، الوسائل ٢٦: ١٢٨ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ١٧ ح ١.

(٢) الكافی ٧: ٩٦، التهذیب ٩: ٢٨٨، ١٠٤٢، الوسائل ٢٦: ١٣٢ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ١٨ ح ٢.

(٣) التهذیب ٩: ٣٢٨، الوسائل ٢٦: ١٣٠ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ١٧ ح ٤.

(٤) المختلف: ٧٥٠، المسالك ٢: ٣١٦، الكافية: ٢٩٥.

(٥) الروضۃ ٨: ٦١.

(٦) التحریر ٢: ١٦٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٧٩
 ثلاثة أسهم، وللأم السدس سهم وبقى سهماً، فهما أحقاً بهما من العمّ والأخ و العصبة، لأن الله تعالى قد سمي لها، ومن سمي لهم فيرداً عليهما بقدر سهامهما»^(١).

و قريبة منها رواية حمران^(٢)، و رواية أخرى لبكيرو فيها: «ثم المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب»^(٣).
 و هذه العلة موجودة في الابتين وأحد الأبوين.

و قد يستدلّ^(٤) أيضاً بأن الفاضل لا بد له من مستحق، ولا يمكن استحقاق غير هؤلاء، لمنع الأقرب للأبعد، ولا بعضهم، لاستواء النسبة وعدم الأولوية، فتعين الجميع على النسبة، كما في الفاضل في غيرهم.

وفي نظر: فإن عدم الأولوية لا يعني الجميع ولا التقسيم بالنسبة، لإمكان التخيير أو التقسيم بنحو آخر، إلا أن يتم بالإجماع المركب.
 مع أنّ ادعاء الإجماع البسيط المحقق أيضاً ممكن؛ لعدم قدر مخالفه النادر وهو الإسکافي^(٥)، حيث خصّ الفاضل بالابتين أو البنات، لدخول النقص عليهم بدخول الزوجين، و لموثّقة أبي بصير: في رجل مات و ترك ابنته وأباه، قال: «للأم السدس، وللابتين الباقي»^(٦).

(١) التهذيب: ٩، ٢٧٣، ٩٨٨، الوسائل: ٢٦: ١٣٠ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٧ ح ٦.

(٢) التهذيب: ٩، ٢٧٢، ٩٨٥، الوسائل: ٢٦: ١٢٩ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٧ ح ٣.

(٣) الكافي: ٧، ٨١، الوسائل: ٢٦: ٧٣ أبواب موجبات الإرث ب٦ ح ٨.

(٤) كما في المختلف: ٧٥٠.

(٥) حكا عنه في المختلف: ٧٥٠.

(٦) التهذيب: ٩، ٢٧٤، ٩٩٠، الوسائل: ٢٦: ١٣٠ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب١٧ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٨٠

ويرد الأول: بأنه نوع قياس لا نقول به، على أنه إنما يجب جبر النقص بذلك إذا لم يكن جبر بشيء آخر غيره، مع أنه قد جبره الشارع به حيث جعل لهنّ فريضة علية خاصة لا دنيا، فيكون النقص لهما بمنزلة الدنيا للأبوين، فيتساويان من جميع الوجوه.
 والثاني: بأنّها لمخالفتها عمل معظم عن حيز الحججية خارجه بالمرة، فلا تصلح لمعارضه ما مرّ، مضافاً إلى ما يخدشها من كلام صاحب الواقف، حيث قال: و الصواب «ابنيه» بدل «ابنته» كما يظهر من بعض النسخ أنه كان كذلك فغتير، وكذا قوله «و للابتين»
 الصواب: «و للابنين»^(١).

المسألة الرابعة: إذا اجتمع الأبوان مع الابتين أو أكثر

فلكلّ منهمما السادس ولهمما أو لهنّ الثالثان، يقسم بينهم بالسوية، و الوجه في الكلّ ظاهر.

و إذا اجتمعا مع بنت فلكلّ منهمما السادس و لها النصف، بقى سدس، يردّ عليهم أخماساً على نسبة سهامهم، لكّلّ منها خمسة، و لها ثلاثة أخماسه، فتقسم التركة على ثلثين.

والدليل بعد الإجماع الأخبار المستفيضة، كصحيحة محمد: «رجل ترك أبيه و ابنته فلابنته النصف ثلاثة أسهم، وللأبوين لكّ واحد منها السادس، لكّ واحد منها سهم، يقسم المال على خمسة أسهم بما أصاب ثلثة فللتبت، و ما أصاب سهرين فللأبوين»^(٢).

و قريبة منها صحيحته الأخرى^(٣).

(١) الواقفي: ٧٥٣: ٢٥.

(٢) الكافي: ٧: ٩٣، ١، الفقيه: ٤، ١٩٢، التهذيب: ٩: ٦٦٨، ٢٧٠، ٩٨٢، الوسائل: ٢٦: ١٢٨ أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ١٧ ح ١.

(٣) الكافي: ٧: ٩٦، ٢، التهذيب: ٩: ٢٨٨، ١٠٤٢، ٢٨٨، الوسائل: ٢٦: ١٣٢ أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ١٨ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٨١

ورواية زرارة: «رجل مات و ترك ابنته وأبويه: للابنة ثلاثة أسهم، وللأبدين لكل واحد منهما سهم، يقسم المال على خمسة أجزاء، فما أصوات ثلاثة أجزاء فللابنة، وما أصوات جزأين للأبدين» ^(١).

وفي فقه الرضا (عليه السلام): «إذا ترك أبوين و ابنة فللابنة النصف وللأبدين السدس، يقسم المال على خمسة، فما أصوات ثلاثة أسهم فللابنة وما أصوات سهرين للأبدين» ^(٢).

ولكن هذا الحكم مختص بما إذا لم يكن معهم إخوة حاجة. وأمّا مع وجودهم فالامر محظوظ عن الرد، وهو مخصوص بالبنت والأب.

والمنسّص الإجماع المحقق وبه أيضاً صرّح في المسالك ^(٣)، وقال في الكفاية: لا أعرف خلافاً بين الأصحاب ^(٤).

وقد يعلّم ذلك بقوله تعالى فإنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأَبْوَاهُ السُّدُسُ ^(٥).

وفي دلالته نظر؛ لأنّ سياقها يتضمن الاختصاص بصورة عدم الولد، ولا أقلّ من احتمالها، فلا يصح الاستدلال. نعم يمكن أن يستدلّ له بقوله تعالى وَلِأَبْوَاهِهِ لِكُلِّ وَاجِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ ^(٦).

(١) الكافي: ٧: ٩٤، ٢، التهذيب: ٩: ٢٧٢، ٩٨٤، الوسائل: ٢٦: ١٢٩ أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ١٧ ح ٢.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٨٧، مستدرك الوسائل: ١٧: ١٧٢ أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ١٣ ح ٣.

(٣) المسالك: ٢: ٣٢٤.

(٤) الكفاية: ٢٩٥.

(٥) النساء: ١١.

(٦) النساء: ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٨٢

حيث يدلّ على أنّ لكلّ منهما مع الولد ليس إلّا السادس، خرج ما خرج بالدليل، فيبقىباقي.

وأمّا الاستدلال عليه بالقياس بطريق الأولى، بأن يقال: إنّ وجود الإخوة يوجب حرمانها عن أصل الفريضة العليا فيوجب حرمانها عن الرد بطريق أولى.

فلا يخفى ما فيه؛ لمنع الأولوية، لأنّها إنّما تعلم لو كانت العلة معلومة وكانت في الفرع الأولى، وهي غير معلومة هنا، على أنّه صرّح في الأخبار بأنّ التوفير لكون الإخوة عيال الأب، وذلك في الأصل والفرع سواء من غير أولوية، نعم يمكن تأييد المطلوب بوجود العلة المنصوصة فيما نحن فيه أيضاً.

ثم إنّهم اختلفوا في أنّ ما حجب منه الأم من نصيبيه من الرد هل يقسم بين الأب والبنت على نسبة سهامهم أو يخصّ بالأب؟ المشهور هو الأول، فيقسم الزائد أرباعاً. وذهب الشيخ معين الدين المصري إلى الثاني، فيقسمه أخماساً خمساً له وثلاثة أخماسه لها ^(١)، وما عثرت لشيء من القولين له على دليل يمكن الركون إليه.

نعم لا يبعد دعوى الإجماع على أولهما، بل التشكيت بقوله (عليه السلام): «فِي رَدِّ عَلَيْهِمَا بِقَدْرِ سَهَامِهِمَا» بعد قوله: «فَهُمَا أَحَقُّ بِهِمَا» في

رواية بكير المتقدمة «٢»، حيث رتب الرد بقدر السهام على الأحقية، فتدل على علّيتها له، وأحقية الأب و البنت هنا متحققة، فيترتب عليها الرد بالنسبة.

(١) حكاه عنه في المسالك ٢: ٣٢٤.

(٢) في ص: ١٧٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٨٣

المسألة الخامسة: إذا دخل عليهم أحد الزوجين

فلا يخلو إما أن يكون في الأولاد ذكر منفرداً أو مع ائن أو لا، فإن كان فلكلّ من الأبوين و أحد الزوجين النصيب الأدنى، بالإجماع، والآية، والأخبار، والباقي للأولاد، للإجماع، و صحيحه محمد وبكير وفيها: «إن تركت المرأة زوجها و أبويهما و ابنًا أو ابنين أو أكثر فللزوج الرابع، وللأبدين السادس، وما بقى فلبنيين بينهم بالسوية، فإن تركت زوجها و أبويهما و ابنًا أو بنين و بنات فللزوج الرابع، وللأبدين السادس، وما بقى فلبنيين و البنات للذكر مثل حظ الأثنين»^١.

و إن لم يكن و يكون الجميع حينئذ ذوى فروض، فإما أن تكون التركة زائدة على الفروض و يكون ذلك باجتماع أحد الأبوين و الزوجة مع البنين فصاعداً، أو باجتماعه مع الزوج و البنت أو أحدهما و الزوجة معها، أو ناقصة، و ذلك في سائر الصور.

فعلى الأول يأخذ كلّ ذى فرض فرضه و يردّ الزائد في المثال الأول على البنين و أحد الأبوين أخماساً، فتكون التركة مقسومة على مائة و عشرين و في الثاني على البنت و أحدهما أرباعاً، فتكون مقسومة على ثمانية و أربعين. و في الثالث عليها و عليهما أخماساً، و تكون مقسومة على مائة و عشرين إلّا مع الإخوة الحاجة فيرد عليها و على الأب خاصّة أرباعاً، و تكون مقسومة على ستة و تسعين. و في الرابع عليها و على أحدهما أرباعاً، فيقسم أيضاً على ستة و تسعين، و لا يكون ردّ على أحد الزوجين.

(١) الكافي ٧: ٩٦، الفقيه ٤: ١٩٣، ٦٦٩، التهذيب ٩: ٢٨٨، ١٠٤١، الوسائل ٢٦: ١٣١ أبواب ميراث الأبوين و الأولاد ب ١٨ ح ١، بتفاوت.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٨٤

والدليل على ذلك كله بعد الإجماع، و عدم الرد على الزوج الزوجة بالنصل، روایه زراره وفيها: «و إن ترك الميت إماً أو أباً و امرأة و بنتاً، فإن الفريضة من أربعة و عشرين سهماً: للمرأة الثمن ثلاثة من أربعة و عشرين، و لأحد الأبوين السادس أربعه أسهم و للابنة النصف اثنا عشر سهماً، و بقى خمسة أسهم هي مردودة على سهام الابنة و أحد الأبوين على قدر سهامهم، و لا يردّ على المرأة شيء. و إن ترك أبدين و امرأة و بنتاً فهي أيضاً من أربعة و عشرين سهماً: للأبدين السادس ثمانية أسهم للكل واحد أربعة أسهم، و للمرأة الثمن ثلاثة أسهم، و للبنت النصف اثنا عشر سهماً، و بقى سهم واحد مردود على الابنة و الأبوين على قدر سهامهم، و لا يردّ على المرأة شيء. و إن ترك أباً و زوجاً و ابنة فللأب سهمان من اثنى عشر و هو السادس، و للزوج الرابع ثلاثة أسهم من اثنى عشر سهماً، و للابنة النصف ستة أسهم من اثنى عشر، و بقى سهم واحد مردود على الابنة و الأب على قدر سهامهما، و لا يردّ على الزوج شيء»^١.

و على الثاني «٢» يأخذ أحد الزوجين و الأبوان أو أحدهما النصيب الأدنى بلا نقص، و الباقي للبنت أو البنين؛ للإجماع، و بطلاً العول، و الأخبار المصرحة بأنّ الأبوين لا ينقصان من السادس أبداً و الزوج و الزوجة من الرابع و الثمن كذلك^٣، فيختص النقص

بالبنت أو الابندين.

ورواية زرارة و فيها: عن امرأة تركت زوجها وأمها و ابنتهما، فقال: «للزوج الرابع، وللأم السادس وللابنتين ما بقي» ^(٤).

(١) الكافي ٧: ٩٧، ٣، الوسائل ٢٦: ١٣٢ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ١٨ ح ٣.

(٢) أي: إذا كانت التركة ناقصة عن الفرض.

(٣) الوسائل ٢٦: ١٢٨ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ١٧.

(٤) الكافي ٧: ٩٧، ٣، الوسائل ٢٦: ١٣٢ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ١٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٨٥

و صحیحه محمد: فی امرأة ماتت و تركت زوجها و أبيها و ابنتهما، قال: «للزوج الرابع ثلاثة أسمهم من اثنى عشر سهماً، و للأبوين لكل واحد منهما السادس سهماً من اثنى عشر سهماً، و بقى خمسة أسمهم فھي للابنة» إلى أن قال: «لأنّ الأبوين لا ينفصان كُلّ واحد منهما من السادس شيئاً، و أن الزوج لا ينقص من الرابع شيئاً» ^(١).

و صحیحه محمد و بكير: فی زوج و أبوين و ابنة: «للزوج الرابع ثلاثة أسمهم من اثنى عشر سهماً، و للأبوين السادسان أربعة أسمهم من اثنى عشر سهماً، و بقى خمسة أسمهم فھي للابنة» إلى أن قال: «و إن كانت ابنتين فلهما خمسة من اثنى عشر سهماً» الحديث ^(٢).

(١) الكافي ٧: ٩٦، ٢، التهذيب ٩: ٢٨٨، ١٠٤٢، الوسائل ٢٦: ١٣٢ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ١٨ ح ٢.

(٢) الكافي ٧: ٩٦، ١، الفقيه ٤: ١٩٣، التهذيب ٩: ٦٦٩، ١٠٤١، ٢٨٨، الوسائل ٢٦: ١٣١ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ١٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٨٦

البحث الرابع في ميراث أولاد الأولاد

اشاره

وفي مسائل:

المسألة الأولى [أولاد الأولاد وإن نزلوا يرثون مع الأبوين أو أحدهما كآبائهم]:

الحق المشهور أنّ أولاد الأولاد وإن نزلوا يرثون مع الأبوين أو أحدهما كآبائهم، ذهب إلى ذلك الفضل والكليني ^(١)، و الشيخان و السيدان ^(٢)، و العماني و الديلمي و الحلبي و الحلّي و القاضي و الكراجكي ^(٣)، و عامّة من تأخر عنهم ^(٤).

و ذهب الصدوق في المقنع و الفقيه إلى أنّهم يمنعون بالأبوين أو أحدهما، ولا يرثون إلّا مع فقدهما ^(٥)، و يظهر من الوافي الميل إليه ^(٦).

لنا بعد الإجماع المحقق، و المنقول في الخلاف و الكافي في أول كتاب الفرائض و الانتصار و السرائر و الغنية و الكنز و التنقيح ^(٧)،
رواية

(١) حكاية عن الفضل في الكافي ٧: ٨٨، ذ ٤، الكليني في الكافي ٧: ٧٠.

(٢) المفید في المقنع: ٦٨٨، الطوسي في النهاية: ٦٣٤، ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٠٥، المرتضى في الناصريات (الجوامع

الفقهية): ٢٢٢

(٣) حكاه عن العماني في المختلف: ٧٢٩، الديلمي في المراسم: ٢١٦، الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٦٨، الحل في السرائر: ٣: ٢٥٧، القاضي في المذهب: ٢: ١٣٢.

(٤) كالمحقق في الشرائع: ٤: ٢٤، والعلامة في القواعد: ٢: ١٧٠، و الشهيد في اللمعة (الروضۃ البھیۃ): ٨: ١٠٢.

(٥) المقنع: ١٦٩، الفقيه: ٤: ١٩٦.

(٦) الوافي: ٢٥: ٧٩١ ٧٩٢.

(٧) الخلاف: ٤: ٥٠، الكافي: ٧: ٧٠، الانتصار: ٢٩٨، السرائر: ٣: ٢٤٨، الغنية (الجواجم الفقهية): ٦٠٧، كنز العرفان: ٢: ٣٢٩، التنجيح: ٤: ١٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٨٧

زرارة: «إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَكَانَ وَلَدُ الْوَلَدِ ذُكْرًا كَانُوا أَوْ إِنَاثًا فَإِنَّهُمْ بِمَتْرَلَةِ الْوَلَدِ، وَوَلَدُ الْبَنِينَ بِمَتْرَلَةِ الْبَنِينَ يَرْثُونَ مِيرَاثَ الْبَنِينَ، وَوَلَدُ الْبَنَاتِ بِمَتْرَلَةِ الْبَنَاتِ يَرْثُونَ مِيرَاثَ الْبَنَاتِ، وَيَحْجِبُونَ الْأَبْوَيْنَ وَالزَّوْجَةَ عَنْ سَهَامِهِمُ الْأَكْثَرِ وَإِنْ سَفَلُوا بِطْنِيْنَ وَثَلَاثَةَ وَأَكْثَرَ، يَرْثُونَ مَا يَرِثُ وَلَدُ الْصَّلْبِ، وَيَحْجِبُونَ مَا يَحْجِبُ وَلَدُ الْصَّلْبِ» ١.

و صحيح البخاري: «بنات الابنة يرثن، إذا لم تكن بنات كنّ مكان البنات» ٢.

وروايته، قال: «ابن الابن إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قام مقام الابن» قال: «و ابنة البت إذا لم يكن من صلب الرجل أحد قامت مقام البت» ٣.

دللتا بعموم الشرط على أنَّ ابن الابن و ابنة البت يقومان مقام الابن و البت عند عدمهما دائمًا، فيشمل حال وجود الأبوين أيضًا، و التخصيص يحتاج إلى المخصوص، و القول بعدم توريثهما مع وجودهما يستلزم عدم قيامهما مقامهما حينئذ كما لا يخفى. و أيضًا لو كان قيامهما مقامهما مشروطًا بعدم الأبوين لزم قيام غير الشرط مقامه، لأنَّ عدم الولد حينئذ يكون جزءًا للشرط و هو غيره. فإن قيل: الشرط ما يلزم من عدمه العدم و لا يلزم من وجوده الوجود، و جزء الشرط أيضًا كذلك، فهو أيضًا شرط فلا محذور في جعله

(١) الكافي: ٧: ٩٧، الوسائل: ٣: ٢٦، أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ١٨ ح ٣.

(٢) الكافي: ٧: ٣، التهذيب: ٩: ٣١٧، الإستبصار: ٤: ١٦٦، الوسائل: ٢٦: ١١٠، أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ٧ ح ١.

(٣) التهذيب: ٩: ٣١٧، الوسائل: ١١٤١، أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ٧ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٨٨

شرطًا، و لا يلزم قيام غير الشرط مقامه.

قلنا: هذا إنما هو فيما إذا جعل شيء شرطاً لوجود شيء آخر فلا يلزم من وجوده الوجود، و أمّا إذا حكم بوجود شيء آخر فيلزم في صدقه من استلزم وجوده الوجود، و إلا لزم الكذب، و ما نحن فيه كذلك.

و تؤيده أيضًا رواية إسحاق بن عمار: «ابن الابن يقوم مقام الابن» ٤.

و قد يستدلّ أيضًا: بأنَّ الآية و الأخبار مصرحة بإرث الولد مع الأبوين ٥، و هو يصدق على ولد الولد حقيقة.

و فيه: أنَّ الصدق ممنوع كما يأتي.

للصدق: صحيح البخاري عن الصادق (عليه السلام): قال: «بنات الابنة يقمن مقام الابنة إذا لم يكن للميت بنات و لا وارث غيرهنّ، و بنات الابن يقمن مقام الابن إذا لم يكن للميت ولد و لا وارث غيرهنّ» ٦.

دللت بعموم النكارة على اشتراط قيامهنّ مقام الابنة و الابن على انتفاء الوارث مطلقاً، خرج غير الأبوين والأولاد بالإجماع. و صحّيحة الخزاز: «كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به إلّا أن يكون وارث للميت أقرب منه»^(٤).

(١) الكافي ٧: ٨٨، التهذيب ٩: ٣١٧، ١١٣٩، الاستبصار ٤: ١٦٧، ٦٣١ و فيها: مقام أبيه، الوسائل ٢٦: ١١٠ أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ٢ ح ٧.

(٢) الوسائل ٢٦: ١١٠ أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ٧.

(٣) الكافي ٧: ٨٨، ٤، التهذيب ٩: ٣١٦، ١١٣٦، الاستبصار ٤: ٦٢٨، ١٦٦، الوسائل ٢٦: ١١١ أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ٧ ح ٤.

(٤) الكافي ٧: ٧٧، ١، التهذيب ٩: ٢٦٩، ٩٧٦، الوسائل ٢٦: ٦٨ أبواب موجبات الإرث بـ ٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٨٩

و كون الأبوين أقرب منه.

و كون نسبته كنسبة الجد، و هو لا يرث مع أحدهما، فكذلك ذلك.

و كونهما متساوياً بالنسبة مع الولد، و هو يحجب ولد الولد، فهما أيضاً كذلك.

و الجواب أمّا عن الأول: بعدم الدلالة أولاً، لاحتمال أن يكون المراد: و لا يرث معهن غيرهن، كما لا يرث مع الابن و الابنة غيرهما، فيكون قوله: «و لا وارث غيرهن» معطوفاً على بنات الابنة^(١). و بعدم الحاجة ثانياً، لشذوذه بمخالفته للشهرتين القديمة و الجديدة، بل الإجماع في الحقيقة. و بلزوم التخصيص، للإجماع و لكون رواية زراره خاصةً مع اعتضادها بالعمل ثالثاً. و بالأخيرتين يجابت عن الثاني أيضاً.

و أمّا عن الثالث: فالمعارضة بأولاد الأخ و الجد و أمهاتهم. و الحلّ بأنّ عموم تقديم الأقرب مخصوص. و أجاب في الكفاية بمنع الأقربية^(٢)، و لعله لم يلاحظ فيها قلة الوسائل، أو لكون ولد الولد بمنزلة الولد الذي ليس أحد الأبوين أقرب منها.

و أمّا عن الرابع: فبأنه [قياس^(٣)] و هو باطل عندنا.

و أمّا عن الخامس: فبأنه إن أُريد التساوى من جميع الوجوه فممنوع، و إن أُريد بعض الوجوه جازت المخالفة بوجه آخر.

(١) بأن يخصّ قوله «لا وارث غيرهن» المذكور أولاً بالذكر، و المذكور ثانياً بالإثبات. (منه (رحمه الله)).

(٢) الكفاية: ٢٩٦.

(٣) في النسخ: مناسب، و هو تصحيف.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٩٠

المسألة الثانية [أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم]:

الحق المشهور أنّ أولاد الأولاد يقومون مقام آبائهم، و لكلّ منهم نصيب من يتقرّب به، فأولاد الابن نصيبيه و إن كان أثني، و لأولاد البنت نصيبيها و إن كان ذكراً، فلبنت الابن المنفردة جميع المال، و لا بين البنت و إن تعدد النصف بالفرض و باقي بالرد، إلى غير ذلك من الأحكام.

و هو مذهب الصدوق و الشیخین^(٤)، و العماني في أحد قوله^(٥)، و الحلبی و القاضی و ابن حمزة^(٦)، و عامة من تأخر عنهم^(٧).

في كنز العرفان: انعقاد الإجماع عليه بعد السيد^(٨)، و في الغنية: إنّ عليه إجماع الطائفة^(٩).

و ذهب جماعة منهم العماني في قوله الآخر^(٧)، و السيد و المصرى^(٨)، و الحلّى إلى أنّهم يقسمون تقاسماً الأولاد من غير اعتبار من

تقرروا به، فللذكر منهم مثل حظ الأنثيين وإن كان الذكر من الأنثى والأخرى من الذكر «٩»،

- (١) الصدوق في المقنع: ١٧١، المفید في المقنعة: ٦٨٨، الطوسي في النهاية: ٦٣٤.
- (٢) حکاہ عنه في المختلف: ٧٢٩.
- (٣) الحلبی في الكافی في الفقه: ٣٦٨، القاضی في المذهب: ١٣٢، ابن حمزة في الوسیلة: ٣٨٧.
- (٤) کالمحقق في الشرائع: ٤٢، والعلامة في القواعد: ٢١٧٠، و الشهید الثانی في الروضۃ: ٨١٠٢.
- (٥) کنز العرفان: ٣٢٨.
- (٦) الغنیة (الجوامع الفقهیة): ٦٠٧.
- (٧) حکاہ عنه في السرائر: ٣٢٤٠.
- (٨) السيد في الناصريات (الجوامع الفقهیة): ٢٢٢، حکاہ عن المصری في کشف الرموز: ٢٤٤٨ و المختلف: ٧٣٢.
- (٩) السرائر: ٣٢٣٢ ٢٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٩١

و قال في المفاتيح: ولا يخلو من قوءة «١»، وفي الكفاية: ولا يبعد ترجيحة «٢»، و جعله الأردبیلی قریباً.

لنا: رواية زرارة المتقدمة «٣»، وهي نص في المطلوب، و ضعفها سندًا غير ضائز من وجوده.

و صحیحه سلیمان بن خالد: قال: «كان على (عليه السلام) يجعل العمة بمنزلة الأب في الميراث، و يجعل الخالة بمنزلة الأم، و ابن الأخ بمنزلة الأخ» قال: «و كل ذي رحم لم يستحق له فريضة فهو على هذا النحو» «٤».

و صحیحه الخراز عنه (عليه السلام): قال: «إن في كتاب على (عليه السلام) أن العمة بمنزلة الأب، و الخالة بمنزلة الأم، و بنت الأخ بمنزلة الأخ، و كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّبه، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه» «٥».

وجه الاستدلال: أن المراد بكون العمة و الخالة و كل ذي رحم بمنزلة من ذكر في الميراث ليس كونهم بمنزلته في مطلق التوريث، وإنما لم يكن لهذا التفصيل وجه، و لا في الحاجية و المحبوبة، لانتفاء التنزيل فيهما، فبقى أن يكون المراد في قدر الميراث، أو في جميع الأحكام إلا ما خرج بالدليل، إذ ليس شيء آخر يصلح للتقدير سواهما.

(١) المفاتيح: ٣٢٢.

(٢) الكفاية: ٢٩٦.

(٣) في ص: ١٨٥.

(٤) التهذيب: ٩، ٣٢٦، ١١٧١، الوسائل: ٢٦، ١٨٨ أبواب ميراث الأعمام والأحوال ب٢ ح٧.

(٥) التهذيب: ٩، ٣٢٥، ١١٧٠، الوسائل: ٢٦، ١٨٨ أبواب ميراث الأعمام والأحوال ب٢ ح٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٩٢

و قد يستدل أيضاً بصحیحتی البجلي و روایته المتقدمة «١».

و ردّ باحتمال أن يكون المراد بقياهمن مقام الابن و البنت قيامهما في الإرث، أو في حجب الأبوين و الزوجين عن أعلى فروضهم، لا في قدر النصيب.

و هو وإن كان محتملاً إلا أنه بعيد، لمكان التفصیل.

احتاج المخالف «٢»: بقوله تعالى يُوصِيَكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ «٣» و سائر عمومات قسمة الأولاد «٤»، قال: إن ولد الولد ولد حقيقة،

فيكون للذكر مثل حظ الآترين.
والجواب أولاً: أنه لو سلم الصدق تكون الآية و ما معناها عامة فتخخص بما ذكر.
و ثانياً: أنه إن أُريد صدقه عليه لغة فممنوع، فإن ولد الشيء في اللغة ما يتولد عنه «٥»، ولا يصدق على ولد ولد الشخص أنه تولد عنه، وأما الاستعمال فلا يفيد، لكونه أعمّ من الحقيقة.
و إن أُريد الصدق الشرعي، فيتوقف على ثبوت الحقيقة الشرعية فيه؛ و ثبوتها إنما بتصریح الشارع بالوضع، أو بكثرة الاستعمال و غلبه بحيث يهجر المعنى الأول؛ و شيء منها لم يتحقق، فإنه لم ينقل من كتاب ولا سنة، ولم يثبت إجماع على الوضع، والاستعمال لا يفيد، و الغلبة هنا ممنوعة، كيف؟! مع أنهم يستعملون الولد في الولد للصلب أكثر من

(١) في ص ١٨٥ و ١٨٦.

(٢) انظر السرائر ٣: ٢٣٢ ٢٤٠.

(٣) النساء: ١١.

(٤) الوسائل ٢٦: ١١٠ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب٧.

(٥) انظر لسان العرب ٣: ٤٦٧، المصباح المنير: ٦٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٩٣

استعماله في ولد الولد أو في القدر المشترك. وأما ذكر الولد أحياناً والتصریح بإرادته ولد الولد منه فلا يثبت الحقيقة الشرعية، على أنّ في بعض الأخبار دلالة على خلافه كما يأتي.

و إن أُريد العرفى، فشبوته فرع حصول التبادر عند أهل العرف، وهو ممنوع، كيف؟! وقد ذهب الأكثرون إلى خلافه، و هم من أهل العرف. وأما التبادر في بعض المواضع فإنّما هو لأجل القرينة.

ويدلّ على عدم الصدق أيضاً الأخبار النافية لصدق الولد على ولد الولد و سلبه عنه، والأخبار الجاعلة ولد الولد بمتزلة الولد، كرواية زرارة «١»، و صحیحت البجلي «٢»، و روايته المتقدمة «٣»، حيث إنّ فيها قوله: «إذا لم يكن ولد» «ولم يكن بنات» فسيُسلب الولد و البنات، ولو كان الولد صادقاً على ولد الولد لما جاز السلب، و لما كان بمتزلته، بل كان هو هو.
و استدلّوا على الصدق بوجوه:

منها: الآيات، كقوله تعالى وَ لَا تَنْكِحُو مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ «٤».

فإنّه لا خلاف في أنه تحرم بهذه الآية زوجة الجد، فتدلّ على أنّ أب الأب و الأم أب حقيقة، فيكون ولد الابن و البنت ولداً حقيقة للتضاد.

وقوله سبحانه وَ حَلَائِلُ أَبَائِكُمْ «٥».

فإنّه لا خلاف في أنّ بهذه الآية يحرم نكاح زوجة ولد الولد، لصدق الابنة و البنية.

(١) في ص: ١٨٥.

(٢) في ص: ١٨٥ و ١٨٦.

(٣) في ص: ١٨٥.

(٤) النساء: ٢٢.

(٥) النساء: ٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٩٤
وقوله تعالى أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِهِنَّ «١».
فإنه يحل بهذه الآية لابن الولد النظر إلى زينة جدته، أو زوجة جده.

وقوله تعالى فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمُ الرُّبُعُ وَفَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ «٢» وَلِأَبَوَيْهِ لُكُلٌ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَواهُ فَلِأُمِّهِ الْثُلُثُ «٣».

فإن الولد في جميع هذه الموارض شامل بإطلاقه لولد الولد، والأحكام المذكورة متربطة عليه بلا خلاف، ومن الظاهر أنه لو لا الصدق حقيقة لما ترتب.

ويجب عنه: بأن غاية ما ثبت منه الاستعمال وهو أعم من الحقيقة.
و منها: الأخبار المجرية لأحكام الأولاد على أولادهم بالاستدلال بهذه الآيات، كالأخبار التي استدل فيها على حرمة زوجات النبي

(صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عليهما السلام بقوله تعالى وَلَا تُنْكِحُوهُ مَا نَكَحَ آباؤُكُمْ وَغَيْرُهَا «٤».

والجواب: أن الاستدلال بها لا يدل على كونها حقائق، لجواز الاستدلال بالألفاظ المستعملة في المجازات عند وجود القريئة، أو تسليم الخصم، والخصم يدعى أن القريئة في هذه الآيات موجودة وإن لم يكن غير الإجماع.

و منها: الأخبار الواردة في تسمية الحسينين (عليهما السلام) وأولادهما أولاد الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وهي كثيرة «٥».

(١) النور: ٣١.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) النساء: ١١.

(٤) انظر الوسائل ٢٦: ١١٠ أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ٧.

(٥) الاحتجاج: ٣٢٤، الوسائل ٢٠: ٤١٦ أبواب ما يحرم بالمصاهرة بـ ١٢، وقد وردت رواية أخرى في الدعائم ٢: ٣٦٧، ١٣٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٩٥

والجواب ظاهر بعد ما مر.

و منها: مدحهما بأنهما ابنا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، و هما يفضلان بذلك، ولا فضيلة ولا مدح في وصف مجاز مستعار.

والجواب: أنه كيف لا مدح في المجاز، مع أن أكثر مدائح الأئمة الواردة في الزيارات والأدعية من باب المجاز، وإن المدح بالوصف المجازي باعتبار العلاقة الكائنة في الممدوح.

و منها: أن لفظ الولد استعمل في ولد الولد، والأصل في الاستعمال الحقيقة.

والجواب: أن أصالته في مثل ذلك ممنوعة، وإنما هي مسلمة فيما لم يعلم له معنى حقيقي آخر.

و منها: الإجماع، أدعاه السيد و الحلّى «١».

والجواب: أنه ممنوع، والمنقول منه غير حجّة.

و منها: اقتسام المال بين أولاد الأنثى «٢» للذكر مثل حظ الأنثيين، مستدلا بقوله تعالى يُوصِيكُمُ اللَّهُ فلو لا الصدق لما صح الاستدلال.

قلنا: انحصر الدليل فيه ممنوع، بل المنطوق بالإجماع وغيره، ولو انحصر فلا نقول به، على أنه لا يرد على من قال بالتسوية بينهم.

وممّا يمكن أن يستدل به على أن أولاد الأولاد يتقاسمون تقاسيم الأولاد، الأخبار الواردة في علة تفضيل الرجال، كما رواه الفقيه في الصحيح، عن هشام: إن ابن أبي العوجاء قال لمحمد بن النعمان الأحول: ما بال المرأة الضعيفة لها سهم واحد و للرجل القوى الموسر سهمان؟ قال

- (١) رسائل الشريف المرتضى ٣: ٢٥٧، ٢٦٥، الحل في السرائر ٣: ٢٤٠، ٢٥٧.
 (٢) في «ق»: الأولاد.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص ١٩٦
 فذكرت ذلك لأبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن المرأة ليس لها عاقلة، ولا عليها نفقة، ولا جهاد» وعده أشياء غير هذا «و هذا على الرجل، فلذلك جعل له سهمان ولها سهم»^١.

و حسنة مؤمن الطاق، قال: قال لـ ابن أبي العوجاء: ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهماً واحداً و يأخذ الرجل سهرين؟! قال: فذكر بعض أصحابنا لأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «لأن المرأة ليس عليها جهاد، ولا نفقة، ولا عقلة، وإنما ذلك على الرجال، فلذلك جعل للمرأة سهم و للرجل سهمان»^٢.

و ما كتب الرضا (عليه السلام) إلى محمد بن سنان فيما كتب من جواب مسائله: «علة إعطاء النساء نصف ما يعطى الرجال من الميراث لأن المرأة إذا تزوجت أخذت و الرجل يعطي»^٣.

ورواية عبد الله بن سنان: قال، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): لأى علة صار الميراث للذكر مثل حظ الأنثيين؟ قال: «لما يجعل لها من الصداق»^٤ إلى غير ذلك من الأخبار المتکثرة^٥.

وجوابه: أن عمومها لو سلم مخصص بما مرّ، و علل الشرائع معرفات

(١) الفقيه ٤: ٢٥٣، ٨١٦، الوسائل ٢٦: ٩٣ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ٢ ح ١.

(٢) الكافي ٧: ٨٥، التهذيب ٩: ٢٧٥، المحسن: ٩٩٣، الوسائل ٢٦: ٩٣ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ٢ ح ١.

(٣) الفقيه ٤: ٢٥٣، ٨١٤، التهذيب ٩: ٣٩٨، العلل: ١٤٢٠، العيون ٢: ٩٦، الوسائل ٢٦: ٩٥ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ٢ ح ٤.

(٤) الفقيه ٤: ٢٥٣، ٨١٥، التهذيب ٩: ٣٩٨، الوسائل ٢٦: ٩٥ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ٢ ح ٥.

(٥) كما في الوسائل ٢٦: ٩٣ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص ١٩٧

يجوز التخلف عنها لمانع، وأصله عدم المانع مندفعه بما مرّ.

ثم إن السيد قد ذكر إزامات على المذهب المختار، وزعم أنه لا مخلص منها.

منها: لزوم كون نصيب البنت أزيد من نصيب الابن بل البنين، كما في رجل خلف بنت ابن و أبناء بنت، وهو غير جائز، كما نطقت به حسنة محمد وبكير، ورواية زراره المتقدمتان^٦.

و منها: لزوم تساوى نصيب البنت نصيب الابن لو كان مكانها، فإن كلّاً منها يرث جميع التركة.

و منها: لزوم توريث البنت والبنتين الجميع، مع أن لها النصف و لهما الثالثان، بظاهر القرآن.

و منها: لزوم عدم تقاسم أولاد البنت تقاسماً للأولاد، إذ لا دليل عليه سوى الآية، وهي لا تشمل أولاد الأولاد عندهم.

ولا يخفى أن هذه التشريعات لازمة عليه في أولاد الإخوة والأخوات والأعمام والعمات، فما يجيز به عنه نجيز به، على أنه لا تشريع في شيء منها:

أما الأول: فلأنه لا استبعاد في زيادة نصيب البنت على نصيب الابن أو البنين، نعم لا يزيد نصبيها على نصبيه لو كان مكانها، كما في الأخبار، أي فيما إذا لم تكن البنت و كان الابن مكانها متقرّباً على وجه تقارب هى به، و ليس موضع الإلزام من هذا القبيل.

و أمّا الثاني: فلأنه لا دليل على بطلان تساوى نصيب الابن و البنت

(١) في ص ١٧٢ و ١٧٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٩٨
لغير الصلب.

و أمّا الثالث: فلأن التسميتين إنما تثبتان بظاهر القرآن للبنت و البنتين اللتين هما من الأولاد، وقد عرفت اختصاص صدق الولد على الولد للصلب.

و أمّا الرابع: فقد سبق دفعه.

المسألة الثالثة [اقتسام أولاد الابن نصيبيهم للذكر مثل حظ الأنثيين]:

لا خلاف في أن أولاد الابن يقتسمون نصيبيهم للذكر مثل حظ الأنثيين.

و هو المشهور في أولاد البنت أيضاً، و عليه الإجماع عن التنقح و ظاهر الشرائع «١».

و نقل الشيخ عن بعض أصحابنا قولًا بأنهم يقتسمون بالسوية «٢»، و اختاره القاضي «٣»، و نقل في التنقح عن بعض الفضلاء أنه قال: لا يخلو من قوّة «٤».

و الحق هو الأول؛ لا لقوله تعالى يُوصِّيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ «٥» لعدم صدق الولد.
بل للإجماع، و أخبار علّة تفضيل الرجال المتقدمة «٦».

و قول الرضا (عليه السلام) في فقهه: «و جعل الأموال بعد الزوج والزوجة مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٩٩ ١٩٩٩ المسألة
الثالثة اقتسام أولاد الابن نصيبيهم للذكر مثل حظ الأنثيين: ص : ١٩٨

(١) التنقح ٤: ١٦٤، الشرائع ٤: ٢٥.

(٢) النهاية: ٦٣٤.

(٣) المهدب ٢: ١٣٣.

(٤) التنقح ٤: ١٦٣.

(٥) النساء: ١١.

(٦) في ص: ١٩٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ١٩٩
و الآبوبين للأقرب فالأقرب، للذكر مثل حظ الأنثيين «١».

خرج ما خرج بالدليل فيبقى الباقي.

احتاج القاضى باقتسام المترتبين بالأئمّة نصيبيهم بالسوية «٢»، كما يأتي.

قلنا: عمومه ممنوع، و دليله خاصّ، و لذا اعترف باقتسام أولاد الأخوات للأبوبين و الأب بالتفاوت، مع الاشتراك فى التقارب بالأئمّة.
و استدلّ «٣» أيضًا: بأن القول بأنهم يأخذون نصيب آبائهم يستلزم بطلان اقتسامهم للذكر مثل حظ الأنثيين، و لكنّ الأول حقّ، فالثانى باطل، و بالإجماع المركب يثبت تمام المطلوب؛ أمّا الاستلزم، فلأن القول بكون نصيبيهم نصيب آبائهم فرع عدم صدق الولد حقيقة على ولد الولد، فلا تشمله الآية، فلا تكون دليلاً على وجوب الاقتسام للذكر مثل حظ الأنثيين.

قلنا: أولاً لا يلزم من عدم شمول الآية له بطلان الاقتسام المذكور، لجواز الاستناد إلى دليل آخر، كما بينا. و ثانياً: أن كون القول بأحده نصيب أبيه فرع عدم صدق الولد عليه ممنوع، لجواز اجتماعه مع القول بالصدق و ارتکاب التخصيص في الآية، كما ذهب إليه جماعة ^(٤). و ثالثاً: أنه لو سلمنا عدم دليل آخر لا يلزم منه ثبوت القول الثاني، لاستواء القولين حينئذ في عدم الدليل، إلا أن يتمسّك بعدم إمكان الترجيح

(١) فقه الرضا «عليه السلام»: ٢٨٦، مستدرك الوسائل ١٧: ١٥٩ أبواب موجبات الإرث ب ٥ ح ٢.

(٢) حكاہ عنه في المسالك ٢: ٣٢٥.

(٣) كما في التنقیح ٤: ١٦٣.

(٤) منهم الفاضل الآبی في كشف الرموز ٢: ٤٤٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٠٠ بلا مرجح، وفيه هنا كلام.

المسألة الرابعة: ولد الولد كالولد في حجب النقصان

، فيحجب الأبوين والزوجين عن النصيب الأعلى؛ للإجماع ^(١)، وخصوص رواية زرارة المتقدمة ^(٢)، المنجبرة بالعمل، وبصفوان الذي أجمعـت العصابة على تصحيح ما يصح عنـه. و لأنـه قد ثـبت أنه يـرث نـصيب من يتـقـرـبـ بهـ، و لو لا هـذا الحـجبـ لنـقصـ نـصـيـبـهـ منـهـ فالروايات المثبتـةـ لهـ دـالـةـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ.

المسألة الخامسة: لا يرث مع ولد الولد غير الأبوين والزوجين إذا لم يكن ولد

، بالإجماع في غير الجد، وفيه خلاف يأتي؛ لرواية زرارة المتقدمة، ورواية الكناسى عن الباقي (عليه السلام)، وفيها: «و ابن ابنك أولى بك من أخيك» ^(٣) و لما ثبت من أن له نصيب أبيه، فإنه لو حجبه غيره أو شاركه لما كان له نصيـبـهـ.

المسألة السادسة: كل حكم ثابت لولد الولد فهو ثابت لولد ولد الولد مع فقد أبيه

و إن نزل ببطين أو أكثر؛ للإجماع، وخصوص رواية زرارة المتقدمة، و لكون كل ولد ولد قائماً مقام أبيه في أحكام الإرث، و منها كون أبيه أيضاً قائماً مقاماً أبيه فهو أيضاً قائم مقام أب أبيه، وهكذا.

المسألة السابعة: أولاد الأولاد المتنازلة مترتبة في الإرث

، فكل بطن أقرب منهم يمنع الأبعد؛ للإجماع، و قضية الأقربيـةـ.

(١) أى الإجماع المركب في حجب الأبوين، و البسيط في حجب الزوجين، بل البسيط في الأول، فلا تضر مخالفـةـ الصـدـوقـ منـعـ حـجبـ الأـبـوـيـنـ فيـ دـعـوىـ الإـجـمـاعـ (ـمـنـهـ (ـرـحـمـهـ اللـهـ)).

(٢) في ص ١٨٧.

(٣) الكافي ٧: ٧٦، التهذيب ٩: ٢٦٨، ٩٧٤، الوسائل ٢٦: ١١٤ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ٨ ح ٢.

البحث الخامس في الحبوب

اشاره

و هي مثلاً، اسم في اللغة للإعطاء بلا جزاء ولا من، أو عام «١». و اصطلاحاً قيل: هو إعطاء ابن الأكبر من ميراث أبيه أشياء مخصوصة ابتداءً. أو أعيان مخصوصة يعطها ابن الأكبر من ميراث الأب ابتداءً «٢». و احترز بالأخير عما لو أوصى له بها، أو وصلت إليه بالقسمة، فإن الاختصاص حينئذٍ بواسطة الوصية والقسمة. و الأولى أن يقال: هي إعطاء من لا أكبر منه من الأبناء من حيث هو كذلك أشياء مخصوصة من تركه أبيه بأمر الشارع «٣»، أو أعيان مخصوصة يعطها من لا أكبر منه من الأبناء من حيث هو كذلك بأمر الشارع ابتداءً.

ثم القول بشبوتها في الجملة مما اتفقت عليه الكلمة، و تفرّدت به طائفتنا الحقة، إلا أنهم اختلفوا في بعض خصوصياتها الراجعة إما إلى كيفيةها، أو كميتها، أو المحبوب، أو المحبوب منه.

و نحن نتكلّم فيها في مسائل:

المُسأَلَةُ الْأُولَى [هل الحبوب واجبة أو مستحبة؟]

اشاره

اختلفوا في أنها هل هي واجبة فليس لسائر الورثة الامتناع منها، أو مستحبة فلهم ذلك؟

(١) القاموس ٤: ٣١٦.

(٢) انظر رسائل الشهيد الثاني: ٢٢٠.

(٣) في «ق»: زيادة: ابتداء.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٠٢

فالشیخان و القاضی و الحلی و ابن حمزة و ابن سعید و المحقق «١»، و العلامہ في غير المخالف «٢»، و الشهیدان و السوراوی «٣»، و جماعة أخرى «٤» على الأول، و ادعى الحلی عليه إجماع الأصحاب.

و ذهب السيد و الإسکافی إلى الثاني «٥»، و هو المحکم عن الإصباح و الغنیة و الرسالۃ النصیریة في الفرائض، و ظاهر الوافى، و هو صریح المخالف و الكفایة «٦»، و نسب إلى الحلی أيضاً «٧»، و کلامه ليس بصریح فيه ککلام السيد في الانتصار، و ظاهر المسالک و المفاتیح التوقف «٨».

و الحق هو الأول.

لنا: موئل الفضلاء: «الرجل إذا ترك سيفاً أو سلاحاً فهو لابنه، فإن كانوا اثنين فهو لأكبرهما» «٩».

(١) حکاه عن المفید فی الإیضاح ٤: ٢١٦ و انظر المقنعة: ٦٨٤، الطوسي فی النهاية: ٦٣٣، القاضی فی المهدب ٢: ١٣٢، الحلی فی السرائر ٣: ٢٥٨، ابن حمزة فی الوسیلة: ٣٨٧، ابن سعید فی الجامع للشرائع: ٥٠٩، المحقق فی الشرائع ٤: ٢٥.

- (٢) كالتحرير ٢: ١٦٤.
- (٣) الشهيد الأول في الدرس ٢: ٣٦٢، الشهيد الثاني في الروضة ٨: ١٠٧، السوراوي وهو الفاضل المقداد في التنقيح ٤: ١٦٨، راجع طبقات أعلام الشيعة في القرن التاسع ص ١٣٨.
- (٤) كالفضل الآبي في كشف الرموز ٢: ٤٥١، وصاحب الرياض ٢: ٣٤٩.
- (٥) السيد في الانتصار: ٢٩٩، حكاه عن الإسكافي في المختلف: ٧٣٢.
- (٦) حكاه عن الإصباح في كشف اللثام ٢: ٢٩١، الغنية (الجواجم الفقهية): ٧، انظر الوافي ٢٥: ٧٢٥ ٧٢٩، المختلف: ٧٣٣، الكفاية: ٢٩٧.
- (٧) الكافي في الفقه: ٣٧١.
- (٨) المسالك ٢: ٣٢٥، المفاتيح ٣: ٣٢٩.
- (٩) التهذيب ٩: ٩٩٨، ٢٧٦، الإستبصار ٤: ١٤٤، الوسائل ٥: ٥٤٢، أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب٣ ح ٦. مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٠٣ و صحیحه ربیعی: «إذا مات الرجل فسيفه و خاتمه و مصحفه و كتبه و رحله و راحته وكسوته لأکبر ولده، فإن كان الأکبر ابنة فللأکبر من الذکور» (١).
- و الأخرى: قال: «إذا مات الرجل فللأکبر من ولده سيفه و مصحفه و خاتمه و درعه» (٢).
- و موثق العرقوفي: عن الرجل يموت، ما له من متاع بيته؟ قال: «السيف» و قال: «الميت إذا مات فإن لابنه السيوف والرحلة والثياب ثياب جلداته» (٣).
- و قريب منها صحیحه (٤).
- و صحیحه حریز: «إذا هلك الرجل و ترك بنین فللأکبر السيوف والدرع والخاتم والمصحف، فإن حدث به حدث فللأکبر منهم» (٥).
- و مرسلة ابن أذینه الصحیحه عن ابن أبي عمير: «الرجل إذا ترك سيفاً و سلاحاً فهو لابنه، وإن كان له بنون فهو لأکبرهم» (٦).

-
- (١) الكافي ٧: ٨٦، ٤، الفقيه ٤: ٢٥١، ٨٠٥، التهذيب ٩: ٩٩٧، ٢٧٥، الإستبصار ٤: ١٤٤، الوسائل ٥: ٥٤١، أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب٣ ح ١.
- (٢) الكافي ٧: ٨٦، ٣، التهذيب ٩: ٩٩٦، ٢٧٥، الإستبصار ٤: ١٤٤، الوسائل ٥: ٥٤٠، أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب٣ ح ٢.
- (٣) التهذيب ٩: ٩٩٩، ٢٧٦، الإستبصار ٤: ١٤٥، الوسائل ٥: ٥٤٤، أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب٣ ح ٧.
- (٤) الفقيه ٤: ٢٥١، ٨٠٦، الوسائل ٢٦: ٩٨ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب٣ ح ٥.
- (٥) الكافي ٧: ٨٥، ١، التهذيب ٩: ٩٩٤، ٢٧٥، الإستبصار ٤: ١٤٤، الوسائل ٥: ٥٣٨، أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب٣ ح ٣.
- (٦) الكافي ٧: ٨٥، ٢، التهذيب ٩: ٩٩٥، ٢٧٥، الإستبصار ٤: ١٤٤، الوسائل ٥: ٥٣٩، أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب٣ ح ٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٠٤ فإن الظاهر الشائع المبتادر من كون المال لفلان لزوم اختصاصه به.
- و التوضیح: أنه لا تصلح اللام فيها من معانیها إلّا الملكیة، أو الاستحقاق، أو الاختصاص، أو القدر المشترک بينها، و هو الاختصاص أيضاً؛ وعلى التقادیر يثبت المطلوب.
- أما على الأولین، فلأنّ مقتضى الملكیة والاستحقاق لشيء أن لا يجوز لغيره مزاحمته فيه، و لأنّ مقتضى الاستحباب ليس إلّا أولويّة

الإعطاء و هي لا توجب الملكية والاستحقاق. وأما على الآخرين، فلأنّ معنى اختصاص مال بشخص اختصاص ملكيته، أو جواز الانتفاع به، ولذا صرّح بعضهم برجوع الاختصاص إلى الملكية^١، ولو كانت مستحبةً لما اختص شيءً منهما بأكبر الأبناء. ولو قلنا بجواز توصيف المال بالاختصاص أيضاً من غير احتياج إلى تقدير - كما هو الظاهر و المواقف للأصل لأفاد الوجوب أيضاً، لمنافاة الاستحباب لاختصاصه، فإنّ مقتضى الاختصاص أن لا يشارك المختص غيره في المختص به. وأمّا إرادة اختصاص استحباب التخصيص فخلاف الأصل، لا يصار إليه إلا مع الاقتضاء، واقتضاء الكلام له غير معلوم، ولو سلم فيقدّر ما قام عليه قرينة أو شاع تقديره واستبق الذهن إليه، وقرينة الظاهر تدلّ على إرادة الملكية والاستحقاق، وهي الشائع و المتباذر، ولذا استدلّوا بملكية السهام للورثة بآيات الإرث و أخباره المشتملة على مجرد اللام، من غير استناد و اعتضاد بإجماع أو غيره، ولذا اكتفوا في الأقارب و الوصايا و الجعائـل،

(١) كالشهيد الثاني في المسالك ٢: ٣٢٥، و صاحب الرياض ٢: ٣٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٠٥

بقولهم: لفلان كذا.

احتاج المخالف: بالأصل.

و عموم آيات الإرث و روایاته و سائر أدلةه، خرج أولويّة الاختصاص بالإجماع فيبقى الباقي.

و عدم دلالة الاختصاص المذكور في الروايات على أكثر من الاستحباب.

والاختلاف في الأخبار.

والجواب: أنّ الأصل مندفع بما مرّ.

و عمومُ كثير من الآيات و الروايات من نوع، و ما كان منها عاماً لا دلالة فيه على وجوب إعطاء الجميع أو سهم كلّ واحد للورثة بناءً على قول المخالف، لمكان اللام، و هو لا يقول بدلاته على الوجوب. و الحاصل: أن آيات الإرث و روایاته بين ما لا عموم فيه و ما لا دلالة فيها على وجوب تقسم جميع التركـة، لاشتماله على اللام الغير المفيد لوجوب الإعطاء عنده. و أمّا الإجماع فهو غير منعقد على الأمر العام، بل مخصوص بغير الحبـوة من التركـة. و لو سلمنا عمومها و دلالتها على الوجوب لوجب التخصيص، لوجود المختصـص؛ على أنّ هذا إنما يرد لو قلنا بالإعطاء مجانـاً و أمّا على القول باحتساب القيمة فلا منافاة بين وجوب الحبـوة و عمومها، و لا حاجة إلى تخصيص.

و عدم دلالة الروايات على الأكثر من الاستحباب مردود بما ذكرنا؛ على أنها لو لم تدلّ على الأكثر لما دلت على الاستحباب أيضاً، لعدم إفادـة اللام له أصلـاً، و تقديره تقدير بلا مقدار، بل تكون مجملـة.

والاختلاف في الأخبار لا دلالة له على الاستحباب، مع أنّ الاختلاف الذي

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٠٦

قد يؤيـد به الاستحباب هو الاختلاف في السلـب والإيجـاب دون المقدار.

فرعـان:

أ: على القول بالاستحباب هل يكون الاستحباب ثابـتاً في نفسه، أو يستحب على سائر الورثـة فقط؟

ظاهر أدلةـهم الأولـ، و التخصـيص خلافـ الأصلـ.

والحق هو الثاني؛ إذ الاستحباب حكم شرعي فلا بد له من أحد يستحب له، ولا أحد سوى سائر الورثة، إذ الاستحباب لغيرهم ينافي ملكية الورثة.

ب: على هذا القول لو امتنع باقي الورثة فهل يسقط الحباء أم لا؟

ظاهر كلماتهم يدل على الأول. وقيل: الدليل لا يساعد، لعدم دليل على السقوط، فيجوز للحاكم إعطاء الجبوبة، إلا أن يتمسك بالإجماع المركب «١».

و بعد ما ذكرنا من أن الاستحباب مختص بالورثة، فالحكم ظاهر.

المسألة الثانية: المشهور أنها تؤخذ مجاناً، والمحبو يشارك الباقي في الباقي بقدر نصيه

اشارة

، وذهب السيد في الانتصار والإسكافى إلى أنها تعطى وتحسب عليه من ميراث أبيه «٢»، واختاره في المختلف والكافية وشرح القواعد للهندي «٣»، وظاهر المسالك الميل إليه «٤»، ونفى عن البأس المحقق

(١) انظر رسائل الشهيد الثاني: ٢٤٤.

(٢) الانتصار: ٢٩٩، حكاها عن الإسكافى في المختلف: ٧٣٣.

(٣) المختلف: ٧٣٣، الكافية: ٢٩٧، كشف اللثام: ٢: ٢٩١.

(٤) المسالك: ٢: ٣٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٠٧

الأردبلى وإن جعل الأولى بعده أحد الأمرين إما الاستحباب أو الاحتساب، بأن يجعل الأكبر مختاراً بين الأخذ بالقيمة والترك، كما أن ظاهر الروضة والمفاتيح وصریح شرحه: التوقف «١». و الحق هو الثاني.

لنا: أن الثابت من النصوص ليس إلا مجرد اختصاص الجبوبة بالابن الأكبر، ولا شك أن الاختصاص والملك كما يكونان بغیر عوض و مجردین عن احتساب القيمة كذلك، يكونان مع العوض ومع احتسابهما، ويجتمعان مع كل من الأمرين، ولا ينافيان شيئاً منهما.

و احتساب القيمة و مراعاة العوض وإن كان أمراً مخالفًا للأصل، ولو لا دليل على ثبوته وجب عدم القول به و المصير إلى خلافه، ولكن الدليل عليه موجود، وهو قوله تعالى وَلَأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ «٢» و قوله تعالى فَلَكُمُ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْنَ «٣» و قوله تعالى فَلَهُنَّ الْثُمنُ مِمَّا تَرَكْتُمْ «٤».

حيث دلت بعموم الموصول على أن لهم السادس والرابع والثمن من جميع ما تركه الميت، و عدم الاحتساب يستلزم أن يكون لهم هذه من بعضه.

و الروايات المتقدمة المصرحة بأن الأبوين لا ينقصان من السادس شيئاً، والزوجين لا ينقصان من الرابع والثمن كذلك «٥». و بأن أربعة لا يدخل

(١) الروضة: ٨: ١٠٩، المفاتيح: ٣: ٣٢٩.

(٤) النساء: ١٢.

(٣) النساء: ١٢.

(٢) النساء: ١١.

(٥) في ص: ١٨٢ و ١٨٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٠٨

عليهم ضرر في الميراث: الوالدان والزوجان «١»، وعدم الاحتساب يوجب النقص والضرر.

و موقنأة أبي بصير عن الصادق (عليه السلام) وفيها: «و لو ترك بنات و بنين لم ينقص الأب من السادس شيئاً قلت له: فإن ترك بنات و بنين وأمّا، قال: للام السادس، والباقي يقسم لهم للذكر مثل حظ الأنثيين» «٢».

و غيرها مما يضاهيها، حيث دلت على أن غير السادس يقسم للذكر مثل حظ الأنثيين، وعدم الاحتساب يوجب زيادة نصيب بعض الذكور عن حظهما.

وبतقرير أحسن: لا- ريب في أن الآيات والروايات المذكورة عامّة، فلا- يخصص إلّا بمخصص يقيني، ولا- شيء هنا يصلح للتخصيص سوى أخبار الحبّة، والتخصيص بها فرع دلالتها على عدم الاحتساب يقيني، وهي لا تدل على أكثر من الاختصاص والتملك، و هما كما يكونان مع عدم الاحتساب يكونان معه أيضاً، ولا يلزمهما عدمه، فوجود المخصص غير معلوم، فيجب إبقاء العام على عمومه.

وبتقرير ثالث: لا شك في أن المستفاد من نصوص الحبّة ليس سوى الاختصاص، ولا شك أيضاً في أن نفس الاختصاص لا دلالة لها على عدم الاحتساب، لاجتماعها معه؛ نعم إطلاقها مع كون وجوب الاحتساب مخالفًا للأصل يصلاح دليلاً على نفيه، ولكن العمل بالأصل إنما هو عند عدم الدليل على خلافه، و العمومات دليل عليه.

(١) الوسائل ٢٦: ٧٦ أبواب موجبات الإرث ب ٧.

(٢) التهذيب ٩: ٢٧٤، ٩٩٠، الوسائل ٢٦: ١٣٠ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ١٧ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٠٩

فإن قيل: الثابت من العمومات استحقاق الأبوين و من شابههما نصيبيهم، كالسادس مثلاً من جميع التركّة مشاعاً، و منها الحبّة، فإذا علم بدليل اختصاصها بوحد من الورثة يعلم عدم استحقاقهم السادس منها، فيبقى سدس غيرها، و لا دلالة على وجوبأخذ سدس الحبّة من غيرها.

قلنا: لا دلالة في قوله تعالى وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلٍّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ و غيره من العمومات على الإشاعة، بل يدل على اشتراكهم في التركّة بالسادس مثلاً، و الاشتراك أعم من الإشاعة و غيرها، وإنما يحكم بالإشاعة لدليل من خارج، و هو عدم المرجح. لا ترى أن قول القائل: نصف هذه الدار لزيد، يتحمل الإشاعة و عدمها، ولذا يصح الاستفسار بأن هل له النصف مشاعاً أو مفروزاً. ثم أخبار الحبّة دلت على ترجيح غير الحبّة، في وجوبأخذ نصيبيهم منه؛ على أن العمومات لو دلت على الإشاعة تكون أخبار الحبّة كالمقسّم لبعض التركّة.

احتاج المشهور بعد الإجماع الذي ادعاه الحلبي «١»:

بأن الثابت من النصوص اختصاص الحبّة به، و احتسابها من سهمه أمر خارج عن حقيقة الاختصاص، و لا دلالة له عليه مطلقاً، فالأسفل عدم وجوده.

و أن إطلاقها يدل على استحقاقه لها من غير شرط، فلو كان مشروطاً بالاحتساب لزم تأخير البيان عن وقت الخطاب و الحاجة.

و أن قوله «سيفي لفلان» يوجب ملكه بغير عوض، فكذا هنا، للاشتراك في المانع والمقتضى. وأن الوارث يخص بسهمه من غير عوض

(١) السرائر ٣: ٢٥٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢١٠
آيات الإرث وروياته، المشتركة مع هذه النصوص في وجه الدلالة.
قلنا: أما الإجماع المنقول فلا حجية فيه، سيما مع مخالفة جمع كثير.
وأما الأصل فمندفع بالعمومات المذكورة الخالية عن المعارض القطعي.
وأما تأخير البيان، فإنما يلزم لو لا هذه العمومات مقدمة عليها، و معها فلا تأخير، مع أن ورود أخبار الحبوبة في وقت الحاجة لا دليل عليه.

وأما تملك السيف بغير عوض، فلعدم المقتضى للعوض، وهذا موجود، فالاشراك المدعى من نوع، وكذا في تملك كل وارت سهمه.

وقد يستدل لكل من القولين بوجوه ضعيفة جداً.

فروع:

أ: هل يعتبر القيمة عند الموت أو الإعطاء أو الاحتساب

?؟؟

الأظهر هو الأول؛ لانتقال الحبوبة إليه عنده، لتعليق اختصاصها به على الموت وقد تحقق، والأصل عدم اشتراط أمر آخر، وأنه وقت انتقال التركة إلى الوارث فينتقل المختص بالبعض إليه، لعدم انتقاله إلى غيره قطعاً ولو بالاشراك؛ والمعتبر هو القيمة وقت الانتقال، إذ لا معنى لاعتبارها قبله، وهو ظاهر، ولا بعده، لأنه حينئذ ملك للمحبوّ ولا يحتسب قيمة ملك أحد عليه، وأنه لا ينفع أحد بزيادة قيمة ملك غيره ولا يخسر بنقصانها.

وبतقرير آخر: لو اعتبرت القيمة عند الإعطاء أو الاحتساب كانت

(١) أى إذا تغير وقت الاحتساب والإعطاء ولم يحتسب عند الإعطاء (منه (رحمه الله)).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢١١

الحبوبة قبلهما إما ملكاً للمحبوّ، أو الورثة، أو غيرهما، أو باقية في حكم مال الميت، والثلاثة الأخيرة باطلة، أما الأول: فلا تستلزم عدم اختصاص المحبوّ بها، وأما الثاني: فبالإجماع، وأما الثالث: فلا تستلزم اشتراط الانتقال بشرط آخر، والأصل عدمه فعّين الأول، فيلزم أن يكون العين ملكاً لأحد و مختصة به دون قيمتها.

فإن قيل: جاز أن يكون تملكه تملكاً متزلاً.

قلنا: الملك المتزلاً أيضاً يعتبر قيمته عند حصوله.

فإن قيل: إذا نقصت القيمة عند الإعطاء أو الاحتساب، فالألصل براءة الذمة عن الزائد، فأين المخرج.

قلنا: المخرج ما ذكرنا، على أنها لو زادت عندهما لكان الأصل براءة الذمة عن الزائد أيضاً.

قيل: ذلك معارضة و قيمة المعوض إنما تعتبر عند دفع العوض.

قلنا: ممنوع، بل المعتبر حين الانتقال وإن لم يدفع العوض.

قيل: الانتقال مشروط بالاحتساب على هذا القول، فلا يتحقق المشروط قبل الشرط.

قلنا: الاشتراط ممنوع، بل الاحتساب أمر لازم في الواقع، كما أن دفع الثمن ليس شرطاً لانتقال المبيع.

ب: لو تلفت الحبوبة كلاً أو بعضاً قبل القبض

، فإن كان من تفريط أو امتناع تسليم من غير المحبوب فيغرم، وإنما فالتألف من مال المحبوب، ويحسب عليه؛ ووجهه على ما اخترناه ظاهر.

ج: لو نقص نصيبي عنها فيعطي بقدرها منها على القولين

، ومع الزائد على المشهور، وأما على ما اخترناه ففي إعطاء الزائد مجاناً، أو معأخذ

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢١٢

قيمه منه، أو دفعه إلى باقي الورثة، أو وجهها أخيرها؛ لأنّه إذا ترك أبوين وابنًا مثلاً فعمومات الإرث تقتضي أن تثله لهما، وبعض منه هو القدر الزائد من الحبوبة، ونصوص الحبوبة تقتضي أنّ مجموع الحبوبة له وبعض منها من الثالث، ولا يمكن العمل بهما إلا بإعطاء المجموع له وأخذ قيمة الزائد منه، وهو أمر مخالف للأصل لا دليل عليه أصلًا، فيجب إما تخصيص العمومات بغير هذا الموضع، أو تخصيص أخبار الحبوبة بغير القدر الزائد عن النصيب، ولكن الأول يتوقف على تيقن شمول نصوص الحبوبة للقدر الزائد، وهو غير معلوم «١»، فتعين الثاني.

د: لا يعتبر رضا المحبوب ولا غيره من الورثة في الحباء والاحتساب

؛ للأصل، وإطلاق النصوص.

ه: لو كان المحبوب غير مكلف أو غائباً

يجبى و يحتسب، ولا يتطلب التكليف أو الحضور؛ والوجه ظاهر. والمتولى لجميع ذلك الولي، ثم عدول المؤمنين، ثم الورثة.

المسألة الثالثة [هل تنحصر الحبوبة بالسيف والمصحف والخاتم وثياب البدن؟]

اشارة

ذهب الأكثرون إلى أنّ ما يُجيء به أربعة: السيف، والمصحف، والخاتم، وثياب بدنه، لا غير «٢». و زاد الإسكافي السلاح «٣»، والصدقون الكتب والرحل والراحلة «٤». ولم يذكر في الانتصار الثياب، وكذا

(١) و ذلك لأنّ اختصاص الحبوبة يتحمل أن يكون اختصاصاً معيّناً بنصيبي الإرث وأن يكون غير معيّن، والمعيّن منه يتوقف على وفاة نصيبي الإرث، فمع عدم وفاته فإما ينتفي الاختصاص أو وجوب الاحتساب، فشيء منها ليس يقيناً فلا يصلح للتخصيص. (منه (رحمه الله)).

(٢) انظر الروضة ٨: ١٠٧، والمفاتيح ٣: ٣٢٩، والرياض ٢: ٣٤٩.

(٣) حكاه عنه في المختلف: ٧٣٢.

(٤) الفقيه ٤: ٢٥١، ٨٠٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢١٣

في الغنية^(١) والإصباح والرسالة النصيرية وأعلام المفيد. و عن الكافي تخصيص الثياب بثياب مصلحة^(٢). و عن الخلاف عدم ذكر الخاتم^(٣).

أقول: وجوب الحباء بالأربعة مما لا إشكال فيه، لتصريح الأخبار المتقدمة جميماً بالكل وإن لم يذكر بعضها في البعض، ولا يضر عدم ذكر بعضها في البعض، لأن البعض الحالى عن بعض آخر لا ينفي ذلك الآخر إلا بمفهوم اللقب الذى ليس بحجنة أصلاً، ولا يجب اشتتمال كل حديث على كل حكم، كما لا يضر تضمن كل من الأخبار ما لا يقول به أحد، لأن خروج جزء من الحديث عن الحجنة لا يوهن في حجنة الباقى، مع أنه ليس في الكل^(٤) بل ولا في الأكثر ما لا يقول به أحد. نعم يتضمن ما لا يقول به الأكثر، بل قد يقال: بعدم معلومية ذلك أيضاً كما يظهر وجهه مما يأتي.

و إنما الإشكال فيما هو المشهور من الاقتصار عليها مع عدم الاقتصار عليها في رواية بخصوصها ليمكن أن يوجه بانحصر المعلوم صحتها عندهم فيها، أو غير ذلك بل الروايات بين مقتصرة على بعضها و مشتملة على غيرها، فيجب إما الاقتصار على الاولى إن لم يعلم صحة الأخيرة، أو عدم الاقتصار على الأربعه إن علمت، بل المقتصرة على البعض يشمل الغير أيضاً.

و قد يعلل بأنها معلومة الإرادة، و أما غيرها فمشكوك فيه،

(١) الانتصار: ٢٩٩، الغنية (الجواجم الفقهية): ٦٠٧.

(٢) الكافي: ٣٧١.

(٣) الخلاف ٤: ١١٥.

(٤) بل ليست رواية من الروايات مقتصرة على بعضها فقط أيضاً، و ما اقتصر فيها على بعض الأربعه زيد فيها بعض من غيرها أيضاً كما لا يخفى. (منه رحمة الله).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢١٤

والاختصاص خلاف الأصل، فاقتصر فيه على موضع اليقين^(١).

أما كون السلاح مشكوكاً فيه، فلا حتمال أن يكون ذكره تأكيداً و تفسيراً للسيف، فإنه أحد معانيه كما في القاموس^(٢)، على أنه لم يذكر إلا في المرسلة، و موثقة الفضلاء^(٣)، والأولى لإرسالها لا تصلح للحجنة، و الثانية عطفته بلفظه «أو» المفيدة للترديد، فيمكن أن يكون الترديد من الراوى.

و أمّا الرحل، فلا شراكه بين المسكن، و ما يستصحبه الإنسان من الأثاث، و رحل البعير، و لا قرينه على التعين، فيجب التوقف. و يمكن أن يكون المراد به الثاني، و به الكسوة^(٤)، و يكون عطفهما للتأكيد.

و أمّا الراحلة، فلعدم ذكرها في بعض نسخ الفقيه، مع ما في معناها من الإجمال.

و أمّا الكتب، فلا حتمال كونها تأكيداً للمصحف، أو كان المراد الكتب السماوية، و تكون الحبوبة كالإرث غير مختصة بالملة الحنيفة.

و أمّا الدرع، فلا حتمال أن يراد به القميص أو الثوب، لإطلاقه عليهما و إن كان في الرحل مجازاً، و القرينة عدم ذكر الثوب المجمع عليه فيما اشتمل عليه، بل قيل: إنه مشترك بين ما ذكر و بين درع الحديدي لغة^(٥)، و ورد بمعنى القميص في الأخبار كثيراً.

و لا يخفى ضعف هذا التعليل و بعده، و لو جاز فتح باب هذه

- (١) انظر رسائل الشهيد الثاني: ٢٢٣.
- (٢) القاموس ١: ٢٣٧.
- (٣) المتقدمتين في ص ٢٠٠ و ٢٠١.
- (٤) أى: و المراد بالثانية الكسوة.
- (٥) انظر الرياض ٢: ٣٥٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢١٥

الاحتمالات لبطلت الاستدلالات رأساً، على أن بعضها مما لا يحتمله الكلام، كما لا يخفى على المتأمل.
و الأولى أن يقال: لعل مستندهم الإجماع.

و ما في المسالك من أنه لا بد للإجماع من مستند و المستند هنا غير ظاهر «١» غير صحيح؛ فإن اللازم الثابت هو وجود المستند لا ظهوره لنا، لم لا يجوز أن يكون هنا مستند خفى علينا؟ و عدم الوجдан لا يدل على عدم الوجود.
و القدح في الإجماع بأنه لو ثبت هنا لكان سكتياً و لا حجية فيه غير جيد؛ لأن كونه سكتياً لنا لا يوجب كونه سكتياً لهم أيضاً.
و يمكن أن يكون المستند لهم دليل آخر لا نعلم. و أما نحن فيكتفينا مستندًا للاقتصار اقتصار الأصحاب، و شذوذ القول بالتعدد عن الأربع، الموجب لخروج المتضمن للزائد عن الحجية في الزائد.

فروع:

أ: لو تعددت هذه الأجناس فهل يحبى بالجمع أو لا؟

كلام أكثر القدماء خال عن التعين.
وقال الشهيد: ما كان منها بلفظ الجمع تدخل أجمع، و ما كان بلفظ الوحدة يتناول واحداً «٢». و تبعه جمع من تأخر عنه «٣».
و حكم في القواعد بعموم الثياب و استشكل في الباقي «٤».

-
- (١) المسالك ٢: ٣٢٦.
 - (٢) المسالك ٢: ٣٢٦، والروضة ٨: ١١٢.
 - (٣) كالسبزواري في الكفاية: ٢٩٧، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٢٩٢.
 - (٤) القواعد ٢: ١٧١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢١٦
و مال في الكفاية إلى عموم الجميع «١». و هو الأقرب.

أما عموم الثياب، فلأن الجمع المعرف يفيده، بل المفرد المضاف عند عدم القرينة على التخصيص.
و أما عموم الباقي، فظهوره من قوله: «إذا ترك سيفاً» «٢»، وأنه يصدق على كل سيف من سيفاته أنه سيف أبيه، و كذا الباقي. و لأن المفرد المعرف يفيد العموم شرعاً عند عدم العهد و إن لم يفده لغة، كما بينا في موضعه، و كذا المفرد المضاف. نعم من لا يقول بإفادته له شرعاً فله المنع.

احتاج الشهيد، بأن الحبوبة على خلاف الأصل فيقتصر فيها على موضع اليقين، و إفاده الجمع للعموم يقينية دون غيره «٣». و جوابه ظاهر.

ب: العموم الذي ثبت في هذه الأجناس، هل هو ثابت في نوع خاص منها - فيحبى بجميع أفراد هذا النوع أو في جميع أنواعها؟

الحق المشهور هو الأول، فالثياب التي تحبى بأجمعها هو ثياب بدنها، و هي التي لبسها أو أعدّها للبسه وإن لم يلبسها، فتخرج الثياب المعدّة للتجارة أو إلباس الغير أو الأدخار و نحوها. للإجماع. ولأنها المبادر من لفظ كسوته، و من ثياب جلد، و يؤكدها التخصيص بثياب الجلد بعد التعليم «٤». و لأنّ المراد بثياب جلد إما الملاصقة له، أو المحيطة به و لو بالواسطة، أو الملبوسة ولو في وقت ما، أو المعدّة له، أو الصالحة له. و المعنى الحقيقي هو الأول، و لكنه غير

(١) الكفاية: ٢٩٧.

(٢) راجع ص ٢٠٠ و ٢٠١.

(٣) رسائل الشهيد الثاني: ٢٢٣.

(٤) انظر: موثقة العقرقوفي المتقدمة في ص ٢٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢١٧

مراد بخصوصه بالإجماع، فيحمل إما على الأقرب، أو ما دلت عليه القرينة، والإجماع قرينة على إرادة المحيطة و الملبوسة و المعدّة، فلا يحمل على غيرها، بل هي أقرب بالنسبة إلى غيرها أيضاً. و كذا إضافة الكسوة إلى الميت و نسبتها إليه إما نسبة ملكية، أو اكتسائية، و كل محتمل، و لكن الثانية مراده بالإجماع، فتنهى الأولى بالأصل.

و الحلبي خص الثياب بثياب الصلاة «١»؛ و مستنده غير ظاهر. و الحال بما يلبسه و يديمه «٢»؛ و لأنّ نظره إلى الإضافة، و هي لا تفيده. و كذا السيف و المصاحف و الخواتيم التي تحبى بأجمعها هي التي أعدّها للاستعمال، و لخاصية نفسه، دون ما أعدّه للتجارة و نحوها؛ لشهادة ظاهر لفظ سيفه و مصحفه و خاتمه بذلك.

نعم يشكل الأمر فيها من حيث ورودها في بعض النصوص بالتعريف دون الإضافة، إلا أن يتمسّك في تخصيصها بالإجماع، و لكن إثباته لا يخلو عن إشكال.

ج: لما كان الوارد في النصوص لفظ: «الكسوة والثياب» فاللازم في تعينها ملاحظة صدق الاسم عرفاً

، فيدخل فيها القميص و الزبون «٣» و القباء و السراويل و نحوها بلا خفاء «٤»، و كذا المِمْطَر «٥» و العباء و الرداء و الفراء و الثوب من اللبد، لصدق الكسوة لغة، بل عرفاً.

(١) الكافي في الفقه: ٣٧١.

(٢) السرائر: ٣: ٢٥٨.

(٣) الزبون: الذي يقطع على قدر الجسد و يلبس. تاج العروس: ٩: ٢٢٤.

(٤) في «س»: بلا خلاف.

(٥) الممطر: ما يلبس في المطر يُتوقّى به. الصحاح: ٢: ٨١٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢١٨

و أخرج في المسالك القلسورة «٦»، و الدخول أظهر و عدم الاكتفاء بها في الكفارات لدليل آخر و مثلها الجورب. و اختلفوا في العمامة، و الظاهر الدخول، لما مرت.

و النعل و الخف خارجان، للشك في صدق الاسم. و كذا ما يشدّ به الوسط من المنطقة و الحزام، إلا أن يكون من شالات العجم، فإنّ

دخولها أقرب.

و في الشبه بالبسط الذى يلبسه العجم بالتلفف لدفع البرد والمطر تردد، والخروج أظهر، والوجه فى الجميع يظهر مما مرّ. ولا يدخل لباس الحرب، كالدرع والمغفر، لعدم الصدق.

د: لو كان الثوب مما يحتاج إلى القص و الخياطة ولم يتحقق شيء منها

فلا يدخل؛ لعدم صدق الاسم لغة و عرفاً. ولو قصه ولم يخطه ففى الدخول نظر، ولعل الخروج أقرب، للشك فى الصدق، ولو سلم الإطلاق فهو أعم من الحقيقة و المجاز.

ه: في دخول غمد السيف و بيت المصحف و حمائلهما و حليةهما

و جهان، من إطلاق الاسم على الجميع عرفاً، و صحة سلبه عنها حقيقة.

والحق أنّ ما لا ينفكان عنه غالباً كالجلد فى المصحف و القراب و القبضة و الحمايل فى السيف داخل، لشهادة العرف بذلك. والاستدلال عليه بصدق الاسم عرفاً محل نظر؛ لصدقه عليها مجردأً أيضاً، فيكون إما مشتركاً، أو مجازاً راجحاً في المجموع، وعلى التقديرتين لا يتم الاستدلال. ولا فرق في الدخول بين رخيصة و غالى، وإن أمكن

(١) المسالك ٢: ٣٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢١٩
الأرجح منه.

و أما غير ذلك فخارج، لعدم الصدق، و فقد الدليل.

و: الخاتم يطلق على ما يوضع على الحجج، وعلى حل للاصبغ

المعروف، وبين المعنين عموم من وجه، فما كان من الخواتيم جاماً للوصفين فلا-إشكال في دخوله، و كذا ما اختص بالأخر، للإطلاق حقيقة و عرفاً. وأما ما اختص بالأول و لا يمكن لبسه أكثر ما يختتم به العجم ففي دخوله إشكال، لعدم كونه متعارفاً عند العرب، خصوصاً في الصدر الأول، فيشك في صدق الاسم عليه في عرف هذا الزمان، ولذا صرّح الشيخان و ابن حمزة باشتراط لبسه «١»، فتأمل.

ز: فض الخاتم داخل فيه وإن كان غالياً

؛ لشهادة العرف بذلك، بل لعدم الصدق على الحال منه.

و لا فرق فيه بين ما كان فضه منقوشاً أم لا، و لا بين المأخوذ من الفضة أو الحديد أو غيرهما، إلّا الذهب، و فيه كلام يأتي، و لا بين ما يلبس في الخنصر و غيرها، في اليمين أو اليسار؛ للصدق.

و في دخول ما يلبس في الرجل أو الإبهام لأجل الرمي، أو لأجل الزينة، و يقال له بالفارسية: زهگیر، و جهان، أو وجههما العدم؛ للشك في صدق الاسم.

ح: لو كان بعض هذه الأجناس مما يحرم استعماله على الرجل

، كالثوب من الحرير، والخاتم من الذهب، فظاهر بعضهم الدخول؛ لصدق الاسم عرفاً، وعدم الملازمة بين الحرمة والحرمان «٢». ويمكن الإخراج، لأنّ

(١) المفید في المقنعة: ٦٨٤، الطوسي في النهاية: ٦٣٣، ابن حمزة في الوسیلة: ٣٨٧.

(٢) انظر رسائل الشهيد الثاني: ٢٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٢٠

الاسم وإن كان صادقاً، إلا أنّ القرينة المخصصة موجودة، وهو عدم كون مثله الثوب المضاف إليه، والخاتم المضاف إليه، وعدم معهوديته عند الشارع، ولا يخلو عن قوّة.

ط: لو كان المحبوّ منه ممن لا ينتفع بمصحفه كلامي، أو بسيفه و خاتمه كمقطوع اليدين

، ففي إحياء تلك الأعيان و عدمه احتمالان، أظهرهما الأول، لعموم الأدلة، و صدق التسمية. والأظهر منه ما لو كان سبب عدم الانتفاع طارئاً بعد إمكانه. وكذا الكلام فيما لو كان المحبوّ منه لا ينتفع، و احتمال المنع هنا أضعف.

ى: لو خلق الثوب بحيث اتفق الصدق

خرج؛ للخروج عن الاسم. كما لو أحدث فيه تغييراً آخر جره عنه. وكذا لو كسر السيف و الخاتم، أو تغيراً على وجه خرجا عن إطلاق الاسم. و لا فرق في التغيير بين كونه للإصلاح فاتفاق موته قبله أو لا؛ لزوال الاسم، و تغيير الموضوع حال الاستحقاق، و عدم مدخلية النية.

يا: لو انفصل جزء من هذه الأعيان قبل الموت

، كالفضّ من الخاتم، و الجلد من المصحف، و القبضة من السيف، و غيرها، مما لا يخرج انفصاله الباقى عن صدق الاسم و كان داخلاً قبل الانفصال، فهل يدخل بعده أيضاً أم لا؟^٣ فيها وجهان، من تنزيل المنفصل منزلة المتصل للاستصحاب، و من خروج المنفصل عن الاسم. والأقرب الثاني، لما ذكر. والاستصحاب إنما يكون عند عدم تغير الموضوع و لو لأجل عروض وصف، وقد تغير هنا.

يب: لو نقص عن واحد من هذه الأعيان بعضه

، فحكم بعضهم

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٢١

بدخول الباقى و إن كثر الناقص «١»، كما لو كان نصف سيف أو سورة من المصحف، محتاجاً باستلزم استحقاق الكل استحقاق بعضه، و لقوله (عليه السلام): «لا يسقط الميسور» «٢» و ما لا يدرك كله «٣» و «إذا أمرتكم بشيء» «٤».

و في الكل نظر، أما الأول: فلأنّ المسلم هو استلزم استحقاق الكل استحقاق البعض إذا كان في ضمن الكل، و أما مطلقاً فغير مسلم. و أما في الثاني: فلأنّ المراد منه عدم سقوط الميسور من المأمور به، و كون البعض مطلقاً منه عين النزاع. و منه يظهر ما في الباقي. و التحقيق: أنّ الناقص إنّ كان مما يوجب نقصه زوال الصدق كنصف سيف أو أكثر المصحف يوجب الخروج، و إلّا فلا. و شيع إطلاق المصحف على البعض و لو كان قليلاً ممنوع، و لو سلم فإنّما هو في عرف خاص لا يلزم اتباعه.

يج: لا فرق في هذه الأعيان بين ما يليق [و ما لا يليق]

منها بحاله عاده وبين ما لا يليق؛ للعموم.

يد: لو شك في الثوب بأنه معد للبس أو لغيره

، أو في الخاتم والسيف والمصحف بكونها معدّة لنفسه أو للتجارة و مثلها، على القول بالتصحّص فلا يحبّي به؛ لكونه أمراً مخالفًا للأصل، فيقتصر فيه على موضع اليقين، وهو ما كان معدّاً للبس أو لنفسه يقيناً، وهذه ليست منه.

(١) انظر رسائل الشهيد الثاني: ٢٢٧.

(٢) عوالى الالى ٤: ٥٨، ٢٠٥.

(٣) عوالى الالى ٤: ٥٨، ٢٠٧.

(٤) عوالى الالى ٤: ٥٨، ٢٠٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٢٢

المسألة الرابعة: المحبّو هو الولد الذكر

اشارة

، فلا حبّة لأنثى مطلقاً^{١)} بالإجماع؛ للأصل، وللتقييد به في أكثر النصوص، بإطلاق الولد في بعضها محمول عليه، لوجوب حمل المطلق على المقيد، وتشهد له إحدى صحيحتي ربعى^{٢)}.

ثم الذكور إن تعددوا، فلا كبرهم وإن كانت هناك أنثى أكبر منه، أما مع فقد الأكبر من الأنثى فلإجماع، وصریح الأخبار^{٣)}، وإطلاق الابن في بعضها مقيد واما مع وجودها، فلخصوص صحيحه ربى^{٤)}، وإطلاق الباقي، والظاهر أنه أيضاً مجمع عليه، وقد ينسب الخلاف فيه إلى الإسکافى فيحكم بسقوط الحبّة معه^{٥)}، ولم يثبت.

وإن اتحد فله، بالإجماع، وصریح موثقة الفضلاء، ومرسلة ابن أذينة حيث حكم فيما بالتفصيل القاطع للشريعة، وإطلاق موثقة العقرقوفى^{٦)}.

و الاستشكال مع الاتحاد، لأنّ أفعال التفضيل يقتضى مشاركاً في أصل الفعل، وإطلاق الابن في بعض الأخبار لا يفيد، لوجوب حمله على الأكبر مع التعدد حملًا للمطلق على المقيد، كما في المسالك^{٧)}.

ضعيف، لأنّه إنما يصحّ لو انحصرت الأخبار بما فيه التفضيل أو الإطلاق، على أنّ اعتبار وجود المفضل عليه في أفعال التفضيل أكثرى

(١) أي سواء كانت منفردة أم لا، وسواء كانت من الأكبر أم لا. (منه رحمه الله).

(٢) راجع ص ٢٠١.

(٣) الوسائل ٩٧: ٢٦ أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ٣.

(٤) المتقدمة في ص ٢٠١.

(٥) حکاه عنه الشهيد الثاني في رسائله: ٢٣٤.

(٦) قد تقدّمت الروايات في ص ٢٠٠ و ٢٠١.

(٧) المسالك ٢: ٣٢٦

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٢٣
لا كلى.

ولو تعدد الأكابر بأن كان هناك ذكور متساوية سنًا، فيشتهر كون فيها على المشهور، وأسقطها ابن حمزة هناك ١، وحکى عن النهاية والمهذب أيضًا ٢، ونفي بعض مشايخنا المعاصرین عنه بعد ٣.

و استدلل للمشهور: بالأصل، وبأن الأكابر اسم جنس يقع على القليل والكثير.

ويرد على الأول: أن الأصل الثابت هو ثبوت الحبوة للأبن الواحد أو المتعدد مع وجود الأكبر لا مطلقاً.
فإن قيل: قد صرحت موثقة العرقوفى بثبوتها للأبن الشامل للمتنازع فيه أيضًا.

قلنا: الأبن فيها وإن كان مطلقاً إلا أنه يقييد بالواحد أو الأكبر مع التعدد، لوجوب حمل المطلق على المقيد، إلا أن يقال: بأن وجوب الحمل إنما هو فيما إذا وجد المقيد لا مطلقاً.

و على الثاني: أن الأكابر وإن صدق على المتعدد لغة، إلا أنه ظاهر في الواحد عرفاً، وأيضاً فرض وجود بنين متساوين في السن نادر جدًا، والمطلق ينصرف إلى الفرد الشائع، وأيضاً لو تم ذلك، فإنما يصح فيما لو كان هناك ولد أصغر منهم أيضاً. وأماماً مع الانحصر في المتساوين مثلًا فلا يصدق الأكبر عليهمما.

واختنج لأبن حمزة: بأنه يجب الوقوف فيما خالف الأصل على

(١) الوسيلة: ٣٨٧

(٢) النهاية: ٦٣٣، المهدى: ٢: ١٣٢.

(٣) انظر: الرياض ٢: ٣٥٠

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٢٤

موضع اليقين، وبظهور الأكابر المتصرّح به في الأخبار في الواحد، وبأنه مع التعدد لا يصدق استحقاق كل واحد ما حكم باستحقاق واحد منه كالسيف والخاتم، لأن بعض الواحد ليس هو ١.

ولا يخفى أنه لا يبعد ترجيح هذا القول، سيما مع ما أُشير إليه من ندرة هذا الفرض، بحيث يشك في اندرجاته تحت الإطلاقات، هذا ثم إنه على المشهور تقسم الحبوة بينهم كما صرّح به الشيخ ٢ و غيره ٣، والوجه ظاهر. وقد يجوز احتمال القراءة هنا، وهو ضعيف.

فروع:

أ: الأكابر في التوأمين أو لهما خروجاً

، ولو كان التفاوت يسيرًا لا يعتد به عرفاً؛ والوجه ظاهر.

وأما ما رواه في الكافي في باب العقيقة:- «أصاب رجل غلامين في بطنه أبو عبد الله (عليه السلام) قال: أيهما أكبر؟» قال: الذي خرج أولاً، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «الذي خرج آخرًا هو أكبر، أما تعلم أنها حملت بذلك أولاً و إن هذا دخل على ذلك فلم يمكنه أن يخرج حتى خرج، فالذى يخرج آخرًا هو أكبرهما» ٤.

فهو ضعيف، للشذوذ؛ على أنه يمكن حمله على أن المراد بيان كبره في نفس الأمر وإن لم تتعلق به الأحكام الشرعية المبنية على الدلالات

(١) انظر رسائل الشهيد الثاني: ٢٣٨.

(٢) المبسوط: ٤: ١٢٦.

(٣) كابن سعيد في الجامع للشراح: ٥٠٩، والشهيد الثاني في المسالك: ٣٢٦: ٢.

(٤) الكافي: ٦: ٥٣، ٨، الوسائل: ٢١: ٤٩٧ أبواب أحكام الأولاد بـ ٩٩ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٢٥

اللفظية، ومع ذلك يعارضه ما رواه في الفقيه عن الصادق (عليه السلام): إنّه قال: «أكبر ما يكون الإنسان يوم يولد، وأصغر ما يكون يوم يموت» (١).

ب: لو اشتبه الأكبر

، ففي إخراج مستحقها بالقرعة، أو تشاريكي كلّ من اشتبه الأمر فيه، أو سقوطها أوجه، أو جهتها الأولى، لأنّ القرعة لكلّ أمر مشكل.

ج: الحق اعتبار كون الولد للصلب

، كما قطع به في الإرشاد (٢)، لتعليق الحكم على الابن والولد، وشيء منهما لا يصدق على ولد الولد كما مرّ (٣)، ولو جوب الاقتصار فيما خالف الأصل على موضع اليقين.

د: هل يشترط انفصال الولد عند موت أبيه

، أو يجيء ولو كان حملًا؟

فيه وجهان، حكم بعض معاصرينا في شرحه على المفاتيح بالأول، واستجود ثانى الشهيدتين في الرسالة الثانية مطلقاً (٤)، واستوجهه فيما لو كان عند موت أبيه متتصفاً بالذكورية، وظاهر المسالك التوقف (٥).

للأول: عدم الحكم على الحمل حين موت أبيه بكونه ذكرًا، والحكم بالحبوة معلق عليه.

وأنّ إفرازها له إن كان في ذلك الوقت كان حكماً غير مطابق للواقع، لأنّه ليس بمعلوم الذكورية، وإنّ كان حين التوليد، فإنّ حكم بها قبله للورثة، لزم الاستصحاب إلى أن يثبت الناقل، وإن لم يحکم بها لهم، لزم

(١) الفقيه ١: ١٢٤، ٥٩٥.

(٢) الإرشاد ٢: ١٢٠.

(٣) في ص ١٩٠ و ١٩١.

(٤) رسائل الشهيد الثاني: ٢٣٦.

(٥) المسالك ٢: ٣٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٢٦

بقاء المال بغير مالك.

وأنّ استحقاقها مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيه على موضع اليقين.

ويرد على الأول: أنّ الحكم بالحبوة ليس معلقاً على ما حكم بذلك بالفعل، بل معلق على ما حكم له بها في نفس الأمر ولو بعد

ظهور الكاشف، ولذا يجبى من لم يعلم ذكوريته أوّلاً ثم علمت بالفحص والاستعلام.
و على الثنائى: النقض بسهم الحمل قبل انفصاله، فإنه يعزل له نصيب ذكرين، مع أنه ليس بمعلوم الذكورية أيضاً.
و على الثالث: أنه إنما يتم لولا دلالة على خلاف الأصل، و المخالف يدعىها.
وللثانى: كون الحبوبة إرثاً، فإن انتقالها ليس إلا بالإرث، سيما على القول بالاحتساب، وقد ثبت أن الحمل يرث.
و استحقاقه نصيبيه من غير الحبوبة.

و صدق كونه ذكراً في نفس الأمر وإن لم يظهر بعد، و من ثم أجمعوا على استحقاقه بحسب ما يظهر من ذكوريته وأنوثته.
ويرد على الأول: أن اللازم من أخبار توريث الحمل هو ثبوت التوريث المطلق له لا جميع أنواعه التي منها الإحياء.
و يمكن أن يقال: إن الثابت مطلق التوريث وهو يشمل الحبوبة.

و على الثنائى: أنه قياس لا -نقول به، مع أن الفارق موجود، و هو أن استحقاقه لغيرها ليس من حيث كونه ولدأ، و هو معلوم في جميع الأحوال.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٢٧

و على الثالث: أن الأحكام منوطه بالظاهر دون الواقع و نفس الأمر.

و يمكن دفع ذلك: بأن الأحكام وإن كانت منوطه بالظاهر، ولكن لا بما كان ظاهراً بالفعل، بل بالظاهر و لو بعد تحقق الكاشف، فتحقق الذكورية في نفس الأمر و لو كان مشتبهاً علينا بالفعل يكفي في إثبات الأحكام المعلقة عليها بعد ظهورها.
فإن قيل: فاللازم الحكم بالحبوبة بعد الظهور لا قبله.

قلنا: لا يحكم بها قبله، بل يبقى مراعى حتى يكشف الحال.

فإن قيل: لا دليل على لزوم الإبقاء مراعى، بل يجب الحكم بها للورثة فيستصحب.

قلنا: الدليل موجود، و هو أن الحبوبة حق للذكر الظاهر ذكوريته بالفعل، أو بعد تحقق الكاشف، فالحكم بها للورثة مشروط بانتفاء ذكر كذلك، و الشرط غير معلوم فكذلك المشروط، فيجب إبقاؤها مراعى.

و من هذا يظهر أن الترجيح مع القول بعدم الاشتراط إذا كان عند موت أبيه متّصفاً بالذكورية. و أما إذا لم يكن كذلك كما إذا لم يتم للحمل أربعة أشهر، حيث صرّح في صحّيحة زرارة المرويّة في كتاب العقيقة من الكافي «١»، و روايّة ابن الجهم المرويّة فيه أيضاً «٢»: بأن الذكورية و الأنوثة تحصل بعد تمام أربعة أشهر، فالحكم بذلك مشكل، لعدم صدق الوصف مطلقاً لا في الواقع و لا في الظاهر، و الصدق المتأخر لا يفيد.

٥: لو كان هناك حملان أو أكثر

، فإن تبيّن انحصر الذكر بالواحد فلا إشكال.

(١) الكافي ٦: ١٦، ٧.

(٢) الكافي ٦: ١٣، ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٢٨

و إن تعدد فقى الحكم بتساويهما مطلقاً، أو بأكبرية الأقدم علوقاً، أو الأسبق تولداً أو جه:
من إناثة الكبر و الصغر عرفاً بيوم التولّد و عدم مدخلية تقدّم العلوق و تأخره فيه كما مرّ، و لم يتولّدا بعد حتى يصدق الكبر و الصغر العرفيان، و الصدق المتأخر غير مجد فيتساويان.

و من أنَّ كون قدم التولُّد مناطاً في الكبر عرفاً إنما هو في المتولَّد و أمّا في الحمل فلا، بل ينافي بتقدم العلوق في العرف. و من أنَّ الحكم بلزم الإجهاء إنما هو بعد التولُّد، و إنما يبقى قبله مراعي، فالمناط هو الكبر الصادق حينئذ، و هو ليس إلَّا يُقدم التولُّد. و بالجملة المسألة محلٌّ للإشكال، نعم لا يبعد الحكم بأكابرية من كان جاماًًا لوصفى قدم العلوق و سبق التولُّد، و لكن تتحققه ثُمَّ العلم به ممَّا لا يكاد يتحقّق.

و: لو كان الولد خشى

فإن كان واضحًا فواضح. وإن كان مشكلًا فالظاهر حرمانه من الحبؤة؛ للشك في حصول الموجب. واحتُمل بعضهم العمل بالقرعة^(١). وهو حسن لو ثبت الانحصار في الذكر والأثرى، فهو في نفس الأمر أحدهما، فيستخرج بالقرعة. وفي الانحصار نظر، لجواز الطبيعة الثالثة.

واحتُمل ثاني الشهيدين في رسالته استحقاقه نصف الحبؤة، قياساً على استحقاقه نصف النصيبين في السهم^(٢)، وهو ضعيف. ثم لو كان معه ذكر أصغر منه ففي أحباره أيضاً نظر؛ للشك في كونه

(١) كالشهيد الثاني، في سائله: ٢٣٧

(٢) رسائلا الشهيد الثاني : ٢٣٦

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٢٩
أكير الذكور، والعمل بالقرعة محتمل.

ز: لا يشترط في المحبة اليقوع

فيجب الصغير؛ للأصل، و إطلاق النصوص، بل عمومها.
و صريح ابن حمزة كالظاهر الحلّي الاشتراط^(١)؛ لكونها في مقابلة القضاء، و لا يتأتّى من الصبي.
قلنا: لا نسلم المقابلة، و لو سلمت ففوريّة القضاء ممنوعة.

ح: لا يشترط سداد رأيه

٢٢) وفافقاً للذكر كي «٣»، و مال إليه في الدرس «٤»؛ للأصل، و إطلاق النص.
و ذهب الشيخ في النهاية «٥» و صاحب الجامع «٦» و ابن حمزة «٧» و الحلى «٨» و أكثر من تأخر عنهم منهم الشهيد في اللمعة «٩» إلى اشتراطه، و نسبة في الشرائع إلى قول مشهور «١٠»؛ لأنَّ المخالف لا يعتقد ما يقابلها من وجوب القضاء، و لأنَّه لا يرى استحقاقها، فيمعن منها إزاماً له بما التزم، كما يُلزم بغيره من الأحكام الشرعية.

(١) ابن حمزة في الوسيلة: ٣٨٧، الحل في المسناني: ٢٥٨.

(٢) أي إيمانه بالمعنى **الخاص**، و اعتقاده للحقّ. منه (رحمه الله).

(٣) قال في مفتاح الكرامة ٨: ١٣٨: إن المحقق الثاني في تعلق الإرشاد قاتل ياشترط عدم فساد الرأي.

٣٦٢ - ٢: (٤) الدّوّس

٤٣٦ • (٥) الْأَنْهَارُ

(٦) الجامع للشرع: ٥٠٩.

(٧) الوسيلة: ٣٨٧.

(٨) السرائر: ٣: ٢٥٨.

(٩) اللمعة (الروضۃ البھیۃ) ٨: ١٢٠.

(١٠) الشرائع: ٤: ٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٣٠

و دفع الأول بمنع المقابلة أولًا، و منع لزوم اعتقادها ثانياً. و الثاني بأن وجوب الإلزام في جميع الموضع غير ثابت، و جوازه لا يمنع لأن الثابت من الأخبار و فتاوى الأصحاب، إلا أنه لا يكون من باب الشرطية، ولذا لم يشترط أحد في إبطال العول و التعصي عدم فساد الرأي.

ط: يشترط كونه مسلماً

؛ لأن الحبوة ميراث، و الكافر لا يرث.

ى: لا يشترط خلوه عن السفة

، وفاقاً للكركي و الشهيد الثاني «١»، و مال إليه في الدروس «٢»؛ لإطلاق، و عدم الدليل. و جماعة على اشتراطه، منهم المقنعة و النهاية و السرائر و الجامع «٣»، و تبعهم الفاضل في القواعد «٤»، و جمع آخر ممن تأخر عنه «٥»، و لم نقف على مأخذة.

يا: لا يشترط عقله

لما مر، فيحبى و لو كان مجنوناً، و اختياره الشهيد الثاني «٦».

المسألة الخامسة: المحبوب منه هو الأب

، فلا تؤخذ الحبوبة من تركه غيره وفاقاً؛ لأنَّه المنصوص عليه، فيبقى غيره على الأصل السالم عن المعارض. و لا يشترط إسلامه و لا إيمانه، لإطلاق النص. و احتمال الاشتراط

(١) حكاية الشهيد الثاني عن الكركي في رسائله: ٢٣٨، الشهيد الثاني في الروضۃ ٨: ١٢٠.

(٢) الدروس: ٢: ٣٦٢.

(٣) المقنعة: ٦٨٤، النهاية: ٦٣٤، السرائر: ٣: ٢٥٨، الجامع: ٥٠٩.

(٤) القواعد: ٢: ١٧١.

(٥) كالشهيد في اللمعة (الروضۃ البھیۃ) ٨: ١٢٠.

(٦) المسالك: ٢: ٣٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٣١

نظراً إلى اعتقاده عدم الاستحقاق، و كونها في مقابلة القضاء، و لا قضاء عن الكافر ضعيف؛ لأنَّ اعتقاده لا يؤثر في استحقاق غيره، و

لو أثر فإنما هو في استحقاق المعتقد. و ارتباطها بالقضاء ممنوع.

المسألة السادسة: اختلقو في أنه هل يشترط الحباء بأن يخلف الميت مالاً غير الحبوة أم لا؟

فذهب الشيخان والحلبي و ابن حمزة والمحقق والفضل في بعض كتبه ^(١) و جمع آخر ^(٢) إلى الاشتراط، و نسبه في المسالك إلى المشهور ^(٣)، و في شرح القواعد للهندي: اتفقوا على ذلك ^(٤)، و الظاهر منه اتفاق الأصحاب، و إن احتمل بعيداً إرادة اتفاق الذين ذكرهم في المسألة السابقة على تلك المسألة.

و ظاهر الشهيد الثاني في الرسالة ^(٥) كصريح بعض آخر ^(٦) العدم، و ظاهر الدروس و المسالك التوقف ^(٧).

ولا- يخفى أن هذا الاختلاف إنما يتمشى على المشهور من القول بعدم الاحتساب. وأمّا على القول به كما اخترناه فلا شك في الاشتراط، بل يشترط أن لا ينقص نصيب كل من الورثة عما كان عليه قبل الحبوبة.

(١) المفيض في المقنية: الطوسي في النهاية: ٦٣٤، الحلى في السرائر: ٣، ابن حمزة في الوسيلة: ٣٨٧، المحقق في الشرائع: ٤، الفاضل في القواعد: ٢: ١٧١.

(٢) كالشهيد في اللمعة (الروضة): ١٢١ و صاحب الرياض: ٢: ٣٥٠.
(٣) المسالك: ٢: ٣٢٦.

(٤) كشف اللثام: ٢: ٢٩٢.
(٥) رسائل الشهيد الثاني: ٢٤٨.

(٦) كالفيض في مفاتيح الشرائع: ٣: ٣٣٠.
(٧) الدروس: ٢: ٣٦٢، المسالك: ٢: ٣٢٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٣٢
ثم على المشهور فالظاهر هو العدم؛ لإطلاق النصوص، و فقد المفيض.

احتاج المشرط: بلزم الإضرار والإجحاف بالورثة لولاه. و إيدان لفظ الحبوبة ببقاء شيء آخر. و وجوب الاقتصار في خلاف الأصل على المتيقن. و انصراف المطلق إلى الفرد الشائع، و الشائع تخلف مال آخر.

قلنا: لزوم الإضرار والإجحاف ممنوع، ولو سلم فلا- ضير فيه، لأنّ الحق إذا ثبت بالدليل لا- يقدح فيه بالإضرار والإجحاف بغير المستحب، و له نظائر كثيرة ^(٨). و لا إشعار في لفظ الحبوبة، على أنه غير وارد في النصوص. و الإطلاق ممنوع، بل الأخبار عامة، لذكر أداء الشرط المفيدة للعموم، كقوله: «إذا ترك» و «إذا مات» و «إذا هلك» ^(٩) و لو سلم فوصول الشيوع إلى حد يجب حمل المطلق عليه ممنوع.

ثم على الاشتراط ففي كفاية بقاء أقل ما يتمول كما هو مقتضى إطلاق كلامهم، أو اشتراط كونه كثيراً يزول به الإضرار كما يقتضيه تعلياتهم، احتمالاً.

و على الثاني لو تعدد الوارث بحيث لم يندفع الإضرار بنصيب كل واحد و اندفع بالجملة، ففي اعتبار الجملة أو الإفراد وجهان. و على تقدير اعتبار ذلك كله ففي اعتبار بلوغ نصيب كل قدر الحبوبة قولان.

المسألة السابعة: يشترط الحباء بخلو الميت عن دين مستغرق

، فلو

(١) كحرمان كلهم إذا لم يخلف الميت شيئاً أصلًا، أو زائداً على كفنه ودينه، و كحرمان المحجوبين، والزوجة عن الأراضين على المشهور إذا انحصرت التركة فيهما، وكما إذا أوصى بجميع التركة وأجاز الورثة ثم ندموا بعد الموت، إلى غير ذلك. منه (رحمه الله).

(٢) الوسائل ٩٧: ٢٦ و ٩٨ أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ٣ ح ١ و ٣ و ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٣٣

استغرق دينه تركته التي منها الحبوبة لا يحبى. ولم أثر في ذلك على مخالف، و كلام الشهيد الثاني في الرسالة يشعر بوجوده «١». و الوجه فيه أن الحبوبة ليس إلا اختصاص في الإرث، و انتقالها ليس بسبب إلا التوريث، وقد تقدم أن الدين مقدم على الإرث، بل لو قيل بعدم كونها إرثاً أيضاً، يمكن إثبات المطلوب بصحيحتي زراره «٢»، وأبي ولاد «٣»، و خبر السكوني المتقدم في بحث استغراق الدين للتركة «٤»، كما لا يخفى.

فرعان:

أ: لو بذل المحبوب قيمتها حينئذ، وأراد الاختصاص بها دون غيره من الورثة

، فعلى القول بعدم انتقال التركة إلى الوارث كما هو المختار ليس له ذلك مطلقاً، إلا أن يثبت إجماع على خيار كل ذي نصيب في نصيبه.

و على القول بالانتقال، فعلى القول بعدم الاحتساب، له ذلك، و الوجه ظاهر. و على القول به، فلو كانت الحبوبة مساوية لسهمه لولا الدين، فله ذلك أيضاً، و إلا فلو كان استحقاق كل من الورثة منها على السواء، بأن لم يخلف شيء سواها فالكل في ذلك سواء، ولو لم يكن كذلك فلكل يكون ذلك بقدر نصيه.

ب: لو كان الدين غير مستغرق

فالحكم على القول بالاحتساب واضح.

(١) رسائل الشهيد الثاني: ٢٤٩.

(٢) التهذيب ٦: ١٨٧، ٣٩١، الوسائل ١٨: ٣٤٥ أبواب الدين و القرض بـ ١٣ ح ١.

(٣) التهذيب ٦: ٤٢١، ١٩٣، الإستبصار ٣: ٨، الوسائل ١٨: ٤١٥ أحكام الحجر بـ ٥ ح ٣.

(٤) في ص: ١١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٣٤

و أمّا على القول بعدمه فإن استغرق بعض الحبوبة فيمنع المحبوب منه قطعاً.

و أمّا في توزيع الدين على جميع التركة حينئذ و فيما لو استغرق ما عدتها أو قصر عنه أيضاً و عدمه فوجهاً: الأول: التوزيع، و جعله في المسالك الأظهر «١»، و في الرسالة متّجهًا لأن الدين يتعلق بالتركة على الشياع، و الحبوبة منها فيصيّبها نصيتها «٢».

والثاني، و هو الذي نسبه في الرسالة إلى ظاهر الأصحاب: عدمه؛ لعموم النصوص. قال فيها: و يؤيده إطلاق النصوص و الفتاوى

باستحقاق جميع الحبّة، مع أنَّ الميت لا ينفك عن دين في الجملة إلَّا نادرًا، فلو كان لمطلق الدين أثر في النقص عليها لتبعها عليه فيهما، وأيضاً: فإنَّ الواجب من الكفن ومؤنة التجهيز كالدين بل أقوى، لتقديمه عليه ويتعلق بالتركة شيئاً، فيلزم أن لا تسلم الحبّة لأحد، وهو مناف لإطلاق إثباتها فيهما. ورد العوم بالشخص والباقي بأنّها مجرد استبعاد، لا يعارض ما سبق ^(٣).

أقول

: لا-Ribb في أنَّ تعلق الدين إنما هو بالشّياع، ولكن الشّياع ليس ثابتاً بالنّص، بل إنما يحكم به لعدم المرجح وقد ما يجب تخصيصه بعض، ولكن أخبار الحبّة تخصيصه بغيرها فلا يوزع.

فإن قيل: ما الوجه في تخصيصه بغيرها بهذه الأخبار؟

قلنا: شهادة العرف بذلك، ألا ترى أنه إذا قال قائل: نصف هذه الدار

(١) المسالك ٢: ٣٢٦.

(٢) رسائل الشهيد الثاني: ٢٥١.

(٣) انظر رسائل الشهيد الثاني: ٢٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٣٥

لزید، يحكم له به مشاعر، فإذا أشار إلى بيت معين وقال: إنه لعمرو، يحكم بالنصف المشاع من غير هذا البيت [لزید ١١].

فإن قيل: إنَّ هذا إنما يتمُّ لو دلتُ الأخبار على اختصاص المحبوب بالحبّة من بين جميع ذوى الحقوق، لم لا يجوز أن يكون المراد اختصاصه من بين الورثة؟

قلنا: تخصيص بلا مخصوص.

فإن قيل: التبادر يخصّص.

قلنا: التبادر ممنوع.

فإن قيل: فيلزم تقدُّم الحبّة على الدين ولو استغرق.

قلنا: لا يلزم لتعلق الدين حينئذٍ بجميع الترکة التي منها الحبّة، على أنه يقع التعارض حينئذٍ بين وفاء الدين وإخراج الحبّة، فيقدم الأول، لكون أوامر الوفاء أقوى وأكثر من روايات الحباء، مع أنه قد نطقت الأخبار بتقديم الدين على الإرث ^(٢)، وحبّة إرث مخصوص.

فإن قيل: مقتضى تقديم الدين عدم اختصاص الحبّة بالمحبوب أولاً فيبقى الدين مشاعر.

قلنا: تقديميه إنما هو عند التراحم والتعارض أى الاستغراق كلاً أو بعضاً وأما بدونه فيتعلّقان بالترکة معاً.

ثم إنه يؤيّد ما ذكرناه أولاً من التخصيص، أنه لو أوصى الميت بعين لواحد لا يوزع الدين عليها بل يخصّص بما عداها، فتخصيصها بشخص خاص تعلق الدين بغيرها.

(١) في النسخ: لعمرو، غيرناه لتصحيح المتن.

(٢) كما في الوسائل ١٩: ٣٢٩ أبواب أحكام الوصايا ب ٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٣٦

و بهذا يظهر أنَّ الترجيح لما عليه ظاهر الأصحاب.

، فإن كانت بعين غير الحبوبة لم يمنع منها؛ لبقائها سالمه من المعارض.
و إن كانت بعين منها فالأقوى الصحّة؛ لعموم الأدلة، ولأنّ الميت مسلط على ماله ما دام فيه الروح، و اختصاص المحبوب بها إنما هو بعد الموت.

و حيئذ لو زادت عن الثالث اعتبرت إجازة الجميع على القول بالاحتساب، وعلى القول بعدهم لم يعتبر إلّا إجازة المحبوب. و احتمال اعتبار إجازة الجميع لإطلاق النصّ و الفتوى ضعيف، لأنّ الظاهر أنّ هذا الإطلاق مقيد بالمستحقّ.
و إن كانت بجزء من التركة مطلق كمانه درهم، أو منسوب كالثالث، فالظاهر أنها حينئذ كالدين.

المسألة التاسعة: لو كانت بعض أعيان الحبوبة أو كلّها مرهونة على دين على الميت

، قدّم حقّ المرتهن، و روعى في استحقاق المحبوب لها مجاناً أو مع الاحتساب افتراكها، و لا يجب على الوارث، للأصل.
و حيئذ فللمحبوب فكّها من ماله، و لا يرجع بما غرم إلى التركة، لتبرّعه بالأداء.
ولو افتراكها وارث غيره، فإن كان قبل حلول الأجل فالظاهر عدم استحقاقه لها، و رجوعها إلى المحبوب، لعدم ناقل شرعى. و إن كان
بعده، فإن نقلها المرتهن إليه فيستحقّها، و إن كان بمجرد الافتراك فالظاهر أيضاً عدم الاستحقاق و اختصاص المحبوب بها.

المسألة العاشرة [هل ثبوت الحبوبة للمحبوب مشروط بقضاء ما فات أباه من صلاة و صيام؟]:

اشترط ابن حمزة في الوسيلة في ثبوت الحبوبة

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٣٧

للمحبوب قضاء ما فات أباه من صلاة و صيام، و جعلها عوضاً عن ذلك، فإذا لم يفعل الموقف لم يستحقّ العوض «١».
و الأكثر على عدم الاستراط. و هو الأقوى؛ لإطلاق النصوص، و عدم دليل على التقيد. على أنه قد يقال بوجوب القضاء على غير
الولد مع أنه لا حبوبة له، و قد يقال بوجوبه عن المرأة مع أنه لا حبوبة عنها.

المسألة الحادية عشرة: لو كان هناك مجتهدان مختلفان في مسائل الحبوبة

من الوجوب والاستحباب، أو المحببة و الاحتساب، أو في ما يُحبّى به من الأنواع أو أفراد الأنواع، أو نحو ذلك، و قدّم كلّ من أكبر
الذكور و سائر الورثة واحداً منهما ممن فيه الصرف له:
إإن عمل أحدهما بمقتضى رأى مجتهده و لم يزاحمه الآخر إلّا تبرّعاً له أو جهلاً بـأنّ له المزاحمة، أو لعدم اقتداره على مزاحمته، فلا
شيء على الأول، و يحلّ له ما أخذه تقليداً لـمجتهده.
إإن نازعه و زاحمه: فإن اتفقا على اختيار مجتهد للترافع فلا كلام، و الحكم حكمه.

و إن تنازعوا في ذلك: فإن كان بعد التصرّف في المتنازع فيه و أخذنه فالـمـزـاحـمـ للمـتـصـرـفـ المرـيدـ استـرـدـادـهـ منهـ يكونـ مدـعـياـ، و يـقـدـمـ
من اختياره للمرافعـةـ، لأنـهـ يـكـونـ مدـعـياـ.

و إن كان قبل ذلك، كـأنـ يـكـونـ المـتـنـازـعـ فيهـ فـيـ يـدـ ثـالـثـ لاـ يـؤـدـيـهـ إـلـاـ بـعـدـ تعـيـنـ منـ يـجـبـ الأـدـاءـ إـلـيـهـ، أوـ مـنـعـهـماـ مـانـعـ منـ التـصـرـفـ قـبـلـ
رفعـ النـزـاعـ، أوـ اـمـتـنـعـ كـلـ مـنـهـماـ مـنـ التـصـرـفـ مـخـافـةـ صـيرـورـةـ الآـخـرـ مـدـعـياـ، فـيـقـدـمـ مـختارـ

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٣٨

من رجحه الإمام في مقبوله عمر بن حنظلة^(١) و ما معناها، من الأفقة والأصدق والأورع كما يأتى، لتلك الأخبار. وإن لم يكن هناك راجح بل تساوى المجتهدان، أو لم يمكن تعين الراجح فالظاهر حينئذ نفوذ حكم كل من حكم أولئك بعد مطالبة أحد المتنازعين الحكم منه، لأنّه حاكم منصوب من الإمام حكم بحكمه، فينفذ لكل من حكم له وعلى كل من حكم عليه.

(١) الكافي ١: ٦٧، ١٠، الفقيه ٣: ٥، ١٨، التهذيب ٦: ٣٠١، ٨٤٥، الوسائل ٢٧: ١٠٦ أبواب صفات القاضى ب ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٣٩

البحث السادس في حكم الجد والجدة إذا اجتمعا أو أحدهما مع الآبوبين والأولاد أو أحدهم

اشاره

و فيه مسائل و خاتمة:

أما المسائل فثلاثة:

المسألة الاولى: لا يرث الجد ولا الجدة مع أحد الآبوبين مطلقاً

، وفاماً غير الصدوق حيث شرّك الجد من الأب معه، ومن الأم معها، على ما حكاه جماعة^(١)، وقيل: إنَّ كلامه وإن كان موهماً لذلك إلا أنه صرّح بعده بخلافه^(٢). والإسكافى حيث شرّك الجدّين والجدتين مع الآبوبين والبنت الواحدة، وجعل الفاضل عن سهام الآبوبين والبنت لهم^(٣).

والظاهر كون الحكمين إجماعيين، وفي التنقح الإجماع [على خلاف الثاني^(٤)] وفي الكافي على كون الجد بمنزلة الأخ^(٥). لنا بعد الإجماع المحقق، ومن الأقرب للأبعد، وكون الآبوبين والبنت أقرب:- روايتا الحسن بن صالح وأبي بصير، وصحيحة عبد الله بن

(١) كما في المفاتيح ٣: ٣٠٢، الرياض ٢: ٣٥١.

(٢) انظر كشف اللثام ٢: ٢٩١.

(٣) حكاه عنه في التنقح ٤: ١٧٠.

(٤) بدل ما بين المعقوفين في «س» و «ح»: في الثاني، غيرناه لتصحيح المتن. و مراده من الثاني قول الإسكافى انظر: التنقح ٤: ١٧٠.

(٥) الكافي ٧: ١١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٤٠

جعفر، المتقدمة في المسألة الاولى من البحث الأول^(١).

و هذه الروايات الثلاث باجتماعها تنفي قول الصدوق بشقوتها، فالأولى تنفي تشييكة الجد للآباء، والثانية تشييكة الجد للأب معه، والثالثة تشييكة الجددين لهم.

و تضييف دلالة الثانية باحتمال اختصاص الجد فيها بالجد من الأم ضعيف؛ لأنّه تخصيص للعموم المحاصل من ترك الاستفصال بلا مخصص.

بل كل منها بانفراد ينفي جميع الشعور أيضاً بضميمة الإجماع المركب. ولا ينفي شيء منها قول الإسکافي، إلا أن يقال: إن تشيريكه لا يختص بالصورة المذكورة، وإنما ذكرت تمثيلاً، بل أعم منها و من سائر الصور المستعملة على زيادة الفريضة عن سهام ذوى الفروض، أو أعم منها و من الصورة التي لا- تشتمل على رد، كاجتماع الجدود مع الأبوين أو الأب كما هو الظاهر من استدلاله، كما يأتي، فحينئذ ينفي بعض صور ما اختاره بهذه الروايات، و يمكن حينئذ نفي الباقي أيضاً بالإجماع المركب.

ولنا أيضاً: الأخبار المستفيضة الدالة على أنه لا يرث مع الأب أو الأم أو الولد أحد إلا الزوج والزوجة، كصحححتي محمد و زرارة المتقدمة في المسألة المذكورة^(٢)، و رواية العبدى المتقدمة في المسألة الاولى من البحث الثاني^(٣)، و غيرها.

(١) في ص: ١٥٦.

(٢) في ص: ١٥٥.

(٣) في ص: ١٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٤١

ولنا أيضاً: الأخبار الواردة في بيان فريضة الأبوين مع الولد و بدونه، فإنها ظاهرة في انقسام التركيبة بينهما و بينه خاصة على الأول، و بينهما خاصة على الثاني مطلقاً من دون تقييد بما إذا لم يكن هناك جد.

و قد يستدل لنا أيضاً^(١): بالأدلة الدالة على أن الأجداد و الجدات في مرتبة الإخوة لا يرثون إلا حيث يرثون، و لا ريب في أن الإخوة لا يرثون مع الأبوين فكذلك الأجداد.

و بالنصوص الآتية في الطعمة، الدالة على أن الله تعالى لم يفرض للجد شيئاً، وإنما أطعمه رسول الله (صلّى الله عليه و آله) و أجازه الله تعالى.

وفيهما نظر:

أما في الأولى، فلخلو الأخبار عن كون الأجداد و الجدات بمترتبة الإخوة مطلقاً، بل هي دالة على أنهم بمترتبة واحد منهم في النصيب إذا اجتمعوا. نعم إن كان نظره إلى الإجماع المنقول على ذلك فله وجه عند القائلين بحجية الإجماع المنقول.

و أما في الثانية، فلأن عدم فرض الله سبحانه إنما يفيد لو لم يعقبه إطعام الرسول و إجازة الله، و أمّا بعد إطعامه و إجازته فلا يفيد لاحتمال كونه على سبيل الوجوب.

فإن قيل: فعل النبي إذا لم يعلم جهته يحمل على الندب على الأصح، فيستفاد من هذه النصوص استحباب الطعمة، فيبطل التشريك وجوباً كما هو قول المخالف.

قلنا: إذا لم يعلم جهة فعله فلا يحكم بكونه ندباً في الواقع، بل نقول

(١) انظر: الرياض ٢: ٣٥١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٤٢

بكونه مستحباً لنا، لثبوت الرجحان و عدم تيقن الزيادة، فهذا إنما يصلح دليلاً على إثبات الرجحان لا على نفي الوجوب، كما لا يخفى. و أمّا الأخبار الدالة على اجتماع الجدة مع الأبوين أو أحدهما، كرواية أبي بصير الأخيرة، المتقدمة في المسألة الاولى من البحث الأول^(١)، و صحححة البصرى قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) و عنده أبان بن تغلب، فقلت: أصلاحك الله إن ابنتي هلكت وأمّي حيّة؟ فقال أبان: ليس لأمك شيء، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «سبحان الله أعطها السدس»^(٢).

و رواية إسحاق بن عمّار: في أبوين و جدّة لام قال: «للام السادس، وللدّة السادس، وما بقي و هو الثلثان للأب» (٣). و مرفوعة ابن رباط: «الدّة لها السادس، مع ابنها و ابنته» (٤).

فهي لعدم قائل بها من جهة التورث لعدم انطباقها على مذهب عن درجة الحجّة ساقطة، فلا تصلح لمعارضة ما مرّ البثة. و لو انطبق بعضها على بعض صور مذهب المخالف في المسألة فلشذوذه لا يصلح للحجّة أيضاً، فكيف بالأخبار المعتبرة التي منها الصاحب المواقفة لعمل الأصحاب مع أنّ منها ما يوافق العامة أيضاً.

(١) في ص: ١٥٨.

(٢) الكافي ٧: ١١٤، ١٥، الفقيه ٤: ٢٠٤، ٦٨١، التهذيب ٩: ٣١٠، ١١١٤، ٦١٣، الإستبصار ٤: ١٦٢، الوسائل ٢٦: ١٣٨ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ٢٠ ح ٦.

(٣) الفقيه ٤: ٢٠٥، ٦٨٤، التهذيب ٩: ٣١٢، ١١١٩، الإستبصار ٤: ٦١٧، ١٦٣، الوسائل ٢٦: ١٤٠ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ٢٠ ح ١٠.

(٤) الفقيه ٤: ٢٠٥، ٦٨٥، التهذيب ٩: ٣١٢، ١١٢٠، الإستبصار ٤: ٦١٨، ١٦٣، الوسائل ٢٦: ١٤٠ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ٢٠ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٤٣

مع أنّها أعمّ من أن يكون السادس من جهة الميراث، لجواز أن يكون من جهة الطعمة، أي الأرزاق المأمور به في قوله سبحانه و إِنَّ حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينَ فَارْزُقُوهُمْ «١». و هي غير المتنازع. بل في الأخبار ما يصرّح بأنّ السادس من باب الطعمة، كما يأتي.

و أمّا روايات الطعمة فسيأتي عدم منافاتها للمسألة، فهي بحمد الله ظاهرة. هذا. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٩ ٢٤٣ المسألة الأولى: لا يرث الجد ولا الجدة مع أحد الأبوين مطلقاً ص: ٢٣٩

إنّى لم أقف للمخالف الأول على حجّة. و أمّا الروايات المتقدمة فمنها ما هو أخص من مدعاه، و منها ما لا ينطبق على مذهبها، و مع ذلك عرفت ما فيه.

و أمّا الثاني فاستدل على ما نقل بمشاركة الجد و الجدة للأبوين في التسمية التي أخذوا بها الميراث الذي عين لهم، و هي الأبوة والأمومة. وبالروايات المتقدمة. و بأخبار الطعمة.

والجواب عن الأول: بمنع مشاركتهما لهما في التسمية، فإنّ الجد لا يدخل في اسم الأب حقيقة، بدليل صحة السلب و تبادر الغير، و كذا الجدّة بالنسبة إلى الأم، على أنه لو ثبتت التسمية لم تدل على مطلبها الذي هو جعل نصيب الجد و إن تعدد الفاضل من السهام، و لزم توريثهما في صور كثيرة لا يقول به فيها. و عن الباقي: بما مرّ و يأتي، مع أنّها لا تطابق مذهبها في القسمة.

المسألة الثانية: لا يرث الجد و الجدة مع الأولاد

، ذكرًا كان أم أنثى،

(١) النساء: ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٤٤

بالإجماع في غير البنت الواحدة، فإن فيها خلافاً للإسکافي «١»، وقد مر. و تدل عليه العمومات المتقدمة الخالية عن المخصص.

المسألة الثالثة: لا يرث الجد ولا الأجداد وإن نزلوا مطلقاً

، وافقاً لغير الصدوق، وعن السيد في الناصريات «٢» و ابن فضال الإجماع عليه «٣». و عن الصدوق تشيريك الجد مع ولد الولد «٤».

لنا بعد الإجماع عند التحقيق لعدم قدح مخالفه من ذكر:- رواية زراره المتقدمة، وفيها: (إن لم يكن له ولد و كان ولد الولد، ذكرواً كانوا أو إناثاً، فإنهم بمنزلة الولد، و ولد البنين بمنزلة البنين، و ولد البنات بمنزلة البنات، يرثون ميراث البنات و يحجبون الأبوين و الزوج و الزوجة عن سهامهم الأكثراً و إن سفلوا بطنين و ثلاثة وأكثر، يرثون ما يرث ولد الصلب و يحجبون ما يحجب ولد الصلب) «٥».

و ما تقدم من الأخبار المتضمنة لأن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، المتصرّحة بأنّ ولد الولد يقوم مقام الولد «٦»؛ فإن قيامه مقامه كما مرّ ليس في مطلق التوريث و إلاّ لم تكن فائدة للتخصيص، بل إنما في جميع الأحكام، أو الحجب، أو قدر الميراث، وبالكلّ يثبت المطلوب.

احتّج المخالف: بتساوي الجد و أولاد الأولاد في القرب. و بصحيحة

(١) حكاه عنه في المختلف: ٧٥١.

(٢) الناصريات (الجوامع الفقهية): ٢٢١.

(٣) حكاه عنه في التهذيب: ٩: ٣١٥.

(٤) الفقيه: ٤: ٢٠٨.

(٥) الكافي ٧: ٩٧، ٣، الوسائل ٢٦: ١٣٢: أبواب ميراث الأبوين و الأولاد بـ ١٨ ح ٣.

(٦) الوسائل ٢٦: ٦٨ أبواب موجبات الإرث بـ ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٤٥

سعد بن أبي خلف قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن بنات بنت و جد، فقال: «للجد السادس، و باقى بنات البنت» «١».

والجواب أمّا عن حديث التساوى: فإنّ الثابت أنّ الأقرب يمنع الأبعد، أمّا اشتراك المتساوين في الإرث فغير ثابت، مع أنه لو صح

إنما يتبع لولا دليل على خلافه.

و أما عن الصحيفة فمع شذوذها المخرج لها عن الحجية:- بعدم صراحتها في المطلوب أولاً، لإمكان أن يكون المراد بالجد جد بنات البنت أى أب البنت، لا جد البنت، فيكون الميت هي البنت، و يكون السؤال عن أب و بنات.

و بأخذيتها عن مدعاه ثانياً.

و بمعارضتها للروايات المتقدمة الراجحة عليها باعتقادها بالشهرة العظيمة بل الإجماعين ثالثاً.

و بدعوى ابن فضال الإجماع على ترك العمل بها رابعاً «٢».

و بإمكان الحمل على الاستحباب حتى يكون هو الطعمه المستحبه خامساً.

و بالحمل على التقيه كما احتمله العلامة المجلسي «٣» و الحرج العاملی «٤» سادساً.

و الإبراد على الأول بعدم إمكان إرادة جد بنات البنت، لقوله

- (١) التهذيب: ٩، ٣١٤، ١١٢٨، الإستبصار: ٤، ١٦٤، ٦٢٢، الوسائل: ٢٦، أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب٢٠ ح ١٥.
 - (٢) حكاه عنه في التهذيب: ٩: ٣١٥.
 - (٣) المجلسى الأول في روضة المتقيين ١١: ٢٤٨.
 - (٤) الوسائل: ٢٦: ١٤١ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب٢٠ ذيل الحديث ١٥.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٤٦ «و الباقي لبنات البنت» فإنه لو كان المراد بالجحد ذلك لم يكن الباقي [لهن] «١» لمكان الرد، و الحمل على الباقي من الرد و الفرض خلاف الأصل و الظاهر.

مردود، بأن الرد على الأب مع البنات مختلف فيه أيضاً، و ظهور أدلة الرد عليه ليس بأكثر من ظهوره في منع ولد الولد للجحد، بل هنا أقوى، حيث تكرر نقل الإجماع من القدماء أيضاً «٢» و تعاضد بالعمومات الكثيرة، فلو كانت أدلة الرد على الأب قرينة على عدم إرادة الأب هنا، فتكون أدلة منع ولد الولد للجحد أولى بالقرينة على عدم إرادة الجحد، فيبقى الاحتمالان متساوين.

و أما الخاتمة في حكم الطعمة للجحد:

اشارة

اعلم أن الجحد و الجدة وإن كانوا لا يرثان مع أحد الأبوين، ولا مع أولاد الأولاد، لكن يستحب إطعامهما. و الظاهر أن المراد بالإطعام الإعطاء من باب الإرزاق المأمور به في قوله سبحانه و إِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ أُولُوا الْقُرْبَى وَ الْيَتَامَى وَ الْمَسَاكِينُ فَارْزُقُوهُمْ «٣».

فكيف كان يدل على استحبابه، وفاقاً لكل من لا يقول بتوريثهما. و تدل عليه المستفيضة من الأخبار، كصحيحه جميل: «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أطعم الجدة السادس» «٤». و الأخرى: «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أطعم الجدة أم الأم السادس، و ابنتها

-
- (١) في النسخ: له، و الصحيح ما أثبتناه.
 - (٢) كما في الانتصار: ٢٩٩.
 - (٣) النساء: ٨.
 - (٤) الكافي: ٧، ١١٤، ١١، التهذيب: ٩، ٣١١، ١١١٥، الإستبصار: ٤، ٦١٤، ١٦٢، الوسائل: ٢٦، أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب٢٠ ح ٢.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٤٧ حيّة» «١».

والثالثة: «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أطعم الجدة أم الأب السادس و ابنتها حيّة، و أطعم الجدة أم الأم السادس و ابنتها حيّة» «٢».

و موقعة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه و آله) أطعم الجدة السادس، و لم يفرض الله لها شيئاً» «٣». و روایته: قال: سمعت أبي جعفر (عليه السلام) يقول: «إن نبي الله (صلى الله عليه و آله) أطعم الجدة السادس طعمة» «٤». و وجه الدلالة على الاستحباب ليس لما قيل من أنها تدل على أن الإعطاء على جهة الطعمة التي هي في اللغة بمعنى الهبة، و هي غير

الإرث «٥»؛ لعدم ثبوت أنها معناها، ولو فرض فلا دلالة للهبة على الاستحباب وإن قلنا أنها غير الإرث. بل لما ثبت في محله، من أنّ ما لم تظهر جهته لنا من أفعال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فيستحب لنا التأسي ولا يجب. فإن قيل: إطعامه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قضية في واقعه، يحتمل أن يكون مع رضاء الأبوين أو بدونه، وعدم ظهر الجهة إنما هو في الأول، وأما في الثاني

(١) الكافي ٧: ١١٤، ١٢، الوسائل ٢٦: ١٣٦ أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ٢٠ ح ١.

(٢) الفقيه ٤: ٢٠٤، ٦٨٠، التهذيب ٩: ٣١١، الإستبصار ٤: ٦١٦، الوسائل ٢٦: ١٣٩ أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ٢٠ ح ٩.

(٣) الكافي ٧: ١١٤، ١٣، الفقيه ٤: ٢٠٥، ٦٨٣، التهذيب ٩: ٣١١، الوسائل ٢٦: ١٣٧ أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ٢٠ ح ٣.

(٤) الكافي ٧: ١١٤، ١٤، التهذيب ٩: ٣١١، الإستبصار ٤: ٦١٥، ١٦٢، الوسائل ٢٦: ١٣٧ أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ٢٠ ح ٤.

(٥) انظر الرياض ٢: ٣٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٤٨

فيكون الإطعام واجباً قطعاً، إذ لا يستحب لأحد إعطاء مال الغير بدون رضاه.

قلنا: لَمْ يَكُن ذَلِكَ الاحتمال غَيْرَ مَعْلُومٍ أَيْضًا، فَيَكُونُ فَعْلَهُ مَا لَمْ تُعْلَمْ جَهَتَهُ حِينَئِذٍ أَيْضًا، مَعَ أَنَّهُ لَا قَائِلٌ بِوُجُوبِ الْإِطْعَامِ، بَلْ كُلُّ مَنْ قَالَ بِهِ، فَقَالَ بِاسْتِحْبَابِهِ، فَالإِجْمَاعُ قَرِينَةٌ عَلَى تَعْيِينِهِ.

وَمِنْ ذَلِكَ يَظْهُرُ لِرُومِ حَمْلُ الْأَخْبَارِ الْأَمْرَةِ بِالْإِعْطَاءِ أَوِ الدَّالَّةِ عَلَى الْاِخْتِصَاصِ وَالْمُلْكِيَّةِ الظَّاهِرَةِ فِي الْوِجُوبِ كَصَحِيحَةِ الْبَصَرِيِّ وَرَوَايَتِيِّ ابْنِ عَمَّارٍ وَابْنِ رِبَاطِ الْمُتَقْدِمَةِ «١» عَلَى الْاسْتِحْبَابِ أَيْضًا، لَأَنَّ السَّدِسَ الْمُذَكُورُ فِيهَا مَحْمُولٌ عَلَى الْإِطْعَامِ بِقَرِينَةِ الْمَوْثَقَةِ وَالرَّوَايَةِ الْأُخْرَيَتَيْنِ، وَالْإِطْعَامُ لَيْسَ إِلَّا مَسْتَحْبَّاً. مَعَ أَنَّ القُولَ بِالسَّدِسِ مَطْلَقاً فِي الصُّورِ الْمُذَكُورَةِ فِي الرَّوَايَاتِ عَلَى جَهَةِ التَّوْرِيثِ إِمَّا لَا قَائِلٌ بِهِ، أَوْ شَاذٌ لَا اعْتَبَارٌ بِهِ، كَمَا مَرَّ، فَهَذِهِ الرَّوَايَاتُ أَيْضًا أَدْلَةٌ عَلَى الْإِطْعَامِ، فَقَدْ عَرَفَ وَجْهُ التَّفَصِّي عَنْهَا.

ثُمَّ إِنَّ الْقَدْرَ الْمُجْمَعُ عَلَيْهِ الثَّابِتُ مِنْ هَذِهِ الْأَخْبَارِ هُوَ اسْتِحْبَابُ الطَّعْمَةِ فِي الْجَمْلَةِ، وَقَدْ وَقَعَ فِيهَا مَوَاضِعُ خَلَافٍ كَمَا نَيَّنَاهَا فِي مَسَائلِ:

المَسَأَلَةُ الْأُولَى: الْمَطْعَمُ بِالْفَتْحِ هُوَ الْجَدْ وَالْجَدَّةُ مَطْلَقاً

، سَوَاءٌ كَانَا مِنَ الْأَبِ أَوِ الْأُمِّ، وَفَاقَاً لِلْمَشْهُورِ.

وَخَلَافاً لِلْحَلَبِيِّ حِيثُ خَصَّهُ بِالْمُتَقْرِبِ بِالْأَبِ «٢»، وَحَكَاهُ بَعْضُ الْأَجْلَةِ عَنِ ابْنِ زَهْرَةٍ وَالْمُحَقِّقِ الطَّوْسِيِّ أَيْضًا «٣».

وَلِلْمُحَكَّمِ عَنِ ابْنِ زَهْرَةٍ حِيثُ خَصَّهُ بِأَمِّ الْأَمِّ «٤».

(١) فِي ص: ٢٤٠.

(٢) الكافي في الفقه: ٣٧٨.

(٣) حَكَاهُ عَنْهُمَا الْفَاضِلُ الْهَنْدِيُّ فِي كَشْفِ الْلَّثَامِ ٢: ٢٩١.

(٤) فِي «ح»: بِأَمِّ الْأَبِ.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٤٩

وَبِيَطْلِ الْأَوَّلِ: بِصَحِيحِيْتِ جَمِيلِ الْأَخْرَيَتَيْنِ «١»، وَرَوَايَتِيِّ ابْنِ عَمَّارٍ، وَابْنِ رِبَاطِ «٢».

و الثاني بال الصحيحه الثالثه لجميل «٣»، و صحيحه البصري «٤» و رواية ابن رباط. و تمام المطلوب يثبت بعدم القول بالفصل.

مضافاً في الجد إلى المرسلة المرويَّة في الكافي قال: وقد روى أنَّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ أَطْعَمَ الْجَدَ وَالْجَدَّةَ السَّدْسَ) «٥». فإنَّ إطعام السَّدْس قرينة على أنَّه لم يكن في صورة فقد الأُبُوين وَالْأَوْلَادِ، إذ ليس نصيبه السَّدْس حينئذ.

و تدل عليه أيضاً صحيحه سعد المتقدمة «٦»، بناءً على ما حملها عليه الأكثر من إرادة جدَّ البنت منها.

و قد يستدلُّ لإلحاق الجدَّ بالأوليَّةِ. وبالنَّصوص المرويَّةِ في التَّهذِيبِ وبصائر الدرجاتِ، الدَّالَّةُ على أنَّ اللَّهَ تَعَالَى لم يذكر الجدَّ و لم يفرض له فرضًا، وإنما جعل له رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ سَهْمًا كَمَا فِي بَعْضِهَا) «٧»، أو أطعنه سهْمًا كَمَا فِي آخر «٨»، أو أطعنه من دون ذكر السهم.

(١) المتقدمتين في ص: ٢٤٤.

(٢) المتقدمتين في ص: ٢٤٠.

(٣) المتقدمة في ص: ٢٤٥.

(٤) المتقدمة في ص: ٢٤٠.

(٥) الكافي ٧: ١١٤، ١٠، الوسائل ٢٦: ١٣٦ أبواب ميراث الأُبُوين وَالْأَوْلَادِ ب١٩ ح ٥.

(٦) في ص: ٢٤٢.

(٧) التَّهذِيب ٩: ٣١١، ١١٧، بصائر الدرجات: ٤، الوسائل ٢٦: ١٣٧ أبواب ميراث الأُبُوين وَالْأَوْلَادِ ب٢٠ ح ٥.

(٨) بصائر الدرجات: ٣٧٨، ٣ الوسائل ٢٦: ١٤٢ أبواب ميراث الأُبُوين وَالْأَوْلَادِ ب٢٠ ح ١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٥٠

كما في ثالث «١»، فأجاز اللَّهُ تَعَالَى له ذلك.

و يمكن منع الأولى: و يحتمل كون السهم الذي جعله النبي للجدَّ كما في البعض الأول هو ما يرثه عند عدم الأُبُوين وَالْأَوْلَادِ، فإنه أيضاً ممَّا لم يذكره اللَّهُ سبحانه، دون ما يطعم استحباباً عند وجودهما.

المُسَائِلُ الثَّانِيَّةُ: مَقْدَارُ الطَّعْمَةِ هُوَ سَدْسُ الْأَصْلِ

، وفاصاً للمشهور؛ لظهوره من لفظ السَّدْس الوارد في الأخبار، و صريح رواية إسحاق المتقدمة «٢».

وقال الإسكافي: سدس نصيب المطعم «٣»؛ لأنَّ السَّدْس يحتمل الأمرين، و الأقل ثابت قطعاً، فينفي الزائد بالأصل.

وقال الفاضل في القواعد: أقلُّ الأمرين من سدس الأصل و زِيادة نصيب المطعم من السَّدْس مع الزيادة «٤».

و لا دليل عليه، و ظاهر الأخبار و صريح الرواية يدفعه، على أنه لا يمكن فرض أقلية الزيادة مع وجودها عن سدس الأصل، فيرجع إلى المشهور، إلا أن يكون من مذهب استحباب الطعمة مع الولد أيضاً، و هو بعيد.

واحتاج له بعض شرَّاح القواعد: بأنه لو أطعمناهم سدس الأصل مطلقاً بقى الأب أو الأم في بعض الفروض بلا شيء، أو بأقل من نصيبهم،

(١) بصائر الدرجات: ١٣، ٣٨١، الوسائل ٢٦: ١٤٢ أبواب ميراث الأُبُوين وَالْأَوْلَادِ ب٢٠ ح ١٧.

(٢) في ص: ٢٤٠.

(٣) حكا عنه في المسالك ٢: ٣٢٧.

(٤) القواعد ٢: ١٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٥١

مع أنّ في بعض الأخبار أنّ الأم لا تنقص من السادس أبداً «١».

وفي: أنه لا استبعاد فيما ذكره بعد قول الشارع، سيما مع الاستحباب. وأما بعض الأخبار الذي ذكره فإنه عام يجب تخصيصه، كما أنه ينحصر مثل رواية بكير المتقدمة: «الام لا تنقص من الثالث أبداً إلّا مع الولد والإخوة إذا كان الأب حيّاً» «٢».

مع أنه لو صلح ما ذكره للاستناد لأوجب سقوط الطعمة في تلك الفرض، لا الأقل الذي ذكره؛ إذ لا دليل على إطعام الأقل، فتأمل.

المسألة الثالثة: هل تنقص الطعمة بصورة عدم الولد أم تستحب ولو كان ولد أيضاً؟

الظاهر هو الأول، كما هو ظاهر الأصحاب كما صرّح به في المفاتيح «٣»؛ للأصل، و عدم الدليل، فيقتصر على المتيقن.
قيل: الأخبار مطلقة.

قلنا: منع، أما الأخبار الأخيرة فظاهره. وأما أخبار إطعام النبي، فلأنّ الثابت منها هو إطعام النبي في واقعه أو وقائع خاصة، وهي غير صالحة للإطلاق أو العموم، فتكون مجملة، فيجب الأخذ بالمتيقن. وحمل الإطعام على الأمر به تجوز لا يصار إليه إلّا بدليل.

فإن قيل: إذا كانت الواقعه مجملة فمن أين تيقن الاستحباب عند عدم الولد؟

قلنا: من الأخبار المقيدة المفصلة، كرواية إسحاق بن عمارة

(١) انظر كشف اللثام ٢: ٢٩١.

(٢) راجع ص: ١٢٦.

(٣) المفاتيح ٣: ٣٠٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٥٢

المتقدمة «١»، والمرسلة المرورية في الكافي، قال: أخبرني بعض أصحابنا أنّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أطعم الجد السادس مع الأب، ولم يعطه مع وجود الولد «٢».

و من هذا يعلم عدم استحبابها مع ولد الولد أيضاً لو قلنا بحججه للجد.

المسألة الرابعة:

كما أنه لا تستحب للأبدين الطعمة عند وجود الولد، كذلك لا تستحب للولد ولا لولده بدونهما الطعمة، ووجه ما مرت.

المسألة الخامسة:

و إذا عرفت أنه لا طعمة مع الولد ولا مع ولد الولد تعرف أن المطعم بالكسر هو أحد الأبدين أو كلاهما، إذ لو لاهما لكان الجد وارثاً فلا طعمة، وهذا هو المراد من قولهم أن المطعم أحد الأبدين.

المسألة السادسة [أنَّ كُلَّاً من الجنودَ يطعَمُ مع وجودِ من يتقرَّبُ به من الأبوين]:

و إذا عرفت أن المطعم هو الأبوان أو أحدهما فأعلم أنهم ذكروا أنَّ كُلَّاً من الجنودَ يطعَمُ مع وجودِ من يتقرَّبُ به من الأبوين، و لا

يكفي وجود من يتقرّب بالآخر، فمع الأب يطعم أبوه وأمه و مع الأم يطعمها ولو فقد أحدهما فلا طعمة لمن يتقرّب به. و ظاهر الكفاية و المفاتيح التردد «٣».

والظاهر هو الأول؛ لأنّ الروايات بين مجلّة و مبيّنة بوجود المتقرّب للمطعم - بالفتح فيؤخذ بالمبين و يعمل بالأصل في غيره.

المسألة السابعة: سدس الأصل الذي يطعم به الجد و الجدة

، فهل يخرج من التركّة قبل القسمة، أو من نصيب من يتقرّب به المطعم؟

(١) في ص: ٢٤٠.

(٢) الكافي ٧: ١١٥، ذ. ح ١٦، الوسائل ٢٦: ١٣٩ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب٢٠ ح ٨ وفيه: ولم يطعمه.

(٣) الكفاية: ٢٩٧، المفاتيح ٣: ٣٠٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٥٣

الظاهر هو الثاني؛ لإجمال غير ما يبيّنه بهذا النحو، و هو رواية إسحاق بن عمار المتقدمة «١».

المسألة الثامنة:

قد صرّحوا بأنه يشترط في استحباب إطعام كل من الأبوين زيادة نصيبه عن السدس؛ فلو لم يحصل لأحدهما سوى السدس كالأب في أبوين و زوج بدون الإخوة الحاجة، و الأم في أبوين و زوج مع الإخوة لم تستحب له الطعمة. و هو كذلك، و إن كان ظاهر المفاتيح و الكفاية التردد «٢».

لنا: ما مرّ من إجمال غير المبيّن بهذا النحو، و هو رواية ابن عمار، فينفي غيره بالأصل. و يؤيده اختصاص الأخبار بحكم التبادر و الاعتبار بما إذا كان هناك للمطعم عن نصيبه زيادة.

المسألة التاسعة: هل يكفي في زيادة المطعم بالكسر عن السدس مسمى الزيادة، أم يشترط كونها بقدر السدس؟

ذهب جماعة منهم: المحقق في الشرائع و الفاضل في القواعد و الشهيد الثاني في المسالك إلى الأول «٣». و أخرى، منهم: المحقق في النافع و الشهيد في اللمعة و الدروس إلى الثاني «٤»، و في الروضه إنه الأشهر «٥». و هو الأظهر؛ لوجهين أحدهما: ما مرّ من الإجمال و التفصيل في رواية ابن عمار. و ثانيهما: أنّ بعد القول بعدم الاستحباب عند وجود الولد

(١) في ص: ٢٤٠.

(٢) المفاتيح ٣: ٣٠٢، الكفاية: ٢٩٧.

(٣) الشرائع ٢: ٢٥، القواعد: ١٧٠، المسالك: ٣٢٧.

(٤) النافع: ٢٦٨، اللمعة (الروضه البهية ٨): ١٢٢، الدروس ٢: ٣٦٧.

(٥) الروضه ٨: ١٢٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٥٤
لا تبقى صورة كانت الزيادة فيها أقلّ من السدس.

و من هذا يظهر أنه لا ثمرة لهذا النزاع إلّا عند من قال بالاستحباب مع وجود الولد للميت أيضاً.

المسألة العاشرة:

مقتضى الأصل الذي أصلناه من إجمال الأخبار اختصاص الاستحباب بما إذا كان للمطعم بالكسر جد واحد أو جدّة واحدة، دون ما إذا كانا له معًا؛ لاختصاص المبين به، بل لعدم ظهور جميع الأخبار إلّا في الصورة الأولى خاصة، فيتمسك في نفي الطعمة في الثانية بالأصل.

لكن الإجماع المركب كما قيل ينفي الفرق «١»، ولكون المقام مقام التسامح يمكن الاكتفاء فيه بهذا الإجماع المنقول، ولكن يقع في المفضلة «٢» حينئذ في التقسيم، كما يأتي.

المسألة الحادية عشرة:

لا يتوجه أن مقتضى الأصل المذكور اختصاص الاستحباب بصورة عدم اجتماع المتغيرين، فلا تستحبب الطعمة إذا كان جدًا وجدّة لأب وجدّة لأم؛ إذ من الأخبار ما صرّح فيه بالاستحباب مع اجتماعهما، كرواية جميل المرسلة، قال: «إذا ترك الميت جدين أم أبيه وأمّه فالسدس بينهما» ^(٣).
وردها بظهورها في عدم وجود الأبوين، والانحصر في الجدتين، فيكون مخالفًا للإجماع.

(١) انظر الرياض ٢: ٣٥٢.

(٢) في «س»: الفصلة.

(٣) التهذيب ٩: ٣١٣، ١١٢٥، الإستبصار ٤: ٦١٩، ١٦٣، الوسائل ٢٦: ١٤٠ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب٢٠ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٥٥
مدفوع، بأن ذكر السدس قرينة على عدم الانحصر، فيكون وجود الأبوين محتملاً، فلم يقطع بالمخالفة.
نعم جعل السدس الواحد بينهما لو كان مخالفًا للإجماع لكان موجباً لرد الحديث، وحينئذ فلا بد في تعميم الحكم بالإجماع المركب.

المسألة الثانية عشرة [حكم المتعدد لو كان من طرف واحد أو من طرفين]:

و إذ عرفت أن الاستحباب ثابت في صورة التعدد أيضاً سواء كان المتعدد من طرف واحد أو من طرفين.
فنقول: إن المتعدد إذا كان من طرف واحد، بأن يكون هناك جد وجدّة لأب، فالمشهور أن السدس الذي يطعنه أحدهما مشترك بينهما، يقسم بالسوية ولا زيادة.

أما عدم الزيادة، فلأن الاستحباب في هذه الصورة إنما هو بالإجماع المركب، و الثابت منه ليس إلّا مجرد الاستحباب، و لا أقل من السدس إجمالاً، فينفي الزائد بالأصل.

و أما التقسيم بالسوية فاستدل عليه بعدم مردج لأحدهما بالسدس أو زيادة. و القياس على باطل و في هذا الاستدلال نظر؛ إذيلزم من عدم المردج ثبوت التسوية بينهما؛ لأن الترجيح بلا مردج إنما يلزم قلنا باختصاص واحد منهما بالسدس أو الزيادة، أمّا لو قلنا بالتخمير الأول أو الثاني فلا يلزم الترجح بلا مردج، بل هو الحكم بين الشيئين عند عدم المردج لأحدهما في الشرعيات.

و توضيح ذلك: أن هاهنا يتصور صور، إحداها: اختصاص أحدهما بالسدس. و الثانية: الاشتراك مع اختصاص أحدهما بزيادة. و الثالثة: الاشتراك مع التسوية. و الرابعة: التخمير بين الاختصاص والاشتراك.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٥٦

الخامسة: التخيير في الاختصاص بين كل واحد منها. السادسة: التخيير بين التسوية والتفاوت. السابعة: التخيير في الزيادة بين كل واحد منها.

و المحنور الذي هو الترجيح بلا مردج إنما يلزم لو قلنا بالأولى أو الثانية، دون الباقي، فاختيار واحد منها لا وجه له. نعم يمكن إثبات أصل الاشتراك بالإجماع. وأما التسوية فمحل ترد و إشكال.

و ما ذكرنا في إبطال التمسك بالترجح بلا مردج هنا يجري في غير ذلك الموضع من أمثاله، مما تمسكوا به فيه، فليكن في ذكر منك.

و إن كان من طرفين، فظاهر الأكثر أن لكل من يتقرب من طرف واحد السادس، فيستحب إطعام السادس للأبوين. و لا دلالة في الأخبار على ذلك، و مرسلة الجميل صريحة في خلافه، فالأخذ بمضمونها متبع، إلا أن يدعى الإجماع على خلافه، و هو غير متحقق عندي.

و قول الشيخ في التهذيب: إن هذا الخبر غير معمول عليه «١»، فإنما هو لأجل ما يستفاد من ظاهره، أن الجدة تستحق الطعمة مع عدم وجود ولدها، كما يشعر به كلمات الشيخ «٢»، لا لأجل كون السادس بينهما. وبعد ما ذكرنا من أن المراد ليس الانحصار فلا يكون هذا الخبر غير معمول عليه من هذه الجهة أيضاً.

و كلام صاحب المفاتيح ظاهر في الاكتفاء بالسادس «٣»، و على هذا

(١) التهذيب: ٣١٣: ٩.

(٢) التهذيب: ٣١٣: ٩.

(٣) الواقي ٣ الجزء ١٣: ١٢٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٥٧
فيقسم السادس بين الأربع أو الثلاث أو الاثنين سوية.

المسألة الثالثة عشرة: هل يختص الجد و الجدة بالقريبين أم يعمان البعيدين أيضاً؟

صرّح الفاضل في القواعد بالأول «١». و هو الأظهر؛ للأصل، و إجمال الأخبار، و تبادر القريب من لفظ الجد و الجدة، بل صحة السلب بالنسبة إلى البعيد.

و استوجه بعض معاصرينا الثاني، تمسكاً بإطلاق النص و الفتوى.
و الإطلاق منع؛ لما عرفت من الإجمال، و لو سلم فينصرف إلى أفراده الشائعة.

المسألة الرابعة عشرة [حكم إطعام الجدتين]

روى الشيخ في المؤوثق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام): قال: «أطعم رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الجدتين السادس، ما لم يكن دون أم الأم أم ولا دون أم الأب أم» «٢».

ويحتمل أن يكون معنى قوله: «دون أم الأم أم» أي أم أم الأم، و كذلك معنى قوله: «دون أم الأب أم» أي أم الأب، فيكون المعنى: أنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أطعمهما حين عدم وجود الجد البعيد، و على هذا فلا منافاة بين هذه الرواية و بين شيء من الأحكام المتقدمة، بل يكون مضمونها موافقاً لمرسلة الجميل.

وَأَنْ يَكُونَ مَعَنَاهُ اِنْتِفَاءُ أُمِّ الْمَيِّتِ وَأَبِيهِ.
وَحِينَذِ إِمَّا يَكُونُ مَعْنِي قُولَهُ «أَطْعَمَ الْجَدَّيْنِ» أَطْعَمَ كَلَّا مِنْهُمَا، حَتَّىٰ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِطْعَامَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي وَاقِعَةٍ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ إِطْعَامَ

(١) القواعد : ٢١٧

(٢) التهذيب ٩: ٣١٣، ١١٢٦، الإستبصار ٤: ١٦٣، ٦٢٠، الوسائل ٢٦: ١٤١ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب٢٠ ح١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٥٨

أم الأم مع وجود الأب، وإطعام أم الأب مع وجود الأم. وعلى هذا فتكون الرواية منافية للحكم المذكور في السادسة. أو يكون معنى قوله: «أطعم الجدّين» أنه أطعمهما معاً حتى يكون في واقعه واحدة، وحينئذ فلا يمكن أن يكون ذلك في صورة عدم الولد ولا ولد الولد، ولا شيء من الإخوة؛ لأنَّ تمام التركة حينئذ للجدّين. فإذاً يكون مع بعض من الإخوة بحيث يكون إرث الجدّين السادس، ولكنه خلاف الظاهر من قوله أطعم. أو مع الولد أو ولد الولد و حينئذ تكون منافية لما ذكر في الرابعة والسادسة. وتحتمل الرواية محامل أخرى أيضاً، وبعد قيام تلك الاحتمالات الكثيرة تكون مجملة غير ناهضة لإبطال شيء من الأحكام المذكورة.

و لو أبىت عن جميع الاحتمالات المذكورة أو المتصورة غير أن يكون المراد أطعمهما معاً عند عدم أب الميت و أمّه، لأجل كون الباقي موجبة لارتكاب خلاف ظاهر أو أصل من تقدير أو تجوّز، فنقول: إن إطعامهما عند عدمهما يمكن أن يكون مع وجود الولد أو ولد الولد، فلا يمكن أن يخرج عن مقتضى الأصل في شيء من الصورتين بهذه الرواية، لإمكان كون القضية واقعة في الصورة الأخرى، هذا، مع ما في هذه الرواية من كونها متروك العمل بها، كما صرّح به الشيخ في التهذيب «١».

. ١١٣ : ٩) التهذيب (١)

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٥٩

الفصل الثاني في ميراث الأخوة والأجداد

اشارہ

و يعبر عن الإخوة بالكلالة، من الكل، و هو الثقل، لكونها ثقلًا على الرجل، لقيامه بمصالحهم مع عدم التوليد^(١) الموجب لمزيد الإقبال و الخفة على النفس. أو من الإكيليل، و هو ما يزيّن بالجوهر شبه العصابة، لإحاطتهم بالرجل كإحاطته بالرأس.
و فيه [خمسة]^(٢) [أبحاث:]

البحث الأول: في ميراث الإخوة إذا لم يكن معهم جد

اشاره

و فیہ مسائل:

المسألة الاولى:

لا يحجب الإخوة ولا الأخوات عن الإرث أحد خلقه الله غير الآبوبين والأولاد وأولاد الأولاد وإن نزلوا، بالإجماع؛ للأقربية، وخصوصيات الأخبار الواردة في الموارد الجزئية، كما يأتي.

المسألة الثانية: إذا فقد الآبوبين والأولاد وأولادهم

فلا يرث مع الإخوة أو الأخوات أحد غير الجدود والزوجين إجماعاً؛ لما مر. وفي ابن الأخ للأبوبين مع الأخ للام خلاف يأتي.

(١) في «ح»: التوألد، وفي «ق»: ولد.

(٢) في «ح» و«ق» و«س»: أربعة، و الصحيح ما أثبتناه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٦٠

المسألة الثالثة: إذا انفرد الأخ للأب والأم

كان له المال كله بالقرابة؛ للإجماع، و من الأقرب للأبعد، و أحقية السابق، و قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيحه بكير الطويلة:-
«إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِّيَ لِلأَخِ الْكُلِّ»^١.

و صحيحته الأخرى: عن أختين وزوج، فقال: «النصف و النصف» فقال الرجل: أصلحك الله قد سمي الله لهما أكثر من هذا: لهما الشثان، فقال: «ما تقول في أخ و زوج؟» فقال: النصف و النصف، فقال: «أليس قد سمي الله له المال فقال و هو يرثها إن لم يكن لها ولد»^٢.

ورواية موسى بن بكر: قال، قلت لزرارة: إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر (عليه السلام): «أن الإخوة للأب و الأخوات للأب و الأم يزدادون و ينقصون لأنهن لا يكتنون نصيباً من الإخوة و الأخوات للأب و الأم لو كانوا مكانهن، لأن الله تعالى يقول إن امروء هلك ليس له ولد و له أخت فلها نصف ما ترك و هو يرثها إن لم يكن لها ولد يقول: يرث جميع مالها إن لم يكن لها ولد، فأعطوا من سمي الله له النصف كملأ، و عمدوها فأعطوا الذي سمي الله له المال كله أقل من النصف، و المرأة لا تكون أبداً أكثر نصيباً من رجل لو كان مكانها» قال: فقال زراراة: و هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه^٣.
و الأخ و إن كان مطلقاً إلا أنه خرج المتقارب بالأم بالكتاب و السنة كما

(١) الكافي ٧: ١٠٢، ٤، الفقيه ٤: ٢٠٢، ٦٧٧، التهذيب ٩: ٢٩١، ١٠٤٦، الوسائل ٩: ٢٦، ١٥٥ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ٣ ح ٣.

(٢) التهذيب ٩: ٢٩٣، ١٠٤٨، الوسائل ٩: ١٥٤ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ٣ ح ١.

(٣) الكافي ٧: ١٠٤، ٧، التهذيب ٩: ٣١٩، ١١٤٨، الوسائل ٩: ٢٦، ١٥٢ أبواب ميراث الإخوة و الأجداد ب ٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٦١
يأتي، و المروى في تفسير على الآتي.

و إذا كانوا متعددين كان لهم المال بالسوية. أما الأول فلا إجماع، و الأقربية، و الأحقية، و لأنه لما كان المال كله للواحد فالتعدد أولى بذلك. و أما الثاني فلا إجماع.

ولو كانت معه أو معهم أخت أو أخوات من الآبوبين فالمال كله للكل، للذكر مثل حظ الأنثيين؛ للإجماع، و قوله سبحانه و إن كانوا

إِخْوَةٌ رِّجَالًا وَ نِسَاءٌ فَلَلَّذُكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ «١».

و إطلاق الإخوة مقيد بما ذكرنا، بالأختار، كما يأتي، و صححه بكيه و فيها: قال «و قال في آخر سورة النساء يسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِنُكُمْ فِي الْكَلَالِمِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ يَعْنِي أُخْتًا لَأُمٍّ وَ أَبٍ أَوْ أُخْتًا لَأَبٍ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَ هُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ .. وَ إِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِّجَالًا وَ نِسَاءً فَلَلَّذُكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ فَهُمُ الَّذِينَ يَزَادُونَ وَ يَنْقُصُونَ» الحديث «٢».

و قريبة منها صحيحه محمد «٣».

ولو انفردت أخت لأب و أم كان لها النصف فرضًا و الباقي ردًا.

أما الأول: فللاجمام، و قوله تعالى إن امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَ لَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ «٤».

(١) النساء: ١٧٦

(٢) الكافي ٧: ١٠١، ٣، الفقيه ٤: ٢٠٢، ٦٧٦، التهذيب ٩: ١٥٤، ٢٩٠، ١٠٤٥، الوسائل ٢٦: ١٥٤ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب ٣ ح ٢.

(٣) الكافي ٧: ١٠٣، ٥، الوسائل ٢٦: ١٥٥ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب ٣ ذيل الحديث.

(٤) النساء: ١٧٦

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٦٢
و إطلاق الأخت مقيد بما ذكر بالنسبة، كما مر.

و أما الثاني: فللاجمام و منع الأقرب للأبعد، و أحقيه السابق، و رواية سليمان بن خالد المتقدمة: «إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال» «١».

وقول الباقر (عليه السلام) في رواية بكيه المتقدمة مكررًا (لأن الله قد سمي لهم).

و خصوص ما رواه على بن إبراهيم في تفسيره، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن ابن أذينة، عن بكيه، عن أبي جعفر (عليه السلام): قال: «إذا مات الرجل و له أخت تأخذ نصف الميراث بالآية كما تأخذ الابنة لو كانت، و النصف الباقي يرث عليها بالرحم، إذا لم يكن للميت وارث أقرب منها، فإن كان موضع الأخت أخ أخذ الميراث كله بالآية، لقول الله و هو يرثها إن لم يكن لها ولد فإن كانتا اختين أخذتا الثلثين بالآية و الثالث الباقي بالرحم» الحديث «٢».

ولو كانوا أختين أو أخوات من الأبوين كان لهما أو لهن الثلثان و الباقي يرث عليهما أو عليهن. أما الأول وبعد الإجماع لقوله تعالى فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك «٣» و أما الثاني فلما مر.

المسألة الرابعة: إذا انفرد الأخ أو الأخت للأم

كان له أو لها المال، السادس بالفرض، و الباقي بالرد، بالإجماع فيهما.

(١) التهذيب ٩: ٣٢٦، ١١٧١، ٢٦: ١٨٨ أبواب ميراث الأعمام و الأحوال ب ٢ ح ٧، وقد تقدم صدر الحديث في ص ١٨٩.

(٢) تفسير القمي ١: ١٥٩، الوسائل ٢٦: ١٥٣ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب ٢ ح ٥.

(٣) النساء: ١٧٦

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٦٣

و يدل على الأول قوله تعالى و إن كان رجُلٌ يورث كَلَالَةً أَوْ امْرَأَةً وَ لَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فِلَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْهُمَا السُّدُسُ «١».

و يدل على أن المراد بالأخ والأخت في الآية ما كان من الأم خاصة - بعد الإجماع أخبار كثيرة، منها صحيحه محمد، و فيها: «و الذي

عنى الله في قوله وإن كان رجح يورث كلامه أو أمرأه وله آخر أو أخت فليكتل واحد منهم ما السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الأم خاصة». ^(٢)
و على الثاني ما مر في الرد على الأخت والأختين للأبدين.

و يدل على أن الأخ للأم يجمع المال كله مضافا إلى ما مر صحيحه ابن سنان: عن رجل ترك أخيه لأمه لم يترك وارثاً غيره، قال: «المال له» ^(٣).

ولو كان المتقارب بالأم متعدداً سواء كانوا اثنين أو أكثر، ذكوراً وإناثاً، أو ذكوراً وإناثاً، كان المال لهما أو لهم، الثالث بالفرض، والباقي بالردد، بالإجماع.

ويدل على الأول قوله تعالى فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث ^(٤).
و على الثاني ما سبق.

(١) النساء: ١٢.

(٢) الكافي ٧: ١٠٣، ٥، الوسائل ٢٦: ١٥٥ أبواب ميراث الأخوة والأجداد ب٣ ذيل الحديث ^(٣).

(٣) الكافي ٧: ١١١، ١، الفقيه ٤: ٢٠٦، التهذيب ٩: ٣٠٧، ١٠٩٦، الإستبصار ٤: ١٥٩، ٦٠٠، الوسائل ٢٦: ١٧٢ أبواب ميراث الأخوة والأجداد ب٨ ح ١.

(٤) النساء: ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٦٤

ويقتسمون المال بالسوية، سواء ذكوراً وإناثاً، أم ذكوراً وإناثاً، بالإجماع القطعي، ونقله جمع كثير أيضاً، منهم الكليني في الكافي ^(١)، وصاحب مجمع البيان، قال: ولا خلاف بين الأمة في أن الإخوة والأخوات من قبل الأم متساوون في الميراث ^(٢).
و هو الحجة في ذلك، مضافا إلى ما رواه مسمع: عن رجل مات و ترك إخوة وأخوات لام و جداً، فقال: «الجد بمنزلة الأخ من الأب، له الثناء، وللإخوة والأخوات من الأم الثالث، فهم فيه شركاء سواء» ^(٣).

وقول الرضا (عليه السلام) في فقهه: «إن ترك أختين أو أخوين أو آخراً أو أختاً لام أو أكثر من ذلك و جداً، فلا إخوة والأخوات من الأم الثالث بينهم بالسوية، و ما بقي فللجد» ^(٤).

والمرسلة المروية في المجمع، وفيها: «و متى اجتمع قرابة الأب مع قرابة الأم مع استواهم في الدرج كان لقرابة الأم الثالث بينهم بالسوية، و الباقي لقرابة الأب للذكر مثل حظ الإناثين» ^(٥).
و صحيحه محمد الآتية في المسألة الحادية عشرة ^(٦).
إلا أن هذه الروايات وإن كان بعضها مختصاً بصورة وجود الجد

(١) الكافي ٧: ١١١.

(٢) مجمع البيان ٢: ١٧.

(٣) الكافي ٧: ١١١، ٣، التهذيب ٩: ٣٠٧، ١٠٩٨، الإستبصار ٤: ١٥٩، ٦٠٢، الوسائل ٢٦: ١٧٣ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب٨ ح ٤.

(٤) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٨٩، مستدرك الوسائل ١٧: ١٨٢ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب٧ ح ٣.

(٥) مجمع البيان ٢: ١٨، الوسائل ٢٦: ٦٥ أبواب موجبات الإرث ب١ ح ٥.

(٦) انظر ص: ٢٧٦

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٦٥

و بعضها بصورة وجود قرابة الأب إلا أن بالإجماع المركب يتم المطلوب.

و قد يستدل للتعميم بعدم مدخلية وجودهم في التسوية بين الإخوة. وقد تنفي المدخلية بأصله عدمها.

و فيه: أن للتسوية علة لا محالة، فيحتمل أن تكون هي التقرب بالأُم أو وجود الجد أو غيرهما، و كما أن الأصل يجري في وجود الجد و قرابة الأب يجري في غيره أيضاً.

و تدل على ذلك أيضاً رواية أبي عمر العبدى، عن على بن أبي طالب (عليه السلام)، وفيها: «و لا تزاد الإخوة من الأم على الثالث، ولا ينقصون من السادس، و هم فيه سواء الذكر والأئم» الحديث «١».

و قال الفضل: هذا حديث صحيح «٢».

و شهادته هذا كافية في حجيته، ولكنها مخصوصة بالثالث والرابع، وإن كان الإجماع المركب كافياً للتعميد.

و قد يستدل على التسوية ببطلان الترجيح بلا مرجع.

و فيه ما مر «٣»، فإن بعد ثبوت الاشتراك يحتمل التسوية والاختلاف والتخيير بينهما، ثم على الاختلاف يحتمل اختصاص واحد معين بالإضافة أو التخيير، و لزوم المحذور إنما هو على القول باختصاص الواحد المعين دون غيره. على أن عموم أخبار تفضيل الرجال على النساء يرجح تخصيص الرجال بالإضافة، فلا يلزم الترجيح بلا مرجع.

(١) الفقيه ٤: ١٨٨، ٦٥٧، التهذيب ٩: ٢٤٩، ٩٦٤، العلل: ٢٦: ٨١ أبواب موجبات الإرث ب ٧ ح ١٢.

(٢) حكا عنه في الفقيه ٤: ١٨٩.

(٣) في ص ٢٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٦٦

و قد يستدل عليها أيضاً باقتضاء إطلاق الشركَة التسوية فيما اشتراك فيه.

و لا يخفى أن المراد إنما اقتضاؤه لغةً أو عرفاً أو باعتبار دليل يدل عليه. و الاقتضاء اللغوى مفقود؛ لكونه موضوعاً للقدر المشترك بين التسوية والتفاوت. و كذا العرف؛ لاستعماله عرفاً في المعينين، و صحة الاستفهام عن كيفية الشركَة.

نعم إن أريد الاقتضاء في عرف الشرع باعتبار أن التسوية هو المراد من الشركَة حيث أطلق، لكان له وجه؛ ولكن تحقق الحقيقة الشرعية فيها غير معلوم، بل انتفاءها معلوم، و مجرد أكثرية الاستعمال لا توجب جواز الحمل عند الإطلاق. و إنما فهم الأصحاب من المفسرين و العلماء منها التسوية فيما نحن فيه فيمكن أن يكون باعتبار القرينة.

و إنما الدليل على وجوب حمل الشركَة المطلقة على التسوية فلم أثر عليه، و لزوم الترجح بلا مرجع لا يفيدها كما مر. فإن قيل: الأصل عدم اختصاص أحدهما بالإضافة.

قلنا: لو لم يختص ل كانت الزيادة بينهما سوية، فيلزم اختصاص كل منهما بنصفه، و الأصل عدمه أيضاً.

و بالجملة لا دليل على التسوية سوى الإجماع المعلوم تحققه قطعاً بالتبسيع و النقل، المؤيد بالأخبار المذكورة «١»، و هو كافٍ في إثبات المطلوب.

المسألة الخامسة: حكم المتقارب بالأب وحده حكم المتقارب بالأبوين حال عدم المتقارب بهما

في الإرث و التقسيم، بالإجماع،

(١) راجع ص: ٢٦١ و ٢٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٦٧

و العمومات الدالة على حكم الأخ مطلقاً^(١)، و عمومات تفضيل الرجال على النساء، خرج المتقرب بالأُم و حدها بالدليل فيبقى الباقي، و خصوص صحيحتي بكير و محمد و رواية موسى بن بكر المتقدمة في المسألة الثالثة^(٢).

و يدلّ عليه أيضاً صدر الصحيحتين المتقدمتين^(٣) و هو أنه قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأة تركت زوجها و إخواتها لامها و إخواتها و إخواتها لأبيها، فقال: للزوج النصف ثلاثة أسمهم، و للإخوة من الأم الثلث للذكر و الأنثى فيه سواء، و ما بقى فهو للإخوة و للأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين^(٤).

و على هذا فلو انفرد الأخ أو الأخت للأب حاز المال كله، لكن الأول جمعه بالقرابة، و الثانية النصف بها و الباقي بالتسمية. و كذا الإخوة و الأخوات المتعدّدون، لكن فريضتهن الثلاثان و الباقي بالقرابة، و يقتسمون بالسوية مع التساوى في الذكورة و الأنوثة، و بالتفاوت مع الاختلاف فيما للذكر مثل حظ الأنثيين.

المسألة السادسة: إذا اجتمع الإخوة أو الأخوات المتفرقون في جهة التقرب

فيسقط المتقرب بالأب وحده، سواء كان ذكراً أو أنثى أو ذكراً و أنثى، واحداً أو متعدداً، إذا كان معه واحد من المتقرب بالأبوين سواء كان معهم متقرب بالأُم أيضاً أولاً، فلا يرث أصلًا لا من الفريضة و لا من القرابة. و الدليل عليه بعد الإجماع المحقق و المحكى في كلام جماعة،

(١) الوسائل ٢٦: ١٥٢ أبواب ميراث الاخوة والأجداد بـ ٢.

(٢) راجع ص: ٢٥٨.

(٣) في ص: ٢٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٦٨

منهم الفضل بن شاذان من قدماء الطائفه^(١)، و السيد في الانتصار^(٢): صحيحة يزيد الكناسى و فيها: «أخوك لأبيك و أمك أولى بك من أخيك لأبيك»^(٣).

و قول الرضا (عليه السلام) في فقهه: «إذا ترك الرجل أخاه لأبيه و أخاه لامه و أمه فللأخ من الأم السادس، و ما بقى فللأخ من الأم و الأب، و سقط الأخ من الأب، و كذلك إذا ترك ثلات أخوات متفرقات [فلاخت]^(٤) من الأم السادس، فما بقى فللأخ من الأم و الأب»^(٥).

و رواية الحسن بن عماره: قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أيما أقرب ابن عم لأب و أم أو عم لأب؟» قال، قلت: حدثنا أبو إسحاق السبيبي، عن الحارث الأعور، عن أمير المؤمنين على بن أبي طالب (عليه السلام) أنه كان يقول: «أعيان بنى الأم أقرب من بنى العلات» قال: فاستوى جالساً [ثم] قال: «جئت بها من عين صافية، إنَّ عبد الله أبا رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أخو أبي طالب لأبيه و أمه»^(٦).

و رواية الحارث عن أمير المؤمنين (عليه السلام): قال: «أعيان بنى الأم يرثون دون بنى العلات»^(٧).

(١) انظر الكافي ٧: ١٠٥.

(٢) الانتصار: ٣٠١.

(٣) الكافي ٧: ٧٦، التهذيب ٩: ٢٦٨، ٩٧٤، الوسائل ٢٦: ٦٣ أبواب موجبات الإرث ب ١ ح ٢.

(٤) ما بين المعقوفين أثبتناه من البحار ١٠٤: ٣٤٣.

(٥) فقه الرضا «عليه السلام»: ٢٨٨، مستدرك الوسائل ١٧: ١٧٨ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب ٣ ح ٤.

(٦) التهذيب ٩: ١١٧٢، ٣٢٦، الإستبصار ٤: ١٧٠، ٦٤٤، الوسائل ٢٦: ١٩٢ أبواب ميراث الأعمام والأحوال ب ٥ ح ٢؛ وما بين المعقوفين أثبتناه من المصدر.

(٧) التهذيب ٩: ١١٧٤، ٣٢٧، الوسائل ٢٦: ١٨٢ أبواب الإخوة والأجداد ب ١٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٦٩

و مرسلة الفقيه عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «أعيان بنى الأم أحق بالميراث من ولد العلات» ^(١).

أقول: و العلة كالضررة زنةً و معنى، مأخذ من العل، و هو شرب الإبل مرتة بعد أخرى، يقال لها: نهل محركه فيقال: عل بعد نهل، و النهل أن يشرب أولًا ثم يترك، حتى يسرى الماء في عروقه ثم يشرب، فكان من تزوج بأمرأة بعد اخرى نهل بالأولى ثم عل بالثانية. قال في النهاية: و فيه «الأنبياء أولاد علات» أولاد العلات الذين [أمّهاتهم ^(٢)] مختلفه و أبوهم واحد، أراد أن إيمانهم واحد و شرائهما مختلفه، و منه حديث على (عليه السلام): «يتوارث بنو الأعيان من الإخوة دون بنى العلات» أي يتوارث الإخوة من الأب و الأم و هم الأعيان، دون الإخوة للأب إذا اجتمعوا معهم، مأخذ من عين الشيء و هو النفيس منه. و بنو العلات الإخوة لأب واحد و أمّهاتهم شتى. فإذا كانوا لأم واحدة و آباء شتى فهم الأخيف ^(٣)، انتهى.

و على ما ذكره من تفسير الأعيان بالإخوة تكون الإضافة في قوله: «أعيان بنى الأم» بياناً. و أما ما رواه من حديث على من قوله «بنو الأعيان من الإخوة» فهو لا يلائم ذلك؛ لأنّ فيه فسر بنى الأعيان بالإخوة؛ إلا أن يجعل قوله: «من الإخوة» بياناً للأعيان. و بالجملة بعد تفريعه (عليه السلام) في رواية ابن عمار أولويه عبد الله و بملحوظة تفسير اللغويين ^(٤) يعلم أن المراد هو تقديم المتقرب بالأبوين

(١) الفقيه ٤: ١٩٩، ٦٧٥، الوسائل ٢٦: ١٨٣ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب ١٣ ح ٤. وفيهما: بنى العلات.

(٢) في النسخ: آبائهم، و ما أثبتناه موافق للمصدر.

(٣) النهاية الأثيرية ٣: ٢٩١ و ٣٣٣.

(٤) انظر الصاحب ٥: ١٧٧٣، لسان العرب ١١: ٤٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٧٠

على المتقرب بالأب، فيدل على المطلوب.

و ضعف أسنادها بعد انجبارها بالشهرة و شهادة الصدوق في المقنع: بأنه خبر صحيح وارد عن الأئمة ^(١) غير ضائز، و مراده من الصحة هي الصحة بطريقه القدماء.و استدل في الشرائع على ذلك تبعاً للمفید في مثله: بأن المتقرب بالأبوين اجتمع فيه السبان و بالأب يتقارب بسبب واحد، و المتقرب بالسبعين أحق من المتقرب بسبب ^(٢). و استدل المفید على أحقيته بآية أولى الأرحام ^(٣).

و لا يخفى ما فيه: أما أولًا، فلعدم دليل على أحقيته المتقرب بالسبعين، و لا دلالة للآية. و أما ثانياً، فالانتقاد بالمتقرب بالأم، و غير ذلك.

ثم لا يخفى أنه يمكن أن يستدل على مانعية المتقرب بالأبوين للمتقرب بالأب وحده، بمنع الأقرب للأبعد، و المراد من الأقرب ما

صدق عليه الأقرب عرفاً، سواء كان لأجل أقلية الواسطة أو لأشدية الارتباط والانتساب، ولا شك أن المتقرب بالأبوبين أقرب عرفاً وأشد ارتباطاً، بل جهة قربه إلى الميت أيضاً أكثر من المتقرب بأحدهما فيجب حجبه له، خرج المتقرب بالأم وحدها بالإجماع، فيبقى الباقى.

و على هذا فتكون المسألة باقية على مقتضى الأصل الثابت المخصص لعمومات الإرث سالمه عن المعارض، و يمكن أن يكون نظر المحقق

(١) لم نعثر عليه في المقنع و هو موجود في الفقيه ٤: ٢١٢.

(٢) الشرائع ٤: ٢٦.

(٣) المقنعة: ٦٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٧١
و المفيد إلى ذلك أيضاً.

المسألة السابعة: إذا اجتمعت الكلالتان كاللة الأم و كاللة الأبوين

، فلكللة الأم السادس مع الوحدة، و الثالث مع التعدد، و باقى لكلاة الأبوين إجمالاً إن كانت غير ذات فرض، بأن كانت ذكرأً، أو ذكرأً وأنثى.

والدليل عليه بعد الإجماع قول الرضا (عليه السلام) في فقهه المتقدم ذكره، و أنّ كلاة الأبوين بمنزلة قريبة إذا لم تكن ذات فرض دون كلاة الأم لكونها ذات فرض؛ فإن الأخبار المصرحة بأن كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجز به «١» مخصوصة بذى رحم (لم يكن) «٢» له فريضة، إذ معها لا معنى للتزييل، وقد صرّح بذلك الاختصاص في بعض تلك الأخبار أيضاً.

و على هذا فيلزم أن يكون تمام المال لكلاة الأبوين؛ لأنّه بمنزلة الأب والأم، و كلاة الأم لا يرث معه، خرج السادس أو الثالث بالإجماع و النص، فيبقى باقى.

و إن كانت كلاة [الأبوين «٣】 ذات فرض فإن لم تزد التركية عن فرضها و فرض كلاة الأم، كأختين للأبوبين و الإخوة و الأخوات للأم فلا إشكال.

و إن زادت التركية فیأخذ كل ذي فرض فرضه. و هل يرد الزائد على كلاة الأبوين خاصة؟
أو يرد عليهم على قدر نصيبهما، فيرد أخماساً إذا كان أخ أو أخت

(١) الوسائل ٢٦: ٦٨ أبواب موجبات الإرث ب ٢.

(٢) ما بين القوسين ليس في «س».

(٣) في النسخ: الأب، و الظاهر هو سهو.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٧٢

لام و أختان فصاعداً للأبوبين، أو كان إخوة أو أخوات لام و أخت للأبوبين؛ و أرباعاً إذا كان أخ أو أخت لام و أخت للأبوبين؟
الأول هو المشهور بين الأصحاب، بل عليه عامية المتأخرین، بل سوى الفضل و العمانى كما في الكفاية «١»، و في السراير «٢» بل في كلام جماعة كما في المسالك «٣» بل في كلام أكثر علمائنا كما في المختلف: الإجماع عليه «٤»، و هو الحق.
و الثاني للفضل «٥»، و العمانى «٦».

لنا: قول على (عليه السلام) في رواية العبدى التى شهد الفضل بصحتها كما مر: «و لا تزداد الإخوة من الأم على الثالث» ^(٧). و قول الرضا (عليه السلام) في فقهه المتقدم ^(٨). و قول الصادق (عليه السلام) في صحيحه محمد بن مسلم و غيرها ^(٩)، مشيراً إلى كلاله الأبوين و الأب «فهم الذى يزادون و ينقصون الدال على الحصر.

(١) الكفاية: ٢٩٨.

(٢) السرائر: ٣: ٢٦٠.

(٣) المسالك: ٢: ٣٢٧.

(٤) المختلف: ٧٣٨.

(٥) حكاہ عنه في الكافي ٧: ١٠٦.

(٦) حكاہ عنه في المختلف: ٧٣٨.

(٧) راجع ص: ٢٦٣.

(٨) في ص: ٢٦٦.

(٩) راجع ص: ٢٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٧٣

ويؤكّد ذلك قول الكليني في باب بيان الفرائض: و الإخوة و الأخوات من الأم لا يزادون على الثالث و لا ينقصون عن السادس، و الذكر و الأنثى فيه سواء، وهذا كله مجمع عليه ^(١)، انتهى.

و قد يستدل على المطلوب: بأنّ كلاله الأبوين يتقارب بسيفين دون كلاله الأم، فنكون وصلته أقوى، فهو أولى بالرد ^(٢). وفيه نظر، إلّا أن يكون مراده أن التقارب بالسبعين يوجب الأقربية عرفاً، فيمنع المتقارب بالسبب الواحد، خرج فرضه بالدليل، فيبقى الباقي تحت المنع، و له وجه.

ولم أُعثر للمخالف على حجّة سوى ما يتوهّم من التساوى في القرب و عدم أولوية البعض.

وفيه: أنّ عدم الأولوية ممنوع، فإنّ النص يفيد أولوية البعض.

و يمكن أن يحتاج له بما احتجّوا به على الرد على البنتين و أحد الأبوين من رواية بكير المتقدمة في مسألة ميراث أحد الأبوين و البنتين، و وجه الاستدلال و الجواب ما مرّ فيها ^(٣).

المسألة الثامنة: إذا اجتمعت الكلالتان كلاله الأم و كلاله الأب خاصة

، فلكلاله الأم السادس مع الوحدة، و الثالث مع التعدد، و الباقي لكلاله الأب إجماعاً، إن كانت غير ذا فرض؛ لمثل ما مرّ في كلاله الأبوين.

و إن كانت ذا فرض فلا إشكال مع عدم زيادة التركة على الفرائض

(١) الكافي ٧: ٧٤.

(٢) انظر السرائر ٣: ٢٦٠، والمفاتيح ٣: ٣٢٦.

(٣) راجع ص: ١٧٧ ١٧٧، و لا يخفى أنه (رحمه الله) لم يجب عن الاستدلال بتلك الرواية في مسألة اجتماع أحد الأبوين مع البنتين،

راجع.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٧٤

أيضاً، ومعها فيأخذ كل ذي فرض فرضه. والزائد يردد على كلالة الأب خاصية، وفaca للشیخین و الصدوق و القاضی و التقى و ابن حمزہ و نجیب الدین «١» و الفاضل في بعض کتبه «٢» و أكثر المتأخرین كما في المسالک و الكفاية «٣»، لأعلى الكلاتین أرباعاً أو أخماساً كما اختاره الشیخ فی المبسوط و الإسکافی و الفضل و العمانی و ابن زهرة و الحلی و المحقق و الكیدری و التحریر «٤»، ولا يتزدّد كظاهر القواعد «٥».

لنا: أن النقص يدخل على كلالة الأب فيلزم أن تكون الزيادة له.

أما دخول النقص عليها فلما يأتي.

و أمّا لزوم كون الزيادة لمن عليه النقصان فلحسنة ابن أذينة: قال، قال زراره: إذا أردت أن تلقى العول «٦» فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب، وأمّا الزوج والإخوة من الأم فإنهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئاً «٧».

(١) المفید فی المقنعة: ٦٩٠، الطوسي فی النهاية: ٦٣٨، الصدوق فی المقنع: ١٧٢، القاضی فی المذهب: ٢: ١٣٥، ١٣٦، ١٣٨، التقى فی

الكافی فی الفقه: ٣٧٢، ابن حمزہ فی الوسیلة: ٣٨٩، نجیب الدین فی الجامع للشراع: ٥١٣.

(٢) کالمختلف: ٧٣٨.

(٣) المسالک: ٢: ٣٢٧، الكفاية: ٢٩٨.

(٤) المبسوط: ٤: ٧٣، نقله عن الإسکافی و العمانی فی المخالف: ٧٣٨، و حکاه عن الفضل فی المسالک: ٢: ٣٢٧، ابن زهرة فی الغنیة

(الجوامع الفقهیة): ٦٠٧، الحلی فی السرائر: ٢٦٠، المحقق فی الشرائع: ٤: ٢٦٩ و النافع: ٤: ٢٧، و نقله عن الكیدری فی الكفاية: ٢٩٨، التحریر: ٢: ١٦٤.

(٥) القواعد: ١٧٢.

(٦) فی «ق» و «س»: القول.

(٧) الكافی: ٧: ٨٢، التهذیب: ٩: ٢٥٠، الوسائل: ٩٦٥، أبواب موجبات الإرث ب٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٧٥

وجه الدلالة: أنها تدل على أن النقص منحصر بمن له الزيادة، فكل من يكون عليه النقصان يلزم أن تكون له الزيادة.

و اعترض عليه: بالنقص بالبنت مع الأبوين، فإن الزيادة للجميع مع أن النقصان ليس إلا على البنت «١».

و أجاب في الكفاية: بأن الأبوين أيضاً يدخل النقص عليهم، لأن فريضتهما مختلفة «٢».

ويرد عليه: أنه إن أردت بدخول النقص بأن كان له فريضة أخرى فليست كلالة الأب كذلك، وإن أردت مطلق النقص فكلالة الأم أيضاً كذلك، إذ يدخل عليهم النقص بدخول الجد و الجدة للأم.

فالمراد بالنقص: اللازم عند تحقق العول كما تشعر به الحسنة أيضاً، ولا شك أن الأبوين لا يدخل عليهما هذا النقص.

ولنا أيضاً: موثقة محمد بن مسلم عن الباقي (عليه السلام): في ابن أخت لأب و ابن أخت لأم قال: «لابن الأخت للأم السادس، ولابن الأخت للأب الباقي» «٣».

وجه الاستدلال: أنه قد وقع التصريح في أخبار كثيرة بأن كل ذي رحم لم تكن له فريضة فهو بمنزلة قريبه، فتدل هذه الأخبار بعمومها أن ابن الأخت للأب بمنزلة الاخت له، وقد بينا سابقاً و نبيباً أنه بمنزلته في قدر الميراث، فيعلم بذلك أن قدر ميراث ابن الأخت للأب هو

(١) انظر المسالك: ٢: ٣٢٨.

(٢) الكفاية: ٢٩٨.

(٣) التهذيب: ٩، ١١٥٧، ٣٢٢، الإستبصار: ٤، ٦٣٧، ١٦٨، الوسائل: ٢٦، ١٦٢ أبواب ميراث الإخوة والأجداد بـ ٥ ح ١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٧٦

قدر ميراث الأخت، فيلزم من ذلك أن يكونا متساوين في الميراث، إذ لو كان لأحدهما ما ليس للأخر لم يكن هذا بمترزنه، فإذا كان لابن الأخت للأب الذي هو بمترزنه الأخت له الفرض والرد مع ابن الأخت للأم الذي بمترزنه الأخت لها فيكون كذلك الأخت لهما.

ولنا أيضاً: رواية العبدى المتقدمة «١»، و الحصر المستفاد من الصحيحه وغيرها «٢»، و قول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيحه يزيد الكتابي: «و أخوك لأبيك أولى بك من أخيك لأمك» «٣» حيث دل على أولويته منه في جميع المال، خرج المجمع عليه، فيبقى الباقى.

والمرسلة المرورىة في المجمع وفيها: «و يصح اجتماع الكلالتين معاً، لتساوي قرابتهما، و إذا فضلت التركية يرد الفاضل على كلالة الأب والأم، أو الأب، دون كلالة الأم» «٤».

احتى المخالف بما احتى به المخالف في المسألة السابقة. و الجواب الجواب.

المسألة التاسعة: إذا اجتمعت كلالة الأم مع أحد الزوجين

، فللكلالة السادس أو الثالث، و لأحدهما النصف أو الربع، و الزائد يرد على الكلالة دون أحدهما.

أما عدم الرد على أحدهما فللإجماع، مضافاً إلى موثقة جميل عن

(١) في ص: ٢٦٥.

(٢) راجع ص ٢٦١ و ٢٦٢.

(٣) الكافي: ٧، ٧٦، ١، التهذيب: ٩، ٢٦٨، ٩٧٤، الوسائل: ٢٦، ١٧١ أبواب ميراث الإخوة والأجداد بـ ٧ ح ٤.

(٤) مجمع البيان: ٢، الوسائل: ٢٦، ٦٥ أبواب موجبات الإرث بـ ١ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٧٧

أبي عبد الله (عليه السلام): قال: «لا يكون الرد على زوج ولا على زوجة» «١».

و أما الرد عليها فليطعن التعصي.

المسألة العاشرة: إذا اجتمعت كلالة الأب أو الأبوين مع أحدهما

، فإن لم تكن الكلالة من ذوى الفروض وهذا إذا كانت الكلالة ذكرأً أو ذكرأً و أنثى فلا يحدهما النصيب الأعلى، و الباقى للكلالة.

أما الأول: بالإجماع، و الآية «٢»، و الأخبار «٣».

و أمّا الثاني: بالإجماع، و عموم روايات كل ذى رحم بمترزنه الرحم الذى يجز به، و لا شكّ أنّ الباقى لأحد الأبوين بعد فريضة الزوجين.

و إن كانت من ذوى الفروض، فإن ساوي فرضها وفرض أحدهما التركية كأن يكون هناك أخت و زوج فياخذ كل فرضه.

و إن زادت الترکة عن الفروض كأخت أو أكثر و زوجة فالزائد بعد وضع الفروض للكلالة؛ لما مرت، وللأحاديث المصرحة بأنَّ كللاة الأب والأبوين هم الذين يزادون و ينقصون [٤].

و إن نقصت التركة عنها كأختين وزوج، فللزوج النصف نصيحة الأعلى، و الباقى للكلاله؛ للإجماع، و الأخبار الدالة على أنهم هم الذين ينقصون، و خصوص حسنة ابن أذينة المتقدمة ^٥.

و صحيحه محمد عن أبي جعفر (عليه السلام)، وفيها: «و إن الزوج لا ينقص

- (١) التهذيب ٩: ٢٩٦، ١٠٦١، الإستبصار ٤: ٥٦٣، ١٤٩، الوسائل ٢٦: ١٩٩ و ٢٠٤ أبواب ميراث الأزواج ب٣ و ٤ ح ٨ و ١٠.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) الوسائل ٢٦: ١٩٥ أبواب ميراث الأزواج ب١.

(٤) راجع ص: ٢٥٩ و ٢٦٠.

(٥) في، ص: ٢٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٧٨
من النصف شيئاً إذا لم يكن ولدُه، ولا تنقص الزوجة من الربع شيئاً إذا لم يكن ولدُه «١».
وصححة محمد الآتية، وغير ذلك.

المسألة الحادىء عشرة: اذا احتممت الكلاتان مع أحدهما

فإن كانت كلالة الأب أو الأبوين غير ذات فرض بأن كانت ذكراً أو ذكراً و أنثى كان الثلث أو السادس لكلالة الأم، والنصف أو الربع لأحدهما، والباقي للكلالة الأب أو الأبوين؛ لكونها بمتزلة أحد الأبوين، وهو يأخذ الباقي بعد إخراج الفروض، ولأنهم يزادون وينقصون.

و إن كانت ذات فرض، فإن نقصت التركة عن الفروض فيأخذ كل من كلاه الام وأحد الزوجين فريضته، و يدخل النقص على كلاه الأب أو الأبوين؛ لصحيحة محمد المتقدم بعضها، وهي: إنه قال، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأ تركت زوجها و إخواتها لامها و إخواتها وأخواتها لأبيها، فقال: للزوج النصف ثلاثة أسمهم، وللإخوة من الام الثلث الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقى فهو للإخوة و الأخوات من الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن السهام لا تعول، ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الام من ثلثهم، لأن الله تعالى يقول فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وإن كانت واحدة فلها السدس، والذى عنى الله فى قوله وإن كان رجلا يورث كلاه أو امرأة ولها آخر أو آخر فلكل واحد منهم ما السادس فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث إنما عنى بذلك الإخوة والأخوات من الام خاصة، وقال في آخر سورة النساء:

- (١) الكافي ٧: ٨٢، الوسائل ١: ٢٦؛ أبواب ميراث الأزواج بـ ١ حـ ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٧٩

يَسِّئُ تَفْتَوْنَكَ قُلِ اللَّهُ يُقْتِلُكُمْ فِي الْكَلَالِيَّةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَمْدٌ وَلَهُ أَخْتٌ يَعْنِي أَخْتًا لَامٌ وَأَبٌ أَوْ أَخْتًا لَابٌ فَلَهَا نِصْفٌ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَمْدٌ [فَإِنْ كَانَتَا اُمَّتَيْنِ فَلَهُمَا التَّلْثَانُ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ] (١) فَهُمُ الَّذِينَ يَزَادُونَ وَيَنْقُصُونَ وَكَذَلِكَ أَوْلَادُهُمُ الَّذِي يَزَادُونَ وَيَنْقُصُونَ. وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً تَرَكَتْ زَوْجَهَا وَإِخْوَتَهَا لَامَهَا وَأَخْتَهَا لَأَيْمَاهَا كَانَ لِلزَّوْجِ النِّصْفُ ثَلَاثَةُ أَسْهَمٍ، وَلِلإخْوَةِ مِنْ الْأَمْ سَهْمَانٌ، وَبَقِيَ سَهْمٌ لِلأخْتَيْنِ لِلَّابِ، وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةٌ فَهُوَ لَهَا، لَأَنَّ الْأَخْتَيْنِ لَوْ كَانَتَا

أخوين لأب لم يزدا على ما بقى ولو كانت واحدة أو كان مكان الواحدة آخر لم يزد على ما بقى، ولا تزداد أثني من الأخوات ولا من ولد على ما لو كان ذكرًا لم يزد عليه» (٢).

وإن زادت التركة عن الفروض فالزائد يردد على كللة الأب أو الأبوين دون كللة الأم أو أحد الزوجين؛ لما مرّ مفصلاً.

(١) أثباته من الكافي.

(٢) الرواية في الكافي ٧: ١٠٣، ٥، عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) بلفظ قريب، وبنقيصة: ولا تزداد أثني إلى آخره، وأيضاً في الكافي ٧: ١٠١، ٣ الرواية بالنص عن على بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير و محمد بن عيسى عن يونس جمياً عن عمر بن أذينة عن بكير بن أعين وفي الفقيه ٤: ٢٠٢، ٦٧٦ أورد بعضها، وأشار إلى ذلك وإلى غيره في الوسائل ٢٦: ١٥٤، ١٥٥ أبواب ميراث الأخوة والأجداد ب ٣ ح ٢، ٣. و الرواية بسند آخر وردت في التهذيب ٩: ٢٩٢، ١٠٤٧، ص: ٢٨٠

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص:

البحث الثاني في ميراث الأجداد إذا لم يكن معهم إخوة

اشارة

وفي مسائل:

المسألة الأولى: لا يحجب الجد عن الإرث أحد سوى الأبوين والأولاد وأولاد الأولاد

؛ بالإجماع، وحديث الأقربية، وجزئيات الأخبار الواردة في مواردها، وكونه بمنزلة الأم أو الأب.
ولا يرث معه أحد سوى الأخ وأولاده وزوجين؛ لما مرّ.

المسألة الثانية: إذا انفرد الجد كان المال كله له

، لأب كان أو لأم، وكذا الجدة؛ للإجماع، والأقربية.
ويدل على الحكم في الجدة أيضاً رواية سالم بن أبي الجعد: إنَّ علَيَاً (عليه السلام) أعطى الجدة المال كله (١).
وفي الجد في الجملة، صحيحه الحذاء عن أبي جعفر (عليه السلام): قال: سُئلَ عَنْ أَبِنِ عَمٍّ وَجَدٍ، قَالَ: «الْمَالُ لِلْجَدِّ» (٢).
وقول الرضا (عليه السلام) في فقهه: «وَمَنْ تَرَكَ عَمًا وَجَدًا فَالْمَالُ لِلْجَدِّ» (٣).

المسألة الثالثة: لو كان جدًا أو جدة أو هما لأم

(١) الفقيه ٤: ٢٠٧، ٧٠٣، التهذيب ٩: ١١٣٢، ٣١٥، الإستبصار ٤: ١٥٨، ٥٩٩، الوسائل ٢٦: ١٧٦ أبواب ميراث الأخوة والأجداد ب ٩ ح ١.

(٢) الفقيه ٤: ٢٠٧، ٧٠٠، التهذيب ٩: ٣١٥، ١١٣١، الوسائل ٢٦: ١٨١ أبواب ميراث الأخوة والأجداد ب ١٢ ح ٢.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): «وَمَنْ تَرَكَ الْوَسَائِلَ ١٧: ١٨٩ أبواب ميراث الأعمام والأخوال ب ١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص:

، كان لمن يتقرب منهم بالأُمّ الثلث و لمن يتقارب بالأُبّ الثلثان، في الصور التسع، الحاصلة من ضرب ثلاثة صور وجود المتقارب بالأُمّ - الجد أو الجدة أو هما في ثلاثة صور وجود المتقارب [بالأُبّ] [١].

إجماعاً في ثلاثة صور منها، وهى: صور اجتماع الجدين للأُمّ مع الجدين أو الجد أو الجدة للأُبّ. وفاماً على بن بابويه والنهاية والقاضى والحلّى و ابن حمزة [٢]، و عامة المتأخرین كما في المسالك [٣] و غيره [٤] في جميع الصور التسع، بل عن الخلاف الإجماع عليه [٥].

و خلافاً للفضل والعmani في صورة اجتماع الجدين، فجعلوا للجدة للأُمّ السادس و للجدة للأُبّ النصف، و ردّ الباقي عليهما بالنسبة [٦].

و للصدق في صورة اجتماع الجد للأُمّ مع الجد للأُبّ، فجعل السادس للجد للأُمّ و الباقي للجد للأُبّ [٧]. و للتقدی و ابن زهرة و الكیدری في غير الصور الإجتماعية جميعاً، فجعلوا للمتقارب بالأُمّ السادس، و بالأُبّ الباقي [٨].

(١) في جميع النسخ: بالأُمّ، و الصحيح ما أثبتناه.

(٢) حکاه عن ابن بابويه في المختلف: ٧٣٣، النهاية: ٦٤٧، ١٤٣، ١٤٢، و جواهر الفقه: ١٦٦، الحلّى في السرائر: ٣، ٢٥٩، ابن حمزة في الوسيلة: ٣٩٢.

(٣) المسالك: ٢: ٣٢٧.

(٤) كما في الرياض: ٢: ٣٥٦.

(٥) الخلاف: ٤: ٨٨.

(٦) حکاه عن الفضل في الكافي: ٧: ١١٦، حکاه عن العمانى في المختلف: ٧٣٣.

(٧) الهدایة: ٨٤.

(٨) التقدی في الكافی في الفقه: ٣٧١، ابن زهرة في الغنیة (الجوامع الفقهیة): ٦٠٧، حکاه عن الكیدری في المختلف: ٧٣٣ مستند الشیعه في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٨٢

لنا على الحكم في صورة اجتماع الجد للأُبّ و الجد للأُمّ: قول الرضا (عليه السلام) في فقهه: «إِنْ تَرَكَ جَدًا مِنْ قَبْلِ الأُبِّ وَجَدًا مِنْ قَبْلِ الْأَمِّ فَلَلْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الْأَمِّ ثُلَثٌ، وَ لِلْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الأُبِّ ثَلَاثَانِ» [١].

وفي صورة اجتماع جد الأُبّ مع جدة الأُمّ (و جدة الأُبّ مع جدة الأُمّ) [٢] موثقة محمد بن مسلم: «إِذَا لَمْ يَتَرَكِ الْمَيْتُ إِلَّا جَدُّهُ أَبًا أَبِيهِ وَجَدُّهُ أُمَّهُ فَإِنَّ لِلْجَدِّ ثُلَثٌ، وَ لِلْجَدِّ الْبَاقِي» قال: «وَإِذَا تَرَكَ جَدُّهُ مِنْ قَبْلِ أَبِيهِ وَجَدُّهُ مِنْ قَبْلِ أُمَّهُ وَجَدُّهُ كَانَ لِلْجَدِّ مِنْ الْأَمِّ ثُلَثٌ وَ سَقَطَتْ جَدَّةُ الْأُمِّ، وَ الْبَاقِي لِلْجَدِّ مِنْ قَبْلِ الأُبِّ وَ سَقَطَ جَدُّ الأُبِّ» [٣].

وفي صورة اجتماع الجدود الأربع: قول الرضا (عليه السلام): «إِنْ تَرَكَ جَدَّيْنِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ فَلَلْجَدِّ وَ الْجَدَّةِ مِنْ قَبْلِ الْأَمِّ ثُلَثٌ بَيْنَهُمَا بِالسُّوَيْهَ، وَ مَا بَقِيَ فَلَلْجَدِّ وَ الْجَدَّةِ مِنْ قَبْلِ الأُبِّ لِلذِّكْرِ مُثْلُ حَظِّ الْأَثْنَيْنِ» [٤].

وفي جميع الصور: الأخبار المصرحة بأنّ لكل قريب أو كل من ليس له فريضة نصيب من يتقارب به، كصححى سليمان بن خالد و الخازن المتقدمين في مسألة ميراث أولاد الأولاد [٥]، و مرسلة يونس عن

(١) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٩٠، مستدرک الوسائل: ١٧: ١٨٣ أبواب ميراث الإخوة والأجداد بـ ٨ ح ٢.

(٢) الظاهر أنّ ما بين القوسين زائد، ولكنّه موجود في جميع النسخ.

(٣) التهذيب: ٩: ٣١٣، ١١٢٤، الإستبصار: ٤: ١٦٥، ٦٢٥، الوسائل: ٢٦: ١٧٦ أبواب ميراث الإخوة والأجداد بـ ٩ ح ٢.

(٤) فقه الرضا «(عليه السلام)»: ٢٩٠، مستدرك الوسائل ١٧: ١٨٣ أبواب ميراث الإخوة والأجداد بـ ٨ ح ٢.

(٥) راجع ص: ١٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٨٣

أبي عبد الله (عليه السلام): قال: «إذا التفت القرابات فالسابق أحق بميراث قريبه، فإن استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه»^{١)}.
ولا ريب أن الجد والجدة من الأم يتقرب بالأم، فيكون لهما نصيتها، وهو الثالث.

لا يقال: إن هذه الأخبار إنما تدل على أن لكل واحد من ذوى الأرحام نصيب من يتقارب به، ويلزم منه ثبوت الثالث لكل واحد من الجد والجدة لليام لا-الثالث لها معاً، فلا-يتم الاستدلال بها على ثبوت الثالث فى صورة اجتماعهما، نعم يتم الاستدلال فى صورة الانفراد.

لأننا نقول: إن المراد أن كل نوع بمنزلة من يتقارب به لا كل شخص، لفهم العلماء، والإجماع على عدم صحة إرادته، بل عدم صحة إرادته، إذ قد يجتمع مائة من كلالة الأم مع مثلهم من كلالة الأب أو أقل، وإعطاء كل منهم نصيب من يتقارب به محال.

ثم إنّه اعترض على الاستدلال بهذه الأخبار: بأنه كما أن الثالث نصيتها فكذلك السادس، فترجح الأول على الثاني يحتاج إلى مرجح.^{٢)}

وأجيب بمنع كون السادس نصيتها الأصلى بل هو الثالث، وإنما السادس نصيتها بالحاجب، ولللازم ثبوت النصيب الأصلى الذى هو الثالث^{٣)}.

وفيه: منع كون الثالث نصيتها الأصلى، بل لها نصييان أحدهما الثالث، وهو عند عدم الإخوة، والآخر السادس، وهو عند وجودهم، وعلى

(١) الكافي ٧: ٧٧، التهذيب ٩: ٢٦٩، الإستبصار ٤: ٩٧٨، ٦٤١، الوسائل ٢٦: ٦٩ أبواب موجبات الإرث بـ ٢ ح ٣.

(٢) الرياض ٢: ٣٥٦.

(٣) الرياض ٢: ٣٥٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٨٤

التسليم فترجح الأصلى يحتاج إلى دليل.

فالصواب أن يجاب: بأن للأم نصيبيين، أحدهما عند وجود الإخوة الحاجبة، والآخر عند عدمهم، فليكن الجد أو الجدة المتقارب بها أيضاً كذلك؛ ولكن الإخوة الحاجبة مع الجد أو الجدة مفقودة، لأن لحجب الإخوة شروطاً منصوصة، منها حياة الأب، حيث نص بأن حجبهم إذا كان الأب حياً، والأب هنا ليس بحىٍّ، فالشرط مفقود، فيرث نصيتها عند عدم الإخوة الحاجبة.
فإن قيل: الجد أو الجدة للأب يكون حينئذ بمنزلة الأب، فتكون الإخوة حاجبة.

قلنا: الثابت إنما هو كون الجد أو الجدة للأب بمنزلته فى قدر الميراث، وأماماً فى كل حكم حتى فى ذلك فهو ليس بمعلوم، فيكون وجود شرط الحجب مشكوكاً فيه فكذلك المشروط. وأيضاً عموم مفهوم الشرط فى قوله: «إذا كان الأب حياً» يقتضى عدم الحجب للأم إذا لم يكن حياً، وحينئذ ليس بحىٍّ، وقيام الجد مقامه غير ثابت، فيكون لها الثالث فكذلك لم ين يتقارب بها.

فإن قيل: كون الجد بمنزلة الأب فى قدر الميراث كافٍ فى إثبات المطلوب؛ لأن ميراثه مع الإخوة ما عدا السادس فكذلك الجد، ويتبعد كون السادس للمتقارب بالأم.

قلنا: ميراثه مع الإخوة الحاجبة السادس، وحجب الإخوة هنا غير معروف، إلا بتنتزيله الجد الأبى منزلة الأب فى هذا الحكم أيضاً.
ولم أعتبر للمخالف على حجة واضحة.

نعم قد يتوجه أنّ روایة محمد بن حمران عن زراره: قال: أراني

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٨٥

أبو عبد الله (عليه السلام) صحيفه الفرائض فإذا فيها: «لا ينقص الجد من السادس شيئاً» ورأيت سهم الجد فيها مثبتاً^(١). مما يمكن أن يستدلّ بها على مذهب التقى و موافقيه.

وجه الاستدلال: أن المراد بالجد ليس الجد للأب، لأنّه إذا كان مع إخوة كان كأحدهم فيمكن أن ينقص من السادس كثيراً، وألحق به الجدّ، لأنّ نصيب الانثى لا يكون أزيد من الذكر إذا كانت مقامة.

و هو ضعيف: أمّا أولما، فلعدم دلالتها على مطلوبهم أصلًا، لأنّه لا ينفي الزيادة عن السادس. نعم يستفاد منه كونه نصيبيه في بعض الأحيان، وهو كذلك، فإنه إذا اجتمع مع الجدّ للأم فلهما الثالث بالسوية لكلّ منهما السادس، ألا ترى الأخبار المتكررة الناضجة على أنّ نصيب الأبوين لا ينقص من السادس أبداً و نصيب الزوجين من الرابع و الثمن كذلك، مع أنه يزيد عليها أيضاً.

و أمّا ثانياً، فلأنّ حمل الجدّ على الأمّي تكون الأمّي كأحد الإخوة إنّما يصحّ إذا لم يكن من مذهب المستدلّ أنّ الأمّي أيضاً كأحد الإخوة من الأم، مع أنه يقول بذلك.

و قد ينتصر لهم أيضاً بالأخبار المتزلّة للأجداد متزلّة الإخوة، والأخ الواحد من الأم نصيبيه السادس، فليكن كذلك الجد المتزلّ متزلّه، عملاً بعموم المتزلّة.

وفيه أولما: أنّ الثابت من تلك الأخبار كون الجدّ بمترزّلة واحد من الإخوة إذا اجتمع معهم لا مطلقاً، ولا دلالة في شيء منها على الإطلاق. وبذلك

(١) التهذيب ٩: ٣٠٦، ١٠٩٥، الإستبصار ٤: ١٥٨، ٥٩٧، الوسائل ٢٦: ١٧٠ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب ٦ ح ٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٨٦

صرح الصدوق في جملة كلامه في الرد على الفضل فيما قال به من أنّ الجدّ بمترزّلة الأخ أبداً يرث حيث يرث و يسقط حيث يسقط ما لفظه: فكيف يكون الجدّ بمترزّلة الأخ أبداً و كيف يرث حيث يرث و يسقط حيث يسقط؟ بل الجدّ مع الإخوة بمترزّلة واحد منهم، فأمّا أن يكون أبداً بمترزّلتهم يرث حيث يرث و يسقط حيث يسقط الأخ فلا^(١)، انتهى.

و ثانياً: أنا لو سلّمنا عدم التقى، فعموم المتزلّة ممنوع، لأنّ التنزيل لو أفاد العموم فإنّما يفيد لو لم يبيّن وجه كونه بمترزّلته، و جميع الأخبار المتزلّة مبيّنة لوجه المتزلّة أيضاً، فلا يثبت العموم.

ثم إنّ الثالث الذي يحوّله المتقرّب بالأم ينقسم بين الجدّ و الجدّ للأم حين اجتماعهما بالسوية، و الثثنين الذين يحوّلها المتقرّب بالأب ينقسم بين الجدّ و الجدّ للأب مثل حظ الأنثيين مع اجتماعهما، بالإجماع فيهما، و قال في الكفاية: و لا أعرف في الحكمين خلافاً^(٢).

و تدلّ عليهما المرسلة المرويّة في المجمع المتقدّمة^(٣) و الرضوى المتقدّم^(٤) المنجبران بعمل الأصحاب؛ مع كون الحكم في المتقرّب بالأب موافقاً للأصل الثابت بالأحاديث المستفيضة من الصحاح و غيرها، من تفضيل الذكر على الأنثى؛ مضافاً إلى الإجماع المحقق في الحكمين.

و أمّا الاستدلال بالتسوية في المتقرّب بالأم بـأنّه مقتضى الشرك حيث

(١) الفقيه ٤: ٢٠٨.

(٢) الكفاية: ٢٩٨.

(٣) في ص: ٢٦٢.

(٤) في ص: ٢٨٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٨٧
أُطلق، فضعيف كما مر «١».

المسألة الرابعة: إذا اجتمع الجد و الجدة من الأب أو من الأم

كان المال لهما، ويقتسمان الأولان للذكر ضعف الأنثى، والثانيان سوية، والدليل في الكل يظهر مما مر.

المسألة الخامسة: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الجد أو الجدة أو هما من قبل الأم أو من قبل الأب

، كان لأحد الزوجين نصيه الأعلى من النصف أو الرابع، والباقي للباقي واحداً كان أو متعدداً.

و يدل عليه مضافاً إلى الإجماع كون الجنود بمنزلة الأب أو الأم، ولكل منهما الباقي بعد نصيب أحد الزوجين.
و تدل عليه أيضاً في الجملة رواية أبي بصير: عن زوج وجده، قال: « يجعل المال بينهما نصفين » ٢.

و إذا اجتمع أحدهما مع الجد أو الجدة أو هما من قبل الأب، والجد أو الجدة أو هما من قبل الأم، كان لأحدهما نصيه الأعلى و للمتقرب بالأم الثلث واحداً كان أو متعدداً، و الباقي للمتقرب بالأب.

و الدليل عليه بعد الإجماع أن المتقرب بالأم بمنزلة الأم وبالاب بمنزلة الأب، وهكذا حكمهما إذا اجتمعا مع أحد الزوجين.

(١) راجع ص: ٢٦٣ و ٢٦٤.

(٢) التهذيب ٩: ٣١٥، ١١٢٩، الوسائل ٢٦: ١٨٠ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب ١١ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٨٨

البحث الثالث في ميراث الإخوة والأجداد إذا اجتمعوا

اشارة

اعلم أولاً أن الجنود المجمعة مع الكللة إما يكون المتقرب بالأم أو الأب أو يجتمع المتقربان، ثم الكللة إما تكون كللة الأم أو الأب أو تجتمع الكللتان، ثم كل من الكللات إما يكون واحداً أو متعدداً ذكراً أو أنثى، أو ذكوراً وإناثاً، وبملاحظة هذه الأقسام تحصل صور غير محضورة تتجاوز عن المائة.

و نحن نبين أحكام الجميع في تسع مسائل، و تتبعها بمسألة في حكم دخول أحد الزوجين مع الجنود والكللة، فتلوك عشرة كاملة.

المسألة الأولى: إذا اجتمع الجد أو الجدة أو هما من قبل الأم مع كللتها

، واحدة كانت أو متعددة، ذكراً أو أنثى أم ذكراً أو أنثى، فالمال كله لهم بالسوية، بمعنى أن الجد أو الجدة بمنزلة واحد من الكللة.
أما كون المال كله لهم فوجهه ظاهر.
و أما الانقسام بالسوية فللاجتماع المحقق، و مرسلة المجمع المتقدمة «١».
و موتفقة أبي بصير: في ستة إخوة و جد، قال: « للجد السبع » ٢.

و صحیحته: رجل مات و ترک ستة إخوة و جدًا، قال: «هو كأحدهم» (٣).

٢٦٢ : ص(١)

(٢) الكافي ٧: ١١٠، ٥، الفقيه ٤: ٢٠٧، ٦٩٨، التهذيب ٩: ٣٠٤، ١٠٨٤، الإستبصار ٤: ١٥٦، ٥٨٦، الوسائل ٢٦: ١٦٨ أبواب ميراث الإخوة والأجداد بـ ٦ ح ١٥.

(٣) الفقيه :٤، ٢٠٧، ٦٩٧، الوسائل :٢٦، أبواب ميراث الإخوة والأجداد بـ ٦ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٨٩

و روايته: في رجل ترك خمسة إخوة و جدًّا، قال: «هي من ستة، لكنّ واحد منهم سهم» ١. و غيرها من الأخبار الواردة بهذا المضمون ٢.

و تلك الأخبار بإطلاقها تثبت حكم الجد مع الإخوة فقط.

و أَمَا صَحِيحَةُ ابْنِ سَيْنَانَ: عَنْ رَجُلٍ تَرَكَ أَخَاهُ لَأْمَهُ لَمْ يَتَرَكْ وَارِثًاً غَيْرَهُ، قَالَ: «الْمَالُ لِهِ» قَالَ: إِنْ كَانَ مَعَ الْأَخِ لِلَّأْمِ جَدًّا، قَالَ: «يُعْطَى الْأَخِ لِلَّأْمِ السَّدِسُ، وَيُعْطَى الْجَدُّ الْبَاقِي» الْحَدِيثُ (٣).

فمحمولة على الجد للاقب، لمكان الإجماع.

المسئلة الثانية: إذا اجتمع الحد أو الحدّة من قبلها مع كلامه الأب

كلالة الأب ص : ٢٨٩
، فإن كانت الكلالة ممّن يرث بالقرابة دون الفريضة كالذكر أو الأنثى، فالثالث للجذ أو الجدة أو هما بالسوية، والثلاثان للكلالة، للذكر ضعف الأنثى. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٩ ٢٨٩ المسألة الثانية: إذا اجتمع الجد أو الجدة من قبلها مع

١٠ كون الثالث للجَدَّ أو الجَدَّة، و الثلثان للكَلَالَة، فللأصل ثابت بالمستفيضة من الأخبار من أنَّ كُلَّ قرِيبٍ ليس له فريضة نصيَّبٌ من يتقرَّبُ به. وأمَّا تقسيم الجَدَّ و الجَدَّة سوِيَّة فلما مَرَّ. و أمَّا تقسيم الكَلَالَة على التفاوت فللايَّة «٤»، و تفضيل الذكر على الأنثى، و الروايات المتقدمة.

(١) الكافي ٧: ١١٠، التهذيب ٩: ٣٠٤، الإستبصار ٤: ١٥٦، الوسائل ٢٦: ٥٨٧، أبواب ميراث الإخوة والأجداد بـ ٦ ح .١٦

(٢) كما في الوسائل ١٦٤: ٢٦ أبواب ميراث الإخوة والأجداد بـ٦.

(٣) الكافي ٧: ١١١، الفقيه ٤: ٢٠٦، ٦٨٨، التهذيب ٩: ٣٠٧، ١٠٩٦، الإستبصار ٤: ١٥٩، ٦٠٠، الوسائل ٢٦: ١٧٢ أبواب ميراث الإخوة والأجداد بـ ٨ ح ١.

١٧٦ (النساء: ٤)

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٩٠

وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الْآتِيَةُ الدَّالَّةُ بِإِطْلَاقِهَا عَلَى أَنَّ مَطْلُقَ الْجَدِّ كَوَاحِدٌ مِّنَ الْإِخْرَوَةِ لِلْأَبِ (۱)، فَمَحْمُولَهُ عَلَى الْجَدِّ لِلْأَبِ.

والأخبار الداللة على أن مطلقه كواحد من الإخوة مطلقاً «٢»، فمحمولة على أن الجد للأب كواحد من الإخوة له، والجد للأم كواحد من الإخوة لها.

و الدليل على هذا الحمل هو الإجماع، فإنه لا خلاف في أنَّ الجَدَّ لِلَّام ليس كالأخ لِلَّام و بالعكس. و يُؤكِّده تفسير الجَدَّ في بعضها

بالجَد لِلأَب»^(٣).

و إن كانت الكلاله ممّن له فريضه، و هو إذا كانت أُنثى، فإن كانت أكثر من واحد فللجد أو الجدّ أو هما نصيب من يتقرّبان به، و للكلاله فريضتها «٤»، فيكون للجد أو الجدّ أو الثالثة أيضاً و للكلاله الثالثة. و الدليل على إعطائه الثالث ما مرّ. و على إعطائهما الثالثتين كونهما فريضتها «٥» بالآية.

و إن كانت واحدة فللجد أو الجدّ أو الثالثة أيضاً، لأنّه نصيب من يتقرّبان به، و للكلاله النصف لأنّه فريضتها، بقى السادس فيرد عليها، وفاقاً للنهاية و القاضي و نجيب الدين بن نما و الدروس و النكت و ظاهر الإيضاح «٦». لا عليهما نسبة سهامهما، فيرد عليهما أخماساً كما نقل عن ابن زهرة

(١) انظر ص: ٢٩٧.

(٢) انظر ص: ٢٩٧.

(٣) الوسائل ١٦٤: ٢٦ أبواب ميراث الإخوة والأجداد بـ٦.

(٤) في «س» و «ق»: فريضتهما.

(٥) في «س»: كونهما فريضتهما.

(٦) النهاية: ٦٣٨، القاضي في المهدّب ٢: ١٣٦، و حكاه عن نجيب الدين في الرياض ٢: ٣٥٧، الدروس ٢: ٣٦٩، الإيضاح ٤: ٢٢٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٩١

والكيدري «١». و لا يستشكل كالقواعد و التحرير في الأخت للأب خاصة دون الاخت للأبوين «٢».

لنا: رواية بكير بن أعين: «أصل الفرائض عن ستة أسهم لا تزيد على ذلك و لا تعل علىها، ثم المال بعد ذلك لأهل السهام الذين ذكروا في الكتاب»^(٣).

و الأخت من أهل السهام المذكورة فيه دون الجد.

وقول أبي جعفر (عليه السلام) في صحيحه محمد بن مسلم المتقدمة «٤»، مثيراً إلى الكلاله للأب: «فهم الذين يزدادون و ينتصرون» فيدل بمفهوم الحصر على أنّ غيرهم ممّن يجتمع معهم لا يزيد و لا ينقص مطلقاً، سواء كان الجد أو الجدّ للأم أو الكلاله. والإشارة و إن كانت صالحة لكونها راجعة إلى الإخوة من الأب رجالاً و نساءً فكان الحكم مختصاً بهم دون الأخت للأب، بل رجوعها إليهم أولى من الرجوع إلى الجميع كما بين في محله.

إلا أنّ تصريح غيرها من الأخبار بحصول الزيادة و النقصان للأخوات المتقدرات بالأب أو الأبوين قرينة على رجوعها إلى الجميع، كحسنة ابن أذينة: قال، قال زراره: إذا أردت أن تلقى العول فإنّما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد و الإخوة من الأب «٥» الحديث.

(١) ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٠٧، حكاه عن الكيدري في الرياض ٢: ٣٥٧.

(٢) القواعد ٢: ١٧٣، التحرير ٢: ١٦٥.

(٣) الكافي ٧: ٧، الوسائل ٢٦: ٧٣ أبواب موجبات الإرث بـ٦ ح ٨.

(٤) في ص: ٢٧٦.

(٥) الكافي ٧: ٨٢، التهذيب ٩: ٢٥٠، الوسائل ٢٦: ٧٦ أبواب موجبات الإرث بـ٧ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٩٢

و روایة عبد الله بن عتبة «١»، عن ابن عباس، وفيها: «و الأخوات لها النصف والثثان، فإن أزالتهن الفرائض عن ذلك لم يكن لها إلا ما بقي، فتلوك التي أخر» «٢».

و روایة موسى بن بكر: قال، قلت لزراة: إن بكيراً حدثني عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن الإخوة للأب والأخوات للأب والأم يزادون وينقصون» إلى أن قال: فقال زراة: و هذا قائم عند أصحابنا لا يختلفون فيه «٣».

و صحیحه بکیر بن أعین: قال: جاء رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) يسأله عن امرأة تركت زوجها و إخواتها لأمها و أختها لأبيها، فقال: «الزوج النصف ثلاثة أسمهم وللإخوة من الأم الثالث سهمان، وللأخت من الأب السادس سهم» «٤».

و تعصده صحیحه محمد بن مسلم: قال: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن ابن أخت لأب و ابن أخت لأم، قال: «الابن الأخت من الأم السادس، ولابن الأخت من الأب الباقي» «٥».

يجعل الزيادة لمن هو بمتعلة الأخت من الأب فكذلك الأخت نفسها.
بقي هنا شيء وهو أنه قد يتوجه أن كلاً من الزيادة والنقصان لكونه

(١) في المصادر: عبيد الله بن عبد الله بن عتبة.

(٢) الكافي ٧: ٧٩، الفقيه ٤: ١٨٧، التهذيب ٩: ٦٥٦، العلل: ٩٦٣، ٢٤٨، الوسائل ٤: ٥٦٨، ٢٦: ٧٨ أبواب موجبات الإرث ب٧ ح ٦

(٣) الكافي ٧: ١٠٤، ٧، التهذيب ٩: ٣١٩، ١١٤٨، الوسائل ٢٦: ١٥٢ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب٢ ح ٢.

(٤) الكافي ٧: ١٠٢، ٤، الفقيه ٤: ٢٠٢، ٦٧٧، التهذيب ٩: ٢٩١، ١٠٤٦، الوسائل ٢٦: ١٥٥ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب٣ ح ٣.

(٥) التهذيب ٩: ٣٢٢، ١١٥٧، الإستبصار ٤: ٦٣٧، ١٦٨، الوسائل ٢٦: ١٦٢ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب٥ ح ١١، وقد ذكرها أيضاً في ص ٢٧٣ بعنوان الموثقة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٩٣

أمراً نسبياً لا بد له من حد ينتمي إليه، ولا شيء هنا يصلح لذلك إلا الفرضية، فيكون المعنى: فهم الذين قد يزادون من فروضهم وقد ينقصون، دون غيرهم؛ ولا بد من تخصيص الغير بذوى الفرض أيضاً حتى يتصور في حقهم الزيادة والنقصان فيصح نفيهما، والسلب مع انتفاء الموضوع وإن كان جائزًا إلا أنه مجاز. وعلى هذا فلا يثبت عدم الرد على الجد و الجد بذاته، لعدم كونهما من ذوى الفرض حتى يشملهما عموم مفهوم الحصر.

و هذا توهم فاسد؛ لأن قوله (عليه السلام): «فهم» إشارة إلى الإخوة من الآبوين أو الأب أيضاً قطعاً، مع أنهم ليسوا من ذوى الفرض، فمعنى قوله (عليه السلام): «هم الذين يزادون وينقصون» أنهم هم الذين ليس لميراثهم حد خاص يقف لديه كالثالث أو السادس أو غيرهما، بل يزيد مرأة على مرأة و ينقص مرأة عنها، أي يحصل فى ميراثه الزيادة والنقصان، فتارة يكون لهم تمام المال، وأخرى نصفه، وأخرى ثلثه، وأخرى سدس، وهكذا، بخلاف غيرهم من الذين فى مرتبتهم، فإن لميراثهم حدًا خاصًا، لا يزيد عليه ولا ينقص منه، فالجد لا بد أن يكون كذلك، أي يكون له حد خاص لا يزيد عليه ولا ينقص منه، وقد ثبت الثالث له فى بعض الصور فيكون كذلك هنا أيضًا.

و مما يمكن أن يستدل به على أصل المطلوب أيضاً: قول على (عليه السلام) فى صحیحه سليمان بن خالد: «إذا كان وارث ممن له فريضة فهو أحق بالمال» «١».

(١) الكافي ٧: ٧٧، التهذيب ٩: ٢٦٩، ٩٧٧، الوسائل ٢٦: ٦٨ أبواب موجبات الإرث ب٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٩٤

دللت على أن الأخ للاعب أو الأبوين التي لها الفريضة أحق بجميع المال، خرج الثالث بالدليل فيبقى الباقي. واحتاج في الإيضاح «١» على المطلوب برواية محمد بن مسلم. ويمكن أن يكون مراده منها الصحيحه الأولى التي فيها قوله: «فهم الذين يزادون و ينقصون» «٢». وأن يكون مراده الآخرة التي وردت في ميراث ابن الأخ للاعب و ابن الأخ للاعب، حيث جعل ابن الأخ للاعب الذي هو بمنزلة الأخ النصف و الرد، مع ابن الأخ للاعب الذي هو المتقرب باللاعب كالجد. وفي تماميتها نظر واضح.

واحتاج المخالف بتساويهما في درجة أولى الأرحام التي هي سبب في الرد، و عدم أولويّة أحدهما، فيتساوليان في مطلق الرد، لكن على نسبة النصيبيين.

و فيه: منع عدم الأولويّة، ولو سلم فإيجابه للرد عليهما ممنوع، كما مرّ نظيره «٣». وأما الاستشكال في الأخ للاعب خاصّة دون الأخ للاعب للأبوين، فيمكن أن يكون لأجل تقرّب الأخيرة بسببين فيكون أكثر تقرّباً و أشدّ سبباً من الجد أو الجدة للأم، فتحصل لها أولويّة بخلاف الأولى. وفيه ما فيه.

المسألة الثالثة: إذا اجتمع الجد أو الجدة أو هما من قبلها مع الكلالتين

٤

(١) الإيضاح ٤: ٢٢١.

(٢) راجع ص: ٢٧٦ و ٢٧٧.

(٣) راجع ص: ٢٥٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٩٥

فللجد أو الجدة أو هما مع كلالة الأم الثالث للذكر مثل الأنثى، و لكلالة الأب الثالثان للذكر ضعف الأنثى. أمّا تقسيم أقرباء الأم نصيبهم سوية و أقرباء الأب بالتفاوت فلما مرّ.

و أما التقسيم أثلاثاً فللإجماع، و كون كل ذي رحم بمنزلة الرحم التي يجره إليه، و قد عرفت أن المراد أن كل نوع من ذوى الأرحام كذلك، فنوع أقرباء الأم يأخذون نصيبها، و نوع أقرباء الأب نصيبه.

فإن قيل: المراد من قوله: «كل ذي رحم» كل نوع لم تكن له فريضة خاصة، و إلا فأخذ فريضته، و كلالة الأم في مسألتنا من ذوى الفروض، فليست المسألة داخلة في عموم قوله: «كل ذي رحم».

قلنا: النوع في المسألة هو كلالة الأم مع الجدودة من قبلها، لا الكلالة منفردة، و ليست للجميع فريضه، و كون البعض ذا فرض لا يوجب كون الجميع كذلك.

فإن قيل: يلزم أن يكون نصيب المركب من ذوى الفروض و غيره مساواً لنصيب ذى الفرض وحده.

قلنا: لا استبعاد فيه، بل قد يصير أقل، كما في بنت و آخر «١»؛ و سببه انتفاء الفريضة حينئذ و كون التوريث بالقرابة، فيمكن أن يكون توريث كلالة الأم بدون الجدودة بالفرض و معهم بالقرابة.

فإن قيل: الخروج عن الفرض بعد ثبوته إلى القرابة يحتاج إلى دليل.

قلنا: الدليل بعد الإجماع عموم قوله: «كل ذي رحم».

فإن قيل: هذا العموم معارض بإطلاق قوله تعالى وَلَهُ أخُوْا وَأخْوَةٌ

(١) كذا في النسخ، والظاهر هو سهو، لأنهما ليسا في طبقة واحدة، فلا يرث الأخ مع وجود البنت. مستند الشيعة في أحكام الشريعة،

ج ١٩، ص ٢٩٦

أُخْتُ «١» و قوله فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ «٢» وليس لتنقييد هذا مردح على تخصيص ذلك.
قلنا: الإجماع يرجحه.

فإن قيل: روى ابن أذينة في الحسن، عن زراره أنه قال: «إذا أردت أن تلقى العول فإنما يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والإخوة من الأب، وأما الزوج والإخوة من الأم فإنهم لا ينقصون مما سمي لهم شيئاً» ^٣.

و روى محمد بن مسلم في الصحيح، عن أبي جعفر (عليه السلام): آنه قال، قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): امرأة ماتت و تركت زوجها وإنوتها لامتها وإنوتها وأخواتها لأبيها فقال: للزوج النصف ثلاثة أسمهم، وللإخوة من الأم الثالث، الذكر والأنثى فيه سواء، وما بقى فهو للإخوة والأخوات من الأب، للذكر مثل حظ الأنثيين، لأن السهام لا تعول، ولا ينقص الزوج من النصف ولا الإخوة من الأم من ثلثهم» الحديث ^٤.

و جعل الثالث للجدودة والكلالة للام معاً يوجب حصول النقص على الكلالة من الثالث.

قلنا أولًا: إن خرج صورة المسألة عن عموم الحديثين بالإجماع.

و ثانياً: إنه لا عموم في الرواية الأولى بحيث كان شاملًا لما نحن فيه أصلًا، لأنه قال: «إذا أردت أن تلقى العول فلا تنقص الإخوة من الأم»

(١) النساء: ١٢.

(٢) النساء: ١٢

(٣) الكافي ٧: ٨٢، التهذيب ٩: ٢٥٠، الوسائل ٩: ٩٦٥، أبواب موجبات الإرث ب٧ ح ١.

(٤) الكافي ٧: ١٠٣، ٥، التهذيب ٩: ٢٩٢، ١٠٤٧، الوسائل ٩: ١٥٥ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب٣ ذيل الحديث.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص ٢٩٧

ونحن نقول به، ولا عول هاهنا. وأما الثانية وإن كان ظاهرها العموم إلا أنها مختصة بصورة العول بقرينة المقام، ويشهد لذلك قوله: «ولا ينقص الزوج من النصف» فإنه ينقص عنه مع وجود الولد قطعاً، والمراد أنه لا ينقص بسبب العول.

المسألة الرابعة: إذا اجتمع الجد أو الجدة أو هما للأب مع كلالة الأم

، كان الثالث للكلالة، يقتسمونه بالسوية إن كانوا أكثر من واحدة، والسدس إن كانت واحدة، والباقي للجد أو الجدة أو هما، للذكر ضعف الأنثى.

والدليل: أمّا على كون الثالث للكلالة مع التعدد والثنين لقرابة الأب جدًا كانت أو جدة أو هما فالإجماع، وكون الثالث ما يورثه الكلالة بالفرض للأيّه، والثلثين ما يورثه قربة الأب بالقربة لأخبار المتزلة ^١.

ويدل على هذا التقسيم إن كانت القرابة جدًا مضافاً إلى ما ذكر، الروايات المستفيضة، كموثقة الحلبي: «للإخوة من الأم الثالث مع الجد، وهو شريك الإخوة من الأب» ^٢.

و صحّحة الحلبي: في الإخوة من الأم مع الجد، قال: «للإخوة من الأم فريضتهم الثالث مع الجد» ^٣.

- (١) إنما خصصنا التوريث بالمنزلة بالقرابة دون الكلاله، لاختصاصه بمن لم يستحق له فرضه. (منه (رحمه الله)).
- (٢) الفقيه ٤: ٢٠٥، الوسائل ٢٦: ١٧٥ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب٨ ح ٩.
- (٣) الكافي ٧: ١١٢، التهذيب ٩: ٣٠٨، الإستبصار ٤: ١٦٠، الوسائل ٢٦: ١٧٣ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب٨ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٩٨
و مثلها روایت الشحام «١»، و الکنانی «٢».

ورواية أبي الربيع: «في كتاب على صلوات الله عليه: إن الإخوة من الأم يرثون مع الجد الثالث» ^٣.
و صحیحه الحلبی: في الإخوة من الأم مع الجد، قال: «للإخوة من الأم مع الجد نصيبيهم الثالث مع الجد» ^٤.
و موثقة أبي بصیر: «اعطى الأخوات من الأم فريضتهن مع الجد» ^٥.
و أمّا على كون السادس للكلاله مع الوحدة و الباقی للقرابة جدًا كانت أو جدّه أو هما: الإجماع، و كون القرابة الأب بمنزلة الأب فيرث الجميع مع عدم الولد، خرج السادس بالآية، فيبقى الباقی.
و يدل على هذا التقسيم إن كانت القرابة جدًا مضافا إلى ما ذكر صحیحه ابن سنان المتقدمة في المسألة الأولى ^٦.

المسألة الخامسة: إذا اجتمع الجد أو الجدّة أو هما للأب مع كلاته

كان الجد بمنزلة الأخ و الجدّة بمنزلة الأخت يقتسمون المال للذكر مثل حظّ

(١) الكافي ٧: ١١٢، التهذيب ٩: ٣٠٨، الإستبصار ٤: ١٦٠، الوسائل ٢٦: ١٧٤ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب٨ ح ٧.

(٢) الكافي ٧: ١١١، الفقيه ٤: ٦٨٩، التهذيب ٩: ٢٠٦، الإستبصار ٤: ١٥٩، الوسائل ٢٦: ١٧٢ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب٨ ح ٢.

(٣) الفقيه ٤: ٢٠٦، الوسائل ٢٦: ١٧٥ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب٨ ح ١٠.

(٤) الكافي ٧: ١١٢، التهذيب ٩: ٣٠٨، الإستبصار ٤: ١٦٠، الوسائل ٢٦: ١٧٣ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب٨ ح ٣.

(٥) الكافي ٧: ١١١، التهذيب ٩: ٣٠٧، الإستبصار ٤: ١٥٩، الوسائل ٢٦: ١٧٤ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب٨ ح ٦.

(٦) في ص: ٢٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٢٩٩
الأُثنين.

والدليل على ذلك بعد الإجماع: حسنة الفضلاء: «إن الجد مع الإخوة من الأب يصير مثل واحد من الإخوة ما بلغوا» قال، قلت: رجل ترك أخاه لأبيه و أمّه و جدّه، أو قلت: ترك جدّه و أخاه لأبيه أو أخاه لأبيه و أمّه، قال: «المال بينهما، فإن كانا أخوين أو مائة ألف فله مثل نصيب واحد من الإخوة» قال، قلت: رجل ترك جدّه و أخته، فقال: «للذكر مثل حظ الأُثنين، و إن كانتا أختين فالنصف للجد و النصف الآخر للأختين، و إن كنّ أكثر من ذلك فعلى هذا الحساب، و إن ترك إخوة و أخوات لأب و أم أو لأب و جدًا فالجد أحد الإخوة، المال بينهم للذكر مثل حظ الأُثنين» ^١.

و صحیحه زراره: عن رجل ترك أخاه لأبيه وأمه و جده، قال: «المال بينهما، ولو كانا أخوين أو مائة كان الجد معهم كواحد منهم، للجد ما يصيب واحداً من الإخوة» قال: «و إن ترك اخته للجد سهمان، وللاخت سهم، وإن كانتا اختين للجد النصف وللختين النصف» قال: «و إن ترك إخوه وأخوات من أب وأم كان الجد كواحد من الإخوه، للذكر مثل حظ الأنثيين» ^(٢).
و صحیحه ابن سنان: عن رجل ترك إخوه وأخوات من أب وأم و جد، قال: «الجد كواحد من الإخوه، المال بينهم للذكر مثل حظ الأنثيين» ^(٣).

(١) الكافى ٧: ١٠٩، ٢، التهذيب ٩: ٣٠٣، ١٠٨١، الإستبصار ٤: ٥٨٣، ١٥٥، الوسائل ٢٦: ١٦٥ أبواب میراث الإخوه والأجداد ب٦ ح ٩.

(٢) الكافى ٧: ١١٠، ٨، الفقيه ٤: ٦٩٤، ٢٠٦، التهذيب ٩: ٣٠٥، ١٠٨٧، الإستبصار ٤: ٥٨٩، ١٥٦، الوسائل ٢٦: ١٦٧ أبواب میراث الإخوه والأجداد ب٦ ح ١٣.

(٣) الفقيه ٤: ٦٩٩، ٢٠٧، الوسائل ٢٦: ١٦٤ أبواب میراث الإخوه والأجداد ب٦ ح ٢.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٠٠

و صحیحه الحذاء عن أبي جعفر (عليه السلام): في رجل مات و ترك امرأته وأخته و جده، قال: «هذه من أربعة أسهم للمرأة الرابع، وللخت سهم، وللجد سهمان» ^(١).

إلى غير ذلك من الأخبار المتكررة التي يطول المقام بذكرها.

و هذه الأخبار كما ترى مختصة بالجد، وأما حكم الجد فعلم بالإجماع المحقق المصرح به في كلام جماعة ^(٢).

المسألة السادسة: إذا اجتمع الجد أو الجدة أو هما من قبله مع الكلالتين

، فلكلاله الام فريضتها من السادس أو الثالث سوية، والباقي للجد أو الجدة أو هما وكلاله الأب، للذكر ضعف الأنثى.
للإجماع، ولأن كلاله الأب مع الجد يرثون بالقرابة ولا فرض لهم مطلقاً فتكون بمنزلة الأب وهو يرث المال مع عدم الولد، فيجب
أن يكون كلّ المال لمن هو بمنزلته أيضاً، خرج السادس أو الثالث بالدليل، فيبقى الباقي. ولا يمكن أن يقال بمثل ذلك في كلاله
الأم؛ لكونها ذات فرض، والمنزلة مختصة بغير ذوى الفرض.

المسألة السابعة: لو اجتمع الجد أو الجدة أو هما من قبل الأب والأم معاً مع كلاله الام

، كان للجد أو الجدة أو هما من قبل الأب الثنائي، و له أو لهما من قبل الام و كلالتها الثالث.
للإجماع، ولانتفاء الفرض، أما من المتقارب بالأب ظاهر، وأما من

(١) الكافى ٧: ١١٠، ٤، الفقيه ٤: ٢٠٥، ٦٨٦، التهذيب ٩: ٣٠٤، ١٠٨٣، الإستبصار ٤: ٥٨٥، الوسائل ٢٦: ١٦٦ أبواب میراث الإخوه والأجداد ب٦ ح ١٠.

(٢) منهم الفاضل المقداد في كنز العرفان ٢: ٣٣٤، والفضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٢٩٤.
مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٠١
المتقارب بالأب فلما مر في المسألة الثالثة ^(١)، فيكون كل متقارب بمنزلة قريبه.

المسألة الثامنة: إذا اجتمع النوعان من الجد أو الجدة أو هما مع كلاله الأب

، فللمتقرّب بالأُمّ الثلث بالسوية مع التعدّد، و للمتقرّب بالأُبّ الثلثان بالتفاوت، إِجْمَاعًا؛ و الوجه واضح.

المسألة التاسعة: إذا اجتمع النوعان مع الكلالتين

، فللمتقرّب بالأُمّ الثلث، و بالأُبّ الثلثان، بالإجماع، و الدليل ظاهر.

المسألة العاشرة: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الجدودة والكلالتين

فله نصيّه الأعلى، و الثلث للمتقرّب بالأُمّ من الجدودة والكلاللة، أو السادس إن لم يكن جدّ و لا جدّة و لم يتعدّد، و الباقي للمتقرّب بالأُبّ، و مع عدمه فالجميع للأول، و مع عدمه للثاني. و تفصيل الصور و أدلة الكلّ بعد الإحاطة بما ذكرناه ظاهر جدًا.

(١) راجع ص: ٢٩٢ و ٢٩٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٠٢

البحث الرابع في بيان ميراث الأجداد العليا

اشارة

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: الأقرب من الأجداد يمنع الأبعد

؛ للإجماع، و منع الأقرب للأبعد، و موثقة محمد المتقدمة في المسألة الثالثة من البحث الثاني «١». فلو اجتمعت الأجداد العليا و الدنيا و الإخوة كان المقاسم للإخوة الأجداد الدنيا دون العليا.

المسألة الثانية [هل تقاسم الجدودة العليا الإخوة والأخوات]:

المصرّح به في كلماتهم أنّ الجدودة العليا مطلقاً ما لم يسلب عنه صدق النسبة عرفاً تقاسيم الإخوة و الأخوات مطلقاً «٢»، و نفي بعضهم

عنه الخلاف ظاهراً و نسبة إلى فتوى الأصحاب «٣» بل نقل عليه الإجماع أيضاً «٤».

و استدلّوا عليه بإطلاق الأخبار الدالة على تنزيل الجدّ منزلة الإخوة و اقسامهما التركية «٥».

و قد يخدش فيه بأنّ الإطلاق ينصرف إلى الفرد الشائع، و الشائع هو الجدّ الأدنى؛ ولذا عدل بعضهم عن ذكر الإطلاق إلى العموم

الثابت

(١) راجع ص: ٢٨٠.

(٢) انظر المبسوط ٤: ١٠٩، و الشرائع ٤: ٢٨، و الدروس ٢: ٣٧١.

(٣) الرياض ٢: ٣٥٨.

(٤) انظر الخلاف ٤: ٩٠، و مفتاح الكرامة ٨: ١٥٢.

(٥) كما في المسالك: ٢، ٣٢٨، و الروضه: ٨: ١٣٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٠٣
للمفرد المعرف، أو بترك الاستفصال «١».

ولا يخفى أن عموم المفرد المعرف أيضاً إطلاق، وعدم الاستفصال حسن لولا التبادر المدعى، بينما مع ما في القاموس: من أن الجد أبو الأب و أبو الام «٢».

إلا أن التبادر مطلقاً في حيز المنع، وكذا الشيوع الموجب للانصراف، فالشمول أولى.

إلا أنه مع تسليمه يكون معارضًا بعموم ما دل على منع الأقرب للأبعد، ولا شك أن الأخ أقرب من جد الأب، والجمع بينهما كما يمكن بتخصيص عموم الأقرب، كذا يمكن بتخصيص عموم الجد، ولا مردح لأحدهما. إلا أن يرجح تخصيص عموم الأقرب بفتوى الأصحاب، أو بمنع القرب، فتأمل.

المسألة الثالثة [حكم الأجداد الشمانية الواقعه في الدرجة الثانية إذا اجتمعوا]

اعلم أن للإنسان أباً وأمّاً، و هما الواقعان في الدرجة الأولى من درجات أصوله؛ ثم لكلّ منها أب و أمّ و هم الواقعون في الدرجة الثانية من درجات الأصول و الدرجة الاولى من درجات الأجداد و الجدّات، و هم أربعة حاصلة من ضرب الاثنين في مثلهما؛ ثم الجدودة في الدرجة الثانية ثمانية، لأن لكلّ من الأربعة أباً و أمّاً فيضرب الاثنين في أربعة يحصل ثمانية؛ و في الدرجة الثالثة ستة عشر، و هكذا، و النصف من كلّ درجة ذكور و النصف إناث.

و قد جرت عادة الفقهاء بالبحث عن الأجداد الشمانية الواقعه في الدرجة الثانية إذا اجتمعوا، و نحن أيضاً نكتفى بهم.

(١) الرياض: ٢: ٣٥٨.

(٢) القاموس المحيط: ١: ٢٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٠٤

و نقول: إذا اجتمعوا فلا خلاف بين الأصحاب كما اعترف به جماعة «١» في أنّ ثلثي التركه للأجداد الأربعه من قبل أب الميت جدّي أبيه وجدتية، و ثلثها للأربعة من قبل امه؛ لأن لكلّ نوع من ذوى الأرحام نصيب من يتقارب به.

و لا خلاف أيضاً في أنّ ثلثي الأجداد الأربعه المتقربيين بأب الميت ينقسم أثلاثاً، فثلثا الثلين للجدّ و الجدة لأب الميت من قبل أبيه و ثلثهما للجدّ و الجدة لأبيه من قبل امه.

و الدليل عليه: أن لكلّ ذى رحم نصيب قريبه، و نصيب أب الميت أى جدّه لأبيه الثلثان، فهما لمن يتقارب به، و نصيب أم أبيه الثلث، فهو لمن يتقارب بها.

و لا خلاف أيضاً في أنّ ثلثي الثلين الذين للجدّ و الجدة لأبيه من قبل أبيه ينقسم بينهما أثلاثاً، فالثلثان للجدّ و الثلث للجدّة؛ و ذلك للأصل الثابت من تفضيل الرجال على النساء، و لكونهما قرابة الأب المحض من غير توسيط أم.

و إنما الخلاف في ثلث الثلين الذي هو للجدّ و الجدة لأب الميت من قبل امه، و ثلث التركه الذي هو للأجداد الأربعه لأم الميت. فذهب الشيخ و أكثر الأصحاب كما في المسالك و الكفاية «٢» إلى أنّ ثلث الثلين ينقسم بين الجدّ و الجدة لأب الميت من قبل امه بالتفاوت للذكر مثل حظ الأنثيين، و ثلث التركه ينقسم بين الأجداد الأربعه لأم الميت بالسواء، قالوا: و ذلك التقسيم لأجل اعتبار النسبة إلى نفس

(١) انظر القواعد ٢: ١٧٢، والمسالك ٢: ٣٢٨، و الرياض ٢: ٣٥٦.

(٢) انظر: النهاية: ٦٤٨، والمسالك ٢: ٣٢٨، وكفاية الأحكام: ٢٩٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٠٥
الميت.

وفي: أن هذا الاعتبار لو تم يقتضى اقسام ثالثي التركة بين الأجداد الأربعه للأب للذكر مثل حظ الأنثيين دون الاقسام أثلاً، فإنه مقتضى اعتبار النسبة إلى جد الميت.

وذهب الشيخ معين الدين المصري «١» إلى أن ثلث الثنين بين الجد و الجدة لأب الميت من قبل أمّه بالسوية، لكونهما متقرّبين إلى الميت بواسطه الأم التي هي جدته لأبيه، و ثلث التركة ينقسم بين الأجداد الأربعه للأم أثلاً، فثلث الثلث لأبوي أم الأم بالسوية، و ثلثه لأبوي أبيها بالسوية أيضاً قالوا: و ذلك لأجل اعتبار النسبة في الجملة.

وفي: أنه لو تم لاقتضى اقسام ثالثي الثالث بين أبوى أبيها للذكر مثل حظ الأنثيين.

وقال الشيخ زين الدين محمد بن القاسم البرزهي «٢»: باقتسم ثالثي التركة بين الأجداد الأربعه لأب الميت على النحو الذي ذكره الأكثر، و اقسام الثالث الذي للأجداد الأربعه للأم أثلاً، ثلثه لأبوي أم الأم بالسوية، و ثلثه لأبوي أبيها أثلاً.

و ظاهر الشرائع التردد «٣».

ثم إنهم صرّحوا بأنه ليس هنا دليل يرجح أحد الأقوال.

أقول: لا إشكال في تقسيم مجموع التركة بين الأجداد الثمانية أثلاً، بأن يكون ثلثاها للأجداد الأربعه للأب، و ثلثها للأربعه للأم؛ للإجماع،

(١) حكاه عنه في المسالك ٢: ٣٢٨.

(٢) حكاه عنه في المسالك ٢: ٣٢٨.

(٣) الشرائع ٤: ٢٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٠٦

و كون كل ذي رحم بمنزلة من يتقرب به.

ثم الثنائان اللذان هما نصيب الأربعه للأب يلزم أن ينقسم بينهم أثلاً، الثنائان لأبوي أب الأب، و الثالث لأبوي أمّه؛ لما مرّ بعينه، فإنّ الأوّلين يتقاربان بواسطه جد الميت لأبيه، و الثانيين بواسطه جدته [لأبيه «١»] وقد سبق أنّ الثنائين ينقسم بينهما أثلاً.

ثم ثلثا الثنائين ينقسم بين أبوى أب الأب للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لأنّه مقتضى الأصلين المتقدّمين: من تفضيل الرجال على النساء، و تقسيم قرابة الأب بالتفاوت. و ثلث الثنائين ينقسم بين أبوى أمّ الأب أيضاً كذلك؛ لأول الأصلين.

و أمّا تقسيم قرابة الأم بالسوية فلا يفيد هنا؛ لأنّ دليله إن كان الإجماع فهو في محل النزاع من نوع، و إن كان الصّف وجود نصّ معتبر دال على عموم «٢» ذلك غير ثابت. و لو سلّم اعتبار ما ورد في ذلك فلا يفيد أيضاً لأنّ فيه لفظ قرابة الأم، و المتبادر منه قرابة أم الميت، بل القواعد الأصوليه أيضاً لا تثبت من هذا اللفظ إلا ذلك، كما لا يخفى على المتذرّ فيها.

و أمّا الثالث الذي هو نصيب الأربعه للأم يلزم أن ينقسم بينهم بالتناصف، نصف الثالث لأبوي أب الأم و نصفه لأبوي أمّها؛ لأنّ أب الأم و أمّها يقتسمان الثالث كذلك، و كلّ قريب يرث نصيب من يتقارب به.

ثم أبوا أب الأم يقتسمان نصفهما للذكر مثل حظ الأنثيين؛ لما عرفت من تفضيل الرجال على النساء، و عدم الدليل على التسوية. و الإجماع على

- (١) في جميع النسخ: لامه، و الصحيح ما أثبتناه.
 (٢) كلمة عموم غير موجودة في «س».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٠٧
 تقسيم قرابة الأم سوية بحيث يشمل هنا أيضاً مع وجود التزاع ممنوع، و النص المعتبر غير موجود.
 وأبوا الأم يقتسمان نصفهما سوية إن ثبت الإجماع عليه بخصوص هذه المسألة، أو على اقسام نصيب المتقارب بالأم المحضة مطلقاً
 بالسوية. ولكن لم يثبت الإجماع على شيء منها عندى، فالعمل بمقتضى تفضيل الرجال على النساء أولى و أظهر.

و من هنا ظهر أن الأظهر في تقسيم الثلثين بين الأجداد الأربع للأب هو ما ذكره الشيخ والأكثر، و في تقسيم أصل الثالث بين الأربع
 للأم هو القولان الآخرين، من انقسامه بينهم ثلاثة، و في تقسيم ثلاثي الثالث بين أبوى أم الأم هو ما ذكره البرزهي، و في تقسيم ثلثه بين
 أبوى أمها هو التفاوت أيضاً.

ولا- ضير في خروجه عن الأقوال الثلاثة، لعدم ثبوت الإجماع المركب. نعم لو ثبت الإجماع على التسوية في خصوص هذا الثالث
 للثالث لكن الأظهر هو قول البرزهي مطلقاً.

وليعلم أن المسألة تصح عن مائة و ثمانية على قول الشيخ، و عن أربعة و خمسين على قول المصرى و البرزهي، و عن سبعة و عشرين
 على ما ذكرنا.

ثم إن لاجتماع الأجداد الثمانية أو بعضهم مسائل أخرى، من وجود أحد الزوجين أو الكلالتين أو أولاد الكلالة، و ليس للتعرض
 لذكرها كثير فائدة، لندرة وقوعه.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٠٨

البحث الخامس في ميراث أولاد الكلالة

اشاره

وفي مسائل:

المسألة الأولى: لا يرث أولاد الأخ مع الأخ مطلقاً

بلا- خلاف يعرف، إلا ما نقل عن الفضل بن شاذان «١»: أنه شرك ابن الأخ من الأبوين مع الأخ من الأم، و ابن ابن الأخ منهما مع ابن
 الأخ منها، و نحو ذلك، فجعل السادس للمتقارب بالأم و الباقي للمتقارب بالأبوين.

لنا بعد ظاهر الإجماع-: منع الأقرب للأبعد، و لا شك أن الأخ و إن كان من أم أقرب من ابن الأخ و إن كان من الأبوين لغة و عرفاً.
 و قول الرضا (عليه السلام) في فقهه: «من ترك واحداً ممن له سهم ينظر فإن كان من بقى في درجته ممن سفل، و هو أن يترك
 الرجل أخاه و ابن أخيه فالأخ أولى من ابن أخيه» «٢».

و ذكر في المسالك التعليل للفضل: بأنه جعل الإخوة أصنافاً، فاعتبر الأقرب من إخوة الأم فالأخ الأقرب، و كذلك إخوة الأبوين و الأب، و
 لم يعتبر قرب أحد الصنفين بالنسبة إلى الآخر، كما لم يعتبر قرب الأخ بالنسبة إلى الجد الأعلى، لتعدد الصنف.
 و رد ذلك بما ذكره قبله: من أن المعتبر في جهات القراب و ترجيح

- (١) حكاه عنه في الفقيه: ٤٠٠ .٢٠٠
- (٢) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٨٩، مستدرك الوسائل: ١٧: ١٨٠ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب٤ ح٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٠٩
- الأقرب على الأبعد بأصناف الوارث، فالأولاد في المرتبة الأولى صنف، ذكوراً كانوا أم إناثاً، فيمنع ابن البنت ابن ابن، و هكذا، والإخوة صنف واحد، سواء كانوا لأب و أم أو لأحدهما أم متفرقين، كما أن الأجداد صنف واحد كذلك، فالأقرب منهم إلى الميت وإن كان جدّ لأم يمنع الأبعد وإن كان جدّ الأب، قال: و هذا هو المفهوم من تقديم الأقرب فالأقرب، مضافاً إلى النص الصحيح «١». أقول: مراده بالنص النص على أن المراد بالأقرب ذلك، أي: هذا المعنى هو المفهوم من الأقرب، مضافاً إلى دلالة النص الصحيح عليه، ولكتني لم أقف على ذلك النص.
- و يمكن أن يكون نظره إلى الأخبار الصحيحة الداللة على أن ابن ابن أو البنت أو بنت أحدهما يرث إذا لم يكن هناك ولد للصلب «٢»، و الولد شامل للذكر والأنثى، فيدل على اعتبار الأقربية بالنسبة إلى ابن ابن و البنت أيضاً، حيث إنهم صنف واحد من الوارث مع أن مقتضى كلام الفضل عدم اعتبارها فيهما و جعلهما صنفين.
- و يمكن أن يكون نظره أيضاً إلى صحيحة حماد بن عثمان: قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن رجل ترك أمه و أخيه، فقال: (يا شيخ تريد على الكتاب؟) قال، قلت: نعم، قال: «كان على (عليه السلام) يعطي المال الأقرب فالأقرب» قال، قلت: فالأخ لا يرث شيئاً؟ قال: «قد أخبرتك أن علياً (عليه السلام) كان يعطي المال الأقرب فالأقرب» «٣».
-
- (١) انظر المسالك: ٣٢٨: ٢.
- (٢) الوسائل: ٢٦: ١١٠ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب٧.
- (٣) الكافي: ٧: ٩١، التهذيب: ٩: ٢٧٠، ٩٨١، الوسائل: ٢٦: ١٠٥ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب٥ ح٦.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣١٠
- حيث جعل مطلق الأخ الشامل للأخ للأب أيضاً أبعد من الأم.
- و مكتبة الصفار الصحيحة إلى أبي محمد (عليه السلام) و هي: أنه كتب إليه: رجل مات و ترك ابنة بنته و أخيه لأبيه و أمه، لمن يكون الميراث؟ فوقع (عليه السلام) في ذلك: «الميراث للأقرب» «١».
- ولكن ليس شيء من هذه الأخبار نصاً، على أن الآخرين إنما يدلّان على اعتبار الأقربية والأبعدية في صنفين مختلفين.
- فالأقرب كما صرّح به صاحب الكفاية: أن الأقرب لا يعتبر فيه صنف واحد أيضاً «٢»، بل يجري في الأصناف المختلفة أيضاً كما هو مقتضى (عموم) «٣» قوله: «المال للأقرب» أيضاً.
- ثم لا يخفى أنه لو كان الأمر كما ذكره في المسالك أي كان التعلييل ما ذكر، لزم على الفضل تشيريك ابن الأخ من الأم مع الأخ من الأبوين، مع أنه لا يقول به كما صرّح به بعضهم «٤»، فالظاهر أنه ليس تعليلاً له.
- و المحقق «٥»، و جماعة «٦» نقلوا عنه التعلييل بكثرة الأسباب، و ردّوه بأنّها إنما تؤثر مع تساوى الدرجة و هي هنا متفاوتة، لأنّ الأخ أقرب درجة من ابن الأخ مطلقاً.

(١) الفقيه: ٤: ١٩٦، ٦٧٣، التهذيب: ٩: ٣١٧، ١١٤٠، الإستبصار: ٤: ٦٣٢، الوسائل: ٢٦: ١١٤ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب٨ ح

(٣) ليست في «س».

(٤) انظر كشف اللثام ٢: ٢٩٣.

(٥) الشرائع ٤: ٢٩.

(٦) منهم العلامة في التحرير ٢: ١٦٦، والقواعد ٢: ١٧٢، الشهيد الثاني في الروضه ٨: ١٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص ٣١١

والظاهر من كلام الفضل أن حكمه ليس لهذا التعليل أيضاً؛ لأن فرق بين الأخ للام و الأخ للأب فقط، فحكم بتقادمه على ابن الأخ للأبدين، مع أنه مجمع للسبعين.

المسألة الثانية: أولاد الإخوة والأخوات وإن نزلوا يقumen مقام آباءهم في الإرث

، فلو خلف الميت أولاد أخ لام أو أخت لها خاصة، كان المال كلّ لهم بالسوية، السادس بالفرض وباقي بالردد، من غير فرق بين الذكر والأنثى.

و إن تعدد من تقرّبوا به من الإخوة للام أو الأخوات أو الجميع، كان لكلّ فريق من الأولاد نصيب من يتقرّب به، فلو كان أولاد الإخوة للام ثلاثة، واحد منهم ولد أخ والآخران ولد آخر فنصف المال لولد الأخ، السادس فرضاً وباقي ردّاً، و النصف الآخر لولدي الأخ كذلك. وكذلك لو كان أحدهم من أخت و الآخران من أخ. وكذلك لو كان بنت أخت للام وابنا أخ لها، فللبن النصف و للابن النصف.

ولو خلف أولاد أخ لأب وأم أو لأب مع عدمهم، كان المال كلّ لهم بالسوية مع الاتفاق، ولذلك ضعف الأنثى مع الاختلاف. وإن كانوا أولاد أخت للأبدين أو الأب، كان النصف لهم بالفرض وباقي بالردد مع عدم غيرهم، يقتسمونه بالسوية مع الاتفاق، وبالاختلاف مع الاتفاق. وإن كانوا أولاد أختين فصاعداً كذلك، كان الثنائي لهم بالفرض و الثالث بالردد مع عدم غيرهم، يقتسمونه بالسوية أو الاختلاف.

ولو اجتمع أولاد الأخت للأبدين أو الأب مع أولاد الأخ أو الأخت أو الإخوة أو الأخوات للام، فللأول النصف فرضاً و للثاني السادس مع وحدة من يتقرّبون به والثالث مع التعدد، ويردّباقي على الأول أو

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص ٣١٢

عليهما على الخلاف السابق «١».

ولو اجتمعت أولاد الكلالات الثلاث سقطت أولاد من يتقرّب بالأب، و كان لأولاد من يتقرّب بالأم السادس مع وحدة من يتقرّب به والثالث مع التعدد، وأولاد من يتقرّب بالأب [و الأم «٢»] الباقي مع كون من يتقرّب بهما ذكراً أو ذكراً وأنثى، و النصف أو الثنائي بالفرض إن كان أنثى أو إناثاً، ويردّباقي علىهما على الاختلاف المتقدم.

ولو دخل في هذه الفروض أحد الزوجين كان له النصيب الأعلى وينقسم الباقي كما مرّ.

والدليل على ذلك كله الإجماع، و عموم الأخبار المصرحة بأن كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به. و يدلّ على المطلوب أيضاً في الجملة موثقة محمد: عن ابن أخت لأب و ابن أخت لام، قال: «لابن الأخت من الأم السادس، ولابن الأخت من الأب الباقي» «٣».

وروايته: عن ابن أخ لأب و ابن أخ لام، قال: «لابن أخ من الأم السادس، و ما بقي فلا ابن الأخ من الأب» «٤».

و أمّا روايته: بنات أخ و ابن أخ، قال: «المال لابن الأخ» الحديث «٥».

- (١) راجع ص: ٢٧١.
- (٢) أضفناه لتصحيح المتن.
- (٣) التهذيب ٩: ١١٥٧، ٣٢٢، الإستبصار ٤: ٦٣٧، ١٦٨، الوسائل ٢٦: ١٧٠ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب٧ ح ١.
- (٤) التهذيب ٩: ١١٥٨، ٣٢٢، الإستبصار ٤: ٦٣٨، ١٦٩، الوسائل ٢٦: ١٧١ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب٧ ح ٢.
- (٥) التهذيب ٩: ١١٥٩، ٣٢٣، الإستبصار ٤: ٦٣٩، ١٦٩، الوسائل ٢٦: ١٧١ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب٧ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣١٣

فلا تصلح للمعارضة؛ لضعفها بالشذوذ، وحملها في التهذيبين تارة على التقىء، وأخرى على ما إذا كان بنات الأخ للأب و ابن الأخ للأبوين «١».

المسألة الثالثة: أولاد الإخوة والأخوات يقومون مقام آبائهم عند عدمهم في مقاسمة الأجداد والجدادات

، بلا خلاف يعرف، ونقل عليه الإجماع في الانتصار والسرائر والغنية وكتنز العرفان «٢».

و تدلّ عليه أيضاً الصحيحتان المصرحتان بأنّ بنت الأخ بمنزلة الأخ و ابن الأخ بمنزلة الأخ «٣».

وخصوصاً صحيحة محمد: نشر أبو عبد الله (عليه السلام) صحيفه فأول ما تلقاني فيها: «ابن أخي و جدّ، المال بينهما نصفان» فقلت:

جعلت فداك إنّ القضاة عندنا لا يقضون لابن الأخ مع الجد بشيء، فقال: «إنّ هذا الكتاب خط على (عليه السلام) و إملاء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)» «٤».

وصححته: قال: نظرت إلى صحيفه ينظر فيها أبو جعفر (عليه السلام)، قال: فقرأت فيها مكتوبًا: «ابن أخي و جدّ، المال بينهما سواء»

فقلت لأبي جعفر (عليه السلام): إنّ من عندنا لا يقضون بهذا القضاء، ولا يجعلون لابن الأخ مع الجد شيئاً، فقال أبو جعفر (عليه السلام): «أما إنه إملاء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و خط على (عليه السلام)» «٥».

-
- (١) التهذيب ٩: ٣٢٣، الإستبصار ٤: ١٦٩.
- (٢) الإنصار: ٣٠٢، السرائر ٣: ٢٦٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٠٧، كنز العرفان ٢: ٣٣٤.
- (٣) لم نعثر عليهم، نعم في صحيحه الخزاز: «بنت الأخ بمنزلة الأخ». انظر: الوسائل ٢٦: ١٦٢ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب٥ ح ٩.

(٤) الكافي ٧: ١١٢، ١، الوسائل ٢٦: ١٥٩ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب٥ ح ١.

(٥) الكافي ٧: ١١٣، ٥، التهذيب ٩: ٣٠٨، ١١٠٤، الوسائل ٢٦: ١٦٠ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب٥ ح ٥، بتفاوت يسير.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣١٤

ورواية القاسم بن سليمان: «إنّ علينا (عليه السلام) كان يورث ابن الأخ مع الجد ميراث أبيه» «١».

وصححه محمد عن أبي جعفر (عليه السلام): «قال: حدثني جابر عن رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولم يكن يكذب جابر: إنّ ابن الأخ يقاسم الجد» «٢».

و مرسلة سعد بن أبي خلف الصحيحة عن السرّاد المجمع على تصحيح ما يصح عنه: في بنات الأخ و جدّ، قال: «بنات الأخ الثالث و ما بقي للجد» فأقام بنات الأخ مقام الأخ و جعل الجد بمنزلة الأخ «٣». إلى غير ذلك.

وبهذه الأخبار و إن ثبت حكم أكثر الصور، ولكن تبقى صور لا بدّ في إثبات الحكم فيها بالتمسّك بالصحيحتين المتقدمتين «٤» والإجماع المركب.

وقد يستدلّ أيضاً في جميع هذه الصور بعمومات كلّ ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، إلّا أن يكون وارث أقرب منه. وفي دلالتها نظر؛ لمكان الاستثناء، فإنّ الظاهر أنّ الجدّ أقرب من ابن الأخ. ثم إنّهم قد صرّحوا باطّراد الحكم في الأجداد وإن علو، وأولاد الإخوة

(١) الكافي ٧: ١١٣، ٢، التهذيب ٩: ٣٠٩، ١١٥، الوسائل ٢٦: ١٦٠ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب٥ ح ٢.

(٢) الكافي ٧: ١١٣، ٣، التهذيب ٩: ٣٠٩، ١١٦، الوسائل ٢٦: ١٦٠ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب٥ ح ٣.

(٣) الكافي ٧: ١١٣، ٧، الفقيه ٤: ٢٠٧، ٧٠٢ وفيه صدر الحديث، التهذيب ٩: ٣٠٩، ١١٠٩، الوسائل ٢٦: ١٦١ أبواب ميراث الإخوة والأجداد ب٥ ح ٧.

(٤) راجع ص: ٣١١ الهاشم (٣).

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣١٥

وإن نزلوا، واستدلّوا عليه بالأدلة المتقدمة.

وفي دلالتها نظر ظاهر: أمّا الأخبار المتقدمة فلأنّ الحكم فيها إنّما هو للجدّ وابن الأخ وبنّت الأخ، وصدقها على الأجداد العليا وأولاد أولاد الأخ والأخنة لغة أو عرفاً أو شرعاً غير معلوم، كما مرّ مراراً. وأمّا عمومات المترتبة فلما عرفت آنفًا. فلا بدّ في إثبات الحكم فيها من التمسّك بالإجماع البسيط أو المركب.

نعم قد يمكن التمسّك بالعمومات المذكورة إذا كان علو الجدّ ونزول الأخ بحيث لم يكن لأحدهما أقربية بالنسبة إلى الآخر، وحينئذ يمكن تعميم الحكم بإجماع مركب آخر أيضاً، وبالجملة المناط فيه كأكثر أحكام الإرث أحد الإجماعين البسيط والمركب.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣١٦

الفصل الثالث في ميراث الأعمام والأخوال

اشارة

ونقدم أولاً ذكر شطر من الأخبار الواردة في حكمهم، وهي كثيرة:

منها: صحيحة الكناسى وفيها: «و ابن أخيك من أبيك أولى بك من عمهك» قال: «و عمهك أخو أخيك من أبيه وأمه أولى بك من عمهك أخيك من أبيه» قال: «و عمهك أخو أخيك لأبيه أولى بك من عمهك أخيك لأمه» قال: «و ابن عمهك أخيك من أبيه وأمه أولى بك من ابن عمهك أخيك لأبيه» قال: «و ابن عمهك أخيك من أبيه أولى بك من ابن عمهك أخيك لأمه» «١».

و منها: صحیحه أبي بصیر: قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن شيء من الفرائض قال لى: «إلا أخرج لك كتاب على (عليه السلام)؟» فقلت: كتاب على لم يدرس؟! فقال: «يا أبا محمد إنّ كتاب على (عليه السلام) لا يدرس» فأخرجه فإذا كتاب جليل، وإذا فيه: «رجل مات وترك عمه وحاله» قال: «للعلم الثلثان وللخال الثالث» «٢».

و منها: صحیحه الخراز عنہ (عليه السلام): قال: «إنّ في كتاب على (عليه السلام) العمة بمنزلة الأب، والخالة بمنزلة الأم، وبنّت الأخ بمنزلة الأخ، وكلّ ذي

(١) الكافي ٧: ٧٦، التهذيب ٩: ٩٧٤، ٢٦٨، بتفاوت يسير، الوسائل ٢٦: ١٩٠ أبواب ميراث الأعمام والأحوال ب٤ ح ١.

(٢) الكافي ٧: ١١٩، ١، التهذيب ٩: ٣٢٤، ١١٦٢، الوسائل ٢٦: ١٨٦ أبواب ميراث الأعمام والأحوال ب٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣١٧

رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به، إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه» «١».

و منها: صحيحه سليمان بن خالد المتقدّمة «٢».

و منها: صحيحه محمد: عن الرجل يموت ويترك حاله وحالته وعمه وعمته وابنته وأخته فقال: «كل هؤلاء يرثون ويزحفون، فإذا

اجتمعت العمة والخالة فللعم الثلاثة وللخالة الثالث» «٣».

و مثلها مرسلة أبي المعزى «٤» وصحيحه أبي بصير «٥» ورواية أبي مريم «٦».

و منها: رواية سلمة بن محزز، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال في عمّة وعم قال: «للعم الثلاثة، وللعم الثالث» وقال في ابن عم و

خالة قال: «المال للخالة» وقال في ابن عم و خال قال: «المال للخال» وقال في ابن عم و ابن خالة قال: «للذكر مثل حظ الأنثيين» «٧».

و منها: روايّة الحسن بن عماره والحارث، المتقدّمتان في مسألة

(١) التهذيب ٩: ٣٢٥، ١١٧٠، الوسائل ٢٦: ١٨٨ أبواب ميراث الأعمام والأحوال ب٢ ح ٦.

(٢) في ص: ٢٩١.

(٣) الكافي ٧: ١٢٠، ٦، التهذيب ٩: ٣٢٤، ١١٦٥، الوسائل ٢٦: ١٨٧ أبواب ميراث الأعمام والأحوال ب٢ ح ٤.

(٤) الكافي ٧: ١٢٠، ٨، التهذيب ٩: ٣٢٥، ١١٦٦، الوسائل ٢٦: ١٨٨ أبواب ميراث الأعمام والأحوال ب٢ ح ٥.

(٥) الكافي ٧: ١١٩، ٥، التهذيب ٩: ٣٢٤، ١١٦٤، الوسائل ٢٦: ١٨٧ أبواب ميراث الأعمام والأحوال ب٢ ح ٣.

(٦) الكافي ٧: ١١٩، ٤، التهذيب ٩: ٣٢٤، ١١٦٣، الوسائل ٢٦: ١٨٧ أبواب ميراث الأعمام والأحوال ب٢ ح ٢.

(٧) التهذيب ٩: ٣٢٨، ١١٧٩، الإستبصار ٤: ٦٤٥، ١٧١، الوسائل ٢٦: ١٩٣ أبواب ميراث الأعمام والأحوال ب٥ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣١٨

اجتماع الإخوة المتفرقين «١».

و منها: قول الرضا (عليه السلام) في فقهه: «إإن ترك خالاً و خالة و عمماً و عمّة، فللخال و الخالة الثالث بينهما بالسوية، و ما بقي فللعم و العمّة، للذكر مثل حظ الأنثيين» «٢».

و أيضاً قال: «و كذلك إذا ترك عمه و ابن خاله فالعم أولى، وكذلك خالاً و ابن عم فالخال أولى، لأنّ ابن العم قد نزل بطن، إلا أن يترك عمّاً لأب و ابن عم لأب و أم فإنّ الميراث لابن العم للأب والأم، لأنّ ابن العم جمع الكلالتين كلالة الأب و كلالة الأم، فعلى

هذا يكون الميراث له» «٣».

وفيه أبحاث

(١) راجع ص: ٢٦٦.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٨٩، مستدرك الوسائل ١٧: ١٩٠ أبواب ميراث الأعمام والأحوال ب٢ ح ٤.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ٢٨٩، مستدرك الوسائل ١٧: ١٩٢ أبواب ميراث الأعمام والأحوال ب٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣١٩

البحث الأول في ميراث الأعمام والعمات

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: لا يرث العمة مع واحد من الإخوة وأولادهم والأجداد وآبائهم

بالإجماع. و مخالفه يونس «١» في تشریک العم مع ابن الأخ غير قادر فيه، مع أنه مردود بقوله في صحيحه الكناسی: «و ابن أخيك من أيك أولى بك من عمك» «٢».

و قد يرد أيضاً بحديث الأقربية «٣». و فيه نظر.

المسألة الثانية: إذا انفرد العم

كان المال كله له، و كذا العمّة. و إذا تعدد العم أو العمّة كان المال كله لهم بالسوية، إذا كانوا الأب أو لُيام أو لهما؛ كل ذلك بالإجماع، و صحيحه محمد، و كون العم و العمّة بمترلة الأب.

المسألة الثالثة: لو اجتمع العم و العمّة أو العمومة و العمات من نوع واحد

كان المال لهم، يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى إن كانوا جمِيعاً من الآبوبين أو الأب؛ للإجماع المحقق، و ما مرّ من قاعدة تفضيل الرجال على النساء و رواية سلمة، و فقه الرضا (عليه السلام).
و كذلك إذا كانوا جمِيعاً لُيام، وفاقاً للفضل و المفید و الصدوق و النهاية

(١) حکایة عنه في الكافی ٧: ١٢١.

(٢) الكافی ٧: ٧، التهذیب ٩: ٩٧٤، ٢٦٨، الوسائل ٢٦: ١٨٢ أبواب میراث الإخوة والأجداد ب ١٣ ح ١، وص ١٩٠ أبواب میراث الأعمام والأحوال ب ٤ ح ١.

(٣) كما في الرياض ٢: ٣٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٢٠
و الشرائع و النافع و الغنية مدعياً عليه إجماع الإمامية «١».

و خلافاً للفاضل و الشهيدین «٢»، و بعض آخر «٣»، فقالوا باقتسامهم بالسوية، و قال في الكفاية: لا أعرف فيه خلافاً «٤».
لنا: قاعدة التفضيل، و الروایتان، و مرسلة المجمع المتقدم «٥» المعتصدة بشهرة القدماء.

احتَجَّ بعض المخالفين باقتضاء شركة المتعديين في شيء تسويتهم، خرج ما خرج بالدليل، فيبقىباقي «٦».
و فيه: منع الاقتضاء المذكور كما مرّ غير مرّة. و لو سلمناه فإنما هو إذا أطلق لفظ الشركه دون ما إذا علم الاشتراك من غير تصريح بلفظه. و لو سلمناه فإنما هو إذا لم يكن هناك دليل على التفضيل، و قد ذكرناه.

و تخصيص العم و العمّة في الروایتين بالعم و العمّة للأبوبين تخصيص بلا مخصوص. و تقييد إطلاق الجد في أحاديث اجتماعه مع الإخوة بما إذا كان للأب بدليل لا يرجح احتمال التخصيص هنا أصلًا.

المسألة الرابعة: إذا اجتمع المتفرقون من الأعمام أو العمات أو منهما

فيسقط المتقرب بالأب مع وجود المتقرب بالأبوين؛ لخصوص

- (١) حكاه عن الفضل في الكافي: ٧: ١٢٠، المفيد في المقنعة: ٦٩٢، الصدوق في المقنع: ١٧٥، النهاية: ٦٥٣، الشرائع: ٤: ٣٠، النافع: ٢٧٠، الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٠٧.
- (٢) الفاضل في التحرير: ٢: ١٦٦، الشهيدان في الدروس: ٢: ٣٧٢، واللمعة والروضة: ٨: ١٥٣.
- (٣) انظر الرياض: ٢: ٣٥٩.
- (٤) الكفاية: ٣٠٠.
- (٥) في ص: ٢٦٢.
- (٦) انظر الرياض: ٢: ٣٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٢١

صحيحه الكناسى، وسائر ما تقدم في مسألة اجتماع الإخوة المتفرقين؛ فالمال ينقسم بين المتقرب بالأب أو بين المتقرب بالأب خاصةً وبالأم مع عدم المتقرب بالأبوين.

والمشهور: أن السدس للمتقرب بالأم إذا كان واحداً، والثلث إذا كان أكثر، والباقي للمتقرب بالأبوين أو الأب.

ولم أقف على حجّة عليه سوى الشهود، وإلحاق الأعمام بالكلالة.

والأول مردود بعدم حجيته. و الثاني بكونه قياساً.

و ظاهر الصدوق في الفقيه والهداية، و الفضل «١»: تسوية المتفرقين من الأعمام و العمات مع غير المتفرقين في تقسيمهم للذكر مثل حظ الأنثيين، و ظاهر الكفاية التردد «٢».

ويدل على قول الفضل قاعدة التفضيل، و إطلاق الروايتين، و المرسلة «٣»، فيكون هو الأقوى و إن كان الاحتياط أولى.

فإن قيل: قاعدة التفضيل التي هي الحجّة هنا إنما تتم إذا اجتمع الذكر و الأنثى، و أما إذا اجتمع الذكران أو الأنثيان، كعمر من الأب و عمر من الأم فمن أين يحكم بالتساوي.

قلنا: يتم المطلوب بضميمة عدم القول بالفصل.

و التمسك بالإجماع لإثبات المشهور ضعيف، لأن منقوله غير حجّة، و المحقق غير ثابت.

و هاهنا احتمال آخر أقرب بحسب الدليل: و هو أن يكون للمتقرب بالأم الثلث مطلقاً، و للمتقرب بالأب الثناء. و ذلك لأن الرحم الذي يجرّ به العم

(١) الفقيه: ٤: ٢١٢، الهداية: ٨٥، حكاه عن الفضل في الكافي: ٧: ١٢٠.

(٢) كفاية الأحكام: ٣٠٠.

(٣) راجع ص ٣١٢ و ٣١٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٢٢

أو العمة للأم هو أم الأب و لها الثالث، و الذي يجرّ به العم أو العمة للأب و لها الثناء. و لكن انعقاد الإجماع على تركه يضعفه و يوجب الأخذ بأحد القولين الأوليين.

المسألة الخامسة: لا يرث مع العَم أو العُمة مطلقاً أحد من أولادهم

؛ للأصل الثابت بالإجماع والأخبار، من مع الأقرب للأبعد، إلّا في مسألة واحدة إجماعية هي ابن عم لأب و أم مع عم لأب، فابن العم أولى، وهي مخصوصة بالإجماع المحقق، و نقله أيضاً في النهاية واللمعة والمسالك و التنقح و القواعد و الكفاية و المفاتيح «١» وغيرها «٢»، بل قيل بتواتر نقل الإجماع هنا «٣».

ويدلّ عليه من الأخبار روایة ابن عمارة والحارث و قول الرضا (عليه السلام) «٤»، و ضعف المستند في بعضها بعد تحقق الإجماع غير ضائز.

وفي الاقتصر في المسألة على موضع الإجماع، وهو فيما إذا انحصر الوارث في ابن عم لأب و أم و عم لأب لا غير، أو التعدّى إلى غيره خلاف، و الخلاف في غير صورة الإجماع وقع في مواضع:

منها: ما إذا حصل التعدد للعم أو ابن العم أو لهما، فمذهب الشهيدان إلى عدم تغيير الحكم بذلك «٥»، لوجود المقتضي للترجح، و هو ابن العم مع العم. لأنّه إذا منع مع اتحاده فمع تعدده أولى، لتعدد السبب المرجح. و لأنّ سبب إرث العميين و ما زاد هو العموم، و ابن العم منع لهذا السبب، و مانع أحد السببين المتساوين مانع للآخر. و لأنّ ابن العم مفيد للعموم بسبب

(١) النهاية: ٦٥٣، اللمعة (الروضه ٨): ٥٤، المسالك ٢: ٣٢٩، التنقح ٤: ١٨١، القواعد ٢: ١٧٥، الكفاية: ٣٠١، المفاتيح ٣: ٣٠١.

(٢) كما في كشف اللثام ٢: ٢٩٧، الرياض ٢: ٣٦٠.

(٣) انظر الرياض ٢: ٣٦٠.

(٤) المتقدمة جميماً في ص: ٢٦٦ و ٣١٦.

(٥) الشهيد الأول في الدروس ٢: ٣٣٦، و الشهيد الثاني في الروضه ٨: ٥٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٢٣

الإضافة.

و يرد على الأول: أنه يمكن أن يكون المقتضي هو ابن العم بشرط الوحدة مع العم كذلك.
و على الثاني: أنّ السبب يمكن أن يكون مركباً من الوحدة، فيكون التعدد منافياً له.

و على الثالث: أنه يمكن أن يكون ابن العم مانعاً لهذا السبب إذا كان (لا) «١» مع سبب آخر، و معه تضعف قوّة المانع.

و على الرابع: أنه لا مفرد مضاماً في قول الإمام (عليه السلام) إلّا في الرضوى الضعيف الغير الثابت انجباره في المقام.

و يمكن أن يستدلّ له بالروايتين المتقدمتين المعتبرتين، حيث إنّ أعيان بنى الأم شاملة لصورة التعدد أيضاً، فمذهب الشهيدين هو الأظهر.

و منها: ما إذا تغيرت الذكرى بالأنوثة فيها أو في أحدهما، كما إذا كان بدل العم عمّة، أو بدل ابن العم بنتاً، أو كان بدل العم عمّة و بدل ابن بنتاً، و نسب الخلاف فيما إذا تبدل العم إلى الشيخ، محتاجاً باشتراك العم و العمّة في السبيبة «٢».

و فيه: أنّ الاشتراك في السبيبة لا-يوجب الاشتراك في الممنوعية، لجواز أن يكون لأحد المسيسين مدخلية فيها لم يكن للمسبب الآخر، فتغير الحكم. وأولى بالتغيير ما إذا كان التبديل في طرف المانع، و هو ظاهر. و الأخبار غير شاملة للإناث، للتعبير فيها بالعم و الابن أو بنى الأم و بنى العلات، فقول الشيخ ساقط.

و منها: ما إذا تغير المورد بالهبوط، كما إذا كان بدل ابن العم ابن ابنة،

(١) ليست في «س».

(٤) الاستبصار: ١٧٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٢٤
أو بدل العَم لالأب ابنه؛ و عَلَلَ الأول بصدق الابن على ابنه حقيقة. وفيه: أنه ممنوع، فلا تشمله الأخبار، فلا يتعذر إلى ذلك الموضع.

و منها: ما إذا انضم معهما زوج أو زوجة، والكلام فيه كما مر في الموضع الأول.

و منها: ما إذا انضم معهما خال أو خالة، و اختلفوا حينئذ على أقوال أربعة.

الأول: حرمان ابن العم، و مقاسمة العم و الحال أثلاثاً، و نسب إلى عماد بن حمزة القمي، المعروف بالطبرسي^(١)، و تابعه أكثر المحققين كالفضلين و الشهيدين^(٢) و جمهور المتأخرین.

و الثاني: حرمان العم خاصة، و جعل المال للحال و ابن العم، و إليه ذهب القطب الرواندي و معين الدين المصري^(٣).

و الثالث: حرمان العم و ابن العم معاً، و اختصاص الحال بالمال، ذهب إليه سعيد الدين محمود الحمصي^(٤).

و الرابع: حرمان العم و الحال، و جعل المال كله لابن العم.

والحق هو الأول، أما حرمان ابن العم، فلو وجود الحال الذي هو أقرب منه، و لا مانع له، كما كان للعم. و عدم حرمانه مع العم الذي هو في مرتبة الحال، إنما كان بالإجماع، فلا يتعذر إلى غيره.

(١) نسبة في المختلف: ٧٣٤ إلى العماد القمي المعروف بالطبوسي، و في الدروس ٢: ٣٣٦ إلى عماد الدين بن حمزة.

(٢) المحقق في الشرائع ٤: ٣٠، العلامة في القواعد ٢: ١٧٥، الشهيد في الدروس ٢: ٣٣٦، الشهيد الثاني في الروضه ٨: ٥٧.

(٣) حكا عن الرواندي في المختلف: ٧٣٤، و عن المصري في الدروس ٢: ٣٣٧.

(٤) حكا عنه في الدروس ٢: ٣٣٧ و الروضه ٨: ٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٢٥

و أما عدم حرمان العم حينئذ فلكونه بمنزلة الأب مع عدم وارث أقرب منه، و أقربية ابن العم المذكور عنه بالروايتين إنما يفيد لو كان الأقرب وارثاً. و أما بدونه فلا يترتب عليها أثر كما في الأقرب الكافر و القاتل و الرق.

و إنما عدم حرمان الحال، فلعدم المانع، و حرمان من هو في مرتبته عند انفراطه لا يدل على حرمانه.

و إنما مقاسمة العم و الحال أثلاثاً، فلكون العم بمنزلة الأب، و الحال بمنزلة الأم، و هما يقتسمان المال كذلك.

و تدل على الأحكام الأربع صحيحة أبي بصير أيضاً^(١). إنما دلالتها على حرمان ابن العم، فالإطلاق الحكم بكون المال للعم و الحال مع اجتماعهما، سواء كان معهما ابن عم أو لا. و إنما على الباقي فظاهر.

احتتج المخالف الأول: إنما على حرمان العم، فوجود ابن العم.

و إنما على عدم حرمان ابن العم، فبأنه لو حرم لكان بوجود الحال و هو غير صالح لذلك، لأن الحال لا يمنع العم و ابن العم أولى منه، لمنعه إيه فلا يمنع بال الحال بطريق أولى.

و أيضاً: الحال إنما يحجب ابن العم مع عدم كل من هو في درجته من ناحية العمومة، فأما مع وجود أحد هم فلا يقال إنه محجوب به، و إنما هو محجوب بذلك الذي من قبل العم، لأنّه يأخذ منه النصيب من الإرث، بخلاف الحال، فإنّ فرضه لا يتغير بوجود ابن العم و لا بعده، و الحجب إنما يتحقق بأخذ ما كان يستحقه المحجوب لا ما يأخذه غيره.

والجواب إنما عن دليله على حرمان العم: فبأن لا نسلم أن وجود ابن العم مانع مطلقاً، و إنما هو مع انفراد العم و مع كونه وارثاً، إذ لا دليل على

(١) المتقدمة في ص: ٣١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٢٦

المنع مطلقاً، وليس هنا كذلك.

وأما عن دليله الأول على عدم حرمان ابن العم: فإنّ منع ابن العم للعم لا يوجب كونه أولى من العم مطلقاً حتى يشمل عدم الممنوعية بالحال أيضاً، لا بدّ في إثباته من دليل.

وأمّا عن دليله الثاني: فإنّ اختصاص حجب الحال لابن العم بعدم كُلّ من هو في درجته من العموم ممنوع، و تخصيص لعمومات منع الأقرب للأبعد بلا مخصص.

واحتاج الثاني: بأنّ العم محظوظ بابن العم و ابن العم بالحال، فيختص الإرث به، وأيّد ذلك برواية سلمة، الدالله على تقديم الحال على ابن العم «١»، فيكون مقدماً على ما هو أضعف منه بطريق أولى.

والجواب: أنّ محظوظة العم حينئذ بابن العم ممنوعة، وإنّما هي في صورة توريثه، وتقديم الحال على ابن العم لا يوجب تقديمه على العم بطريق أولى، لأنّ أولويته في الميراث في صورة خاصة لا توجب أولويته منه في جميع الأحكام.

واحتاج الثالث: بأنّ الحال مساوٍ للعم في المرتبة، وابن العم يمنع العم، ومانع أحد المتساوين من جميع الميراث مانع للآخر، وإلا لم يكونا متساوين.

والجواب: أنّ المسلم إنّما تساويهما في المرتبة، وأمّا في جميع الأحكام فممنوع، فقوله: مانع أحد المتساوين مانع للآخر، إنّ أريد به أحد المتساوين في جميع الأحكام فالمنع مسلم، ولكن التساوى ممنوع، وإنّ أريد المتساوين في المرتبة فالتساوي مسلم و المنع ممنوع.

(١) راجع ص: ٣١٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٢٧

البحث الثاني في ميراث الأخوال والحالات

اشاره

و فيه مسائل:

المسألة الأولى: الحال إذا انفرد كان المال كله له، وكذا الحال

؛ للإجماع، و كونه بمنزلة الام.

ولو اجتمع الحالان أو الأخوال أو الحالتان أو الحالات من نوع واحد، كما إذا كانوا لأب أو لام أو لهما كان المال كله لهم؛ للإجماع، و صحيحه محمد «١».

المسألة الثانية: لو اجتمع الحال والخالة، أو الأخوال والحالات

، فالمعروف من مذهب الأصحاب أنّهم يقتسمون المال بالسوية أيضاً، والذكر والأخرى فيهم سواء، وادعى عليه الإجماع جماعة «٢».

قال السيد في المسائل الناصرية: و إليه يذهب أصحابنا، و ادعى عليه الإجماع فيها أيضاً^(٣). و تدلّ عليه أيضاً مرسلة المجمع المتقدمة^(٤)، و عبارة فقه الرضا (عليه السلام)^(٥). و نقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب: أنّهم إذا كانوا متقرّبين

(١) المتقدمة في ص: ٣١٥.

(٢) منهم الطوسي في الخلاف^(٦): ١٦، و الشهيد الثاني في المسالك^(٧): ٢، ٣٣، و الفاضل الهندي في كشف اللثام^(٨): ٢، ٢٩٧، و صاحب الرياض^(٩): ٢، ٣٦٠.

(٣) الناصريات (الجواعنة الفقهية): ٢٢٢.

(٤) في ص: ٢٦٢.

(٥) انظر ص: ٣١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٢٨

بالأبوين أو الأب يقتسمونه للذكر ضعف الأنثى^(١).

و هو ضعيف شاذ مردود بالإجماع والأخبار.

المسألة الثالثة: لو اجتمع الأخوال والحالات أو هما مع كونهم متفرقين

، فالمعروف أنه يسقط المتقارب بالأب مع المتقارب بالأبوين؛ للإجماع، و كون المتقارب بهما أقرب عرفاً كما مرّ، فيقسم المال بين المتقارب بهما و المتقارب بالأم، أو بين المتقارب بالأب و المتقارب بالأم.

ثم المعروف في كيفية القسمة أن للمتقارب بالأم السادس مع الوحدة ذكرًا كان أو أنثى، و الثلث مع التعدد، ينقسم بينهم بالسوية، و الباقي للمتقارب بالأبوين أو بالأب مع عدمه. و المشهور أنّهم أيضاً يقتسمونه كذلك و إن اختلفوا بالذكورية والأنوثية. فها هنا حكمان:

أحدهما: القسمة أساساً مع وحدة المتقارب بالأم، و ثلثاً مع التعدد.

و ثانيهما: قسمة الثلث و الباقي سوية.

أما الأول: فلا خلاف فيه يعرف كما صرّح به جماعة من الأصحاب^(٢)، و قال في المسالك: و هذا الحكم محلّ وفاق^(٣). و الظاهر أنه كذلك، فهو الدليل عليه، و إلا فمراهنة قاعدة التفضيل مع انضمام عدم القول بالفضل يوجب الاقتسام للذكر ضعف الأنثى، و ملاحظة كون المتقارب بالأم بمنزلة أم الأم و المتقارب بالأبوين أو الأب بمنزلة أبيها يستدعي الاقتسام على السوية مطلقاً.

و أما الثاني: فلا إشكال في انقسام السادس أو الثلث بين المتقارب

(١) الخلاف^(٤): ١٧.

(٢) منهم الشهيد الثاني في الروضة^(٨): ١٥٤، صاحب الرياض^(٩): ٢، ٣٦٠.

(٣) المسالك^(٧): ٢، ٣٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٢٩

بالأُم سوية؛ لمكان الإجماع.

و إنما الإشكال في انقسام الباقي بين المتقارب بالأبوين أو الأب كذلك، فإنه نقل الشيخ في الخلاف عن بعض الأصحاب: أنَّ الخُوَّلة

للأبدين يقتسمون للذكر ضعف الائني «١» و حكى ذلك عن القاضى أيضاً «٢»، نظراً إلى تقرّبهم بالأب في الجملة. و ردّ بأنّ تقرّب الخوّلـة بالميـت بالأـم مطلقاً و لا عـبرـة بـجهـة قـربـها.

و اعـترـضـ علىـهـ:ـ بـأنـهـ متـىـ كـانـ الحـكمـ كـذـلـكـ وـ كـانـ الـاعـتـبارـ بـالـمـتـقـرـبـ بـالـأـمـ مـطـلـقاـ فـالـحـكـمـ فـيـ صـورـةـ التـفـرـقـ بـأنـ لـمـتـقـرـبـ بـالـأـمـ السـدـسـ مـعـ الـوـحـدـةـ وـ الـثـلـثـ مـعـ الـكـثـرـةـ وـ الـبـاـقـىـ لـلـبـاـقـىـ غـيرـ صـحـيـحـ،ـ بـلـ الـلـازـمـ هـوـ الـحـكـمـ بـالـتسـاوـىـ،ـ لـأـنـهـ مـنـ شـأـنـ الـمـتـقـرـبـ بـالـأـمـ «٣»ـ.ـ وـ فـيـهـ:ـ أـنـ اـعـتـبـارـ التـقـرـبـ بـالـأـمـ إـنـمـاـ يـقـضـيـ إـجـرـاءـ حـكـمـهـ فـيـ كـلـ مـوـضـعـ لـمـ يـدـلـ دـلـيلـ عـلـىـ خـلـافـهـ،ـ وـ حـكـمـهـ بـالـاـخـتـلـافـ فـيـ صـورـةـ التـفـرـقـ بـسـبـبـ دـلـيلـ لـاـ يـنـافـيـ الـحـكـمـ بـالـتـساـوىـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـ الدـلـيلـ،ـ وـ لـعـلـ الـاـخـتـلـافـ فـيـ صـورـةـ التـفـرـقـ إـنـمـاـ هـوـ بـسـبـبـ الإـجـمـاعـ المـذـكـورـ.

وـ مـنـ هـنـاـ يـظـهـرـ فـسـادـ مـاـ قـيلـ هـنـاـ:ـ مـنـ أـنـ إـنـ كـانـ الـاعـتـبارـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ تـقـرـبـ هـذـاـ الـوـارـثـ إـلـىـ الـمـيـتـ فـتـقـرـبـ الـخـوـلـةـ مـطـلـقاـ إـنـمـاـ هـوـ بـالـأـمـ الـمـوـجـبـ لـاقـتـسـامـ مـنـ يـتـقـرـبـ بـهـاـ بـالـسـوـيـةـ أـعـمـ مـنـ أـنـ يـكـونـ الـمـتـقـرـبـ إـلـيـهـاـ بـالـأـبـوـينـ أـوـ أـحـدـهـمـاـ خـاصـيـةـ،ـ فـلـاـ وـجـهـ حـيـنـذـ لـتـخـصـيـصـ الـمـتـقـرـبـ إـلـيـهـاـ بـالـأـمـ بـالـسـدـسـ أـوـ الـثـلـثـ.ـ وـ إـنـ كـانـ الـاعـتـبارـ بـالـنـظـرـ إـلـىـ تـقـرـبـ الـوـارـثـ إـلـىـ الـوـاسـطـةـ أـعـنـيـ الـأـمــ.

(١) الخلاف: ٤: ١٧.

(٢) المذهب: ٢: ١٤٨.

(٣) انظر الرياض: ٢: ٣٦٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٣٠
فلا ينبغي النظر إلى الأم مطلقاً «١».

فـإـنـ لـأـحـدـ أـنـ يـقـولـ:ـ إـنـ الـاعـتـبارـ بـالـتـقـرـبـ إـلـىـ الـمـيـتـ،ـ وـ التـخـلـفـ فـيـ مـوـضـعـ بـالـإـجـمـاعـ لـاـ يـوـجـبـ التـخـلـفـ فـيـ غـيرـ مـوـضـعـهـ.ـ إـلـىـ أـنـهـ بـقـىـ الـكـلـامـ فـيـ وـجـهـ اـقـضـاءـ اـعـتـبـارـ التـقـرـبـ إـلـىـ الـمـيـتـ بـالـأـمـ لـلـتـسوـيـةـ مـطـلـقاـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ دـلـيلـ يـدـلـ عـلـيـهـ عـمـومـاـ أـوـ إـطـلاقـاـ،ـ فـإـنـمـاـ هـوـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ الـمـخـصـوصـةـ.ـ وـ الـإـجـمـاعـ الـمـرـكـبـ غـيرـ ثـابـتـ.ـ وـ تـصـوـرـ إـطـلاقـ مـرـسـلـةـ الـمـجـمـعـ «٢»ـ غـيرـ جـيـدـ؛ـ لـأـنـ قـرـابـةـ الـأـمـ فـيـهـاـ وـ إـنـ كـانـ مـطـلـقاـ إـلـىـ أـنـهـ مـخـصـوصـةـ بـصـورـةـ الـاجـتمـاعـ مـعـ قـرـابـةـ الـأـبـ.ـ وـ تـوـهـمـ اـقـضـاءـ الشـرـكـةـ لـلـتـسوـيـةـ فـيـ الـأـصـلـ مـرـدـودـ بـمـاـ «٣»ـ.ـ فـالـمـسـأـلةـ مـحـلـ إـشـكـالـ جـدـاـ،ـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ الـكـفـاـيـةـ «٤»ـ،ـ وـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ مـشـايـخـناـ أـيـضاـ «٥»ـ.ـ بـلـ لـاـ يـبـعدـ تـرـجـيـحـ قـوـلـ الـقـاضـيـ؛ـ لـقـاعـدـةـ تـفـضـيـلـ الـرـجـالـ.ـ وـ الـاحـتـيـاطـ بـالـمـصـالـحـةـ حـسـنـ فـيـ كـلـ حـالـ.

المـسـأـلةـ الـرـابـعـةـ:ـ لـاـ يـرـثـ شـيـءـ مـنـ أـوـلـادـ الـعـمـومـةـ وـ لـاـ أـوـلـادـ الـخـوـلـةـ مـعـ وـجـودـ خـالـ وـ خـالـةـ

؛ـ لـلـإـجـمـاعـ،ـ وـ الـأـقـرـيـةـ،ـ وـ خـصـوصـ رـوـاـيـةـ سـلـمـةـ «٦»ـ،ـ وـ عـبـارـةـ فـقـهـ الرـضـاـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ «٧»ـ.

(١) انظر الرياض: ٢: ٣٦٠.

(٢) المتقدمة في ص: ٢٦٢.

(٣) راجع ص: ٢٦٣.

(٤) كفاية الأحكام: ١: ٣٠١.

(٥) كصاحب الرياض: ٢: ٣٦٠.

(٦) المتقدمة في ص: ٣١٥.

(٧) المتقدمة في ص: ٣١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٣١

البحث الثالث في ميراث الأعمام والأحوال إذا اجتمعوا

اعلم: أنه لو اجتمع عم أو عمة أو أعمام مع حال أو خالة أو أخوال، فللحال أو الخالة أو الأخوال الثالث، وللعم أو العمة أو الأعمام الثناء، وفأقاً للمشهور «١»؛ لكون الحال أو الخالة أو الأخوال بمتزلة الأم، والعم أو العمة أو الأعمام بمتزلة الأب، فلكلّ نوع نصيب من يتقرّب به.

و جعل الخوّولة بمتزلة الأخ و العمومة بمتزلة الأخ كما في المسالك و الكفاية «٢» لا وجه له، فإنّ نسبة الخوّولة و العمومة إلى الأخ و الأخ كنسبتهم إلى الميّت بعينه. ولو صحّ فصحة الاحتجاج به على المطلوب غير واضحة؛ لأنّ مطلق الأخ ليس لها الثالث، و جعل الحال مطلقاً بمتزلة الأخ من الآبوبين محض تحكم، إلّا أن يحمل الأخ على أخت الأخوال التي هي أم الميّت، و الأخ على أخي الأعمام الذي هو أبوه. هذا.

ويدلُّ على الحكم أيضاً في صورة اجتماع العم و الحال صحيحة أبي بصير، وفي صورة اجتماع العم و الحال حسنة محمد، و صحّيحة أبي بصير، و مرسلة أبي المعزى، و رواية أبي مريم، وفي صورة اجتماع الحال و الحال مع العم و العمة عبارة فقه الرضا (عليه السلام) «٣»، وبضميمة الإجماع المركب يمكن إثبات الحكم في غير هذه الصور أيضاً.

(١) كما في الروضة: ٨، و المسالك: ٢، ٣٣٠، و الرياض: ٢: ٣٦٠.

(٢) المسالك: ٢: ٣٣٠، الكفاية: ١: ٣٠١.

(٣) انظر ص: ٣١٤ ٣١٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٣٢

و أدعى السيد في المسائل الناصرية الإجماع على الحكم في صورة اجتماع العم و الحال أيضاً «١».

و خالف في ذلك الحكم جماعة، منهم: العمانى و الدليلى و المفيد و الكيدرى و ابن زهرة و المصرى «٢»، فنزلوا الخوّولة و العمومة بمتزلة الكللة، الخوّولة بمتزلة كللة الأم، و العمومة بمتزلة كللة الأب، فقالوا: إنّ للخوّولة مع الوحدة السادس، و مع التعدد الثالث، و للعمومة الباقي بالقرابة مع وجود الذكر، و الثناء بالفرض مع عدمه و ثبوت التعدد، و النصف مع عدمه، و الباقي يردّ على الجميع أو على العمومة أو العمة بناءً على الخلاف المتقدم.

ولم أعثر على حجة لهم، و القياس على الكللة باطل. هذا.

ثم إنه على المشهور المنصور يقتسمون الأخوال ثلثهم بالسوية مع عدم التفرق، سواء كانوا ذكوراً أم إناثاً، و مع التفرق يعطي المتقرّب بالأم سدس الثالث مع الوحدة، و ثلثه بدونها، يقتسمونه سوية، و الباقي للمتقرّب بالأبوبين يقتسمونه سوية على المشهور، و تفاصلاً على قول القاضى و بعض الأصحاب المتقدم في البحث السابق، إلّا أنّ مرسلة المجمع «٣» الشاملة لهذه المسألة تقوّى هاهنا المشهور جدّاً «٤».

و الأعمام يقتسمون ثلثهم سوية مع عدم الاختلاف في الذكورة والأنوثة، و على التفاصيل معه، و مع التفارق يكون تقسيم الثلاثين بينهم كتقسيم جميع المال بينهم عند عدم الخوّولة، و الوجه في الجميع واضح.

(١) الناصريات (الجواعنة الفقهية): ٢٢٣.

(٢) حكاه عن العماني في المختلف: ٧٣٤، الديلمی في المقنعة: ٢٢٣، المفید في المراسم: ٧٠٨، و حكاه عن الكیدری والمصری في المختلف: ٧٣٥، ابن زهرة في الغینیة (الجواجم الفقهیة): ٦٠٧.

(٣) المتقدمة في ص: ٢٦٢.

(٤) في «س»: خاصة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٣٣

البحث الرابع في ميراث عمومة أب الميت و خؤولته، و عمومة أمه و خؤولتها، و عمومة جده و خؤولته

اشاره

، وهكذا متضاعداً.

و المتعارف الاقتصار على الأول؛ لندرة تحقق الأعلى منه.
و هاهنا مسألتان:

المسألة الأولى: إذا اجتمع الأعمام والأخوال الثمانية

، أى: عمّ الأب و عمّته، و حاله و خالته، و عم الام و عمّتها، و حالها و خالتها، فذهب الشيخ في النهاية^(١)، بل هو المشهور كما في الإيضاح والمسالك^(٢) و غيرهما^(٣): أنّ الثالث لمن يتقارب منهم بالأُم بالسوية، و الثلثين لمن يتقارب منهم بالأب، ثلث الثلثين لحال الأب و حالته بينهما بالسوية، و ثلثاهم لعمّ و العمّة بينهما للذكر مثل حظ الآترين.

و المسألة مركبة من حكمين، أحدهما: التقسيم بين المتقرّبين أثلاثاً. و ثانيهما: تقسيم كلّ متقارب نصيبيه على النحو المذكور.
و قد صرّح باحتمال المخالفه في كلّ منها.

أما في الأول: فاحتتمل في المسالك أن يجعل للخؤولة الأربعة الثالث يقتسمونه بالسوية، و للأعمام الثلثين ثلثاهم لعم الام و عمّتها بالسوية، و ثلثاهم لعمّ الأب و عمّته أثلاثاً^(٤).

(١) النهاية: ٦٥٧.

(٢) الإيضاح: ٤، ٢٣٠، المسالك: ٢: ٣٣٠.

(٣) كالرياض: ٢: ٣٦١.

(٤) المسالك: ٢: ٣٣٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٣٤

و أما في الثاني: فاحتتمل أفضل المحققين نصیر الملّة و الدین الطوسي في فرائضه^(١) أن يعطى ثلث الثالث الذي للمتقارب بالأُم لحالها و خالتها سوية، و ثلثاهم لعمها و عمّتها كذلك، و سهم الأعمام ينقسم بينهم كالمشهور.

أقول

: أما الحكم الأول، فالحقّ فيه هو المشهور؛ لم رسالة المجمع المتقدمة المنجبرة، و للعمومات الدالة على أنّ كلّ نوع من ذي رحم بمتزلة الرحم الذي يجر به^(٢)، باحتمال غيره ضعيف.

و أما الحكم الثاني، فكذلك أيضاً في ثلث المتقارب بالأُم؛ للرسالة المذكورة. و لو لاها لاحتتمل فيه ما مزّ.

و احتمل أيضاً أن ينقسم ثلث المتقارب لـ^{لأ}ام بين الأخوال والأعمام على التنصيف، بأن يكون نصفه للأخوال ونصفه للأعمام. و تظهر مخالفته مع المشهور عند وحدة أحد الصنفين.

ووجه الاتهام بتقدّم عبودة الأوثان والآدم، ونحوه، وأقواله، ورواياته، وإن كذا إكراه

و لكن مع المرسلة المذكورة لا ينبغي الالتفات إلى الاحتمال؛ لكونها أخص من القاعدة المذكورة، و عدم دليل على اعتبار التقرب إلى الواسطة.

وأما ثالثاً المتقرب بالأب، فيحتمل فيه القسمة للذكر مثل حظ الأنثيين مطلقاً؛ مراعاة لقاعدة التفضيل، ونظراً إلى إطلاق المرسلة. ويحتمل القسمة أثلاً ثالثاً كما في المشهور؛ لاعتبار التقارب بالواسطة. ولكن مع تقسيم الحال

(١) حكاہ عنہ فی الانضاح ۴: ۲۳۰

(٢) المسائِل ٤٨: أَيْهَا بِمِحَاجَاتِ الْأَدْبُرِ بِـ

مستند الشععة في أحكام الشيعة، ج ١٩، ص: ٣٣٥

وَالخَالِهُ لِلأَئْمَانِ ثَلَثَهُمَا أَثْلَاثًا، لِلْقَاعِدَةِ الْمَذْكُوَّةِ،

و بالجملة المسألة لخلوها عن النص محل إشكال، و مراعاة الاحتياط مهما أمكن أولى. و لو لم يمكن فلا مفر من الأخذ بقاعدة التفضيل المعتضدة بالمرسلة و إن خالف المشهور؛ لعدم ثبوت الإجماع في مثل المسألة.

وأما احتمال تقسيم المقرب بالأب أثلاثاً فالثلثان لأعماام الأب، والثالث لأخواله، أخذًا بقاعدة كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به، فغير سديد؛ لأنّ القدر الثابت من تلك القاعدة كون كل ذي رحم بمنزلة الرحم الجار إلى الميت، وأما كونه بمنزلة الجار إلى الجار و هكذا فلا يعلم منه. فتأمل. هذا.

ثم إنّه يصير الإشكال في المسألة أشدّ، إذا كان كُلّ من المتقرّبين متفرّقين، فهل الحكم حينئذ أيضًا كما ذكر أم يراعي التسديس مع وحدة المتقرّب بالأُمّ ووحدتها و الشّيّث مع الكثرة؟ فتأمل جدًا.

المسألة الثانية:

عمومه الميّت و عمّاته و خوّولته و حالاته [و أولادهم «١» وإن نزلوا أولى من عمومه أبيه و خوّولته، و عمومه أمّه و خوّولتها، وأولادهم. و عمومه الأب أو الأم و خوّولتهم وأولادهم وإن نزلوا أولى من عمومه الجد و الجدة و خوّولتهم وأولادهم وإن نزلوا. وهذا، بالإجماع المحقق.

و احتجوا له أيضاً بحديث الأقربيه، و عموم كل ذي رحم بمنزلة

(١) أضفناه لاقتضاء العيارة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٣٦

الرحم الذي يجري به.

و لا يخفى أن الاحتجاج بالأول إنما يحسن في أولويه عمومه الميت و خؤولته من عمومة الأب أو الأم و خؤولتهم، و أولويه عمومة الأب أو الأم و خؤولتهم عن عمومة الجد و الجدة و خؤولتهم، وهكذا. وأمّا دلالته على أولويه أولاد عمومة الميت و خؤولته عن عمومة أبيه أو أمّه أو خؤولتهم فمحل نظر؛ لمنع الأقربية مطلقاً، فإن كون ابن العم مثلاً أقرب من عم الأب غير معلوم، بل المعلوم

ظاهراً خلافه، لكون المرجع في معرفة الأقربية هنا العرف أو اللغة، ولا يحکم شيءً منها على أقربية ابن ابن العم. و كذا الاحتجاج بالثاني: فإنه وإن دل على أن عمومة أب الميت و خُوولته مثلاً بمترلة الأب، إلا أن لتقيده بقوله: «إلا أن يكون وارث أقرب منه» يدل على أن اعتبار المترلة عند عدم الأقرب، فلا يعتبر المترلة في عمومة الأب و خُوولته مع عمومة الميت و خُوولته بالمفهوم على أن مع الأقرب تطرح المترلة، و يؤخذ بالأقرب، فيثبت به الحكم المذكور في اجتماع عمومة الأب مثلاً مع عمومة الميت. و لكنه لا يفيد في الحكم في اجتماع عمومة الأب مع أولاد العم؛ لأن عموم المترلة وإن دل على أن أولاد عمومة الميت و خُوولته بمترلة العمومة و الخُووله الذين هم بمترلة الأب والأم، و لكنه يدل أيضاً على أن عممه الأب و خُوولتهما أيضاً بمترلة أب الأب و الأم، اللذين هما أيضاً بمترلة الأب والأم، فيتساوىان من هذه الجهة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٣٧

البحث الخامس في ميراث أولاد العمومة و الخُووله

اشارة

اعلم: أنه إذا فقدت العمومة و الخُووله جميعاً فالميراث لأولادهم و إن نزلوا؛ بالإجماع، و حديث المترلة، و صحیحه ابن سنان: قال: «اختلف أمير المؤمنين (عليه السلام) و عثمان بن عفان في الرجل يموت و ليس له عصبة يرثونه و له ذو قرابة لا يرثون، فقال على (عليه السلام): ميراثه لهم بقول الله تعالى و أُولُوا الْأَرْحَامِ بعْضُهُمْ أُولَى بِبَعْضٍ ٨:٧٥. و كان عثمان يقول: يجعل في بيت مال المسلمين» «١». و قريب منها روايات أخرى.

ثم إن أولادهم يتقاسمون المال تقادم آبائهم؛ لأن لكل ذي رحم نصيب من يتقارب به. و يدل على الحكم في الجملة أيضاً قوله (عليه السلام) في رواية سلمة: في ابن عم و ابن خالة قال: «للذكر مثل حظ الأنثيين» «٢». و المراد من الذكر العُم الذي ينزل ابن العُم مترنته، و بالأنثى الحاله التي ينزل ابنها مترلتها. و على هذا فأخذ ولد العُم أو العُمة و إن كان أنثى التلثين، و ولد الحال

(١) التهذيب ٩: ٣٢٧، ١١٧٥، الوسائل ٢٦: ١٩١ أبواب ميراث الأعمام و الأحوال ب ٥ ح ١، و الآية في الأنفال: ٧٥، الأحزاب: ٦.

(٢) التهذيب ٩: ٣٢٨، ١١٧٩، الإستبصار ٤: ٦٤٥، ١٧١، الوسائل ٢٦: ١٩٣ أبواب ميراث الأعمام و الأحوال ب ٥ ح ٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٣٨

أو الحاله و إن كان ذكراً التلث، و ابن العُمة مع بنت العُم الثالث، و يتساوى ابن الحال و ابن الحاله و بنتيهما. و يأخذ أولاد العُم أو العُمة للأم السادس إن كان واحداً، و الثالث إن كان أكثر، و الباقى لأولاد العُم أو العُمة للأبوين أو الأب مع عدمهم. و كذا القول في أولاد الخُووله المترافقين.

ولو اجتمعوا جميعاً فأولاد الحال الواحد أو الحاله الواحدة للأم سدس الثالث، و لأولاد الحالين أو الحالتين فصاعداً أو هما ثلث الثالث، و الباقى للمترافقين منهم بالأب، و هكذا الحكم في الباقي.

ونخت الكلام في ميراث ذوى الأنساب بمسائل:

المُسَائِلُ الْأُولَى [لو اجتمع للوارث سببان أو أكثر من أسباب الإرث]:

اعلم: أنه قد يجتمع للوراث سببان أو أكثر من أسباب الإرث، و حينئذ فإن كان مع ذى السببين من هو أقرب منه فيهما لم يرث ذو السببين باعتبار شيء من سببيه، و الوجه واضح.

و إن كان معه من هو أقرب منه في أحدهما، كزوج هو ابن عم مع آخر، فيرث بالسبب الذى ليس معه من هو أقرب عنه، و لا يرث بالسبب الآخر، لأنّه قد ثبت أنّ الزوج مع الأخ مثلاً المال لهما على التناصف، و لم يثبت تأثير السبب الآخر في رفع هذا الحكم، و لأنّ تأثير السبب الآخر في التوريث إنما هو إذا لم يكن معه الآخر.

و إن لم يكن معه من هو أقرب في شيء منهما: فإنما ليس معه من هو مساوا له فيهما، كعم هو حال أو هو ابن حال، فالمال كلّه له سواء كان أحد السبدين مانعاً عن الآخر أم لا، و لا يتربّ أثر على اجتماع السبدين، إذ المفروض انحصر الوراث فيه فالمال له، فإن شئت قلت: كلّه له بأخذ السبدين، أو بعضه بسبب وبعضه بآخر.

و إن كان معه من هو مساوا له فيهما: فإنما أن يكون أحد السبدين مانعاً

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٣٩

عن الآخر، كأنّه هو ابن عم مع آخر، فيرث ذو السبدين النصيب الذى يقتضيه أحد سببيه، و هو السبب الأقرب دون السبب الآخر.

لا - لكون السبب الآخر ممنوعاً بهذا السبب لأقربيته؛ لأنّ منع الأقرب للأبعد إنما هو مع تغيرهما واقعاً لا اعتباراً، إذ تتحقق الأقربية و الأبعدية مع التغير الاعتباري ممنوع، فإنّ هذا الشخص من حيث كونه أخاً إنما يكون أقرب منه من حيث كونه ابن عم إذا أوجبت الحيثيات صيرورته شخصين متغيرين في الواقع، و أما مع عدم صيرورته كذلك فكيف يوجب الأقربية و الأبعدية مع عدم انفكاك شيء من الحيثيتين عن الأخرى. وقطع النظر عن إدحاهما غير مفيد؛ لأنّه أمر غير واقعي، فلا يتربّ عليه أمر واقع.

و لا لكون السبب الآخر ممنوعاً بمن يساوى ذا السبدين؛ لأنّ المسلم ممنوعيته به إذا لم يجتمع معه السبب الآخر، فإنّ ممنوعيته به لكونه أبعد منه، و لا نسلم أنّ ابن العم الذي هو أخ أبعد من الآخر.

بل لأنه قد ثبت أن الأخرين المجتمعين مثلاً يقتسمان جميع المال سوية، و لم يثبت زوال هذا الحكم بكون أحدهما ابن عم.

أو لا يكون أحد السبدين مانعاً عن الآخر، كعم هو حال مع حال مثلاً، و حينئذ فيرث ذو السبدين نصيب كلّ سبب، فللعم الذي هو حال ثلثا المال لكونه عمّا، و سدس لكونه أحد الحالين، و السادس الآخر للحال الآخر.

و وجهه: أنه قد ثبت أن للعم مع الحال ثلثي المال سواء كان حالاً أم لا، و أن للحال الذي معه حال نصف ما للحالين، سواء كان عمّا أم لا.

و أيضاً: كونه حالاً لو لم يوجب تقوية تقرّبه من حيث العمّية لا يوجب ضعفه، و كونه عمّا لو لم يقوّ تقرّبه من حيث الحالية لا يضعفه.

و أيضاً: قد ثبت أن كلّ نوع من ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّ به،

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٤٠

ولا - شكّ أنّ العم الذي هو حال يجرّ بالأب فهو بمنزلته، لعدم المخصوص، و الحال الذي هو عم يجرّ مع الحال الآخر بالأم فهما بمنزلتها، لعدم المخصوص. هذا.

و تدلّ عليه أيضاً في الجملة صحيحة محمد بن القاسم بن الفضيل: قال: سألت أبي الحسن الرضا (عليه السلام) عن رجل مات و ترك امرأة قرابة ليس لها قرابة غيرها، قال: «يدفع المال كلّه إليها» (١).

ثم إنهم قد ذكروا هنا لاجتماع السبدين أو الأسباب أمثلة، و نحن أيضاً نذكر ستة منها. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٩

٣٤٠ المسألة الأولى لو اجتمع للوراث سببان أو أكثر من أسباب الإرث: ص: ٣٣٨

ولـ: اجتماع نسبين يرث بهما، كعم هو حال. و ذلك بأن يتزوج أخ الشخص من أمّه بأخته من أخيه، فهذا الشخص بالنسبة إلى ولد هذين الزوجين عم لأبيه و حال لأمه.

الثاني: أنساب متعددة يرث بها، مثل ابن ابن عم لأب، هو ابن ابن خال لام، هو ابن بنت عمّه، هو ابن بنت خالة. و ذلك لأن يكون للشخص المذكور في المثال الأول أخت لأب وأم، و كان له أيضاً ابن، و لها بنت، فيتوّلّد منها ابن، فهو بالنسبة إلى الولد المذكور في المثال الأول مجتمع القرابات الأربع.

الثالث: نسبان يحجب أحدهما الآخر، كأخ هو ابن عم. و ذلك بأن يتزوج الرجل امرأة أخيه بعد أن ولدت منه ولداً، ثم أولدتها الأخ الثاني آخر، فهو أخ الولد الأول و ابن عمّه.

الرابع: سبیان لا یحجب أحدهما الآخر، کزروج هو معتق.

(١) التهذيب: ٩، ٢٩٥، ١٠٥٧، الإستبصار: ٤، ١٥١، ٥٦٩، الوسائل: ٢٦، ١٠٢، أبواب ميراث الأبوين والأولاد بـ ٤ حـ ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٤١

الخامس: سببان يحجب أحدهما الآخر، كالإمام الذي هو معتق.

ال السادس: نسب و سبب [لا «١»] يحجب أحدهما الآخر، كابن عمّ هو زوج، أو بنت عمّة هي زوجة.

و قد مرّت صور أخرى في أول كتاب الميراث أيضاً.

فأله

اعلم أنه من الأقرباء الذى يجتمع فيه السببان الآخر من الأبوين، و العُمّ منها، و الحال منها، فإنه أخ أو عُمّ أو حال لأب، وأخ أو عُمّ أو حال لأم، فعلى القاعدة المذكورة يلزم أنه لو اجتمع أحدهم مع المتقرّب بالأُمّ وحدها ممّن هو فى مرتبته أن يكون لأحدهم نصيب من يتقرّب بالأب وحده لو اجتمع مع المتقرّب بالأُمّ، و يشارك أيضاً المتقرّب بالأُمّ فى نصيه. ولكن انعقاد الإجماع على خلافه فيهم أوجب ترك ملاحظة القاعدة المذكورة فيهم.

المسألة الثانية: إذا اجتمع أحد الزوجين مع الأخوال والأعمام

فله نصيحة الأعلى من النصف أو الرابع، إجماعاً. وتدلّ عليه الأخبار الكثيرة المتقدمة بعضها، الدالة على أنهما لا ينقصان من نصيحتهما الأعلى إلّا مع الولد، كصحيحة محمد، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وفيها: «وإن الزوج لا ينقص من النصف شيئاً إذا لم يكن ولد، ولا تنقص الزوجة شيئاً من الرابع إذا لم يكن ولد» ^٢.

ثم الباقي ينقسم بين الأخوال والأعمام، للأخوال ثلث الأصل واحداً كان أو أكثر، ذكراً أم أنثى، والباقي للأعمام كذلك، فيدخل النقص عليهم.

و الدليل عليه بعد الإجماع كون الحال و الحاله بمنزلة الأم و لها الثالث،

(١) أضفناه لتصحيح المتن.

٢) الكافي ٧: ٨٢، الوسائل ١: ١٩٥ أبواب ميراث الأزواج ب ١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٤٢

و كون العُمَّ و العُمَّة بمترلة الأَب و له الباقي بعد نصيب الام و أحد الزوجين.

ثم كلاً من الفريقين أى الخوّلء و العمومي يقتسمون نصيبيهم على النحو الذي سبق.

المسألة الثالثة: لو اجتمع أحدهما مع أحد الفريقين من الأعمام والأحوال

خاصيةً فله نصيحة الأعلى بالإجماع، والباقي لأحد الفريقين. وهو إن كان واحداً فلا إشكال، وكذا إن كان متعددًا مع اتحاد الجهة للأعمام من الأب خاصةً، أو من الأم كذلك، أو الأخوال كذلك.

وأمّا مع اختلاف الجهة فإن كان أحد الفريقين من العمومية فقالوا: إنّ لمن يتقرّب منهم بالأُم سدس الأصل مع الوحدة، وثلثه مع التعدد، وباقي للمتقرّب بالأُب.

ولم أُعثر فيه على مخالف، نعم كلام الفاضل في القواعد يحتمل المخالفة^(١)، بأن يجعل للمتقرّب بالأُم سدس الباقي كما لا يخفى، وظاهر المسالك أيضاً التردد^(٢) وقال في المسالك: ولم يذكروا هنا خلافاً.

وإن كان من الخوّولة فالمشهور بل الظاهر من كلام الأصحاب كما في المسالك: أنه أيضاً كالعمومة^(٣)، فللمتقرّب بالأُم سدس الأصل مع الوحدة، وثلثه مع التعدد، وباقي للمتقرّب بالأُب.

ولكن الفاضل في القواعد والتحرير لم ينقل هذا القول، واقتصر على القولين الآتين^(٤). وقال في الدروس: إنه قد يفهم من كلام الأصحاب أنَّ

(١) القواعد ٢: ١٧٦.

(٢) المسالك ٢: ٣٣١.

(٣) المسالك ٢: ٣٣١.

(٤) القواعد ٢: ١٧٥، التحرير ٢: ١٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٤٣

لل الحال لِلأَمْ بعد نصيب الزوجة سدس الأصل إن اتحد، وثلثه إن تعدد^(١).

وذلك كما ترى يوجب الوهن في الشهرة.

ونقل في التحرير والقواعد والمسالك والدروس، وغيرها^(٢) قولهً بأنَّ للمتقرّب بالأُم سدس الباقي لا غير، فيجعل حصة الزوج داخلة على الجميع.

وذهب الفاضل في القواعد والتحرير وولده فخر المحققين والشهيد في الدروس إلى أنَّ للمتقرّب بالأُم سدس الثلث مع الوحدة، وثلثه مع التعدد^(٣).

للمشهور: أنَّ النقص لا يدخل على المتقرّب بالأُم، فيكون له نصيحة لولا أحد الزوجين.

وفيه: أنه إن أُريد بالمتقرّب بالأُم المترتب بأُم الميت، فعدم دخول النقص عليه مسلم، ولكن هذه النسبة ثابتة لمطلق الخوّولة من غير اختصاص له بالحال لِلأَمْ، فيتساوى الجميع. وإن أُريد به المتقرّب بأُم الميت حتى يكون الحال لِلأَمْ بمنزلة الجد لِلأَمْ، والحال للأب بمنزلة الجد لها، فلا دليل على عدم دخول النقص عليه، بل يدخل عليه، لأنَّ الجد والجد لِلأَمْ يقتسمان المال بعد نصيب أحد الزوجين على التساوى كما مرّ.

للقول الثاني: أنَّ للمتقرّب بالأُم من الخوّولة سدس نصيب الخوّولة مع الوحدة، وثلثه مع التعدد^(٤).

(١) الدروس ٢: ٣٧٤.

(٢) كالروضه ٨: ١٥٩.

(٣) القواعد ٢: ١٧٥، التحرير ٢: ١٦٦، فخر المحققين في الإيضاح ٤: ٢٣٠، الدروس ٢: ٣٧٣.

(٤) كذا وردت العبارة في جميع النسخ، وظاهر أنها لا تناسب دليلاً للقول الثاني، ولعله قد وقع خلط في النسخ. ونحن نذكر عبارة

الجواهر في مقام اختيار هذا القول والاستدلال له: .. وبذلك يظهر أن المتجه في المفروض أن للحال من الأم سدس ما بقى بعد نصيب الزوج، لأنّه هو نصيب الأم المتنتقل إلى الخوّلَة جميعهم، لا سدس الأصل. الجوهر ١٩٤: ٣٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٤٤

و فيه: أن ذلك ممنوع، ولا دليل عليه، وأخذه سدس الأصل بدون أحد الزوجين لو سلم للإجماع، والإجماع يتحمل أن يكون على أنّه له سدس الأصل مطلقاً، أو يكون مخصوصاً بصورة عدم وجود أحد الزوجين، على أنّ تتحقق الإجماع فيه أيضاً كلام.

للثالث: أنّ الثالث نصيب الخوّلَة، وللمتقرّب منهم بالأُم سدسه أو ثلثه.

و ضعفه ظاهر، فإنّ الثالث نصيبهم إذا اجتمعوا مع العمومَة لا مطلقاً.

و إذ عرفت ضعف هذه الأدلة فنقول: إنّ مقتضى قاعدة كلّ ذي رحم بمتزلة الرحم الذي يجرّ به أن يتّرّد المتقرّب بالأُم بمتزلة أم الأم؛ لأنّها الرحم الذي يجرّ به، والمتقرّب بالأُب متزلة أب الأب، وهما يقتسمان نصيبيهما بالسوية، فها هنا أيضاً كذلك.

و أمّا قاعدة التفضيل فلا تعارض ذلك؛ لكونها أعمّ من ذلك، ولكون الأخبار الدالة على ذلك أقوى سندًا وأوضح دلالة.

فعلى هذا لا مفرّ من الأخذ بهذه القاعدة إلّا إذا ثبت الإجماع المركب، و ثبوته هنا سيما بلحظة أنّ أكثر هذه المسائل لكونها غير عامة البلوى خالٍ عن قول من المعصوم، فاتفاق جمع من العلماء لا يحصل العلم بدخول قوله وإن كان ذلك الجمع ممن يحكم الحدس بدخول قول المعصوم فيما حكموا به باتفاقهم في المسائل العامة البلوى.

بل نقول بمثل ذلك فيما إذا كان المجامع لأحد الزوجين الأعمام المتفرقون أيضاً. و مقتضى القاعدة فيهم انقسام المال بين المتقرّب بالأُم منهم والمتقرّب بالأُب أثلاثاً؛ لأنّه كيفية القسمة بين الجد والجدّة للأب.

المسألة الرابعة:

لا ريب في أنّ حكم أولاد العمومة والخوّلَة مع أحد الزوجين كحكم آبائهم وأمهاتهم، والوجه والتفصيل واضح مما سبق.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٤٥

المقصد الثاني في ميراث ذوي الأسباب

اشارة

و الأسباب الموجبة للإرث اثنان: زوجية، و ولاء بفتح الواو بمعنى القرب. و المراد به هنا: تقرّب أحد الشخصين بالآخر بالعتق، أو ضمان الجريمة، أو الإمامة، فأقسام الولاء ثلاثة.

وها هنا أربعة فصول

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٤٧

الفصل الأول في بعض أحكام الزوجين

اشارة

و إنما قلنا بعض أحكامهما لأنّه قد سبق جملة من أحكام ميراثهم، بل سبق اصولها، وقد بقيت ها هنا أحكام نذكرها في مسائل:

المسألة الأولى: الزوجان يتوارثان ما دامت الزوجة في حال الزوج وإن لم يدخل بها

؛ للإجماع، و صدق الزوجية، و أصله عدم اشتراط الدخول، فيدل عليه جميع العمومات والإطلاقات المتقدمة. و يدل عليه أيضاً الروايات الآتية الدالة على ثبوت التوارث بين الصغيرين «١»، و خصوص صحيحه محمد: في الرجل يموت و ترثه امرأة لم يدخل بها قال: «لها نصف المهر، و لها الميراث كاملاً» «٢». و صحيحه عبيد بن زراره: عن رجل تزوج امرأة و لم يدخل بها، قال: «إن هلكت أو هلك أطلقها فلها النصف و عليها العدة كمالاً، و لها الميراث» «٣». و مثلها صحيحه الحلبى «٤» و رواية البجلى «٥».

(١) انظر ص: ٣٥٣.

(٢) الكافى ٦: ١١٨، ١، التهذيب ٨: ١٤٤، ٤٩٩، الإستبصار ٣: ٣٣٩، ١٢٠٧، الوسائل ٣: ٣٢٦ أبواب المهر ب ٥٨ ح ١.

(٣) الكافى ٦: ١١٨، ٢، التهذيب ٨: ١٤٤، ٥٠٠، الإستبصار ٣: ٣٣٩، ١٢٠٨، الوسائل ٣: ٣٢٧ أبواب المهر ب ٥٨ ح ٣.

(٤) الكافى ٦: ١١٨، ٤، التهذيب ٨: ١٤٤، ٥٠١، الإستبصار ٣: ٣٣٩، ١٢٠٩، الوسائل ٣: ٣٢٨ أبواب المهر ب ٥٨ ح ٦.

(٥) الكافى ٦: ١١٨، ٣، الوسائل ٢١: ٣٢٧ أبواب المهر ب ٥٨ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٤٨

و موثقة ابن أبي يعفور: «في المرأة توفيت قبل أن يدخل بها، ما لها من المهر؟ و كيف ميراثها؟ فقال: إذا كان قد فرض لها صداقاً فلها نصف المهر، و هو يرثها، و إن لم يكن فرض لها صداقاً فلا صداق لها. و قال في رجل توفى قبل أن يدخل بامرأته، قال: إن كان قد فرض لها مهراً فلها نصف المهر، و هي ترثه» «١».

و موثقة عبيد بن زراره و البقياق: قالاـ قلنا لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها و قد فرض لها الصداق؟ فقال: «لها نصف الصداق، و ترثه من كل شيء، و إن ماتت فهو كذلك» «٢» إلى غير ذلك من الأخبار المتكررة. و يستثنى من ذلك ما إذا كان الزوج مريضاً حال التزويج و لم يبرأ من مرضه، و يأتي بيانه.

المسألة الثانية: إذا كانت الزوجة مطلقة رجعية فيتوارثان إذا مات أحدهما في العدة

بالإجماع؛ للأخبار العديدة، كصحيحه الحلبى: قال: «إذا طلق الرجل و هو صحيح لا رجعة له عليها، لم ترثه و لم يرثها» و قال: «هو يرث و يورث ما لم تر الدم من الحيسنة الثالثة إذا كان له عليها رجعة» «٣».

و صحيحه محمد بن قيس: «أياماً امرأة طلقت ثم توفى عنها زوجها قبل أن تنقضى عدتها و لم تحرم عليه فإنها ترثه ثم تعتد عدّة المتوفى عنها

(١) الكافى ٦: ١١٩، ٦، التهذيب ٨: ١٤٧، ٥١٠، الإستبصار ٣: ٣٤١، ١٢٢٠، الوسائل ٣: ٣٢٨ أبواب المهر ب ٥٨ ح ٨.

(٢) الكافى ٦: ١١٩، ٧، التهذيب ٨: ١٤٧، ٥١١، الإستبصار ٣: ٣٤٢، ١٢٢١، الوسائل ٣: ٣٢٩ أبواب المهر ب ٥٨ ح ٩.

(٣) الكافى ٧: ٣، ١٣٤، التهذيب ٩: ٣٨٣، ١٣٦٩، الوسائل ٢٦: ٢٢٣ أبواب ميراث الأزواج ب ١٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٤٩

زوجها، وإن توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فإنه يرثها»^(١).

وموتفته وهي قريبة منها أيضاً^(٢).

وموثقة زرارة: عن الرجل يطلق المرأة، قال: «ترثه ويرثها ما دام له عليها رجعة»^(٣).

وموثقة محمد: عن رجل طلق امرأته تطليقة على طهر، ثم توفي عنها وهي في عدتها، قال: «ترثه وتعتذر عدتها المتوفى عنها زوجها، وإن كانت قبل انقضاء العدة منه ورثها وورثته، وإن قتل أو قُتلت وهي في عدتها ورث كل واحد منهما من دينه صاحبه»^(٤). إلى غير ذلك.

ولا تعارض ذلك صحيحه الحلبي: عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته، هل يجوز طلاقه؟ قال: «نعم، وإن مات ورثته، وإن مات لم يرثها»^(٥).

لطلاقها فيجب تقييدها بالطلاق البائن. ولا ينافي الحكم بإرث الزوجة؛ لما يأتي من أن الزوج إذا كان مريضاً وطلق بائناً ترثه الزوجة،

(١) الكافي ٦: ١٢١، ٦، التهذيب ٨: ٧٩، ٢٦٩، الإستبصار ٣: ٣٠٥، ١٠٨٧، الوسائل ٢٢: ٢٥٠ أبواب العدد ب ٣٦ ح ٤، ٣.

(٢) التهذيب ٩: ٣٨١، ١٣٦٢، الإستبصار ٣: ٣٤٣، ١٢٢٥، الوسائل ٢٦: ٢٢٤ أبواب ميراث الأزواج ب ١٣ ح ٨.

(٣) الكافي ٧: ١٣٤، ٢، التهذيب ٩: ٣٨٣، ١٣٦٨، الإستبصار ٣: ٣٠٨، ١٠٩٥، الوسائل ٢٦: ٢٢٣ أبواب ميراث الأزواج ب ١٣ ح ٤.

(٤) التهذيب ٨: ٨١، ٢٧٦، الوسائل ٢٦: ٢٢٤ أبواب ميراث الأزواج ب ١٣ ح ٥. ولا يخفى أن فقرة: «وإن قتل ..» إلى آخر الرواية مذكورة في ذيل موثقة أخرى لمحمد. راجع: التهذيب ٩: ٣٨١، ١٣٦٣، الإستبصار ٤: ١٩٤، الوسائل ٢٦: ٢٢٥ أبواب ميراث الأزواج ب ١٣ ح ٩.

(٥) الكافي ٦: ١٢٣، ١١، الفقيه ٣: ٣٥٤، ١٦٩٥، التهذيب ٨: ٧٩، ٢٦٨، الوسائل ٢٢: ١٥١ أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ب ٢٢ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٥٠

على أنه لو لا ذلك أيضاً لم يضر، لوجوب الحكم بشذوذها، لمعارضتها للأخبار الصلاح المستفيضة المعاوضة بالإجماع.

وأما إذا كانت بائنة كغير المدخول بها واليائمة والمطلقة الثالثة والمخالفة والمبارة فلا توارث بينهما إجمالاً؛ لمنطق الصحيح الأولي، ومفهوم الموثقة الثانية، وصحيحه زرارة: «إذا طلق الرجل امرأته توارث ما كانت في العدة، فإذا طلقها التطليقة الثالثة فليس له عليها رجعة، ولا ميراث بينهما»^(٦).

وحسنة عبد الأعلى مولى آل سام، وفي آخرها: و قال أبو عبد الله (عليه السلام) في الرجل يطلق امرأته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة، قال: «قد بانت منه بتطليقها، ولا ميراث بينهما في العدة»^(٧).

وصحيفة يزيد الكناسى: «لا ترث المخالفة والمخيرة والمبارة والمستأمرة في طلاقها، هؤلاء لا يرثن من أزواجهن شيئاً في عدتهن، لأن العصمة قد انقطعت فيما بينهن وبين أزواجهن من ساعتهن، فلا رجعة لأزواجهن، ولا ميراث بينهم»^(٨) وغير ذلك من الأخبار.

وأما إطلاق التطليقة في الموثقة الأخيرة وغيرها من الأخبار فمقيدة بالرجعيّة، لوجود المقيّد.

وأما موثقة يحيى الأزرق: «المطلقة ثلاثاً ترث و تورث ما دامت في عدتها»^(٩).

(١) الفقيه ٤: ٢٢٨، ٧٢٣، الوسائل ٢٦: ٢٢٥ أبواب ميراث الأزواج ب ١٣ ح ١٠.

(٢) التهذيب ٩: ٣٨٤، ١٣٧٢، الوسائل ٢٦: ٢٢٤ أبواب ميراث الأزواج ب ١٣ ح ٧.

(٣) التهذيب ٩: ٣٨٤، ١٣٧١، الوسائل ٢٦: ٢٢٤ أبواب ميراث الأزواج ب ١٣ ح ٦.

(٤) التهذيب ٨: ٩٤، ٣٢٠، الإستبصار ٣: ٢٢، ٢٩٠، الوسائل ٢٢: ١٥٦ أبواب أقسام الطلاق وأحكامه ب ٢٢ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٥١.

فحملها في التهذيبين على ما إذا وقعت الثالث في مجلس واحد فتحسب بواحدة يملك معها الرجعة «١».

و هو حسن، حيث اشتهر التطبيق بهذا النحو بين العامة. و مع قطع النظر عنه فلا تعارض ما تقدم، لأصحيته وأكثريته و اعتضاده بالإجماع.

ثم إنّه استثنى من عدم الإرث مع الطلاق البائن ما لو كان المطلق مريضاً، فإنها ترثه إلى سنة و لا يرثها هو، و يأتي تحقيقه.

المسألة الثالثة: إذا كان الزوجات أكثر من واحدة فلا يزيد لهنّ من الربع عند عدم الولد، و الثمن معه

، بل هنّ مشتركات في الربع أو الثمن يقتسمونه بالسوية بالإجماع، و الأخبار.

منها صحيحة على بن مهزيار الآتية في المسألة الحادية عشرة «٢».

و منها الرواية الآتية في المسألة الرابعة «٣».

و منها رواية أبي عمر العبدى عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، و فيها: «و لا تزاد المرأة على الربع و لا تنقص من الثمن و إن كان أربعاً أو دون ذلك، فهو فيه سواء» «٤».

و هذه الرواية مما شهد الفضل بأن هذا حديث صحيح على موافقة الكتاب «٥».

و قد يتأمل في دلالته من حيث إمكان إرجاع الضمير المجرور في

(١) التهذيب ٨: ٩٤، الاستبصار ٣: ٢٩١.

(٢) انظر ص: ٣٩٧.

(٣) انظر ص: ٣٥٠ و ٣٥١.

(٤) الفقيه ٤: ١٨٨، التهذيب ٩: ٦٥٧، التهذيب ٩: ٢٤٩، ٩٦٤، الوسائل ٢٦: ١٩٦ أبواب ميراث الأزواج ب ٢ ح ١؛ و في الفقيه و التهذيب: أبو عمرو العبدى.

(٥) الفقيه ٤: ١٨٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٥٢.

قوله: «فيه» إلى الحكم، دون الربع أو الثمن، و إراده كل واحد منهن من قوله «فهن».

و لا يخفى ما فيه، فإنه موقف على تقدير كل واحد، و هو خلاف الأصل.

و قد يعلل أيضاً بأنه لو أعطيت كل زوجة ذلك لاستغرق نصيبهن التركة على بعض الوجوه أو مع نصيب بعض الورثة للأبوين، فيلزم حرمان غيرهن أجمع، أو بعضهم، و هو خلاف الإجماع، بل الأخبار الكثيرة، منها ما دلت على أن الأم لا تنقص من السادس شيئاً.

المسألة الرابعة: إذا كان لرجل أربع نسوة فطلق إحداهن بأئنة و تزوج بالأخرى

، أو رجعية و تزوج بعد العدة، ثم مات و اشتبهت المطلقة، كان للأختيرة ربع الربع أو ربع الثمن و يقسمباقي بين الأربعية بالسوية، وفاقاً لغير الحلّى، و هو قال: إنّ بعد وضع نصيب الأخيرة يقرع بين الأربع، فمن أخرجتها القرعة بالطلاق مُنعت من الإرث، و حكم بالنصيب للباقيات بالسوية «١».

لنا: رواية أبي بصير: «عن رجل تزوج أربع نسوة في عقد واحد أو قال: في مجلس واحد و مهورهن مختلف، قال: «جائز له و لهن» قال: أرأيت إن هو خرج إلى بعض البلدان فطلق واحدة من الأربع وأشهد على طلاقها قوماً من أهل تلك البلاد، و هم لا يعرفون المرأة، ثم تزوج امرأة من أهل تلك البلاد بعد انقضاء عدّة تلك المطلقة، ثم مات بعد ما دخل بها،

(١) **نُسَبُ الْخَلَافِ إِلَى الْحَلَى** في كشف الرموز ٢: ٤٦٤، و التنجيح ٤: ١٩٣، و الدروس ٢: ٣٦١، و الروضة ٨: ١٧٨. و لكن لم نعثر عليه في السرائر، بل الظاهر أنه موافق للأصحاب كما ذكره في مفتاح الكرامة ٨: ١٨٥، و أنظر السرائر ٣: ٣٠١. ٣٥٣ ص: ١٩ ج: **الشيعة في أحكام الشريعة**

كيف يقسم ميراثه؟ قال: «إن كان له ولد فإن للمرأة التي تزوجها أخيراً من أهل تلك البلاد ربع ثمن ما ترك، و إن عرفت التي طلقت من الأربع بعينها و نسبها فلا شيء لها من الميراث، و ليس عليها العدة، قال: و يقتسمن الثلاث نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك، و عليهن العدة، و إن لم تعرف التي طلقت من الأربع اقتسمن الأربع نسوة ثلاثة أرباع ثمن ما ترك بينهن جميعاً، و عليهن جميعاً العدة» ١).
و هذه الرواية مع صحتها على ما وصفها به الأكثر و إن كان فيه كلام لاحتمال اشتراك أبي بصير الراوى عن أبي جعفر (عليه السلام) بين الثقة و غير الثقة كما حققناه في موضعه معتقداً باشتهر الرواية بين العلماء و عملهم بمضمونها استناداً إليها، بل بظاهر الإجماع.
احتتج الحلى بأن القرعة لكل أمر مشتبه، إما مطلقاً، أو في الظاهر مع كونه معيناً عند الله، و الأمر هنا كذلك، لأن المطلقة غير وارثة في نفس الأمر.

و بأن الحكم بتوريث الجميع يستلزم توريث من يعلم عدم إرثه، للعلم بأن إحدى الأربع غير وارثة.
والجواب عن الأول: بأن الاشتباه إنما كان لو لم يكن الدليل، قوله: **المطلقة غير وارثة**، فلنا: **المطلقة المعينة دون المشتبه**.
و عن الثاني: بأن العلم بأن إحدى الأربع غير وارثة ممنوع، بل كان ذلك لو لم تكن مشتبهه، نعم هذا حسن على أصله حيث لا يعمل بالأحاديث. هذا.

ثم إنّه هل يتعدى الحكم إلى غير المنصوص أيضاً كما لو كان للمطلقة

(١) الكافي ٧: ١٣١، ١، التهذيب ٨: ٩٣، ٣١٩، الوسائل ٢٦: ٢١٧ أبواب ميراث الأزواج ب ٩ ح ١.

٣٥٤ ص: ١٩ ج: **الشيعة في أحكام الشريعة**

دون أربع زوجات، أو لم يتزوج أخرى، أو تزوج بأكثر من واحدة، أو طلق أكثر من واحدة، أو حصل الاشتباه في جملة الخمس، أو الأكثر، أو اشتهرت المطلقة في أقل من الأربع: أو فسخ نكاح واحدة لعيوب أو غيره.
فيه وجهان: أحدهما: انسحاب الحكم السابق في جميع هذه الفروع، و الثاني: القرعة.
قوى الأخير في المسالك، ثم قال: و الصلح خير ١).

و قال في الإيضاح: و الأقوى عندى الصلح أو القرعة ٢).

و توقف فيه جمع منهم الفاضل ٣) و الشهيد ٤).

و هو في موقعه؛ لأنّ استصحاب الحكم السابق لكل منها يقتضي الأول، و لا يضره العلم بعدم زوجية الجميع كما في استصحاب الطهارة في كل من الأوان الأربع المشتبه. و قولهم (عليهم السلام): القرعة لكل أمر مشتبه، يثبت الثاني. و يمكن منع الاشتباه لمكان الاستصحاب.

و منه يظهر رجحان الأول، إلّا أن الاستصحاب إنما يجري فيما إذا لم تزد الزوجات التي يقسم المال بينهن عن الأربع، و إلّا فالحكم الجارى حينئذ غير الحكم السابق، لنقص النصيب، فالرجوع إلى القرعة حينئذ أولى. و الأولى منها، بل منها: الصلح.

وقد يستدل للأول أيضاً بأنَّ جميع هذه الفروع مشاركةً للمنصوص في المقتضى، و هو اشتباه المطلقة بغیرها و تساوى الكل في الاستحقاق،

- (١) المسالك ٢: ٣٣٢.
- (٢) الإيضاح ٤: ٢٤٠.
- (٣) القواعد ٢: ١٧٨.
- (٤) الدروس ٢: ٣٦١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٥٥

فلا ترجح بينها. وأنه لا خصوصية ظاهرة في قلة المشتبه و كثرته، فالنص على عين لا يفيد التخصيص بالحكم، بل للتبنيه على مأخذ الحكم و إلحاق كل ما حصل فيه الاشتباه به. وفيهما: أنَّ مالهما إلى قياس لا نقول به.

المُسأله الخامسه: إذا زوج الصبي ولتها لبالغ، أو الصبي ولته لبالغة، أو الصبي ولياهما

، ورث كل منهما الآخر لو مات، بلا خلاف ظاهر. و يدلُّ على الجميع عمومات ميراث الزوج و الزوجة. وعلى الأخير خصوص صحيحه محمد، عن أبي جعفر (عليه السلام): في الصبي يتزوج الصبية، يتوارثان؟ قال: «إذا كان أبواهما اللذان زواجهما فنعم» ^(١). و مثلها رواية عبيد بن زراره ^(٢).

و أما صحيحنا الحلبي ^(٣) و الحذاء ^(٤) الدالثان على ثبوت الخيار للصغيرين اللذين زواجهما ولياهما، و نفي التوارث بينهما إن ماتا قبل البلوغ و عزل نصيب الحى إن مات أحدهما إلى أن يبلغ و يحلف. فمتروكتان معارضتان بأقوى منهما من الأخبار النافية للخيار حينئذ ^(٥). فإن قيل: بطلان الخيار لا يوجب بطلان نفي التوارث، فإنَّ فساد جزء من الحديث لا يوجب فساد الجزء الآخر.

- (١) التهذيب ٧: ٣٨٨، ١٥٥٦، الوسائل ٢٠: ٢٩٢ أبواب عقد النكاح ب ١٢ ح ١.
- (٢) الكافي ٧: ١٣٢، ٣، الفقيه ٤: ٢٢٧، ٧٢٠، الوسائل ٢٢: ٨٠ أبواب مقدمات الطلاق و شرائطه ب ٣٣ ح ٢.
- (٣) الفقيه ٤: ٢٢٧، ٢٢٢، ٧٢٢، الوسائل ٢٦: ٢٢٠ أبواب ميراث الأزواج ب ١١ ح ٤.
- (٤) الكافي ٧: ١٣١، ١، التهذيب ٧: ٣٨٨، ١٥٥٥، الوسائل ٢٦: ٢١٩ أبواب ميراث الأزواج ب ١١ ح ١.
- (٥) انظر الوسائل ٢٠: ٢٧٦ أبواب عقد النكاح ب ٦ ح ٣ و ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٥٦

قلنا: نعم إذا لم يتحمل ترتيب الحكم المستفاد من الجزء الثاني على الحكم المستفاد من الأول، فإن علم ذلك أو احتمل يخرج الثاني أيضاً عن الحجية.

إن قيل: الأصل عدم الترتيب. قلنا: من نوع كما بينا في موضعه، فإنَّ الحكم معلول لعله، و هي كما يمكن أن تكون غير ذلك الجزء وحده يمكن أن تكون مع ذلك

الجزء أو مجرد ذلك الجزء. مع أن الترتب فيما نحن فيه معلوم؛ لتعليق نفي ميراث الزوج في الصحيفة بثبوت الخيار لهما. على أنهما لا تعارضان الأوليين؛ لموافقة الأوليين لعموم الكتاب، بل معاوضتهما لظاهر الإجماع و عموم الروايات. هذا كله إذا سلمنا أن المراد بالولي في صححة الحذاء هو الأب أو الجد، وأمّا إذا قلنا بكونه غيره كما هو الظاهر كما يأتي فالأمر أسهل.

هذا إذا كان التزويع من كفو و بمهر المثل. ولو تخلف أحدهما أو كلاهما فإن قلنا بصحمة العقد وعدم الخيار فكذلك أيضاً بلا إشكال، وكذا إن قلنا في صورة تخلف مهر المثل بال الخيار بين المسمى والرجوع إلى مهر المثل. وإن قلنا بالبطلان فلا توارث بلا إشكال أيضاً. وإن قلنا بال الخيار في العقد فجعله في المسالك كالأول أيضاً لصدق الزوجية «١».

ولا ينافي ثبوت الخيار، كما لا ينافي ثبوته في الملكية، سيما إذا لم يكن الخيار ثابتاً إلا بعد زمان. وعدم التوارث في العقد الفضولي لو ماتا

(١) المسالك : ٢ : ٣٣٢

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٥٧

قبل البلوغ لا يوجب عدمه هنا، لقيام الفارق، فإن المقتضى التام للزوجية هنا متحقق و الفسخ رافع له، بخلاف الفضولي فإنه لا يتم المقتضى إلا بعد الإجازة، ولذا يحتاج انتفاء الزوجية هنا إلى أمر هو الفسخ، ويحتاج ثبوتها في الفضولي إلى أمر هو الإجازة. وهو كان حسناً لولا التعليل الآتي في صححة الحذاء لنفي التوارث بال الخيار، ولكنه ينفي التوريث عن ذي الخيار لا عن الجانبيين، فهو الأقوى، كما هو الحكم لو قلنا بكونه حينئذ كالفضولي، فإنه لا ينتفي التوارث من الجانبيين، بل ينظر إلى من له الخيار والميت، فيحكم بما يقتضيه.

ولو زوجهما غير الولي فضولاً ولم يكن لهما ولـي يحيـز العقد أو يرثـه، فـلو مـات أحـدهـما أو كـلاـهمـا قبلـ البلـوغـ بـطـلـ العـقدـ، وـلاـ مـيرـاثـ لـشـيءـ مـنـهـماـ. وـلوـ بـلـغـ أحـدـهـماـ وـأـجـازـ العـقدـ ثـمـ مـاتـ قـبـلـ بـلـوغـ الآـخـرـ عـزـلـ لـلـآـخـرـ نـصـيـهـ، فـإنـ مـاتـ أـوـ رـدـ بـعـدـ بـلـوغـ لـمـ يـرـثـ، وـإـنـ أـجـازـ حـلـفـ عـلـىـ عـدـمـ سـبـبـيـةـ الرـغـبـةـ فـيـ المـيرـاثـ أـوـ المـهـرـ لـلـإـجازـةـ وـورـثـ.

و تدل على الحكم صححة الحذاء: عن غلام و جارية زوجهما ولـيـانـ لهـماـ وـهـماـ غـيرـ مـدـرـكـينـ، فـقالـ: «النكـاحـ جـائزـ وـأـيـهـماـ أـدـرـكـ كـانـ لـهـ الـخـيـارـ، وـإـنـ مـاتـاـ قـبـلـ أـنـ يـدـرـكـ كـافـلاـ. مـيرـاثـ بـيـنـهـماـ وـلـاـ مـهـرـ، إـلـاـ أـنـ يـكـونـاـ قـدـ أـدـرـكـ كـاـ وـرـضـيـاـ» قـلتـ: إـنـ أـدـرـكـ أحـدـهـماـ قـبـلـ الـآـخـرـ؟ قـالـ: «يـجـوزـ ذـلـكـ عـلـيـهـ إـنـ هـوـ رـضـيـ» قـلتـ: إـنـ كـانـ الرـجـلـ الذـيـ أـدـرـكـ قـبـلـ الـجـارـيـةـ وـرـضـيـ بـالـنـكـاحـ ثـمـ مـاتـ قـبـلـ أـنـ تـدـرـكـ الـجـارـيـةـ. أـتـرـثـهـ؟ قـالـ: «نعمـ، يـعـزلـ مـيرـاثـهـ مـنـهـ حـتـىـ تـدـرـكـ، فـتـحـلـفـ بـالـلـهـ مـاـ دـعـاهـ إـلـىـ أـخـذـ مـيرـاثـ إـلـاـ رـضـاـهـ بـالـتـزوـيـعـ، ثـمـ يـدـفعـ إـلـيـهـ الـمـيرـاثـ وـنـصـفـ الـمـهـرـ» قـلتـ: إـنـ مـاتـتـ الـجـارـيـةـ وـلـمـ تـكـنـ أـدـرـكـتـ، أـيـرـثـهـاـ الزـوـجـ المـدـرـكـ؟ قـالـ: «لاـ، لـأـنـ لـهـ الـخـيـارـ إـذـ أـدـرـكـتـ» قـلتـ

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٥٨

إـنـ كـانـ أـبـوـهـاـ هـوـ الذـيـ زـوـجـهـاـ قـبـلـ أـنـ تـدـرـكـ؟ قـالـ: «يـجـوزـ عـلـيـهـاـ تـزوـيـعـ الـأـبـ، وـيـجـوزـ عـلـىـ الـأـبـ لـلـجـارـيـةـ» «١».

وجه الاستدلال أن المراد بالوليين غير الأب و الجد من الوصي لأحدهما أو الحاكم أو مطلق الأقارب كما ورد كثيراً في الأخبار بقرينة قوله في آخر الحديث «إـنـ كـانـ أـبـوـهـاـ». وـأـيـضاـ: لـمـ تـبـثـ الـحـقـيقـةـ الـشـرـعـيـةـ وـلـاـ الـعـرـفـيـةـ الـعـامـةـ فـيـ الـوـلـيـ، وـإـنـماـ يـحـمـلـ عـلـىـ الـأـبـ وـالـجـدـ بـعـونـةـ الـقـرـائـنـ، وـلـاـ قـرـيـنـهـ هـنـاـ، بـلـ الـقـرـيـنـ مـوـجـودـةـ عـلـىـ خـلـافـهـ.

وـدـلـالـتـهـاـ عـلـىـ عـدـمـ التـوارـثـ إـنـ مـاتـاـ مـعـاـ قـبـلـ بـلـوغـ: بـقـولـهـ «وـإـنـ مـاتـاـ ..ـ».

و على عدمه إن مات أحدهما: بقوله «إلا أن يكونا ..» و بقوله «فإن ماتت الجارية». و على الحلف والتوثيق مع موت أحدهما بعد الإجازة و حياة الآخر إلى البلوغ: بقوله «فإن كان الرجل». ثم إن هذه وإن كانت مخصوصة بما إذا مات الرجل بعد البلوغ و الرضا، إلا أن الأصحاب حملوها عليه أيضاً للاشتراك في العلة، والأصل يقتضي انتفاء الحلف والتوثيق، إلا أن الظاهر عدم الخلاف فيه، فتأمل. و هل يثبت الحكم لو كان تزوج بالغ بغير بالغه فضولياً أو زوجه وليه بها ثم مات؟ فيه وجهان، لعدم خصوصية ظاهرة لوقوع العقد من الطرفين فضولياً، و رواية عبيد بن زرار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قال في الرجل يزوج ابنته

(١) الكافي ٧: ١٣١، التهذيب ٧: ٣٨٨، ١٥٥٥، الوسائل ٢٦: ٢١٩ أبواب ميراث الأزواج ب ١١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٥٩

يتيمة في حجره و ابنه مدرك و اليتيمة غير مدركة قال: (نكاشه جائز على ابنته، و إن مات عزل ميراثها منه حتى تدرك)، فإذا أدركت حلفت بالله ما دعاها إلىأخذ الميراث إلا رضاها بالنكاح، ثم يدفع إليها الميراث و نصف المهر» قال: «و إن ماتت هي قبل أن تدرك و قبل أن يموت الزوج لم يرثها الزوج، لأن لها الخيار عليه إذا أدركت، و لا خيار له عليها» (١). ثم إنّه فيما إذا وقع العقد فضولياً من الجانبين أو من أحدهما و قلنا باتحاد الحكم لو مات المجيز بعد الإجازة و قبل الحلف، فالظاهر انتفاء الإرث، لكنه موقوفاً على اليمين و لم يتحقق، فيعمل بمقتضى الأصل، و كذا لو نكل. و لو جنّ يعزل نصبه إلى أن يُفيق فيحلف أو يموت أو حصل اليأس من إفاقته فيرد إلى سائر الورثة.

و هل يكون حكم المجنونين حكم الصغارين؟

قيل: الظاهر نعم. و هو غير متوجه، لأنّه لا يثبت إلا بالقياس، و هو باطل.

و هل ينسحب الحكم إلى البالغين إذا زوجهما الفضولي؟
الأقرب: لا، و الوجه ظاهر.

المسألة السادسة [هل تحرم الزوجة عن شيء من ميراث الزوج في الجملة؟]:

اعلم أنه انعقد الإجماع من علمائنا إلا الإسکافی «٢» على حرمان الزوجة عن شيء من ميراث الزوج في الجملة، و عن نكت الإرشاد و شرح الشرائع للصيمرى ادعاء الإجماع عليه «٣»، و عن

(١) الفقيه ٤: ٢٢٧، ٧٢١، الوسائل ٢١: ٣٣٠ أبواب المهر ب ٥٨ ح ١٤.

(٢) حکاه عنه في المختلف: ٧٣٦.

(٣) حکاه عنهم في الرياض ٢: ٣٦٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٦٠

الانتصار و السرائر و المسالك و ظاهر الغنية «١» و غيرها «٢» أنه من متفرقات الإمامية، و لكن وقع الخلاف في ذلك في بعض المواضع.

و نحن نذكر أولاً الأخبار الواردة في هذا المقام، ثم نتبعه بتفصيل المراد.

ونقول: الأخبار في هذا المضمار كثيرة جداً:

الأول: رواية محمد: «النساء لا يرثن من الأرض ولا من العقار شيئاً»^٣.

والثاني: صحيحه زراره: «إن المرأة لا ترث مما ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئاً، وترث من المال والفرش والثياب ومتاع البيت مما ترك، ويقوم النقض والأبواب والجذوع والقصب وتعطى حقها منه»^٤.

والثالث: موثقته وهي مثل الصحيحه إلى أنه قال: «الرقيق بدل الفرش» ولم يذكر الأبواب^٥.

الرابع: رواية طربال وهي مثل الموثقة، إلى أنه قال «ويقوم نقض الأجداع والقصب والأبواب»^٦.

(١) الانتصار: ٣٠١، السرائر: ٣٢، المسالك: ٣٣٤، الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٠٧.

(٢) انظر: كشف اللثام: ٢٣٠١، و الرياض: ٢٣٦٤.

(٣) الكافي: ١٢٧، ١، التهذيب: ٩، ٢٩٨، ١٠٦٦، الإستبصار: ٤، ١٥٢، الوسائل: ٢٦، ٥٧٢، أبواب ميراث الأزواج ب٦ ح٤.

(٤) الكافي: ١٢٧، ٢، التهذيب: ٩، ٢٩٨، ١٠٦٥، الإستبصار: ٤، ١٥١، الوسائل: ٢٦، ٥٧١، أبواب ميراث الأزواج ب٦ ح١.

(٥) التهذيب: ٩، ٢٩٩، ١٠٧٢، الإستبصار: ٤، ١٥٣، ٥٧٨، الوسائل: ٢٦، ٢١٠، أبواب ميراث الأزواج ب٦ ح١٢.

(٦) الفقيه: ٤، ٢٥٢، ٨١١، الوسائل: ٢٦، ٢١٠، أبواب ميراث الأزواج ب٦ ح١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٦١

الخامس: صحيحه الفضلاء الخامسة: «المرأة لا ترث من تركه زوجها من تربة دار أو أرض، إلا أن يقوم الطوب والخشب قيمة فتعطى ربها أو ثمنها إن كان له ولد من قيمة الطوب والجذوع والخشب»^١.

السادس: حسنة زراره و محمد: «لا ترث النساء من عقار الأرض شيئاً»^٢.

السابع: رواية عبد الملك بن أعين: «ليس للنساء من الدور والعقار شيء»^٣.

الثامن: رواية يزيد الصائغ: عن النساء، هل يرثن الأرض؟ فقال: «لا، ولكن يرثن قيمة البناء» قال، قلت: فإن الناس لا يرضون أبداً، فقال: «إذا ولينا ولم يرض الناس ضربناهم بالسوط، فإن لم يستقموا ضربناهم بالسيف»^٤.

التاسع: روايته أيضاً: «إن النساء لا يرثن من ربع الأرض شيئاً، ولكن لهن قيمة الطوب والخشب» الحديث^٥.

العاشر: صحيحه مؤمن الطاق: «لا يرثن النساء من العقار شيئاً، ولهن قيمة البناء والشجر والنخل» يعني بالبناء: الدور، وإنما عنى من النساء

(١) الكافي: ١٢٨، ٣، التهذيب: ٩، ٢٩٧، ١٠٦٤، الإستبصار: ٤، ١٥١، الوسائل: ٢٦، ٥٧٠، أبواب ميراث الأزواج ب٦ ح٥.

كلمة: «له ولد» غير موجودة في التهذيب والاستبصار.

(٢) الكافي: ١٢٨، ٤، الوسائل: ٢٦، ٢٠٨، أبواب ميراث الأزواج ب٦ ح٦.

(٣) الكافي: ١٢٩، ٩، التهذيب: ٩، ٢٩٩، ١٠٧٠، الإستبصار: ٤، ١٥٢، الوسائل: ٢٦، ٥٧٦، أبواب ميراث الأزواج ب٦ ح١٠.

(٤) الكافي: ١٢٩، ٨، الوسائل: ٢٦، ٢٠٨، أبواب ميراث الأزواج ب٦ ح٨.

(٥) الكافي: ١٢٩، ١٠، التهذيب: ٩، ٢٩٩، ١٠٦٩، الإستبصار: ٤، ١٥٢، الوسائل: ٢٦، ٥٧٥، أبواب ميراث الأزواج ب٦ ح١١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٦٢

الزوجة^٦.

الحادي عشر: رواية ميسير بياع الزطى: عن النساء ما لهن من الميراث؟ قال: «لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب، فأما الأرض

والعقارات فلا ميراث لهنّ فيه» قال، قلت: فالثياب؟ قال: «الثياب لهنّ نصبيهن» «٢». الثاني عشر: رواية محمد: «ترث المرأة الطوب، ولا ترث من الرابع شيئاً» «٣» الحديث. الثالث عشر: صحيحه زراره أو محمد: «لا ترث النساء من عقار الدور شيئاً، ولكن يقعّم البناء و الطوب و تعطى ثمنها أو ربّها» «٤». الحديث.

الرابع عشر: حسنة حماد بن عثمان: «إنما جعل للمرأة قيمة الخشب و الطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم» «٥». الخامس عشر: رواية محمد و زراره: «إن النساء لا يرثن من الدور ولا من الضياع شيئاً، إلا أن يكون أحدث بناءً فيرثن ذلك البناء» «٦».

(١) الفقيه ٤: ٢٥٢، ٨٠٩، الوسائل ٢٦: ٢١١ أبواب ميراث الأزواج ب٦ ح ١٦.

(٢) الكافي ٧: ١٣٠، ١١، الفقيه ٤: ٢٥١، ٨٠٧، التهذيب ٩: ٩، الإستبصار ٤: ١٥٢، ٢٩٩، ٥٧٧، الوسائل ٢٦: ٢٠٦ أبواب ميراث الأزواج ب٦ ح ٣.

(٣) الكافي ٧: ١٢٨، ٥، قرب الإسناد: ١٨٢، ٥٦، الوسائل ٢٦: ٢٠٦ أبواب ميراث الأزواج ب٦ ح ٢.

(٤) في نسخة من الكافي ٧: ١٢٩، ٦، وفي الوسائل ٢٦: ٢٠٨ أبواب ميراث الأزواج ب٦ ح ٧: زراره و محمد.

(٥) الكافي ٧: ١٢٩، ٧، الفقيه ٤: ٢٥٢، ٨١٠، التهذيب ٩: ٩، الإستبصار ٤: ١٥٢، ٥٧٤، الوسائل ٢٦: ٢٠٩ أبواب ميراث الأزواج ب٦ ح ٩.

(٦) التهذيب ٩: ٣٠٠، ١٠٧٣، الإستبصار ٤: ١٥٣، ٥٧٩، الوسائل ٢٦: ٢١٠ أبواب ميراث الأزواج ب٦ ح ١٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٦٣

السادس عشر: ما كتب الرضا (عليه السلام) إلى محمد بن سنان: «علة المرأة أنها لا ترث من العقار شيئاً إلّا قيمة الطوب و النقض، لأنّ العقار لا يمكن تغييره و قلبه» الحديث «١».

السابع عشر: رواية موسى بن بكر: قال: قلت لزاره: إنّ بكيراً حدثني عن أبي جعفر (عليه السلام): «أنّ النساء لا ترث امرأة مما ترك زوجها من تربة دار و لا أرض، إلّا أن يقوم البناء و الجنوح و الخشب فتعطى نصبيها من قيمة البناء، و أما التربة فلا تعطى شيئاً من الأرض و لا تربة دار» قال زراره: هذا مما لا شك فيه «٢».

الثامن عشر: ما رواه الصفار في بصائر الدرجات بإسناده عن عبد الملك: قال: دعا أبو جعفر بكتاب على (عليه السلام)، فجاء به جعفر مثل فخذ الرجل مطويّاً، فإذا فيه: «أنّ النساء ليس لهنّ من عقار الرجل إذا توفى عنهنّ شيء» فقال أبو جعفر (عليه السلام): «هذا و الله خط على (عليه السلام) بيده و إملاء رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ سَلَّمَ)» «٣».

التاسع عشر: ما رواه الصدوق في الصحيح، عن ابن أذينة: في النساء إذا كان لهنّ ولد أعطين من الرابع «٤».

العشرون: صحيحه البخاري و ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)

(١) الفقيه ٤: ٢٥١، ٨٠٨، التهذيب ٩: ٣٠٠، الإستبصار ٤: ١٥٣، ٥٧٩، العلل: ٢، عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ٩٦، الوسائل ٢٦: ٢١٠ أبواب ميراث الأزواج ب٦ ح ١٤.

(٢) التهذيب ٩: ٣٠١، ١٠٧٧، الإستبصار ٤: ١٥٣، ٥٨٠، الوسائل ٢٦: ٢١١ أبواب ميراث الأزواج ب٦ ح ١٥.

(٣) بصائر الدرجات: ١٦٥، ١٤، الوسائل ٢٦: ٢١٢ أبواب ميراث الأزواج ب٦ ح ١٧.

(٤) الفقيه ٤: ٢٥٢، ٨١٣، الوسائل ٢٦: ٢١٣ أبواب ميراث الأزواج ب٦ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٦٤

قال: سأله عن الرجل، هل يرث من دار امرأته أو أرضها من التربة شيئاً؟ أو يكون في ذلك بمنزلة المرأة فلا يرث من ذلك شيئاً؟
فقال: «يرثها و ترثه كل شيء ترك و تركت» ^(١).

الحادي والعشرون: موثقة [عبيد بن] زراره و البقياق المتقدمة في المسألة الاولى ^(٢).
ولنعقب ذلك ببيان معنى بعض الألفاظ المذكورة في تلك الأخبار، من العقار و الضياع و غيرها.
فنقول: أما العقار فقال في الصحاح: العقار بالفتح: الأرض و الضياع و النخل، و منه قولهم ما له دار و لا عقار ^(٣).
و قال في القاموس: العقار: الضياعة، كالعقرى بالضم إلى أن قال و النخل ^(٤).
و قال في النهاية لابن الأثير: العقار بالفتح: الضياعة و النخل و الأرض ^(٥).
و قال في المصباح المنير: العقار مثل سلام: كل ملك ثابت له أصل، كالدار و النخلة ^(٦).
و قال في مجمع البحرين: وفي الحديث ذكر العقار كسلام، و هو: كل

(١) الفقيه: ٤، ٢٥٢، ٨١٢، التهذيب: ٩، ٣٠٠، الإستبصار: ٤، ١٠٧٥، ١٥٤، ٥٨١، الوسائل: ٢٦، ٢١٢، أبواب ميراث الأزواج ب ٧ ح ١.

(٢) راجع ص: ٣٤٦.

(٣) الصحاح: ٢، ٧٥٤.

(٤) القاموس: ٢، ٩٧.

(٥) النهاية: ٣، ٢٧٤.

(٦) المصباح المنير: ٤٢١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٦٥

ملك ثابت له أصل، كالدار و الأرض و النخلة و الضياع ^(١).

و قال في المسالك: و الشجر من جملة العقار ^(٢).

و قال الهروى: العقار: الأصل.

و هذه العبارات كما ترى متطابقة في الدلالة على كون العقار حقيقة في مطلق الأرض و الضياع من غير تخصيص له بالدار.
ويؤيد هذه عطشه على الدار في الرواية السابعة. و كذا يؤيده ما وقع في بعض كتب الأحاديث من أنهم يعنون بباب ما يذكرون فيه الترغيب في شرى الأرض المغלה و الماء و كراهة بيعها بباب: شرى العقارات و بيعها ^(٣). و كذا رواية هشام بن أحمر، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) قال: «ثمن العقار ممحوق إلا أن يجعل في عقار مثله» ^(٤) فإنه شامل لجميع الأراضي.

و كذا يؤيده، بل يثبته تفسير الجميع الضياع بالعقار، قال في الصحاح: الضياعة: العقار ^(٥). و في القاموس و المجمع: الضياعة: العقار و الأرض المغלה ^(٦). و الضياعة هي الأرض المغלה قطعاً كما يظهر من تتبع الأخبار و كلام اللغويين، بل العرف.

و بالجملة لا شك في صدق العقار على الأرض المغלה و الدار حقيقة، فما يفهم من كلام المحقق في النافع من اختصاصه بالدار ^(٧)
لا وجه له.

(١) مجمع البحرين: ٣، ٤١٠.

(٢) المسالك: ٢، ٣٣٣.

(٣) انظر الكافي: ٥، ٩١.

- (٤) الكافي ٥: ٩٢، الوسائل ١٧: ٧١ أبواب مقدمات التجارة ب٢٤ ح٧.
- (٥) الصحاح ٣: ١٢٥٢.
- (٦) القاموس ٣: ٦٠، مجمع البحرين ٤: ٣٦٧.
- (٧) النافع: ٢٧٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٦٦

ثم هو إما حقيقة في الضياعة أو مطلق الأرض مجاز في غيره من النخلة و مثيلها، أو مشترك معنوي بينها، أي موضوع لكل غير منقول كما هو الظاهر من المصباح والمجمع، أو مشترك لفظي. وأصله عدم الاشتراك وأولوية المجاز منه يؤيد أحد الأولين، بل تفسيرهم الضياع بالعقار يثبت الأول، مع أن القرينة على إرادة الأرضي في أكثر الأحاديث موجودة.

و من هنا ظهر أنه لا مفرّ من حمل العقار في الأخبار إما على مطلق الأرض الشامل للضياعة، أو على الضياعة.

ثم النقض بكسر التون: المنقوص من البناء. و الطوب بالضم: الآجر. و الرباع جمع الربع، و هو المنزل و دار الإقامة. و في القاموس: الربع الدار بعينها. و فسّره بال محلّة و المنزل أيضاً. و الجذع بالكسر: ساق النخلة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنه كما سبق قد وقع الاتفاق من أصحابنا سوى الإسكافي على حرمان الزوجة من شيء في الجملة، و نقل الاتفاق على ذلك متكرر. قال الشهيد في النكت: أهل البيت أجمعوا على حرمانها من شيء ما، و لا يخالف في هذا علماؤنا الإمامية إلّا ابن الجنيد.

و قال في المسالك: وقد وقع الاتفاق بين علمائنا إلّا ابن الجنيد على حرمان الزوجة في الجملة من شيء من أعيان الترك «١». انتهى.
و قد وقع الخلاف هنا في موضعين، الأول: فيما تحرم منه الزوجة، و الثاني: في الزوجة التي تحرم.

أما الموضع الأول

فقد اختلفوا فيه على أقوال:

الأول

: حرمانها من نفس الأرض مطلقاً، سواء كانت بياضاً أم

(١) المسالك ٢: ٣٣٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٦٧

مشغولة بزرع أو شجر أو بناء أو غيرها، عيناً و قيمةً. و حرمانها من عين الآلات، كالآبوب و الشبّاك و الآجر و اللبن و من عين الأبنية دون قيمتها، فتعطى نصيتها من قيمتها. نسب ذلك إلى الشيخ و القاضي و ابن حمزة و الحلبـي «١». و اختاره المحقق في الشرائع، و الفاضل في المختلف و الإرشاد، و الشهيد في اللمعة و الدروس «٢». و قوله في المسالك و المفاتيح «٣». و أدعى عليه الشهـرة جماعة في كتبـهم كالتحرـير و القواعد و الإيضاح و نكتـ الإرشاد، و شرح الشرائع للصـيمـري، و شرح الإرشاد للأـردـبـيـلي، و المسـالـك و المـفـاتـيح و الكـفـاـيـة «٤». و عنـ الخـلـافـ الإـجـمـاعـ عـلـيـه «٥». و ظـاهـرـ هـذـاـ القـوـلـ عـدـمـ حـرـمـانـهـاـ مـنـ الأـشـجـارـ عـيـنـاـ،ـ لـعدـمـ صـدـقـ الأـرـضـ عـلـيـهـاـ.

و الثاني

: حرمانها من جميع ما ذكر و زيادة أعيان الأشجار، فتعطى قيمتها، كالآلات و الأبنية، جعلـهـ فيـ القـوـاعـدـ وـ الإـيـضـاحـ «٦» وـ غـيـرـهـماـ «٧» هو المشـهـورـ، و اختـارـهـ فيـ الإـيـضـاحـ وـ نـسـبـهـ إـلـيـ وـالـدـهـ أـيـضاـ، وـ نـسـبـهـ إـلـيـ أـكـثـرـ الـمـتأـخـرـينـ «٨»،ـ بـلـ لـمـ يـنـقـلـ الـأـوـلـ،ـ كـمـ لـمـ يـنـقـلـ بـعـضـهـمـ

الـثـانـيـ.ـ وـ اـتـحـادـ

- (١) الشيخ في النهاية: ٦٤٢، القاضي في المهدب: ٢، ابن حمزة في الوسيلة: ٣٩١، الحلبي في الكافي: ٣٧٤.
- (٢) الشرائع: ٣٤، المختلف: ٧٣٦، الإرشاد: ١٢٥، اللمعة (الروضة ٨): ١٧٢، الدروس: ٢٥٩.
- (٣) المسالك: ٢، ٣٣٤، المفاتيح: ٣٢٩.

- (٤) التحرير: ٢، القواعد: ٢، الإيضاح: ٤، المسالك: ٢، ٢٤٠، المفاتيح: ٣، الكفاية: ٣٠٢.
- (٥) الخلاف: ٤، ١١٦.

- (٦) القواعد: ٢، ١٧٨، الإيضاح: ٤، ٢٤٠.
- (٧) كالمصالك: ٢، ٣٣٣.

- (٨) انظر الروضة: ٨، ١٧٣، و الكفاية: ٣٠٢، و الرياض: ٢، ٣٦٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٦٨
القولين بعيد «١»، و الظاهر: تغایرهما، و اشتهر الأول عند القدماء، و الثاني عند المتأخرین.
و الثالث

: حرمانها من أراضي الرابع، و هي الدور و المساكن خاصة، دون أراضي المزارع و القرى و البستانين، و تعطى قيمة الآلات و الأبنية من الدور و المسماكن، و لا تعطى عينها. اختاره المحقق في النافع «٢»، و نسب إلى المفید و الحلی و صاحب کشف الرموز «٣»، و مال إليه في المختلف بعض الميل «٤»، و قال في الكفاية: إنه بعد قول السيد لا يخلو عن قوّة «٥».
و الرابع

: حرمانها من عين الرابع خاصة، لا من قيمتها. و هو قول السيد المرتضى «٦»، و جعله في الكفاية أقوى «٧»، و استحسن في المختلف و إن استقر رأيه أخيراً على الأول «٨».

و الخامس

: قول الإسكافي، و هو عدم حرمانها من شيء أصلًا «٩».
و الحق عندي هو الثاني، و هو مركب من أمور، أحدها: حرمانها من عين أراضي الرابع. و الثاني: حرمانها من عين أراضي الزرع و البستان و القرى و الدكاكين و الخانات و الطواحين و الحمامات و غيرها. و الثالث: حرمانها من قيمة الأرض مطلقاً أيضاً. و الرابع من عين الأشجار.

(١) في «ق»: ضعيف.

(٢) النافع: ٢٧٢.

(٣) المفید في المقنعة: ٦٨٧، الحلی في السرائر: ٣، کشف الرموز: ٢، ٤٦٣.

(٤) المختلف: ٧٣٦.

(٥) الكفاية: ٣٠٤.

(٦) الانتصار: ٣٠١.

(٧) الكفاية: ٣٠٤.

(٨) المختلف: ٧٣٦.

(٩) حکاه عنه في المختلف: ٧٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٦٩

والخامس: حرمانها من عين الآلات والأبنية. السادس: عدم حرمانها من قيمة الأشجار والآلات والأبنية.

أما الأول: فالدليل عليه بعد الإجماع المحقق والمنقول في الانتصار والسرائر «١» وغيرهما «٢»: غير الثلاثة الأخيرة من الإجبار المتقدمة بأجمعها. و دلالة غير السادس والثالث عشر والرابع عشر ظاهرة.

و أما دلالة السادس فلأن العقار فيه لا يصلح من معانيه إلّا الأصل، فيكون المعنى: إن النساء لا يرثن من أصل الأرض شيئاً، فيشمل أراضي الرابع أيضاً. ويمكن أن تكون إضافة العقار إلى الأرض بيانية (و دلالته أيضاً واضحة) «٣».

و أما الثالث عشر فلأن المراد بالعقار فيه الأرض، لعدم صلاحية غيره من معانيه. و يؤيده قوله: «ولكن يقوم البناء ..».

و أما الرابع عشر فلجريان العلة فيما نحن فيه.

و أما الحكم الثاني: أى حرمانها من عين سائر الأراضي مطلقاً، سواء كان أرض زرع أو بستان أو طاحونة أو دكان أو عين أو قناة، وبالجملة كل ما يصدق عليه الأرض، فيدل على الجميع غير التاسع والثانية عشر والثالث عشر والرابع عشر والثلاثة الأخيرة.

أما دلالة غير الثاني والثالث والرابع ظاهرة، و أما دلالتها فبضميم الإجماع المركب، حيث تدل على عدم إرثها من القرى ولا قاتل بالفصل.

و عدم صحة سند بعضها مع كون الباقى صحيحاً أو موثقاً أو حسناً

(١) الانتصار: ٣٠١، السرائر ٣: ٢٥٨.

(٢) انظر الكفاية: ٣٠٣.

(٣) ما بين القوسين ليس في «ح».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٧٠

و اعتضاد الجميع بعمل الأكثر والشهرة المحكية متواتراً والإجماع المنقول غير ضائع، مع أن صحة السند عندنا غير معترضة بعد وجود الخبر في أصل معتبر.

و أما الحكم الثالث: أى حرمانها من قيمة مطلق الأرضي، فالدليل عليه بعد ظاهر الإجماع وجوه:

منها: الأصل، فإن توريثها من القيمة أمر مخالف للأصل، فلا يصار إليه إلّا بدليل، وهو مفقود.

فإن قيل: على و Tingة ما سبق منا في الجبوبة أن الدليل عليه موجود، وهو العمومات الدالة على أن لها الربع أو الثمن من جميع ما ترك، فإنها عامة، فلا تخصيص إلّا بمخصوص، ولا شيء يصلح للتخصيص سوى هذه الأخبار، وهي لا تدل إلّا على عدم التوريث من الأرضي، وهو كما يكون مع عدم التوريث من القيمة يكون معه أيضاً، فوجود المخصوص غير معلوم، فيجب إبقاء العام على عمومه.

قلنا: أولًا إن الفرق بين هذا و ما سبق واضح، فإن فيما سبق كان هناك حكمان: اختصاص الجبوبة بالأكبر، و اختصاص الربع من التركية بالزوجة، و ليس بينهما منافاة، بخلاف ما نحن فيه، فإن الحكمين و هما: التوريث من جميع التركية، و عدم التوريث من الأرضي متنافيان متعارضان.

و ثانياً: إن معنى عمومات الربع أو الثمن أن لها ذلك من عين جميع ما ترك، لا من قيمته، ولذا لو أراد سائر الورثة بذل القيمة لم تجبر المرأة على قبولها. وعلى هذا فعدم التوريث من عين الأرضي أيضاً يجب تخصيص تلك العمومات قطعاً، و يبقى بذل القيمة بلا دليل.

و ثالثاً: إنه إذا يصدق على توريث القيمة أنه ورث عن الأرضي أو

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٧١

لا، فإن صدق فيجب نفيه بتلك الأخبار، و إلّا فلا يفيد لإبقاء العمومات على عمومها، لتخصيصها بغير الأرضي حيث إنها لا تورث

عنها.

و منها: أن قوله (عليه السلام) في كثير من الأحاديث: «لا ترث شيئاً نكرة في سياق النفي، فيفيد العموم، أي لا ترث عيناً ولا قيمة». و منها: أنه (عليه السلام) قد ذكر التفصيل في كثير منها كصحيحة الفضلاء و صحح حتى زراره و مؤمن الطاق و غيرها فقال: «لا ترث من العقار و الأرض، و ترث من الثياب و الفرش، و يقوم الطوب و الخشب و الشجر» و هذا ظاهر في أنه لا يقوم العقار و الأرض، فإن التفصيل قاطع للشك.

و منها: أن المبادر من «لا يرث من فلان» أنه لا حق له فيه، لا عيناً ولا قيمة.

و قد يستدل أيضاً بعدم جواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

و هو لا يخلو عن نظر؛ لأن كون الوقت وقت الحاجة غير معلوم.

و أما الحكم الرابع: أي الحرمان من عين الأشجار، فيستدل عليه بصدق العقار عليها و شموله لها.

و الأولى الاستدلال لها بقوله في صححه مؤمن الطاق: «و لهن قيمة الشجر و البناء و التخل» فإن كون قيمتها لها صريح في حرمانها عن العين.

بل يدل عليه ما في طائفه من الأخبار الأخرى من التصريح بالحرمان عن أعيان الجنوبي.

و يدل عليه أيضاً العلة المذكورة في بعضها بقوله: «لئلا يتزوجن» و قوله: «لا يمكن قلبه و تغييره» و يؤيده لفظ «القرى» في بعضها أيضاً.

و أما الحكم الخامس: فمأخذته واضح كالسادس.

ثم إنه قد يضعف دلالة بعض هذه الأخبار على بعض هذه الأحكام

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٧٢

باختلالات ضعيفة و تأويلات سخيفة لا تقبلها العقول والأوهام، وفتح بابها موجب لسد باب شريعة الملك العلام.

كما يضعف دلالة صححه الفضلاء^(١) على الحرمان من مطلق الأرض، باحتمال كون الترديد بين قوله: «تربة دار أو أرض» من الرواى، فلا يلزم شمول الحكم لجميع الأراضي.

أو احتمال أن يكون ألف زائداً سهواً، و يكون المراد بالأرض أرض الدار أيضاً، و يكون ذكره تعبيماً بعد التخصيص، أو عطفاً تفسيرياً.

و احتمال كون قوله: «لا ترث» لإنشاء المرجحية دون الإخبار عن حكم الشريعة.

و إرجاع الضمير في ربها و ثمنها إلى المرأة و جعل «إن كان»^(٢) بمعنى «إن وفي» و كون المراد أنه تعطى المرأة ربها أو ثمنها من جميع المتروكات من قيمة الطوب و الخشب إن وفت القيمة بأحد الأمرين، محتاجاً بعد إمكان إرجاع المستتر فيه إلى أحد الأمرين و لا إلى الثمن.

و أنت خير بفساد هذه الاحتمالات.

أما الأولان: فلأن المصير إلى السهو أو الترديد بدون دليل خلاف الأصل و الظاهر، سيما إذا رواه خمسة من الفضلاء، فلا وجه للمصير إليه، مع أنّ في أكثر النسخ التي عندنا «و أرض» بدون الترديد، و كيف كان فالأرض عطف على تربة الدار، فيكون تعبيماً بعد تخصيص، و يكون الاستثناء منقطعاً إذا كانت التربة هي نفس أرض الدار، و لا يضر كونه خلاف

(١) المتقدمة في ص: ٣٥٩.

(٢) هذا بناءً على عدم وجود كلمة «له ولد» في الصحح، كما في التهذيب و الاستبصار.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٧٣

الأصل بعد دلالة القريئة عليه، ويكون متصلةً إذا جعلت كنائة عن مجموع الدار.

وأما الثالث: ظاهر.

وأما الرابع: فلأنه لا يلزم إرجاع المستتر إلى أحد الأمرين أو الثمن، بل هو راجع إلى الطوب وغيره، يعني: إن وجد الطوب والخشب فيقومان ويعطى ربع المرأة أو ثمنها من الطوب والخشب، أو ربع قيمتها أو ثمنها، ولا يعطى من عينها. وهذا ظاهر. مع أنه يلزم على ما ذكره لزوم إعطاء ربها أو ثمنها من جميع المتروكات من قيمة الطوب والخشب، مع أنه لم يقل به أحد، بل مخالف لآيات الإرث ورواياته، حيث تدل على أن لها ربع عين ما ترث منه. هذا مع أن عبارة الحديث على النسخ التي عندنا هكذا: «فتعطى ربها أو ثمنها إن كان له ولد» حتى يكون شرطاً لإعطاء الثمن، فيرتفع الإشكال رأساً.

وكما يضعف دلالة الثاني والثالث والرابع باشتتمالها على ما لم يقل به أحد من الأصحاب، من حرمانها من السلاح والدواب. وفيه: أن ترك بعض الحديث لدليل لا يخرج الباقى عن الحجية، كما بينا فى موضعه، بل لا يوجد نقصاً فيه فى مقام التعارض أيضاً، مع أنه لا معارض لها سوى العمومات التى فيها أيضاً نقص من جهة تيقن تخصيصها. مع أن عدم قول أحد بالحرمان من السلاح والدواب من نوع، فإنه قد جعلهما بعضهم من الحبوبة^(١)، فيتحمل أن يكون حرمانها من هذه الجهة.

(١) انظر الرياض ٣٦٤: ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٧٤

واحتمل بعضهم أيضاً كون السلاح أو الدابة موصى بها أو موقوفة أو نحو ذلك. وهذا وإن كان بعيداً إلا أنه ليس بأبعد مما ذكره المضعف من الاحتمالات لتوجيهها.

حججة القول الأول: عدم التعرض للأشجار في أكثر الأحاديث، واستضعاف الرواية المتضمنة لها^(١).
وجوابه إن قلنا بشمول العقار لها ظاهر، وكذا إن لم نقل به.

و استضعاف الرواية لا- وجه له، فإن رواها الصدوق عن الحسن بن محبوب عن مؤمن الطاق، و مكانهما من الجلاله أظهر من أن يخفى، و طريق الصدوق إلى الحسن صحيح كما صرخ به في الخلاصة^(٢)، و يظهر من مشيخته أيضاً، حيث قال: إن ما كان فيه عن الحسن بن محبوب فقد رويته عن محمد بن موسى المتوكل عن سعد بن عبد الله و عبد الله بن جعفر الحميري، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن الحسن بن محبوب^(٣). وكلهم عدول ثقاه كما يظهر من تتبع أحوالهم، فوصف بعضهم الرواية بالحسن لإبراهيم بن هاشم لا وجه له، على أنه أيضاً لا يقدح في الحجية (بل في الصحة أيضاً على الأصح)^(٤).

حججة المفيد و من تابعه: عموم الآيات و الروايات الدالة على إرثها، خرج منه ما اتفقت عليه الأخبار، و هو أرض الرباع و المساكن عيناً و قيمة و الأنهر عيناً لا قيمة، فيبقى الباقى.

(١) رواية مؤمن الطاق المتقدمة في ص: ٣٦٠.

(٢) الخلاصة: ٢٧٨.

(٣) مشيخة الفقيه (الفقيه ٤): ٤٩.

(٤) ما بين القوسين ليس في «ق».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٧٥

و أيضاً: يقتصر فيما خالف الأصل على موضع الوفاق.

وأيضاً: وقع الاقتصار في كثير من الأخبار على الربع والدور خاصة، فلو كان حكم غيرها كحكمها أيضاً لم يقتصر عليها. والجواب عن الأول: أنه إن لم نقل بجواز تخصيص الكتاب بالأحاديث فلا فرق فيه بين ما اتفق عليه الأخبار وما ورد في بعضها بعد كون ذلك البعض حجة. وإن قلنا به فالخبر الواحد يخصه وإن لم يكن متكرراً. وبالجملة لا- تأثير لكثرة الأخبار وعدمها بعد اشتراك الجميع في كونه خبراً واحداً.

و عن الثاني: أن الواجب هو الاقتصار فيما خالف الأصل على موضع الدليل دون الوفاق، والدليل على تخصيص غير الربع أيضاً موجود.

و عن الثالث: أنه لا يلزم بيان كل حكم في كل رواية.

قيل: صدق العقار على غير الربع غير مسلم كما هو ظاهر المحقق في النافع^(١)، ولا دليل على تخصيص غير الدار من عمومات إرث الزوجة - سيما الرواية العشرين الصحيحة صحيح البخاري و ابن أبي يعفور^(٢) سوى صحيح الفضلاء^(٣) وبعض الروايات الضعيفة، وغير الصحيحة لا حجية فيها، وهي وإن كانت حجة إلا أن من رجالها إبراهيم بن هاشم وفي عدالته كلام مشهور، ولذا عُدّت روایاته عند الأكثر من الحسان فتكون هذه حسنة، صحيح البخاري مقدمة عليها عند التعارض، للأعدلية، و موافقه الكتاب.

و ترجيح الحسنة بالشهرة ممنوع؛ لتساويهما في الاشتهرار بين أرباب

(١) النافع: ٢٧٢.

(٢) المتقدمة في ص: ٣٦٢.

(٣) المتقدمة في ص: ٣٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٧٦

الحديث. و اشتهر المضمون غير كاف للترجح، على أنه أيضاً مختص بغير ذات الولد، لعدم اشتهر الحرمان في ذات الولد، فيجب ترجيح الصحيح.

نعم خرجت الدار لدلالة الأخبار الصحيحة عليه.

ولا يمكن أن يقال: إن تعارض الحسنة والصحيحة من باب تعارض العام والخاص، فيقدم الخاص قطعاً، وهو الحسنة؛ لأن تقديم الخاص لكونه قرينة على إرادة غيره من العام، وهذا لا يتمشى في الصحيحة، حيث إن السؤال وقع عن دار المرأة وأرضها، فلا معنى لإرادة غيرها في الجواب، فيكون من باب تعارض المتساوين.

والجواب بعد ما ذكرنا في تحقيق معنى العقار واضح. ثم لو سلم اختصاص العقار بالدار نقول: يدل على حكم غير الدار بعض الأخبار الصحيحة و المؤثقة أيضاً كالثانية والثالث «١»، و اختصاصهما بالقرى غير ضائز، لعدم القول بالفصل.

ولو لم يكن إلا حسنة الفضلاء أيضاً لكتفي؛ لكونها صحيحة على الأصح. ولو سلم كونها من الحسان أيضاً يكفي؛ لمنع كون الأعدلية من المرجحات، كما بيناه في موضعه. و موافقه الكتاب معارضه بمخالفة العامة، فإنها للحسنة، فلا يكون ترجح من هذه الجهة.

مع أن ملاحظة التراجيح إنما هي في التعارض بالتساوي أو العموم من وجهه، وأما الخاص المطلق فيقدم على العام بعد كونه حجة مطلقاً. و الحسنة خاصة بالنسبة إلى الصحيحة؛ لمنع إيجاب السؤال عن شيء

(١) راجع ص: ٣٥٨ و ٣٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٧٧

خاص اختصاص الجواب العام فيه، بل ولا- نصوصية فيه أيضاً. على أن وقوع السؤال عن مطلق الأرض غير معلوم، حتى تكون

الصحيحة نصاً فيه، لاحتمال إرجاع الضمير في أرضها في الصححة إلى الدار دون المرأة، فيكون المراد من الدار مجموع الأرض والبناء والآلات، و من الأرض نفس التربة.

حججة السيد: مراعاة الجمع بين عموم آيات الإرث و أخباره، و ما اجتمع عليه الأصحاب و دلّ عليه الروايات من الحرمان. و الجواب عنه: أنّ الجمع إنما يصح لو كان له شاهد معتبر. و اعتبار القيمة لا دليل عليه، بل لا يوجب الجمع كما عرفت، لأنك قد عرفت أنّ معنى آيات الإرث أنّ لها الرابع من الأعيان، فإنّ إعطاء قيمة البعض لم يوجب إبقاءها على عمومها. فإن قلت: التوريث من العين يلزم التوريث من القيمة، فإنّ كل ما كان عينه لشخص فقيمه له أيضاً، فالعمومات تدل على أنّ لها الرابع من العين، و القيمة، و روايات الحرمان تدل على المنع منهما، فتخصيص الروايات بالعين، تقليلاً للتخصيص.

قلنا: لو سلمنا ذلك فإنّما يكون توريثها من القيمة لأجل ترتيبها على العين، فإذا منع من الأصل من الفرع أيضاً، لا أن يكون هناك شيئاً ترث منهما حتى جاز تخصيص أحدهما و إبقاء الآخر. و أيضاً: الجمع إنما يصح لو لم يكن دليلاً على خلافه، وقد عرفت أنّ التفصيل المذكور في كثير من الأخبار دليلاً على عدم إعطاء قيمة الأرضي.

فإن قيل: هذا لا يرد على السيد حيث لا يقول بحجية الآحاد، و نظره في المنع و الحرمان إلى الإجماع، فيصح له أن يقول: إنه ثبت توريثها الرابع

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٧٨

من جميع ما ترك، و خرج عين بعضها بالإجماع، فتبقى القيمة. قلنا: أولما إنّ كون تلك الأخبار آحاداً ممنوع، بل هي كما قيل متواترة معنى «١». و لو سلم فالقرينة على صحتها من فتاوى الأصحاب موجودة، فهي من الآحاد المحفوظة بالقرائن، و مثلها عنده حجّة، و لعمومات الكتاب مخصص. و ثانياً: إنّا لا نسلم اختصاص الإجماع بالحرمان من العين خاصةً، بل هو شامل للعين و القيمة كما صرّح به في المسالك «٢»، و يظهر لمن تتبع فتاوى الأصحاب.

و ثالثاً: إنّ هذا إنما يفيد لو كان التوريث من القيمة أمراً وراء التوريث من العين، و قد عرفت أنه ليس كذلك، بل هو مترب عليه، فلم يثبت هنا أمران وقع الإجماع على خلافه في أحدهما فيقيـي الآخر، بل يذهب أحدهما بذهب الآخر أيضاً. و إعطاء القيمة الذي يقول به السيد أمر آخر غير ما كان ثابتاً أولـاً، فإنّ هذا حكم وضعى مترب على الموت بجعل الشارع غير متحقق قبل الموت، و الأول حكم مترب على مالكيـة العين سواء كانت بالتوريث أو غيره ثابت قبل موته أيضاً، فلا يحصل بذلك جمع بين الآيات و الإجماع، بل يزيد أمر آخر مخالف للأصل.

حجـة ابن الجنيد: عموم الآيات و الأخيرتان من الروايات «٣» مضافاً إلى سائر العمومات.

و الجواب أنّ العام يخص مع وجود المخصص، و هو موجود، من

(١) انظر الرياض ٢: ٣٦٥.

(٢) المسالك ٢: ٣٣٣.

(٣) راجع ص: ٣٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٧٩

الإجماع و الأخبار الغير العديدة. و لو قيل بكون الأخيرتين ظاهرتين في الإرث من الأرضي غير قابلتين للتخصيص منعـاه كما مر. و لو سلمنـاه فنقول بتحقق التعارض حينئذـ بينـهما و بينـ روایـاتـ الحرـمانـ، و لاـ شـكـ أنهاـ رـاجـحةـ مـقدـمةـ عـلـيهـماـ، لـاعـضـادـهاـ بـالـإـجـمـاعـ وـ

مخالفتها للعامة.

وأما الموضع الثاني

: أى من يحرم من الزوجات فقد اختلفوا فيه على قولين:

أحدهما: الفرق بين ذات الولد من الزوج و غيرها، فخص الحرمان بغير ذات الولد، ذهب إليه المحقق فى الشرائع «١»، و الفاضل «٢»، و نفى عنه الباس فى المسالك «٣»، و نسب إلى المشهور بين المتأخرین «٤».

و ثانيهما: التعيم، أى حرمان الزوجة مطلقاً من غير فرق بين ذات الولد و غيرها، ذهب إليه الكليني و المفید و السيد و الشيخ فى الاستبصار و الحلبي و الحالى و المحقق فى النافع و ابن زهرة «٥»، و جعله فى المسالك قوياً متيماً «٦»، و اختاره جماعة من المتأخرین «٧»، و فى الخلاف و السرائر الإجماع عليه «٨».

(١) الشرائع: ٣٤.

(٢) القواعد: ١٧٨.

(٣) المسالك: ٣٣٤.

(٤) كما في المفاتيح: ٣٢٩، و الرياض: ٢٣٦٤.

(٥) الكليني في الكافي: ١٢٧، المفید في المقنعة: ٦٨٧، السيد في الانتصار: ٣٠١، الاستبصار: ١٥٤، الحلبي في الكافي: ٣٧٤، الحالى في السرائر: ٣٢٥٩، النافع: ٢٧٢، ابن زهرة في الغنية (الجواجم الفقهية): ٦٠٧.

(٦) المسالك: ٣٣٤.

(٧) كالسبزواري في الكفاية: ٣٠٣، و صاحب الرياض: ٢٣٦٥.

(٨) الخلاف: ١١٦، السرائر: ٣٢٥٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٨٠

و هو الحق؛ لإطلاق جميع الروايات، بل عموم كثير منها باعتبار الإتيان بصيغة الجمع و ترك الاستفصال. و لعموم التعليل و وجه الحكمة. و أظهر منها دلالة الخامس و الثالث عشر «١»، حيث ذكر فيما الرابع أو الشمن، فإن استحقاق الشمن قد يكون من جهة كون الزوج ذا ولد من هذه الزوجة فقط.

احتتجوا بأنّ في هذا التفصيل تقليلًا للتخصيص في الآية، و بالتاسع عشر من الأخبار «٢»، و بالجمع بين روايات الحرمان و الأخيرتين «٣». و الجواب: أما عن الأول: فبأنّ بعد وجود المخصص و لزوم التخصيص به لا وجه لتقليله. و عموم المخصص أو إطلاقه بالنظر إلى أفراد الخاص غير ضائز، لأنّ بالنظر إلى أصل العمومات خاص، فيقدم عليها. على أنّ هذا لا يوجب تقليلًا في التخصيص، لأنّه موجب للتخصيصين: أحددهما في عمومات إرثها، و ثانيهما في روايات حرماتها.

و أما عن الثاني: فإنّ الخبر مقطوع غير مستند إلى إمام بتصریح أو إضمار أو نحو ذلك، بل الظاهر أنّه كلام ابن أذينة و فتواه، و ليس شأنه شأن سائر المرسلات و المقطوعات و المضممرات التي يقال فيها إنّ الظاهر أنّ نقل مثلها إنما هو عن الإمام أو يجرّ ضعفه بالشهرة و نحوها.

و أما عن الثالث: فإنّ الجمع لا-دليل عليه، و مجرد الجمع لا-يصير دليلاً. على أنّ الجمع بغير ذلك من حمل الأخيرتين على التقية واضحة، و الشاهد عليه موجود. و بالجملة الظاهر أنّ المسألة لا خفاء فيها.

(١) راجع ص: ٣٥٩ و ٣٦٠.

(٢) المتقدم في ص: ٣٦٢

(٣) راجع ص: ٣٦٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٨١

و هاهنا فروع ينبغي الإشارة إليها:

أ

: لا فرق في الدور التي تمنع الزوجة من أرضها و ترث من قيمة بناها و آلاتها بين ما كان يسكنه الزوج أو يؤجره أو لا يسكنه أحد؛ للعموم أو الإطلاق، و لعدم القول بالفصل.

ب

: لا فرق في الأرض بين أرض الدار و الزرع و الدكاكين و الحمامات و الخانات و القرى و الطواحين و المساكن البائرة و مغارس الأشجار، و غيرها مما يصدق عليه اسم الأرض أو العقار، كما مر؛ لصدق الاسم.

ج

: يدخل في الآلات الأجر سواء كان الحائط أو الأرض، و الأخشاب المستدخلة في البناء، و الميازيب، و اللبن، و الأبواب، و الشبائك المعمولة من الخشب أو الجص أو الحديد. و كذا يدخل فيها الحيطان المعمولة من الطين، و كذا الطين الواقع بين اللبن، أي يقوم مجموع الجدار و السقف، لصدق البناء و الطوب و الخشب، و بالجملة المعتبر المدخلية في البناء.

و هل يدخل فيها مثل المرايا المنصوبة؟

الظاهر لا؛ لعدم صدق البناء عليها، و صدق الآلات لو سلم لا يفيد، لخلو الأخبار عن ذكر الآلات. نعم لو بنيت من الزجاجة فالظاهر دخوله فيها.

و في دخول المرايا المستدخلة في الشبائك إشكال. و لا يبعد ترجيح العدم؛ لعدم صدق الاسم عرفاً.

و كذا الإشكال في دخول الجذوع المنصوبة لحمل الكروم عليها، فإن الظاهر من الجذوع في الأخبار جذوع البناء لا مطلقاً. و عدم الدخول أظهر، إلا أن يدخل أمثال ذلك بدليل آخر، و هو نفي الضرر عن سائر الوراث، و له وجه.

و في الذهب و الفضة المحولين على الجدران تردد. و الأظهر

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٨٢

التقويم؛ لعدم إمكان تفكيرهما إلا بإبطال المحل.

و في دخول الظروف المثبتة في الحمامات و الدكاكين اللازم لها كالظرف الذي يحمي فيها الماء في الحمام تأمل. و عدم الدخول أظهر، إلا أن يدخل بنفي الضرر أو بصدق أبنية الحمام مثلاً عليه.

و الظاهر عدم دخول حجر الطاحونة؛ لعدم صدق الاسم. و الظاهر عدم دخول السلم المثبت و مثله.

و أما الحياض المعمولة من قطعة واحدة من الحجر فيفيها إشكال. و الدخول أظهر؛ لظهور دخولها في البناء.

و أما الآلات المعدة للبناء قبل إثباتها من الحجر و الأجر و اللبن و الجذوع و أمثالها فلا تدخل فيها، و وجهه ظاهر. و أما ما كان من هذه الآلات مثبتة ثم انتقضت فمقتضى الأصل عدم الدخول، و لكن التصریح في الأخبار بدخول النقض يدخلها. و الاحتياط في كثير من هذه مطلوب.

د

يدخل في الأشجار الكبير منها و الصغير، و الكروم منها. و أما الزرع الذي لم يحصد و الثمر الذي لم يجن و العلف و البذر المزروع فلا تدخل فيها، و الزوجة ترث من أعيانها؛ للأصل، و عدم صدق الاسم.

و على هذا فإذا كان الثمر غير منضوج والزرع غير بالغ حد الحصاد فهل يجب على الورثة إبقاءهما إلى أوانهما مجاناً، أم لا بل لهم أمرها بأخذ حقها أو الإبقاء مع أحد أجرة الأرض والشجر؟ اختار في المسالك الأول «١».

٢٣٤ : (١) المسالك

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٨٣

والظاهر هو الثاني؛ لأن الأرض والشجر صارا ملكين للورثة، والناس مسلطون على أموالهم. ولا ينافي نفي الضرر إذ لا يحصل بذلك ضرر عليها، لأن ما لها من الثمر والزرع إنما هو على هذا النحو، وحيثئذ فلو فصلت مدةً بين موت المورث و التقسيم وكانت الشمار أو الزروع كائنة على محالها فيكون للورثة مطالبة أجرة المثل.

٥

٦ : تحرم الزوجة من أراضي الأنهر والقنوات والآبار؛ لصدق الاسم. وأما مياهاها فما خرجت بعد الموت فلا ترث منها؛ لبعيتها للأرض و عدم كونها من متروكات الميت. وما خرجت قبله وبقيت فيها فترث من عينها؛ لعدم دخولها في شيء مما تحرم من عينها و قيمتها أو من عينها.

٧

٨ : لو كان للزوج بيت فوقاني وكان تحته من غيره فالظاهر توريثها من قيمة جميع البيت: حيطانه و سقفه و أرضه؛ لكنه بناءً محضاً. ولو خرب البيت الفوقاني وبقي هواؤه فالظاهر توريثها من عين الهواء؛ لعدم صدق الأرض و البناء؛ و عدم توريثها من الهواء إذا كان هواء دار لكنه تابعاً للأرض، و لا أرض هنا.

٩

١٠ : لو استأجر الزوج داراً أو أرضاً و مات قبل تمام المدة و قلنا بعدم بطلان الإجارة فالزوجة شريكة مع سائر الورثة في الانتفاع؛ لأن المخالف من الزوج ليس نفس الأرض حيث بل الانتفاع بها، فلا دليل على حرمانها.

١١

١٢ : هل تقوم الأبنية و الطوابيق و أمثالها حال كونها مجتمعة باقية على هيئاتها البنائية؟ أم يُقدّر انفكاكها فيقوم الأجر منفرداً و الجص منفرداً و اللبن كذلك؟

١٣ : الظاهر هو الأول كما صرّح به بعضهم «١»، بل هو الظاهر من كلام الأصحاب في بيان كيفية التقويم. والحاصل أنّ البناء يقوم على حاله.

١٤ . (١) كالسبزوارى في الكفاية: ٣٠٣

١٥ مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٨٤

١٦ و الدليل عليه تصريح كثير من الأخبار كالثامن والعشر والحادي عشر والثالث عشر و الخامس عشر والسابع عشر بأنّ لهنّ قيمة البناء «١»، و البناء هو الهيئة الاجتماعية الكائنة في الأرض.

١٧ و الظاهر أنّ الشجر أيضاً كذلك كما صرّح به في المسالك و الكفاية «٢»، فيقوم حال كونه قائماً في الأرض؛ لأنّ الشجرية إنما هي حيثئد. وعلى هذا لو فرض أنّ الأرض لم يكن لها بدون الشجر قيمة لم ينقص عن قيمة الشجر شيء.

١٨ ط

هل يقوم البناء والشجر الكائنان في الأرض حال كونهما كذلك مع ملاحظة اجرة الأرض؟ أو يقُولُمان كذلك بدون ملاحظتها بل يقوم مستحق البقاء في الأرض مجاناً إلى أن يفنى؟^١

صرح جمع بالثاني، وهو ظاهر المسالك «٣»، واستحسنه في الكفاية «٤». وهو الأظهر؛ لإطلاق الأخبار، ولأنَّ الظاهر المبادر من قيمة البناء والشجر، بل لأنَّ الأول يوجب نقصاً في القيمة، فلا يكون ما يعطى ربع قيمة البناء والشجرة.

ي

الطريق في كيفية التقويم أن تقوم أرض فارغة ثم يفرض اشتغالها بما يريد تقويمه من الشجر أو البناء، فتقوم ثانياً وتعطى المرأة الربع أو الثمن من قيمة ما عدا الأرض من ذلك، أو تقوم الأرض التي فيها الشجر أو البناء على تقدير فراغها ثم يقوم المجموع وطرح القيمة الأولى

(١) راجع ص: ٣٥٩ ٣٦١.

(٢) المسالك ٢: ٣٣٤، الكفاية: ٣٠٣.

(٣) المسالك ٢: ٣٣٤.

(٤) الكفاية: ٣٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٨٥

عن الثانية وتعطى الربع أو الثمن من الباقي.

يا

هل إعطاء الورثة القيمة على سبيل الرخصة، أم لا بل يجب عليهم إعطاؤها؟ و تظهر الفائدة فيما لو امتنعت الزوجة إلَّا منأخذ القيمة وأراد الوارث إعطاء العين.

ذهب الشهيد الثاني في المسالك والروضة والصimiry والمحقق الثاني إلى الثاني «١». واستقرب في الكفاية الأولى، و اختاره جمع من المؤخرين «٢».

و الحق هو الثاني؛ لأنَّ المستفاد من اللام الظاهرة في الاختصاص والتسلیک سيمما في المواريث المذكورة في قوله «لهن» كما في التاسع والعشر والحادي عشر، أو في قوله «للمرأة» كما في الرابع عشر. ولأنَّ مقتضى كون القيمة إرثاً لها كما في الثامن والخامس عشر والسادس عشر. ولأنَّ المفهوم من الحصر بالاستثناء في قوله «إلا أن يقوم أو إلَّا قيمة فلان» كما في الخامس والسادس عشر والسابع [عشر «٣】. ولأنَّ مدلول الجعل المتصرّب به في الرابع عشر. بل هو الظاهر من قوله «و يقام» أو «لكن يقام» كما في باقي الأخبار، ولو من ظهوره فيكون محتملاً للأمرتين مجملًا فيجب حمله على المبين.

احتجو: بأنَّ العلة المذكورة في الأخبار لذلك إنما هو عدم تضرر الورثة، فإذا رضى الوارث بالضرر أو كان ضرره في القيمة فلا يستفاد حكمه من الأخبار.

(١) المسالك ٢: ٣٣٤، الروضة ٨: ١٧٣، و حكاہ عن الصimiry والمحقق الثاني في الرياض ٢: ٣٦٥.

(٢) الكفاية: ٣٠٤، و استقربه أيضاً صاحب الرياض ٢: ٣٦٥.

(٣) أضفناه لتصحيح المتن.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٨٦

وبأنَّ ورود أخبار الحرمان في مقام توهم تعين العين فلا يفيد سوى إباحة القيمة، و سبيلها سبيل الأوامر الواردة مورد توهم الحظر.

و باًن ذلك يوجب بقاء عمومات إرثها على عمومها بالنسبة إلى الأبنية والآلات والأشجار من دون ارتکاب تخصيص فيها، بل تكون الرخصة في التقويم حكماً آخر غير منافٍ للأول، ثابتًا بالأخبار، و ذلك كرخصة المالك النصاب في الغلال في شراء قدر الزكاة منها و إعطاء القيمة، فإنه لا ينافي تعلق حق الفقراء بالعين ولا يوجب التخصيص فيما يدل عليه. و الحاصل أنه تكون العين مختصة بها، ولكن جوز الشارع الابتياع القهري و إعطاء القيمة.

و الجواب أما عن الأول: فإن أكثر الأخبار الصحيحة حالياً عن ذكر التعليل، مع أن التعليل كما يصلح علة للرخصة يصلح علة للوجوب أيضاً، و تخلف العلة في النادر بأن لا يستضرر الورثة غير ضائرة، لأن الحكم على الغالب.

و عن الثاني: بأنه ممنوع، بل نقول: ورود الأخبار في مقام بيان الحكم، بل الظاهر ورودها في مقام توهم الحرمان عن القيمة أيضاً. و عن الثالث: أنا لو سلّمنا أن الرخصة لا- توجب التخصيص في العمومات المذكورة و لكنها توجب خلاف أصل آخر هو الابتياع القهري، إذ بدونه لا- معنى لعدم ارتکاب التخصيص في العمومات، على أنا لو قلنا بوجوب الابتياع القهري لا ينتفي التخصيص على المختار أيضاً. هذا كله مع أن ارتکاب التخصيص في العمومات مما لا مفر منه أيضاً باعتبار قوله في الأحاديث المتكررة «لا يرث من العقار» الصادق على الأبنية. فتأمل.

يب

: لو لم يملك الوارث شيئاً سوى الأرض والأبنية المختلفة يجب

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٨٧

عليه إعطاء قيمة الأبنية أو مثلها من نفسها أو نفس الأرضي، أو بيعها بغير الزوجة و يأخذ الثمن و يعطيها إليها، و الوجه واضح. و أخذ البناء أو الأرض حينئذ لا ينافي عدم توريثها؛ لعدم كون الأخذ حينئذ من باب التوريث.

يج

: لو تلف البناء أو الشجر بعد الموت قبل التقسيم و التقويم فهل يسقط من قيمته حق الزوجة أو لا؟

الظاهر هو الثاني؛ لأن مجرد الموت انتقلت العين إلى الوارث و استحق الزوجة القيمة، و تلف ملك أحد لا يوجب سقوط حق الآخر، مع أن الأصل بقاوه. و هكذا لو غصبه غاصب.

يد

: الظاهر من الأخبار تعلق القيمة بذمة الورثة دون التركة، بمعنى أنه يجب عليهم إعطاء القيمة من أينما أرادوا و شاؤوا. و يدل عليه أيضاً عدم تسلط الزوجة على المطالبة من أموال خاصة من التركة أو غيرها. و أيضاً: مدلول الأخبار وجوب إعطاء القيمة، و لا وجوب إلّا يتعلّق بمكلف، و ليس هناك أحد يتعلّق به إلّا الورثة إجمالاً، و الأصل عدم وجوب الإعطاء من مال معين، فيجب عليهم أصل الإعطاء، و هو المطلوب.

يه

: يظهر من هذين الفرعين أنه لو لم يختلف الميت سوى أشجار أو أبنية بأن تكون أراضيهما موقوفة أو ملكاً للغير و تلفت تلك الأشجار والأبنية بعد موته و لو بساعة أو غصبت، كان للزوجة مطالبة حقها من القيمة من الورثة لو كانوا موسرين، و بعد الإيسار إن كانوا معسرين، و هو كذلك.

يو

: لو قلنا بالفرق بين ذات الولد و غيرها و اجتمعنا ظاهر كلام جماعة بل صريحه: أن ذات الولد ترث كمال الثمن من الأرضي و الأبنية و الأشجار، و تعطى الأخرى نصف ثمن قيمة الأبنية و الأشجار، و يجب الإعطاء على ذات الولد دون غيرها من الورثة.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٨٨

وفيه تأمل، وظاهر أن ثمن غير الأرضي والأبنية والأشجار لهما معاً، وكمال الثمن من الأرضي والأبنية والأشجار لذات الولد، وكمال الثمن من قيمة الأبنية والأشجار لغير ذات الولد، وقيمة على الورثة الذين منهم ذات الولد.

و ما استدلوا به على أن لذات الولد كمال الثمن يدل مثله على أن لغيرها كمال القيمة فلا وجه للفرق. و الحاصل أنه ثبت بآيات إرث الزوجة و روایاته أن لها الثمن (من غير العقار مع الولد) «١» و لها ثمن قيمة الأبنية والأشجار مطلقاً أو إذا لم تكن ذات ولد، و مقتضها ثبوته لكل واحدة حين التعدد، ولكن دل الإجماع و الروایات المتقدمة على أن الزوجات المتعددة شركاء في الثمن، و ثبوت الإجماع و دلالة الروایات فيما نحن فيه ممنوع، فيكون على أصل المقتضى، فلا تكون فيه شرکة، بل يكون لذات الولد ثمن أعيان الأبنية والأشجار، و لغير ذات الولد ثمن قيمتها.

و أما وجه أن القيمة على جميع الورثة دون ذات الولد خاصة: فعدم الدليل على الاختصاص، و تبادر تعلق القيمة على من يجوز المقوم و الجائز له هو جميع الورثة دون ذات الولد خاصة وإنما هي تجوز نصيتها فقط. بل من هذا يظهر وجہ لأنها على غير ذات الولد منسائر الورثة. فتأمل.

المقالة السابعة [شرط ثبوت توارث الزوجين]:

اشارة

قد عرفت أن ثبوت التوارث بين الزوجين غير مشروط بالدخول.

و قد استثنى من ذلك صورة واحدة، وهي ما لو تزوجها مريضاً و لم يدخل بها فمات في مرضه، فالحق المعروف من مذهب الأصحاب

(١) ما بين القوسين ليس في «ق».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٨٩

- كما في الكفاية «١» أنها لا ترثه. و ظاهر السرائر كتصريح التذكرة دعوى الإجماع عليه «٢»، و في المسالك: جزم الأكثر بالحكم من غير أن يذكروا فيه خلافاً و إشكالاً «٣». و قيل: بل لا يكاد يتحقق فيه خلاف «٤». و نسبة في الشرائع إلى الرواية و في الدروس إلى المشهور «٥». و هما مشعران بالتردد، و لكنهما صرحاً بالمعنى في النافع و اللمعنة المتأخرتين على الأولين «٦» فهو رجوع و جزم منهما بالحكم. نعم ظاهر الفرائض النصيرية التردد. و عن شرح الإيجاز استظهار إمكان أن يراد بالدخول أن تدخل عليه لخدمه و تضاجعه و تمرّضه و إن لم يطأها «٧».

لنا بعد ظاهر الإجماع: صحيحه الحناط: عن رجل تزوج في مرضه، فقال: «إذا دخل بها فمات في مرضه ورثته، و إن لم يدخل بها لم ترثه، و نكاحه باطل» «٨».

و صحيحه زراره: «ليس للمريض أن يطلق، و له أن يتزوج، فإن هو تزوج و دخل بها فهو جائز، و إن لم يدخل بها حتى مات في مرضه فنكاحه باطل، و لا مهر لها، و لا ميراث» «٩».

(١) الكفاية: ٣٠٤.

(٢) السرائر: ٣: ٢٨٣، التذكرة: ٢: ٥١٨.

(٣) المسالك: ٢: ٣٣٤.

- (٤) انظر الرياض ٢: ٣٦٦.
- (٥) الشرائع ٤: ٣٥، الدروس ٢: ٣٥٨.
- (٦) النافع: ٢٧٢، اللمعة (الروضة البهية ٨): ١٧٢.
- (٧) حكاه عنه في كشف اللثام ٢: ٣٠٠.
- (٨) الفقيه ٤: ٢٢٨، الوسائل ٢٦: ٢٣١ أبواب ميراث الأزواج ب١٨ ح ١.
- (٩) الكافي ٦: ١٢٣، التهذيب ٨: ٧٧، ٢٦١، الإستبصار ٣: ٣٠٤، الوسائل ٢٦: ٢٣٢ أبواب ميراث الأزواج ب١٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٩٠

و موقعة عبيد بن زراره ببابن بكير المجمع على تصحيح ما يصح عنه: عن المريض أله أن يطلق أمرأته في تلك الحال؟ قال: «لا»، ولكن له أن يتزوج إن شاء، فإن دخل بها ورثته، وإن لم يدخل بها فنكاحه باطل» ^(١).

و ظاهر أن المراد ببطلان العقد في تلك الأخبار طريان المزيل عليه، فيكون في حكم المترلزل المشروط لزومه بالدخول أو البرء، بل في حكم اللازم الطارئ عليه الفسخ، لا- البطلان وعدم صحة العقد حقيقة، كما حكى عن شرح الإيجاز ^(٢)؛ لتصريح صدرى الأخيرتين بالجواز، مضافاً إلى روايات عديدة أخرى دالة على جواز نكاح المريض ^(٣)، وأنه لو لا الصحة لزم عدم جواز وطنه لها في المرض بل بعد البرء أيضاً بذلك العقد، مع أنه خلاف المجمع عليه، المصرح به في تلك الأخبار ^(٤) و غيرها.

و حيثذاك فلا ينافي ذلك موثقة محمد: عن الرجل يحضره الموت فيبعث إلى جاره فيزوجه ابنته على ألف درهم، أيجوز نكاحه؟ قال: «نعم» ^(٥).

على أنه يمكن إرجاع البارز في يزوجه إلى الجار.

ثم لكون هذه الأخبار صحيحة خاصة عموماً بها بل معتضدة بالإجماعين فيجب تقديمها على عمومات إرث الزوجة من الكتاب والسنة،

- (١) الكافي ٦: ١٢١، الوسائل ٢٦: ٢٣٢ أبواب ميراث الأزواج ب١٨ ح ٢. مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٩ ص: ٣٩٠
- المسألة السابعة شرط ثبوت توارث الزوجين: ص: ٣٨٨

(٢) حكاه عنه في كشف اللثام ٢: ٣٠٠.

(٣) انظر الوسائل ٢٠: ٥٠٥ أبواب ما يحرم بالمصاهرة و غيرها ب٤٣، و الوسائل ٢٢: ١٤٩ أبواب أقسام الطلاق و أحكامه ب٢١.

(٤) الوسائل ٢٦: ٢٣١ أبواب ميراث الأزواج ب١٨.

(٥) التهذيب ٧: ٤٨١، ١٩٣٣، الإستبصار ٣: ٦٩٥، ١٩٢، الوسائل ٢٠: ٥٠٥ أبواب ما يحرم بالمصاهرة و غيرها ب٤٣ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٩١

فلا وجه لقول صاحب الكفاية بعد ذكر أن هذه الأخبار معارضه بعموم الأخبار الكثيرة: فلتتأمل طريق إلى الحكم المذكور.

و أما عمومات جواز نكاح المريض فلا ينافي تلك الأخبار مطلقاً، وقد عرفت وجهه.

و أما ما تقدم من شرح الإيجاز فهو ضعيف غایته، ولا- تحتمله الأخبار بالمرأة، وهو لم يفرق بين "دخل بها" و "دخلت بها" و المصرح به في الأخبار الأول.

فروع:

أ: لو برأ من هذا المرض و مات بمرض آخر قبل الدخول

، ففي عدم توريثها إشكال، من حيث مخالفته للأصل والاستصحاب والعمومات، و من إطلاق الموثقة. و الظاهر المصرح به في كلام جماعة^(١) بل لم أعتبر على مصرح بخلافه هو التوريث؛ لأن المبادر من الموثقة أيضاً هو الموت في هذا المرض. وأيضاً قوله فيها: «و إن لم يدخل بها فنكافحة باطل» محتاج إلى تقدير قطعاً، لعدم البطلان بمجرد عدم الدخول وإن كان حياً، لجواز الدخول كلما كان حياً. والمقدار إما هو الموت مطلقاً أو الموت في هذا المرض، والأول وإن كان أقل تقديراً ولكن في التقدير يتعين القريئة، و التقييد في الصحيحين قريئة ظاهرة على أن المقدار هو المقيد دون المطلق.

(١) منهم العلامة في القواعد ٢: ١٧٨، و الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٣٠٠، و صاحب الرياض ٢: ٣٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٩٢

ب: لو مات في هذا المرض ولكن لا بسببه بل بمرض آخر أو سبب غير المرض

كفرق أو حرق أو الهدم عليه، ففي توريثها و عدمه احتمالان، من إطلاق الأخبار و كون لفظة «في» حقيقة في الظرفية فيصدق الموت في المرض و إن كان بسبب آخر، و من مخالفه الحكم للأصل و تبادر إرادة السببية هنا، و لكل وجه، و المسألة محل إشكال.

ج: هل يتشرط أن يكون المرض مهلاً عادةً أم لا؟

فيه وجهان، وقد مر تفصيله في كتاب الوصايا، و كذا بيان ما لو حصل مرض آخر و اشتركتا في الهالك، أو انجرر هذا المرض إلى مرض آخر و مات بالأخير، أو زاد هذا المرض و مات بالازدياد، أو مات و حصل الشك في برية قبل الموت من المرض الأول و سائر ما يتعلق بالمقام.

د: لا يلحق بالعقد الرجعة في مرض الموت

و إن وقع الطلاق في المرض إذا كان قد برئ منه؛ للأصل، و بطلان القياس.

ه: لو ماتت هي في مرضه قبل الدخول

فاستشكل في المسالك والكافية^(١)، و ظاهر القواعد والإيضاح التردد^(٢). و الحق أنه يرثها؛ للأصل والاستصحاب والعمومات. قيل: العقد متزلزل^(٣)، و لزومه بحيث يترب吉 حملة الأحكام عليه موقف على الدخول أو البرء. قلنا: التزلزل ممنوع، بل هو عقد لازم ينفسخ، فلا ينفسخ إلا بما نصّ عليه الشارع، فإنّ الأصل في عقد النكاح الصحيح اللزوم، والأصل في

(١) المسالك ٢: ٣٣٥، الكافية: ٣٠٤.

(٢) القواعد ٢: ١٧٨، الإيضاح ٤: ٢٤٠.

(٣) انظر الرياض ٢: ٣٦٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٩٣

العقد الصحيح اللازم تربج جميع آثاره عليه. و لو سلم التزلزل فإنما هو باعتبار موت الزوج في مرضه قبل الزوجة لا مطلقاً، و هو منفي فيما نحن فيه، بل تتحققه مستحيل، لتحقق موت الزوجة أولأ، فيلزم. و فائدته تربج الآثار اللاحقة بعد الموت عليه.

المسئلة الثامنة [عدم إرث المطلقة بالطلاق البائن إلا إذا كان الزوج حين الطلاق مريضاً]:

قد عرفت أن المطلقة بالطلاق البائن لا ترث الزوج، وقد استثنى من ذلك صورة واحدة، وهي ما إذا كان الزوج حين الطلاق مريضاً فإنها ترثه إلى سنة و لا يرثها. والأصل في ذلك الإجماع والروايات المستفيضة. وقد تقدم الكلام في هذه المسألة في كتاب الطلاق في مسألة طلاق المريض.

المسألة التاسعة: في ثبوت التوارث بين الزوج و المتمتع بها

أقوال أربعه:

أحدها: التوارث مطلقاً، حتى لو شرط سقوطه يظل الشرط.

و ثانية: عدم التوارث مطلقاً، اشترط، أو لم يشترط، أو شرط العدم.

و ثالثها: أنهم يتوارثان ما لم يشترط العدم.

و رابعها: أنَّ أصل العقد لا يقتضي التوارث مطلقاً بل مع اشتراطه، فإذا اشترط ثبت تبعاً للشرط.

وقد تقدم تفصيل المسألة في كتاب النكاح في أحكام عقد التمتع.

المسألة العاشرة: إذا ماتت الزوجة عن زوج و لم يكن هناك مناسب ولا مسائب

كان المال كله له، نصفه بالفرض و نصفه بالرد، و لا أعرف في ذلك خلافاً، و نقل عليه الإجماع الشيخان في الإعلام «١»، و الإيجاز و الاستبصار

(١) الأعلام (مصنفات الشيخ المفید ٩): ٥٥

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٩٤

و المبسوط «١»، والسيدان في الغنية و الانتصار، و الحلى و الفاضل في السرائر و المختلف، و الشهيد الثاني في المسالك «٢»، و في المهدى نفي الخلاف عنه.

أحد و لها زوج قال: «الميراث كله لزوجها» ^(٣). و يدل عليه مضافاً إلى الإجماع الأخبار المستفيضة من الصحاح و غيرها، ك الصحيحه محمد بن قيس: فـي امرأة توفيت و لم يعلم لها

و صحیحه أبی بصیر: قال: کت عند أبی عبد الله (علیه السیلامة) فدعا بالجامعۃ فنظرنا فیها، فإذا فیها: «امرأة هلكت و تركت زوجها لا وارث لها غیره المال کله» ^(٤).

و مو ثقته: قال: قرأ عليه أبو عبد الله (عليه السلام) فرافقه علي (عليه السلام)، فإذا فيها: «الزوج يحوز المال إذا لم يكن غيره»^٥.

و صحته الأخرى: رجا مات و ترك امرأته، قال: «المال لها» قال: امرأه ماتت و تركت زوجها، قال: «المال له»^٦.

و روایته: قال: قرأ على أبي جعفر (عليه السلام) في الفرائض: «امرأة توفيت و تركت زوجها، قال: المال للزوج، و رجل توفى و ترك امرأة قال: للمرأة»

- (١) الإيجاز (الرسائل العشر): ٢٧١، الاستبصار ٤: ١٤٩، المبسوط ٤: ٧٤.
- (٢) الغنية (الجواجم الفقهية): ٦٠٨، الانتصار: ٣٠٠، السرائر ٣: ٢٨٤، المختلف: ٧٣٧، المسالك ٢: ٣١٧.
- (٣) الكافي ٧: ١، التهذيب ٩: ٢٩٤، ١٠٥١، الاستبصار ٤: ١٤٩، ٥٥٩، الوسائل ٢٦: ١٩٧ أبواب ميراث الأزواج ب٣ ح ١.
- (٤) الكافي ٧: ١٢٥، ٢، التهذيب ٩: ٢٩٤، ١٠٥٣، الاستبصار ٤: ١٤٩، ٥٦١، الوسائل ٢٦: ١٩٧ أبواب ميراث الأزواج ب٣ ح ٣.
- (٥) التهذيب ٩: ٢٩٤، ١٠٥٢، الاستبصار ٤: ١٤٩، ٥٦٠، الوسائل ٢٦: ١٩٧ أبواب ميراث الأزواج ب٣ ح ٢.
- (٦) التهذيب ٩: ٢٩٥، ١٠٥٦، الاستبصار ٤: ١٥٠، ٥٦٨، الوسائل ٢٦: ٢٠٤ أبواب ميراث الأزواج ب٤ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٩٥
الربع و ما بقى فللامام» ١).

و الأخرى: عن امرأة ماتت و تركت زوجها لا وارث لها غيره. قال «إذا لم يكن غيره فله المال، و المرأة لها الربع و ما بقى فلامام» ٢).
و الثالثة: في امرأة توفيت و تركت زوجها، قال: «المال للزوج» يعني إذا لم يكن لها وارث غيره ٣).

و الرابعة: عن المرأة تموت و لا تترك وارثاً غير زوجها، قال: «الميراث كلها له» ٤).

و الخامسة: امرأة هلكت و تركت زوجها، قال: «المال كلها للزوج» ٥).

و موثقة مثنى: امرأة تركت زوجها، قال: «المال كلها له إذا لم يكن له وارث غيره» ٦).

و الطعن في الأربعه الأولى باشتراك محمد بن قيس وأبي بصير ضعيف؛ إذ لا اعتبار بأمثال ذلك بعد وجود الخبر في الأصول
المعتبرة عندنا، مع أنهما ليسا بضعيفين أيضاً:

أما الأول، فلأنه روى عنه عاصم، و كلما كان هو الراوي عن محمد بن قيس هو أبو عبد الله البجلي الثقة.

و أما الثاني، فلأنَّ اشتراك أبي بصير بين الثقة وغيره إنما هو في غير

- (١) الكافي ٧: ١٢٦، ٢، الوسائل ٢٦: ٢٠٢ أبواب ميراث الأزواج ب٤ ح ٣.

- (٢) الفقيه ٤: ١٩١، ٦٦٦، التهذيب ٩: ٢٩٤، ١٠٥٥، الاستبصار ٤: ١٤٩، ٥٦٤، الوسائل ٢٦: ١٩٨ أبواب ميراث الأزواج ب٣ ح ٥.

- (٣) الكافي ٧: ١٢٥، ٣، الوسائل ٢٦: ١٩٩ أبواب ميراث الأزواج ب٣ ح ١٢.

- (٤) الكافي ٧: ١٢٦، ٦، التهذيب ٩: ٢٩٤، ١٠٥٤، الاستبصار ٤: ١٤٩، ٥٦٢، الوسائل ٢٦: ١٩٨ أبواب ميراث الأزواج ب٣ ح ٤.

- (٥) الكافي ٧: ١٢٦، ٧، الوسائل ٢٦: ٢٠٠ أبواب ميراث الأزواج ب٣ ح ١٤.

- (٦) التهذيب ٩: ٢٩٤، ١٠٥٠، الاستبصار ٤: ١٤٨، ٥٥٨، الوسائل ٢٦: ١٩٨ أبواب ميراث الأزواج ب٣ ح ٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٩٦

ما كان راوياً عن أبي عبد الله (عليه السلام) كما بيانا في موضعه.

و قد ينسب إلى ظاهر الدليل عدم الرد عليه، بل هو للإمام ١). و ظاهر الإيضاح القول به من غيره أيضاً ٢).

ويحتاج له بظاهر الآية الدالة على أنَّ له النصف مع عدم الولد الشامل لوجود وارث آخر و عدمه. و بأصله عدم الرد، فإنَّ الأصل فيه آية أولى الأرحام، و الرحم متنفية عن الزوج من حيث هو زوج. و موثقة جميل عن الصادق (عليه السلام): قال: «لا يكون رد على زوج ولا على زوجة» ٣).

والجواب: أنَّ العمل بالأصل و الإطلاق و العموم عند عدم الرافع و المقيد و المخصوص، و هي هنا موجودة، فيها يدفع الأصل، و يقيد إطلاق ظاهر الآية بوجود وارث آخر، و يخصص عموم الموثقة به، مع أنها لا تقاوم الأخبار المتقدمة (لوجوه عديدة) ٤) على أنَّ

حملها على التقية ممكناً، لموافقتها لمذاهب العامة كما صرّح بها في الانتصار «٥».

المسألة الحادية عشرة: إذا مات عن زوجة كذلك

فيه أقوال:

عدم الرد عليها مطلقاً، بل لها الربع خاصة والباقي للإمام. ذهب إليه السيد و الشيخ في الإيجاز، و الصدوقيان في الرسالة و المقنع، و الديلمي و الحلبي و القاضي و الحلبي و المحقق و الفاضل في المختلف و ولده «٦»،

(١) المراسم: ٢٢٢.

(٢) الإيضاح: ٤٣٧.

(٣) التهذيب: ٩، ٢٩٦، ١٠٦١، الإستبصار: ٤، ١٤٩، ٥٦٣، الوسائل: ٢٦، أبواب ميراث الأزواج بـ ٣ حـ ٨.

(٤) ما بين القوسين ليس في «ق».

(٥) الانتصار: ٣٠١.

(٦) السيد في الانتصار: ٣٠١، الإيجاز (الرسائل العشر): ٢٧١، الصدوقي في المقنع: ١٧٠، حكا عن والده في المختلف: ٧٣٧، الديلمي في المراسم: ٢٢٢، الحلبي في الكافي: ٣٧٤، القاضي في المذهب: ٢، ١٤١، الحلبي في السرائر: ٣، ٢٤٢، المحقق في النافع: ٢٧١، المختلف: ٧٣٧، ولد الفاضل في الإيضاح: ٤٣٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٩٧

و معظم الطبقة الثالثة «١»، و دعوى الشهرة عليه متكررة «٢». و ظاهر الانتصار و السرائر دعوى الإجماع عليه «٣».

و الرد عليها كذلك. نسب إلى ظاهر المفيد، حيث قال: إذا لم يوجد مع الأزواج قريب ولا سبب للميت رد باقي التركيبة على الأزواج «٤».

و هو غير ظاهر فيما نسب إليه؛ لاحتمال أن يريد بالأزواج الرجال. و تأكيد هذا الاحتمال بأن اللفظ المشترك لا يجوز استعماله في جميع معانيه حقيقة، بل مجازاً، والأصل عدمه كما في التنجيح «٥» باطل كما لا يخفى.

و التفصيل بالرد عليها حال الغيبة دون الحضور. اختاره في الفقيه و الجامع و التحرير و اللمعة «٦»، و في النهاية: إنه قريب من الصواب «٧». و نسب إلى ظاهر التهذيب أيضاً «٨»، و ليس كذلك.

و ظاهر القواعد و الإرشاد و الدروس التردد «٩». و استشكل في الكفاية. و إن رجح الأول أخيراً «١٠».

(١) كالسبزواري في الكفاية: ٣٠٤، و الفيض في المفاتيح: ٣: ٣٠٤.

(٢) كما في الروضة: ٨٦ و المفاتيح: ٣: ٣٠٤، و الرياض: ٢: ٣٦٣.

(٣) الانتصار: ٣٠١، السرائر: ٣: ٢٤٢.

(٤) المقنعة: ٦٩١.

(٥) التنجيح: ٤: ١٨٩.

(٦) الفقيه: ٤: ١٩٢، الجامع: ٥٠٢، التحرير: ٢: ١٦٨، اللمعة (الروضة البهية): ٨: ٨٢.

(٧) النهاية: ٦٤٢.

(٨) انظر الرياض ٣٦٣: ٢، وهو في التهذيب ٢٩٥: ٩.

(٩) القواعد ١٧٨: ٢، الإرشاد ١٢٥: ٢، الدروس ٣٧٦: ٣، وقال في ص ٣٣٤: وفي الزوج والزوجة خلاف أقربه الرد على الزوج دون الزوجة سواء كان في غيبة الإمام وحضوره إذا لم يكن وارث سواهما.

(١٠) الكفاية ٣٠٥: ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٩٨

والحق هو الأول؛ للأصل. والمستفيضة من الأخبار المعتضدة بالشهرة العظيمة والإجماعات المنقولة، وبرواية العبدى التى شهد الفضل بصحتها المتضمنة لقوله (عليه السلام): «ولا تزاد المرأة على الربع، ولا تنقص من الثمن» (١).

فمن تلك الأخبار: رواية موسى بن بكر عن زرارة الطويلة وفيها: «ولا يردد على المرأة شيء» (٢).

وقول الصادق (عليه السلام) فى موثقة جميل المتقدمة (٣): «لا يكون رد على زوج ولا على زوجة».

وروايتنا أبي بصير الأوليان المتقدمتان (٤).

وروايته الأخرى: في رجل توفى وترك امرأته، قال: «للمرأة الربع، وما بقي فللامام» (٥).

ورواية محمد بن مروان: في رجل مات وترك امرأته، قال: الربع، وما بقي فللامام» (٦).

ورواية محمد بن نعيم الصحاف قال: «مات محمد بن أبي عمير بياع السابرى، وأوصى إلى، وترك امرأة له لم يترك وارثاً غيرها، فكتبت إلى العبد الصالح (عليه السلام)، فكتب إلى: «أعط المرأة الربع، واحمل الباقى إلينا» (٧).

(١) الفقيه ٤: ١٨٨، ٦٥٧، التهذيب ٩: ٢٤٩، ٩٦٤، الوسائل ٢٦: ٢٠٤ أبواب ميراث الأزواج ب ٤ ح ١١.

(٢) الكافي ٧: ٣، ٩٧، الوسائل ٢٦: ١٣٢ أبواب ميراث الأبوين والأولاد ب ١٨ ح ٣.

(٣) في ص: ٣٩٤.

(٤) في ص: ٣٩٢ و ٣٩٣.

(٥) الكافي ٧: ١٢٦، ٣، الوسائل ٢٦: ٢٠٢ أبواب ميراث الأزواج ب ٤ ح ٤.

(٦) التهذيب ٩: ٢٩٦، ١٠٦٠، الإستبصار ٤: ١٥٠، ٥٦٧، الوسائل ٢٦: ٢٠٣ أبواب ميراث الأزواج ب ٤ ح ٧.

(٧) الكافي ٧: ١، ١٢٦، التهذيب ٩: ٢٩٥، ١٠٥٨، الإستبصار ٤: ١٥٠، ٥٦٥، الوسائل ٢٦: ٢٠٢ أبواب ميراث الأزواج ب ٤ ح ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٣٩٩

وقول الرضا (عليه السلام) في فقهه: «إذا ترك الرجل امرأته فللمرأة الربع، وما بقي للقرابة إن كان له قرابة، وإن لم يكن أحد حصل ما بقي لإمام المسلمين» (١).

وتوهم الاختصاص بحال الحضور في غير الأوليين، لوقوع السؤال في أكثرها بلفظ الماضي، باطل جداً لأنها ظاهرة في السؤال عن الواقع الفرضية، ويراد القواعد الكلية، مع أن الجواب فيها عام، وخصوص السؤال لو كان لا يدل على خصوص الجواب. مع أن رواية أبي بصير المتقدمة أولى (٢) لحكايتها الحكم المذكور عن صحيفة الفرائض التي تضمنت الأحكام على سبيل القاعدة الكلية كليّاً قطعاً، بل عبارة فقه الرضا (عليه السلام) صريحة فيه، حيث أتى بأداة الشرط المفيدة للعموم.

وقد يستدل أيضاً بصحيحة على بن مهزيار: قال: كتب محمد بن حمزة العلوى إلى أبي جعفر الثاني (عليه السلام): مولى لك أوصى إلى بمائة درهم و كنت أسمعه يقول: كل شيء هو لي فهو لمولاي، فمات و تركها ولم يأمر فيها بشيء و له امرأتان، أما واحدة فلا أعرف لها موضعًا الساعة، والأخرى بقى، ما الذي تأمر في هذه المائة درهم؟ فكتب إلى: «أنظر أن تدفع [من (٣)] هذه الدراما إلى زوجتي الرجل، و حقهما من ذلك الثمن إن كان له ولد، وإن لم يكن له ولد فالربع، و تصدق بالباقي على من تعرف أن له إليه

حاجة» (٤).

(١) فقه الرضا «عليه السلام»: ٢٨٧، مستدرك الوسائل ١٧: ١٩٤ أبواب ميراث الأزواج ب٣ ح ١.

(٢) في ص: ٣٩٢.

(٣) أضفناه من الكافي.

(٤) الكافي ٧: ٤، التهذيب ٩: ٢٩٦، ١٠٥٩، الإستبصار ٤: ٥٦٦، ١٥٠، الوسائل ٢٦: ٢٠١ أبواب ميراث الأزواج ب٤ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٠٠

ورد: بأنّ الظاهر من إقراره أنّ المائة له (عليه السلام) فيحكم فيه بما يشاء، وأمره بإعطاء الزوجتين لا يدل على أنه إرث.

و فيه: أنّ ظاهر قوله: «و حقهما» مع ضميمة التفصيل الذي هو مقتضى الإرث أنّ الإعطاء على سبيل الإرث والاستحقاق. و عدم الأخذ بإقراره يمكن أن يكون لأجل عدم ثبوته عنده، أو لعلمه بأنه ليس من ماله.

نعم، يرد أنّ الكلام إنما هو فيما إذا لم يكن عدا الإمام وارث سوى الزوجة. و صريح الصحيح أنّ الإمام كان مولى للميت، فهى خارجة عن محل النزاع.

للثاني: صحيح أبي بصير الثانية المتقدمة (١)، و رواها في الفقيه بطريق موثق، عن أبي عبد الله (عليه السلام) بأدنى تغيير وفيها: في امرأة ماتت و تركت زوجها، قال: «المال كله له» قلت: فالرجل يموت و يتراك امرأته؟ قال: «المال لها» (٢).

و فيها مع كونها أعم مطلقاً مما مر لإطلاق الامرأة بالنسبة إلى ذات القرابة وغيرها، و المال بالنسبة إلى الرابع و غيره، و احتمال كون اللام في المال للمعهود، و ربما يستأنس له بتراك لفظ كله مع ذكره في جانب الزوج، و معارضتها مع الأخبار المتقدمة الراجحة عليها بموافقة الأصل و الكتاب و عمل الأصحاب: أنها شاذة جداً كما في المسالك و عن الانتصار و السرائر (٣)، فلا حجية فيها أصلاً.

و للثالث: الجمع بين الأخبار، بحمل الصحيح على حال الغيبة،

(١) في ص: ٣٩٣.

(٢) الفقيه ٤: ١٩٢، ٦٦٧، الوسائل ٢٦: ٢٠٣، أبواب ميراث الأزواج ب٤ ح ٦.

(٣) المسالك ٢: ٣١٧، الانتصار: ٣٠١، السرائر ٣: ٢٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٠١

و السابقة على حال الحضور.

و قد يؤيد ذلك بما من التعبير في أكثر أخبار عدم الرد بلفظ الماضي الدال على الواقع حال السؤال الذي هو حال الحضور. و فيه: أنّ كل جمع ليس مما يمكن القول به، بل لا بد فيه من شاهد (شرعى) (١) و هو هنا مفقود. و الإitan بلفظ الماضي مشترك، مع أنه لا ماضى في روایة موسى و موثقة جميل، بل الرضوى أيضاً.

ولذا قال الحلبي: ما قربه شيخنا أبعد مما بين المشرق والمغرب (٢). و هو كذلك، سيما مع إمكان الجمع بنوع آخر له شاهد كما فعله الشيخ (٣) بحمل الصحيح على كون المرأة ذات قرابة، مستشهاداً بصححة الفضيل: في رجل مات و ترك امرأة قرابة ليس له قرابة غيرها، قال: «يدفع المال كله إليها» (٤).

مع أنّ السؤال في الصحيح إنما وقع عن الباقر (عليه السلام) (٥)، فكيف يترك الجواب عما يحتاج إليه عاجلاً و يجib على حالة غيبة الإمام المتأخرة عن الجواب بأزيد من مائة و خمسين سنة من دون إشعار بالاختصاص.

- (١) ما بين القوسين ليست في «ق».
 - (٢) السرائر ٣: ٢٤٣.
 - (٣) التهذيب ٩: ٢٩٥، الاستبصار ٤: ١٥٠.
 - (٤) التهذيب ٩: ٢٩٥، ٢٩٥، ١٠٥٧، ١٥١، ٥٦٩، الوسائل ٢٦: ٢٠٥ أبواب ميراث الأزواج ب ٥ ح ١.
 - (٥) إنّ السؤال وقع عن الصادق (عليه السلام). راجع المصادر المتقدمة في ص ٢٧٦٥ الهامش (٨).
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٠٢

الفصل الثاني في ولاء العتق

اشاره

و فيه مسائل:

المقالة الأولى: ولاء العتق من أسباب الإرث في الجملة

، بإجماع الأمة، والسنن المستفيضة، بل كما قيل «١»: المتوترة من طرق العامة والخاصة. منها: رواية السكوني: «الولاء لحمة كل حمة النسب، لا تبع ولا توهم» «٢». و صحيحنا الحلبى و محمد «٣» و العيسى «٤» و فيهما: «الولاء لمن أعتق». و موثقة العيسى، وفيها: «إإن الولاء لمن أعتق» «٥». و صحيحنا هشام: «إذا ولى الرجل فله ميراثه و عليه معقلته» «٦» و المعقلة دية جنائية الخطأ. و صحيحنا الكتاني: في امرأة أعتقت رجلاً، لمن ولاؤه و لمن ميراثه؟

-
- (١) انظر الرياض ٢: ٣٦٦.
 - (٢) الفقيه ٣: ٧٨، ٢٨١، التهذيب ٨: ٢٥٥، ٩٢٦، الوسائل ٢٣: ٧٥ أبواب العتق ب ٤٢ ح ٢.
 - (٣) الكافي ٦: ١٩٧، ١، التهذيب ٨: ٢٤٩، ٩٠٥، المقنع: ١٥٦، الوسائل ٢٣: ٦١ أبواب العتق ب ٣٥ ح ١.
 - (٤) الكافي ٦: ١٩٨، ٤، التهذيب ٨: ٢٥٠، ٩٠٧، الوسائل ٢٣: ٦٤ أبواب العتق ب ٣٧ ح ١.
 - (٥) لم نعثر على هذه الموثقة للعيسى، نعم هي منقوطة عن زراره. انظر الوسائل ٢٣: ٦٢ أبواب العتق ب ٣٥ ح ٢.
 - (٦) الكافي ٧: ١٧١، ٣، التهذيب ٩: ٣٩٦، ١٤١٣، الوسائل ٢٦: ٢٤٤ أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامية ب ١ ح ٤.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٠٣
- قال: «للذى أعتقه، إلّا أن يكون له وارث غيرها» «١». و نحوها صحيحنا الحلبى «٢».
- إلى غير ذلك مما يأتي جملة منها فى طي المسائل الآتية.

و الاستدلال بالخمسة الأولى و إن كان موقفاً على ثبوت ترتيب الإرث على الولاء مطلقاً أو ضمن الولاء مطلقاً للتوريث، و في الأولى على عموم التشبيه أيضاً، و كلامهما غير معلومين بحقيقة لغوية أو شرعية، إلّا أنّ إطاب الأصحاب على الاستدلال بها و فهمهم ذلك

منها يكفي قرينة لإرادة ذلك المعنى، مضافاً إلى احتجاج عمر بن يزيد في صحيحته بقول النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «الولاء لمن أعتق» ^(٣) على التورث، و تغريب الإمام له. بل ربما يستفاد ذلك من موثقة العيسى المذكورة أيضاً، تدل عليه صحيحته.

المسألة الثانية: يختص التورث بولاء العتق بالمعتق بكسر الناء

المعبر عنه بالمنع والمولى، دون المعنت بالفتح المعبر عنه بالمنع له والعتيق، ويستعمل فيه المولى أيضاً. بمعنى أنه لا توارث بذلك السبب بين الجانبيين كما كان في النسب، بل يختص بأحد الجانبيين، وهو المنع فيرث المنع له، دون العكس، على الحق المشهور، كما صرخ به جماعة ^(٤)، بل عن الخلاف والتنقیح الإجماع عليه ^(٥). و جعل في المسالك

(١) الكافي ٧: ١٧٠، ٥، التهذيب ٨: ٩٠٨، ٢٥٠، الوسائل ٢٦: ٢٤١ أبواب ميراث ولاء العتق ب٣ ح ١.

(٢) التهذيب ٨: ٢٥٣، ٢٥٣، ٩٢٠، الوسائل ٢٣: ٦٢ أبواب العتق ب٣٥ ح ٣.

(٣) الكافي ٧: ١٧٠، ١، الفقيه ٣: ٧٤، ٢٦١، التهذيب ٨: ٢٢٤، ٨٠٧، الوسائل ٢٦: ٢٤٣ أبواب ولاء ضمان الجريمة والإمامية ب١ ح ١.

(٤) منهم العلامة في المختلف: ٧٥٤ و الشهيد الثاني في المسالك ٢: ٣٣٦، و السبزواري في الكفاية: ٣٠٦، و الفيض في المفاتيح ٣: ٣٠٦.

(٥) الخلاف ٤: ٨٤، التنقیح ٤: ١٩٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٠٤

خلافه شاداً ^(٦).

خلافاً للمحکى عن الإسکافى و الصدوق فى الفقيه، فقا لا بالتوارث من الجانبيين ^(٧).

لنا بعد أصله عدم توريث العتيق، لأنه أمر شرعى محتاج إلى الدليل، ولا دليل له، لاختصاص النصوص المثبتة لذلك الإرث بإرث المولى الحصر المستفاد منقوله في المستفيضة من الصحاح وغيرها: «الولاء لمن أعتق» و «إنما الولاء لمن أعتق» ^(٨) و التعليل المتصرّح به في رواية ثابت بن دينار، عن السجاد (عليه السلام) في حديث الحقوق قال: «و أما حق مولاك الذي أنعمت عليه فأن تعلم أن الله جعل عتقك له و سيلة له، و حجاباً لك من النار، و أن ثوابك في العاجل ميراثه إذا لم يكن له رحم، مكافأة لما أنفقت من مالك، و في الآجل الجنّة» ^(٩).

و لعل مستند المخالف كما قيل ^(٥) رواية السكونى المتقدمة.

و فيه: ما أُشير إليه من أن المتشابه لا تستلزم اتحاد حكم المتشابهين في جميع الأمور.

نعم لو دار الولاء بينهما توارثاً لوجود السبب، ومثل بعضهم له بما لو اشتري العتيق أب المولى فأعتقه ^(٦). و في انتباقه على الممثل له نظر، فإن

(١) المسالك ٢: ٣٣٥.

(٢) حكا عن الإسکافى في المفاتيح ٣: ٣٠٦، الفقيه ٤: ٢٢٤.

(٣) انظر الوسائل ٢٣: ٦١، ٦٤ أبواب العتق ب٣٥ و ٣٧.

(٤) الفقيه ٢: ٣٧٦، ١٦٢٦، الأماли: ١، ٣٠١، الخصال: ١، مكارم الأخلاق ٢: ٢٩٩، ٢٦٥٤، تحف العقول: ٢٥٥، الوسائل ١٥: ١٧٢

أبواب جهاد النفس و ما يناسبه ب٣ ح ١.

(٥) كما في المسالك ٢: ٣٣٦ و المفاتيح ٣: ٣٠٦.

(٦) انظر المسالك ٢: ٣٣٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٠٥

العتيق يرث أب مولاه دون نفسه. و مثاله المطابق ما لو أسلم كافر أصلى فاشترى عبداً وأعتقه، ثم ارتد و لحق بدار الكفر فسُبِّي و اشتراه عتيقه و أعتقه.

المسألة الثالثة: يشترط إرث المولى عن عتيقه بشروط ثلاثة:

الشرط الأول: أن يكون العتق تبرعاً

، فلا ولاء على من أعتقه لأمر واجب، ككفاره، أو نذر، أو شبهه، أو انعقد لمثله، أو تكيل، أو عمى، أو إعداد، أو نحوها، أو ولد لها عن المولى، أو لقرابة موجبة للعتق، بلا خلاف فيه يعلم، كما في المسالك، وعن السرائر نفي الخلاف فيه «١»، وعن الانتصار والغنية الإجماع عليه «٢».

و استدل له بالأصل؛ لظهور مثل قوله: «المن أعتق» و سائر أخبار الباب المتضمنة للفظ الإعتاق في مباشرة العتق. و هو حسن لإخراج الانعتاق القهري، دون العتق لوجوبه.

و يدل على اشتراط التبرع وعدم حصول الولاء بالواجب منه صحيحه ابن رئاب: عن السائبة فقال: «انظروا في القرآن فما كان فيه فتحير رقبة فتكل السائبة التي لا ولاء لأحد عليها إلا الله، فما كان ولاه لله فهو رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) و ما كان ولاه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ)، فإن ولاءه للإمام، و جناته على الإمام، و ميراثه له» «٣». و مثلها رواية عمار بن أبي الأحوص «٤».

(١) السرائر ٣: ٢٦٢ ٢٦٤.

(٢) الانتصار: ١٦٨، الغنية (الجواجم الفقهية): ٦٠٧.

(٣) الكافي ٧: ١٧١، ٢، الوسائل ٢٦: ٢٤٨ أبواب ولاء ضمان الجريمة والإمامية ب٣ ح ٦.

(٤) التهذيب ٩: ٣٩٥، ١٤١٠، الإستبصار ٤: ١٩٩، ٧٤٨، الوسائل ٢٦: ٢٤٨ أبواب ولاء ضمان الجريمة والإمامية ب٣ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٠٦

و صحيحه العجلی: عن رجل كان عليه عتق رقبة، فمات من قبل أن يعتق رقبة، فانطلق ابنه فابتاع رجلاً من كسبه فأعتقه من أبيه، و أن المعتق أصاب بعد ذلك مالاً ثم مات و تركه، فمن يكون ميراثه؟ قال، فقال: «إن كانت الرقبة التي كانت على أبيه في ظهار أو شكر واجب عليه فإن المعتق سائبة لا سبيل لأحد عليه. و إن كان توالى قبل أن يموت إلى أحد من المسلمين فضمن جناته و حدثه كان مولاه و وارثه إن لم يكن له وارث قریب يرثه» قال: «و إن لم يكن توالى إلى أحد من المسلمين حتى مات فإن ميراثه للإمام، إمام المسلمين إن لم يكن له قریب يرثه من المسلمين. و إن كانت الرقبة على أبيه تطوعاً وقد كان أبوه أمره أن يعتق عنه نسمة فإن ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت من الرجال» قال: «و يكون الذي اشتراه و أعتقه بأمر أبيه كواحد من الورثة إذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين أحراز يرثونه»، قال: «و إن كان ابنه الذي اشتري الرقبة و أعتقها عن أبيه من ماله بعد موته أبيه تطوعاً منه من غير أن يكون أبوه أمره بذلك فإن ولاءه و ميراثه للذى اشتراه من ماله فأعتقه عن أبيه إذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته» «١». و قد يستدل أيضاً لذلك الحكم بالأخبار المتضمنة لأن السائبة لا ولاء لأحد أو مولاه عليه «٢».

و هو إنما يتم لو كان معنى السائبة من أعتق في واجب، أي مقابل المعتقد تطوعاً. وأما إذا كان معناها من لا ولاء لأحد عليها ولو بشرط أو

(١) الكافي ٧: ١٧١، الفقيه ٣: ٨١، التهذيب ٨: ٢٩٣، الوسائل ٢٣: ٩٢٥، أبواب العتق ب ٤٠ ح ٢.

(٢) كما في الوسائل ٢٣: ٧٧ أبواب العتق ب ٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٠٧

تبُرُّ أو غيرهما فلا، إذ يكون الاستدلال حينئذ مصادرة المطلوب.

ويدلُّ على اشتراط الإلزام وعدم حصوله بالانتعاق مضافاً إلى الأصل المتقدم ذكره صحيحه أبي بصير: فيمن نكل بمملوكه: «أنه حر ولا سبيلاً له عليه سائبة، فيتولى إلى من أحب، فإذا ضممن جريرته فهو يرثه»^١.

خلافاً في الأول للمحكي عن الشيخ، فأثبتت الولاء في منذور العتق أيضاً^٢، وله أيضاً في فصل الكفارات من المبسوط، فأثبتته للمعنى في الكفارات^٣، مع أنه وافق المشهور في مواضع آخر منه^٤.

و لعله لعموم «الولاء لمن أعتق» وخصوص صحيحه أبي بصير: عن الرجل يعتق الرجل في كفارة يمين أو ظهار، لمن يكون الولاء؟ قال: «للذى يعتق»^٥.

والعموم مخصوص بما مر. وخصوصاً معارض له، مرجوح عنه بالشذوذ الموجب للإطلاق، ومخالفه الأصل، وموافقة العامة كما يستفاد من الانتصار، حيث نسب خلافها إلى الفقهاء الأربع^٦، مع أنه لا يخلو عن جهات عموم أيضاً.

(١) الكافي ٧: ١٧٢، التهذيب ٩: ٣٩٥، الوسائل ٢٦: ١٤١١، أبواب ولاة ضمان الجريرة والإمامية ب ١ ح ٦.

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) المبسوط ٦: ٧١، ٢٠٩.

(٤) المبسوط ٤: ٦ و ١٠٨.

(٥) الفقيه ٣: ٧٩، التهذيب ٨: ٢٥٦، الإستبصار ٤: ٢٦، الوسائل ٢٣: ٧٨ أبواب العتق ب ٤٣ ح ٥.

(٦) الانتصار: ١٦٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٠٨

وفي الثاني للمحكي عن المبسوط وابن حمزة في أم الولد، فأثبتتا الولاء لورثة مولاها بعد انتعاقها من نصيب ولدها، وفيه أعتق بالقرابة، فأوجبا الولاء لمن ملك أحد أقربائه وانتعق عليه، سواء ملكه باختيار أو اضطرار^١.

و استدل الشيخ للأول بالإجماع^٢، واحتاجاً للثاني^٣ بموثقة سماعه: في رجل يملك ذا رحمه، هل يصلح له أن يبيعه أو يستعبده؟ قال: «لا يصلح أن يبيعه ولا يتخذه عبداً، وهو مولاه وأخوه في الدين، وأيهما مات ورثه صاحبه، إلا أن يكون وارث أقرب إليه منه»^٤.

والإجماع مردود بالمنع والمعارضة مع الأكثر، وموثقة بعدم الدلالة، لأنّ الظاهر أنّ المراد بالإرث الحاصل بالقرابة دون الولاء، و إلا لم يحكم بالتوارث.

فرع

: لو حصل الشك في العتيق أنه سائبة أو مولى عليه ولم يكن طريق إلى ثبوت أحد الطرفين يُعمل فيه بالأصل والاستصحاب، ويُقدم الاستصحاب المزيل لو تعارض الاستصحابان.

فلو شك في أنه تبرعى أو في أمر واجب مع عدم العلم بوجوب عتق على المنعم فالأصل عدم الوجوب، ولو علم وجوبه ولم يعلم أنه أعتقد لذلك الوجوب أم تبرع، فالأصل عدم ملاحظة الوجوب في قصد العتق، فإنه أمر زائد على أصله، والأصل عدمه.

(١) المبسوط ٦: ٧١، الوسيلة: ٣٤٤.

(٢) المبسوط ٦: ٧١.

(٣) انظر المختلف: ٦٣٣ والإيضاح ٣: ٥٢٣.

(٤) الفقيه ٣: ٨٠، الوسائل ٢٣: ٢٩ أبواب العتق ب ١٣ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٠٩

ولو شك في أنه لمثله أو تنكيل مع صدوره من المولى، وشك في تقديم العتق عليه أم حصوله به، فالأصل عدم تحقق عتق قبله. ولو كان العتيق أعمى أو مقعداً، وشك في حصوله حال رقيته حتى يكون سابئه أو بعد عتقه تبرعاً حتى يكون مولى عليه، فالأصل عدم تتحقق عتق سابق، وهكذا.

الشرط الثاني: أن لا يتبرأ المنعم من ضمان جريرته وجنائيته

، فلو تبرأ منه وشرط سقوط الضمان انتفى الولاء والميراث، بالإجماع كما ذكره جماعة «١»؛ للمستفيضة من الأخبار، كصححه ابن سنان: «من أعتقد رجلاً سابئه ليس عليه من جريرته شيء، وليس له من ميراثه شيء، وليشهد على ذلك» «٢». وقريبة منها الأخرى «٣».

والثالثة: في من أعتقد عبداً سابئه «أنه لا ولاء لمواليه عليه، فإن شاء توالى إلى رجل من المسلمين فليشهد أنه ضمن جريرته و كل حدث يلزمها، فإذا فعل ذلك فهو يرثه، وإن لم يفعل ذلك كان ميراثه يردد على إمام المسلمين» «٤».

(١) منهم العلامة في التحرير ٢: ١٦٩ و ولده في الإيضاح ٣: ٥٢٣ والكافاني في المفاتيح ٣: ٣١٠ و الفاضل الهندي في كشف اللثام ٢: ١٩٥.

(٢) التهذيب ٨: ٢٥٦، ٩٢٨، الإستبصار ٤: ٢٦، ٨٣، الوسائل ٢٣: ٧٨ أبواب العتق ب ٤٣ ح ٤.

(٣) الكافي ٧: ١٥٢، ٨، الفقيه ٤: ٢٤٧، ٧٩٩، التهذيب ٩: ١٢٦٤، ٣٥٢، الوسائل ٢٦: ٢٤٨ أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامية ب ٣ ح ٧.

(٤) التهذيب ٩: ٣٩٤، ١٤٠٧، الوسائل ٢٦: ٢٥٠ أبواب ولاء ضمان الجريرة والإمامية ب ٣ ح ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤١٠

والرابعة وفيها: «إذا أعتقد المملوك سابئه أنه لا ولاء عليه لأحد إن كره ذلك، ولا يرثه إلا من أحب أن يرثه، فإن أحبت أن يرثه ولها نعمته أو غيره فليشهد رجلاً بضمان ما ينوبه لكل جريرة جرها أو حدث، فإن لم يفعل السيد ذلك ولا يتولى إلى أحد فإن ميراثه يردد إلى إمام المسلمين» «١».

وموقف أبي بصير: «السابئ ليس لأحد عليها سبيل، فإن والي أحداً فميراثه له وجريرته عليه» «٢».

وأما صيرورة العبد سابئه بالتبرأ المذكور فتدل عليه حسنة أبي الريح، فقال: «هو الرجل يعتق غلامه، ثم يقول له: اذهب حيث شئت ليس لي من ميراثك شيء، ولا علىي من جريرتك شيء، وليشهد على ذلك شاهدين» «٣».

ومقتضى الحسنة توقف صيرورته سابئه على ذكر عدم الميراث وعدم ضمان الجريرة معه، والمذكور في كلام الأصحاب هو الأخير

فقط.

و هل يشترط كون التبرّى حال الإعتاق أو يكفي وقوعه بعده؟ ظاهر الأكثر و صريح جماعة: الأول «٤»، اقتصاراً في تخصيص عموم «الولاء لمن أعتق» على مورد اليقين. و تشعر عبارة التحرير و الدروس بوجود قول بالثاني «٥»، و يستأنس له

(١) التهذيب ٨: ٢٥٧، ٩٣٣، الإستبصار ٤: ٢٧، ٨٨، الوسائل ٢٣: ٧٨ أبواب العتق ب ٤٣ ح ٣.

(٢) التهذيب ٩: ٣٩٤، ١٤٠٨، الإستبصار ٤: ١٩٩، ٧٤٩، الوسائل ٢٦: ٢٤٩ أبواب ولاء ضمان الجريرة و الإمامة ب ٣ ح ١٠.

(٣) الكافي ٧: ١٧١، ٦، الفقيه ٣: ٨٠، التهذيب ٨: ٢٨٩، ٢٥٦، ٩٢٩، الإستبصار ٤: ٢٦، ٨٤، الوسائل ٢٣: ٦٤ أبواب العتق ب ٣٦ ح ٢.

(٤) كما في المسالك ٢: ٣٣٥، و الكفاية: ٣٠٥، و الرياض ٢: ٣٦٦.

(٥) التحرير ٢: ١٦٨، الدروس ٢: ٢١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤١١

بإطلاق التبرّى في الحسنة، سيما مع عطفه على «يعتق» بلفظة «ثم» في الكافي و الفقيه.

و يمكن أن يقال: إنّ مقتضى إطلاقها لو سلم أنّ مطلق السائبة يتحقق بذلك، و مجرد ذلك لا يفيد، إلّا إذا نفى الإرث عن السائبة مطلقاً، و أكثر الأخبار المتقدمة على الحسنة النافية للإرث إنما تدل على نفي الإرث عن اعتق سائبة، و المتبادر منه أن يجعل سائبة حال الإعتاق، بل لا يتحقق العتق سائبة إلّا أن يجعل كذلك حال الإعتاق كما لا يخفى. و مقتضى عموم مفهوم الشرط فيها أنه لو لم يجعل كذلك بل أعتق غير سائبة يورث منه. و به يقيد إطلاق موثقة أبي بصير أيضاً.

و هل يشترط الإشهاد في التبرّى في سقوط الولاء؟

فيه قولان. و الأكثر على العدم «٦»؛ للأصل.

و الشيخ و الصدوق و الإسكافي على الاشتراط «٧»؛ للأمر به في الروايات المتقدمة.

و فيه: أنه لا دلالة للأمر على الاشتراط أصلًا، فإنّ هذا الأمر ليس للوجوب الشرعي قطعاً لانتفاءه، فهو إما للإرشاد أو للوجوب الشرطي، فكما يمكن أن يكون لإرشاد طريقة السقوط أو اشتراط حصول السقوط يمكن أن يكون لإرشاد طريقة الشivot عند الحكم أو اشتراط ثبوته عنده بذلك.

الشرط الثالث: أن لا يكون للعتيق وارث مناسب

، فلو كان له وارث بحسب قريب أو بعيد، ذو فرض أو غيره، لم يرث المنعم، بالإجماع و المتوترة معنى من الأخبار. و ما يخالفه منها محمول على التقية، فإنّ

(١) كما في الشرائع ٤: ٣٦، و التحرير ٢: ١٦٨، و المسالك ٢: ٣٣٥.

(٢) الشيخ في النهاية: ٦٦٩، الصدوق في المقنع: ١٥٦، حكاہ عن الإسكافي في الرياض ٢: ٣٦٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤١٢

العامّة في ذلك مخالفة كما يظهر من الأخبار المستفيضة.

و لو كان للعتيق زوج أو زوجة فله نصيبيه الأعلى بالإجماع؛ للعمومات. و الباقي للمنعم مطلقاً على المشهور، بل لا يعلم فيه مخالف سوى الحلبي في الزوج، فرد عليه الباقى، و منع المنعم عن الإرث معه خاصّة «٨».

و ردّ عليه بعموم «الولاء لمن أعتق»^(٢) و عمومات توريث المنع «(٣)». و لا يخفى أنها معارضة بعمومات إرث الزوج كصحيحة أبي بصير: امرأة ماتت و تركت زوجها، قال: «المال له»^(٤) و روايته: امرأة هلكت و تركت زوجها، قال: «المال كله للزوج»^(٥) و غير ذلك. فإن قيل: هي مقيدة بما إذا لم يكن وارث غيره بالمتكررة من الأخبار. قلنا: كذلك عمومات الولاء، فإنها أيضاً مقيدة بذلك كما مر في صححى الكنانى و الحلبى^(٦). و يمكن أن يقال: إن الوراث المانع للمنع مقيد في صحة العجلى المتقدمة^(٧) بالقرابة، و بها يقيد سائر المطلقات، و ليس كذلك في طرف الزوج. إلا أن يقول أحد: إن اختصاص القرابة بالنسبة غير معلومة، فإن

(١) الكافي في الفقه: ٣٧٤.

(٢) الوسائل ٢٣: ٦١ أبواب العتق ب ٣٥.

(٣) انظر الوسائل ٢٦: ٢٤١ أبواب ميراث ولاء العتق ب ٣.

(٤) الكافي ٧: ١٢٥، ٥، التهذيب ٩: ٢٩٥، ١٠٥٦، الإستبصار ٤: ١٥٠، ٥٦٨، الوسائل ٢٦: ١٩٨ أبواب ميراث الأزواج ب ٣ ح ٦.

(٥) الكافي ٧: ١٢٦، ٧، الوسائل ٢٦: ٢٠٠ أبواب ميراث الأزواج ب ٣ ح ١٤.

(٦) المتقدمتين في ص: ٤٠١ و ٤٠٢.

(٧) في ص: ٤٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤١٣

الزوج أيضاً من الأقرباء عرفاً، أو يقول بأن المتبادر و الشائع من الوراث المنفي في طرف الزوج أيضاً هو غير المنع من الأقرباء. وبالجملة لو لا شذوذ قول الحلبى الظاهر في الإجماع على خلافه لكان المسألة محل الكلام والإبرام.

المسألة الرابعة: إذا اجتمعت الشرائط ورث المنع المنع له

، و اختص بتمام تركته أو الباقى عن نصيب أحد الزوجين إن كان واحداً، و اشتراكوا فى المال إن كانوا أكثر، يقتسمونه بينهم بالسوية مطلقاً، ذكوراً كانوا أو إناثاً أو مختلفين بلا خلاف؛ لأن السبب في الإرث هو الإعتاق فيتبع الحصة، و لا ينظر إلى الذكورة و الأنوثة. و تدل على الحكم موثقة الساباطى: في مكابية بين شريكين يعتقد أحدهما نصيه، كيف يصنع الخادم؟ قال: «يخدم الباقى يوماً و تخدم نفسها يوماً» قلت: فإن ماتت و تركت مالاً؟ قال: «المال بينهما نصفان، بين الذى أعتق، و بين الذى أمسك»^(١).

المسألة الخامسة: إذا فقد المنع لعتيق ففي تعين وارثه أقوال:

الأول

: أنه يرثه أولاده مطلقاً، من غير فرق بين الذكر و الأنثى، رجلاً كان المنع أو امرأة. حكم عن الصدوق، و استحسنه في الشرائع، و نسبة في اللمعة إلى الشهرة، و أعجبه في الروضة^(٢).

والثانى

: أنه يرثه وارث المال مطلقاً، نُقل عن العمانى، وجعله مشهوراً متعالماً «٣».

(١) الكافى ٧: ١٧٢، ١، الفقيه ٣: ٧٤، ٢٦٠، التهذيب ٨: ٢٧٥، ١٦٣، الوسائل ٢٣: ١٦٠، المقنع: ١٦٣، أبواب المكاتبة ب ١٩ ح ٤.

(٢) حكاہ عن الصدوق فی المختلف: ٦٣٢، الشرائع ٤: ٣٦، اللمعة (الروضۃ): ٨: ١٨٣، الروضۃ: ٨: ١٨٦.

(٣) نقله عنه فی المختلف: ٦٣٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤١٤

و الثالث

: أنه يرثه أولاده الذكور دون الإناث، رجلاً كان المنعم أو امرأة، فإن لم يكن له ذكور فترثه عصبته، أى عاقلته الذين عليهم دية الجنایات خطأً. نسب إلى المفید «١».

و الرابع

: أنه إن كان المنعم رجلاً يرث الولاء أولاده مطلقاً، ذكوراً كانوا أم إناثاً، بل يرثه جميع ذوى أنسابه على و蒂رة النسب، سوى المتقررين بالآدم. وإن كان امرأة يرثه عصبتها دون أولاده مطلقاً. اختاره الشيخ في الخلاف مدعياً عليه إجماع الفرقۃ «٢»، و حکى ذلك عن السرائر والدروس أيضاً «٣»، واستقر به في الكفاية «٤»، و مال إليه بعض مشايخنا المعاصرین «٥». إلّا أنَّ بعضهم لم يذكروا سائر ذوى الأنساب بعد الأولاد «٦»، فيمكن أن يكونوا موافقين [للشيخ «٧»] فيه أيضاً، وأن يكونوا مقتصرین على الأولاد فيكون قولًا آخر.

و الخامس

: أنَّ المنعم إن كان رجلاً كان الولاء لأولاده الذكور خاصة، ومع فقدهم فلعصبتها، وإن كان امرأة فلعصبتها. وهو المحکى عن الشيخ في النهاية والإيجاز والقاضي وابن حمزة والنافع والمختلف والمسالك «٨».

(١) المقنع: ٦٩٤.

(٢) الخلاف: ٤: ٧٩، ٨١.

(٣) السرائر: ٣: ٢٤، ٢٣، الدروس: ٢: ٢١٥، ٢١٦.

(٤) الكفاية: ٣٠٥.

(٥) كصاحب الرياض: ٢: ٣٦٧.

(٦) كالشهيد في الدروس: ٢: ٢١٥.

(٧) في النسخ: للمفید، و الظاهر هو سهو.

(٨) النهاية: ٥٤٧، الإيجاز (الرسائل العشر): ٢٧٧، القاضي في المهدى: ٢: ١٥٤، ابن حمزة في الوسيلة: ٣٩٧، ٣٩٨، النافع: ٢٧٢، المختلف: ٦٣٢، المسالك: ٢: ٣٣٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤١٥

و جماعة من المتأخرین «١»، و عن التحریر و شرح الشرائع للصیمری ادعاء الشهرة عليه «٢».

أقول

: لا- ينبغي الريب في اختصاص العصبة بالولاء إذا كان المنعم امرأة كما في القولين الأخيرين و هو المشهور؛ للروايات المعتبرة، كصحیحه محمد بن قيس: «قضى أمير المؤمنین (عليه السلام) على امرأة اعتقت رجلاً و اشترطت ولاءه و لها ابن، فألحق ولاءه بعصبتها الذين يعقلون عنه دون ولدها» «٣».

و صحیحه یعقوب: عن امرأة أعتقت مملوكاً ثم ماتت، قال: «يرجع الولاء إلى بنى أبيها» ^(٤). و صحیحه أبي ولاد: عن رجل أعتق جارية صغيرة لم تدرك، وكانت امّه قبل أن تموت سأله أن يعتق عنها رقبه من مالها، فاشترتها فأعتقتها بعد ما ماتت أنه لمن يكون ولاء العتق؟ قال، فقال: «ولاؤها لأقرباء امه من قبل أبيها» إلى أن قال: «و لا يكون الذي أعتقتها عن امه من ولائها شيء» ^(٥).

و هذه الأخبار صحیحه خالیة عما يصلح للمعارضه، موافقة للشهرة العظیمه، بل في الاستبصار و عن الخلاف أنه لا خلاف فيه بين الطائفه ^(٦).

(١) كالفيض في المفاتيح ٣٠٧: ٣.

(٢) التحریر ٢: ١٦٩.

(٣) التهذیب ٨: ٩٢١، ٢٥٣، الإستبصار ٤: ٢٥، ٨٠، الوسائل ٤: ٢٣، ٧٠ أبواب العتق ب ٣٩ ح ١.

(٤) التهذیب ٨: ٩٢٢، ٢٥٤، الإستبصار ٤: ٢٥، ٨١، الوسائل ٤: ٢٣، ٧٠ أبواب العتق ب ٣٩ ح ٢.

(٥) التهذیب ٨: ٩٢٤، ٢٥٤، الإستبصار ٤: ٢٥، ٨٢، الوسائل ٤: ٢٣، ٧٠ أبواب العتق ب ٣٩ ح ٣.

(٦) الاستبصار ٤: ١٧٣، حکاه عن الخلاف في الرياض ٢: ٣٦٧. و انظر الخلاف ٤: ٨١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤١٦

و عن السرائر الإجماع عليه ^(١)، فالإشكال فيها منفي بالمرة.

و أما إذا كان المنعم رجلاً فاختلت في الروايات؛ فاستدل من خص الولاء بالذكر على اختصاصه بالذكر من أولاده دون الإناث بصحیحه العجلی المتقدمة في الشرط الأول من المسألة الثالثة ^(٢).

و بمکاتبه محمد بن عمر: عن رجل مات و كان مولى لرجل وقد مات مولاه قبله، و للمولى ابن و بنات، فسألته عن میراث المولى، فقال: «هو للرجال دون النساء» ^(٣).

و صحیحه محمد بن قيس: «في رجل حرر رجلاً فاشترط ولاءه، فتوفى الذي أعتق و ليس له ولد إلا النساء، ثم توفى المولى و ترك مالاً، و له عصبة، فاحتفق في ميراثه بنات مولاه و العصبة، فقضى بميراثه للعصبة الذين يعقلون عنه إذا أحدث حدثاً يكون فيه عقل» ^(٤). و احتج من جعل الذكور و الإناث شركاء فيه بموثقة العجلی: «مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله (صلی الله عليه و آله) ميراثه إلى بنت حمزة» ^(٥).

و رجحها على الصحاح المتقدمة بموافقتها لعموم «الولاء لحمة» و مخالفتها للعامه، كما صرخ به شيخ الطائفه و الحسن بن محمد بن سماعه

(١) السرائر ٣: ٢٤.

(٢) راجع ص: ٤٠٤.

(٣) التهذیب ٩: ٣٩٧، ١٤١٩، الوسائل ٢٦: ٢٣٩ أبواب ميراث ولاء العتق ب ١ ح ١٨.

(٤) التهذیب ٨: ٩٢٣، ٢٥٤، الإستبصار ٤: ٢٤، ٧٧، الوسائل ٤: ٢٣، ٧١ أبواب العتق ب ٤٠ ح ١.

(٥) الكافي ٧: ١٧٠، ٦، التهذیب ٩: ٣٣١، ١١٩١، الإستبصار ٤: ١٧٢، ٦٥٢، الوسائل ٤: ٢٣٦ أبواب ميراث ولاء العتق ب ١ ح ١٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤١٧

الذی هو أحد روأة الموثقة ^(١).

و بقول على بن الحسن بن فضال: إن تخصيص الرجال خلاف ما عليه أصحابنا «٢». و ضعف أدلة الاختصاص: أما الصحيفة فلأن الاستدلال بها إنما يتم لو كان قوله: «من الرجال» قيداً للولد، مع أنه يتحمل أن يكون قيداً للميت. و أما المكابثة فلكونها ضعيفة. و أما الصحيفة الأخيرة فلأن العصبة المذكورة فيها يتحمل أن تكون للعتيق لا للمنع، كما هو المدعى، بل هو الظاهر؛ و الاحتقاد إنما وقع بين بنات المنعم و عصبة العبد، فتخرج عما نحن فيه.

أقول

: كان ذلك حسناً لو كانت الموثقة في المطلوب صريحة. و لكن صراحتها ممنوعة، لكونها قضية في واقعه، فيمكن أن يكون دفع رسول الله (صلى الله عليه و آله) لأنّ مع فقد الذكور كان الولاء أو الميراث للرسول (صلى الله عليه و آله) فأعطاه من حقه، أو للعصبة و دفعه الرسول ياذنهم؛ و أصالة عدم الإذن معارضه بأصالة عدم توريث بنت حمزة. أو يكون ذلك قبل نزول الفرائض كما احتمله في الفقيه و التهذيب في حديث آخر من أحاديث بنت حمزة «٣».

و عموم الولاء لحمة ممنوع، بل الظاهر من قوله: «لا تباع و لا توهب» في آخر الرواية «٤» أن المشابهة في عدم قبول البيع و الهبة. و على هذا فيكون الحكم بتوريث النساء حالياً عن الدليل.

(١) صرّح بذلك شيخ الطائفه، و نقله عن الحسن بن محمد بن سماعه في الاستبصار ٤: ١٧٣.

(٢) حكا عنه في التهذيب ٩: ٣٩٨.

(٣) الفقيه ٤: ٢٢٣، ٢١١، التهذيب ٩: ٣٣١، ١١٩٢.

(٤) أى رواية السكونى، المتقدمة في ص ٤٠١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤١٨.

ولا يضر عدم دلالة الصحيحتين بعد دلالة المكابثة، لأنّها أيضاً حجة، سيما مع اعتراضها بالشهرتين، المحققة و المحكمة «١». مع أنّ ما ذكره احتمالاً في الصحيفة الأولى خلاف الظاهر، سيما على ما في بعض النسخ حيث إنّ فيه بدل قوله: «إإنّ ولاء المعتق هو ميراث الجميع ولد الميت من الرجال» إلى آخره «كان ولاء المعتق ميراثاً لجميع ولد الميت من الرجال».

و ظهر من ذلك أنّ الترجيح للقول الخامس من الاختصاص بالأولاد الذكور إذا كان المنعم رجلاً، و بالعصبة إذا كان امرأة. إلّا أنّ ما ذكره أرباب ذلك القول من اختصاص عصبة الرجل إذا فقد الذكور فلم يذكروا دليلاً له سوى صحيحة محمد بن قيس الأخيرة «٢»، وقد عرفت حالها، و لذا لم يحكم به جماعة، منهم صاحب الكفاية، فشرّك الأخوات مع الإخوة بعد فقد الولد، بل المتقرب بالأم أيضاً «٣».

نعم لو قلنا باختصاص الرجال بالإرث بالولاء مطلقاً دون النساء حتى الام - كما قاله الإسكافى «٤» و له قوّة يظهر دليل اختصاص العصبة مع فقد الولد كما سنذكره.

المسألة السادسة: الحق عدم توريث النساء بالولاء مطلقاً حتى الام

، وفاقاً لابن الجنيد؛ لتصريح المكابثة «٥»، و قيل: لظاهر صحيحة العجلى «٦».

(١) راجع ص: ٤١٣.

(٢) المتقدمة في ص: ٤١٥.

(٣) الكفاية: ٣٠٦

(٤) حكاه عن الإسكافي في المختلف: ٦٣١.

(٥) و هي مكتبة محمد بن عمر المتقدمة في ص: ٤١٥.

(٦) انظر الرياض: ٣٦٧، و قد تقدمت الصحيحه في ص: ٤٠٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤١٩

و توهم عدم حجيتها لشذوذ هذا القول غير جيد؛ إذ ليست المسألة مما ثبت فيها شذوذ قول أو إجماع مركب، بل غاية ما يمكن ادعاؤه نوع اشتهار و معروفة. مع أنّ ظاهر من جعل الولاء للولد الذكور ثم العصبة ولم يتعرض للأم كما في النافع «١» عدم توريث غير الولد و العصبة.

و الاستدلال على توريث النساء بحديث اللحمة، مردود بما مر من عدم ثبوت عموم المشابهة بل ظهورها في عدم البيع و الهبة. نعم قال العماني: و روى عن أمير المؤمنين (عليه السلام) و الأئمة من ولده أنهم قالوا: «تقسم الديه على من أحرز الميراث، و من أحرز الميراث أحرز الولاء» و هذا مشهور متعالماً. انتهى «٢».

و هذا حديث مرسل شامل للنساء أيضاً، و لكنه عام بالنسبة إلى ما ذكرنا، فيجب تخصيصه به.

و منه يظهر وجه آخر للجواب عن حديث اللحمة. و كذا يظهر الجواب عن عمومات إرث النساء من الأم و الأخوات مما يمكن تعميمه للمورد أيضاً إن وجد.

و من ذلك يظهر دليل الاختصاص بالعصبة بعد فقد الولد؛ إذ لا يبقى حينئذ غير العصبة، لأنّ كل من يتقرب بالأم يمنع، لأنّ كل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجرّبه، و لأنّ لكل قريب نصيب من يتقرب به، و كل أُنثى من المتقرب بالأب أيضاً كذلك، لعدم توريث النساء بالولاء، فلم يبق إلا العصبة.

المسألة السابعة: لا يرث بالولاء زوج و لا زوجة

، أما الأول: فلما عرفت من أنّ ولاء المرأة مخصوص بعصبتها، و أما الثاني: فلما مر من

(١) النافع: ٢٧٢

(٢) حكاه عنه في المختلف: ٦٣١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٢٠

اختصاص الولاء بالرجال.

و المشهور كما قيل أنّ الأبوين يرثان بالولاء «١»، و قد عرفت أنّ الحق عدم توريث الأم. و أما الأب فيرث على الأقوى؛ لمرسلة العماني المتقدمة المنجربة بقوله: و هو مشهور، و لعموم «الرجال» في المكتبة «٢» و بعض عمومات إرث الأب على ما قيل، الحالية جميعاً عن المعارض، سوى ما ذكره في الكفاية «٣» في صورة وجود الولد الذكور من صحيحة العجل العجمي المتقدمة «٤»، المتضمنة لقوله «إنّ ولاء المعتق هو ميراث لجميع ولد الميت» و نفي البعد عن العمل بها.

و في دلالتها على التخصيص نظر؛ لأنّ كونه ميراثاً لهم لا ينافق إرث غيرهم أيضاً، و لا يدل على أنّ وارثه منحصر فيهم إلّا بمفهوم اللقب.

و يظهر مما ذكر أنه يشارك الولد أيضاً فيه كما هو المشهور.

ولم يتعرض جماعة لكيفية التقسيم، نعم صرّح طائفه منهم شارح المفاتيح - بأنّ له السادس مع الولد. ولم أعن على وجه له إلّا حديث اللحمة، وقد عرفت أنّ دلالته غير تامة. ولم أظفر في عمومات إرث الأب مع الولد ما يشمل هذا المورد أيضاً.

ومقتضى ما ذكره بعضهم من أنّ الأصل في الشركَة التساوى كونها كذلك هنا أيضاً، وهو أيضاً ضعيف كما مر «٥»، فإن ثبت إجماع (مركب) «٦» على التسديس فهو، و إلّا فالمسألة مشكلة جدّاً.

(١) انظر الرياض ٢: ٣٦٨.

(٢) المتقدمة في ص: ٤١٥.

(٣) الكفاية: ٣٠٦.

(٤) في ص: ٤٠٤.

(٥) راجع ص: ٢٦٣.

(٦) ما بين القوسيين ليس في «ق».

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٢١

المسألة الثامنة: قالوا: يقوم أولاد لأولاد مقام الأولاد

، ولكن إذا عدم آباءهم. وكذا قالوا بترتّب من يرث الولاية من الجد والعصبات كترتيبهم في الإرث بالنسبة، واستدل عليه بحديث اللحمة، و من عدم دلالته.

و استدل في الكفاية «١» للحكم الأول بصحيحة العجل، و لعله مبني على صدق الولد على ولد الولد، و فيه منع قد مر بيانه «٢».

و الأولى الاستدلال للحكمين بمرسلة العماني «٣»، أما الأول ظاهر، و أما الثاني فلأنّ المتأخر في الإرث النسبي لا يحرز الميراث مع وجود المتقدم، فكذلك الولاية.

و يمكن الاستدلال أيضاً بإطلاق صحيحة الكناسى المبينة لمن هو أولى بالميّت، حيث قال: «ابنك أولى بك من ابن ابنك، و ابن ابنك أولى بك من أخيك» الحديث «٤».

و ظاهر جماعة «٥» كتصريح شرح المفاتيح أنّ التقسيم في هذه المراتب أيضاً كتقسيم الإرث النسبي. و فيه الإشكال المتقدم ذكره.

المسألة التاسعة: هل يورث الولاية كما يورث به، أم لا؟

المشهور الثاني؛ لأنّه ليس مالاً يقبل النقل، ولذا ورد في الأخبار أنه لا يصح بيعه ولا هبته ولا شرطه في بيع، فكذا ما يشبهه.

و فيه: أنه لا يلزم من عدم صحة ما ذكر عدم توريشه، كما في حق

(١) الكفاية: ٣٠٦.

(٢) راجع ص: ١٩١.

(٣) المتقدمة في ص: ٤١٨.

(٤) الكافي ٧: ١، التهذيب ٩: ٢٦٨، ٩٧٤، الوسائل ٢٦: ٦٣ أبواب موجبات الإرث ب ١ ح ٢.

(٥) كالطوسى في الخلاف ٤: ٧٩، و الشهيد في اللمعة (الروضۃ البھیۃ) ٨: ١٨٣، ١٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٢٢
الشفعۃ والخیار.

و ظاهر النافع و الشرائع و الكفاية ١)، وبعض مشايخنا المعاصرین ٢)، و المحکم عن الخلاف ٣)، بل عن جماعة ٤: الأول.
و هو الأقرب؛ لظاهر الأخبار المستفيضة، كصحیح العجلی و الصحاح الثلاث الواردة في اختصاص العصبة بولاء المرأة. و مرسلة العمانی، المتقدمة جمیعاً ٥).

و تظهر الفائدة فيما لو مات المنعم قبل العتیق و خلفه وارثاً غير الوارث بعد موته العتیق، كما لو مات المنعم عن ولدین، ثم مات أحدهما عن أولاد، ثم العتیق، فعلى المشهور يختص الإرث بالولد الباقي، و على الأقرب يشاركه أولاد الولد الميت.

المسألة العاشرة [المنعم و ورثته يرثون من أولاد عتیقه مع فقد النسب]:

كما يرث المنعم و ورثته من عتیقه مع فقد النسب، كذلك يرثون من أولاد عتیقه مع فقد النسب، بلا خلاف فيه يعرف، بل مطلقاً كما قيل ٦؛ للصحاح المستفيضة، منها صحیح العیص: عن رجل اشتري عبداً له أولاد من امرأة حرّة فأعتقه، قال: «ولاء ولده لمن أعتقه» ٧). و غيرها من الأخبار.

(١) النافع: ٢٧٢، الشرائع ٤: ٣٦، الكفاية: ٣٠٥.

(٢) كما في الدرة النجفية: ٢٠٠ و الرياض ٢: ٣٦٨.

(٣) حکاه عنه في کفایة الأحكام: ٣٠٥.

(٤) حکاه عنهم في الرياض ٢: ٣٦٨.

(٥) راجع ص: ٤١٤ و ٤١٤ و ٤١٨.

(٦) انظر الرياض ٢: ٣٦٧.

(٧) الكافي ٧: ١٧٠، الفقيه ٣: ٧٩، ٢٨٥، التهذيب ٨: ٢٥٠، ٩١٠، الإستبصار ٤: ٢١، ٦٦، الوسائل ٢٣: ٦٦ أبواب العتق ب ٣٨ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٢٣

وعلى هذا فلو مات رجل و لم يكن له وارث نسبي فميراثه لمن أعتقه، وإن لم يكن عتیقاً فلمن أعتق أباه قبل، وإن لم يكن أبوه عتیقاً فلمن أعتق جده، و هكذا.

و حکم منعم الجد غير معلوم من النص، فإن ثبت إجماع و إلا ففيه کلام.

ولا - ينافي ما مر ما في بعض الصحاح من نفي لفظ المولى عن أعتق أبوه؛ لأننا نسلم أنه ليس مولى حقيقياً، وإنما يجري عليه حکم الولاء بالنص.

ولو مات رجل لم يكن عتیقاً و كان أبوه عتیقاً لرجل و أمه لآخر فالمشهور أنّ وارثه هو المنعم على أبيه و من أعتقه، لا من أعتق أمّه؛ لصحیحه محمد بن قيس: «قضى أمير المؤمنين (عليه السلام) في مكاتب اشترط عليه ولاؤه إذا أعتق، فنكح ولیده لرجل آخر، فولدت له ولدا، فحرر ولده، ثم توفى المكاتب، فورثه ولده، فاختلقو في ولده من يرثه؛ فألحق ولده بموالى أبيه» ٨).

المسألة الحادية عشرة [لو فقد المنعم و قرابته الوارثون للولاء]

المشهور بين الأصحاب، بل كما قيل من غير خلاف يعرف بينهم «٢»: أنه إذا فقد المنعم وقرباته الوارثون للولاء يرثه منع المنعم لو كان، فإن عدم فقرابة منعم المنعم على تفصيل قربة المنعم، فإن فقد الجميع فمنعم أب المنعم، ثم منع هذا المنعم، هكذا كالأول. ولم أثر على نص فيه، بل قيل: ولا نص فيه «٣»، وكأنهم استنبطوه من حديث اللحمة، وقد عرفت ما فيه.

(١) الفقيه ٣: ٧٧، ٢٧٥، الوسائل ٢٣: ١٥٩ أبواب المكاتبة ب ١٦ ح ٢.

(٢) انظر الرياض ٢: ٣٦٩.

(٣) كما في الرياض ٢: ٣٦٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٢٤

الفصل الثالث في ولاء تضمن الجريرة أي: الجنابة

فإن من توالى غيره بأن يضمن جنابات ذلك الغير وثبت له ولاؤه يثبت له ميراثه. قال في الكفاية: وهذا عقد كانت الجاهلية يتوارثون به دون الأقارب، فأقرهم الله في صدر الإسلام، ثم نسخ بالإسلام والهجرة، فإذا كان للمسلم ولد لم يهاجر ورثه المهاجرون دون ولده، ثم نسخ بالتوارث بالرحم والقرابة، وعند الشافعى أن الإرث لضمان الجريرة منسوخ مطلقاً، وعندنا أنه باق على بعض الوجه «١»، انتهى.

و ظاهره دعوى الإجماع على الإرث به في الجملة، وقد ادعى الإجماع عليه كثير من الأصحاب، منهم ابن زهرة و الشهيد الثاني «٢»، بل هو إجماع محقق، فهو الدليل عليه، مضافاً إلى الأخبار المستفيضة من الصحاح وغيرها. وقد يستدل على جوازه و مشروعيته بل لزومه بآية أوفوا بالعهود. وفيه نظر. ولذا ذهب الشيخ و ابن حمزة «٣» وبعض آخر «٤» إلى أنه عقد جائز إلا أن يعقل عنه.

(١) الكفاية: ٣٠٦.

(٢) ابن زهرة في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٠٨، الشهيد الثاني في المسالك: ٢: ٣٣٨.

(٣) الشيخ في الخلاف ٤: ١٢٠، ابن حمزة في الوسيلة: ٣٩٨.

(٤) كالعلامة في المختلف: ٧٤٠.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٢٥

ويختص الإرث به بالضمان دون المضمون له، بل يورث عنه، إلا أن يتحقق الضمان من الجانبين فيتوارثان. ولا يتعدى الإرث بهذا الولاء من الضمان إلى أقاربه وورثته على الحق المشهور، بل المدعى عليه الإجماع «١». خلافاً للمحكم عن المقنعة، فسوى بيته وبين ولاء العتق في جميع الأحكام «٢». وهو شاذ ضعيف.

ولا يصح ضمان الجريرة إلا عن سائبة، أو عمن كان حراً في الأصل، ولكن لا-وارث له مطلقاً ولو معتقاً. فهذا الإرث متاخر عن الإرث بالنسبة والعتق بلا خلاف يعرف، بل بالإجماع كما قيل «٣»، فلا يرث الضمان إلا مع فقد كل مناسب وارث ومنع كذلك. ويرث معه الزوج و الزوجة نصيبيهما الأعلى. وهو مقدم على ولاء الإمامة، فإذا فقد ذلك أيضاً يرث الإمام عليه الصلاة والسلام.

(١) كما في الغنية (الجوامع الفقهية): ٤٠٨.

٦٩٤ (٢) المقنعة:

^(٣) انظر الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٠٨

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٢٦

الفصل الرابع في ولاء الامامة

اشاده

و فيه مسائلاً :

المسألة الأولى [له مات و ليس له واحد نسي، ولا سبي،:]

اعلم أنَّ من مات و ليس له وارث نسي خال عن مواطن الإرث من قتل أو كفر مع إسلام الميت و نحوهما، و لا سببي يحاز به الإرث من الزوج و المنعم و ضامن الجريرة، فالإمام وارثه، و ميراثه له، حاضراً كان الإمام أو غائباً، على الحق المشهور، بل المدعى عليه الإجماع في كتب الأصحاب مستفيضاً، كالخلاف و الغيبة و السرائر و المنتهى و المسالك و المفاتيح «١» و غيرها «٢»، بل بالإجماع المحققة، لشذوذ ما يخالف ذلك، كما يظهر وجهه.

للنحو المبني على المعتبر، كصحيح ابن رثاب و العجلى المتقدمين فى الشرط الأول من المسألة الثالثة من الفصل الثاني «٣».

«مَنْ يَرِدُ إِلَيْنَا مُهَاجِرًا فَلْنَاهِجْنَاهُ إِلَى الْحَيَاةِ الْمُبَارَكَةِ وَمَنْ يَرِدْ إِلَيْنَا مُعَذِّبًا فَلَنَعْذِبْنَاهُ إِلَى الْحَيَاةِ الْمُؤْمِنَةِ»

وَمَرْجِعُهُ أَنْ يَصْبِرُ الْمُتَّقْبَلُونَ فَإِنْ يَحْشُدُ مِنْ أَنْشَطِ الْكَافِرِ وَفِيمَا: «وَإِنْ

(١) الخلاف ^٤: ٢٢، الغنة (الحوامع الفقهية): ٦٠٨، السرائر ^٣: ٢٢٨، المتنبي ^١: ٥٥٣، المسالك ^٢: ٣٣٨، المفاتيح ^٣: ٣١١.

(٢) انظر كشف اللثام ٢: ٣٠٢

٤٠٤ : (٣) داعم ص

٤٠٤ : اتحاد

٤٠٨ : مراجعة (٥)

مستند الشععة في أحكام الشععة، ج ١٩، ص: ٤٢٧

لَمْ يُسْلِمْ مِنْ قَاتِلِهِ أَحَدٌ فَمَا أَنَّهُ لِلْإِمَامِ» (١)

و الصاحح الثلاث لمحمد، و الحلبى، و محمد الحلبى: الاولى: «من مات و ليس له وارث من قبيل قرابته، و لا مولى عتاقه قد ضمن حبرته فماله من الأنفال» (٢).

و الثانية: «و من مات و ليس له موالٰ فما له من الأنفال» (٣).

و الثالثة: «من مات و ليس له موله، فما له من الأنفال»^٤.

و معناها، و أية آياتن بـ تغلب «٥».

و بمعناها روایه ابا بن سعید «س.».

خلافاً للصدق في الفقيه «٦»، ففرق بين حال الحضور والغيبة، فجعله في الأول للإمام، وفي الثاني لأهل بلد الميت، جمعاً بين ما مر و بين أخبار آخر، كمرسله داود: «مات رجل على عهد أمير المؤمنين (عليه السلام) لم يكن له وارث، فدفع أمير المؤمنين (عليه السلام) ميراثه إلى همشير يجه» «٧».

- (١) الكافي ٧: ١٤٤، الفقيه ٤: ٢٤٤، ٧٨٧، التهذيب ٩: ٣٦٩، ١٣١٦، الوسائل ٢٦: ٢٠ أبواب موانع الارث ب٣ ح ١.
- (٢) الكافي ٧: ١٦٩، الفقيه ٤: ٢٤٢، ٧٧٣، التهذيب ٩: ٣٨٧، ١٣٨١، الوسائل ٢٦: ٢٤٦ أبواب ولا ضمان الجريرة والإمامية ب٣ ح ١.
- (٣) الكافي ٧: ١٦٨، ١، الوسائل ٢٦: ٢٤٧ أبواب ولا ضمان الجريرة والإمامية ب٣ ح ٤.
- (٤) الكافي ٧: ١٦٩، ٤، التهذيب ٩: ٣٨٦، ١٣٧٩، الاستبصار ٤: ١٩٥، ٧٣٢، تفسير العياشي ٢: ٤٨، ١٤، الوسائل ٢٦: ٢٤٧ أبواب ولا ضمان الجريرة والإمامية ب٣ ح ٣.
- (٥) التهذيب ٩: ٣٨٦، ١٣٨٠، الاستبصار ٤: ١٩٥، ٧٣٣، تفسير العياشي ٢: ٤٨، ١٢، الوسائل ٢٦: ٢٤٩ أبواب ولا ضمان الجريرة والإمامية ب٣ ح ٨.
- (٦) الفقيه ٤: ٢٤٢.
- (٧) الكافي ٧: ١٦٩، ١، التهذيب ٩: ٣٨٧، ١٣٨٣، الاستبصار ٤: ١٩٦، ٧٣٦، الوسائل ٢٦: ٢٥٢ أبواب ولا ضمان الجريرة والإمامية ب٤ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٢٨

و مرويّة السري: في الرجل يموت ويترك مالاً ليس له وارث قال، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أعط همشاريجه» «١». و روايّة السندي: «كان على (عليه السلام) يقول في الرجل يموت ويترك مالاً وليس له أحد: أعط الميراث همشاريجه» «٢». و يضعف بأنه جمع لا شاهد عليه أصلاً، بل هو كما قاله الصدق في حق جمع ذكره غيره: هو أبعد ما بين المشرق والمغارب، فإنّ فعل أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهده الشريف كما في المرسلة الأولى كيف يتحمل الحمل على حال الغيبة؟! و كذا حكمه بالإعطاء كما في الأخرين، مضافاً إلى أنه لا دلالة لفعله وأمره (عليه السلام) على أنه مالهم، فإنّ له (عليه السلام) أن يفعل أو يأمر في ماله ما شاء، ولذا حملها الشيخ في الاستبصار على ذلك «٣».

ولو قطع النظر عن جميع ذلك فلا تصلح هذه الأخبار لمعارضة ما مر؛ لشذوذها كما ذكره الشيخ في التهذيبين «٤»، وأشهرية أخبارنا روائية، فإنّ هذه الأخبار الأخيرة تنتهي إلى روایتين، لأنّ راوي الأخرين هو خلاد السندي، بل تحتمل روایة واحدة، لجواز كون المرسل عنه في الأولى أيضاً خلاد. والأخبار الأولى كثيرة صاحب. ومع ذلك كله نسبة الحكم في هذه الأخبار الثلاثة إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) يشعر بنوع تقيّة في الحكم.

- (١) التهذيب ٩: ٣٨٧، ١٣٨٢، الاستبصار ٤: ١٩٦، ٧٣٥، الوسائل ٢٦: ٢٥٢ أبواب ولا ضمان الجريرة والإمامية ب٤ ح ٢.
- (٢) الكافي ٧: ١٦٩، ٢، الوسائل ٢٦: ٢٥٢ أبواب ولا ضمان الجريرة والإمامية ب٤ ح ١.
- (٣) الاستبصار ٤: ١٩٦.
- (٤) الاستبصار ٤: ١٩٦، التهذيب ٩: ٣٨٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٢٩

و قد حكى بعض المحدثين عن بعض النسخ همشيريجه بالياء بعد الشين، فالمراد به نحو الأخ الرضاعي، فيخرج عن محل البحث، و

يكون ما لم يقل به أحد، وإن ورد مثله في بعض الأخبار أيضاً.
فضعف هذا القول ظاهر جداً.

و للمحكى عن ظاهر الشيخ فى الاستبصار والإسكافى، فقلاء: إنه لبيت مال المسلمين، لا للإمام «١»، لصحيحه أبي بصير: عن المملوك يعتقد سائبه، قال: «يتولى من شاء، وعلى من يتولى جريرته و له ميراثه» قلنا: فإن سكت حتى يموت ولم يوال أحداً؟ قال: « يجعل ماله في بيت المسلمين » «٢».

و نحوها صحيحه سليمان بن خالد إلّا أنّ فيها: «و يجعل ميراثه لبيت مال المسلمين» (٣).

و رواه ابن عمار، وفيها: «فإن سكت حتى موت أخذ من الله و يحعا في ست مال المسلمين».^٤

و صحيحة أخرى لسليمان: في رجا مسلم قتا و له أب نصراني، لمن تكون دينه؟ قال: «تَوَهُّ خذ و تجعل في بيت مال المسلمين»^٥.

(١) الاستصار، ٤، ١٩٦، حكاها عن الاسكافي في المختلف: ٧٤٩.

(٢) الكاف، ٧، ١٧١، ٤، التهدب، ٨، ٢٥٥، ٩٢٧، الوسائل، ٢٣: ٧٣ أبواب العتق، بـ ٤١ حـ ١.

(٣) الكاف، ٧: ١٧٢، ٨: الوسائل، ٢٣: ٧٣ أية بـ العنة، بـ ٤١ حـ ١.

(٤) التهدب: ٩، ٣٩٤، ١٤٠٦، الوسائل: ٢٦: ٢٤٩ أهاب ولاء ضمان الحبة و الإمامة بـ ٣ حـ ٩.

(٥) الفقه ٤: ٢٤٣، ٧٧٥، التهذيب ٩: ٣٩٠، ١٣٩٢، الـ سائٰ ٢٦: ٢٥٣، ٢٥٣ أهـاب ولاء ضمان الحرمة و الإمامـة بـ ٤ حـ ٥.

مستند الشععة في أحكام الشرعاة، ج ١٩، ص: ٤٣٠

و فيه: أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ بِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ بَيْتُ الْإِلَامِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) لَا نَهَا لَمَا كَانَ وَلِيُّ الْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَيْتُ مَالِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ بَيْتُ مَالِهِمْ بَيْتُهُ.

انظر إلى كلام الشيخ في التهذيبين يقول بعد نقل صحيحة أبي بصير المتضمنة لأنّ ميراث السائبة التي لم يوال أحداً لمولاه: هذا الخبر غير معمول به، لأن الأخبار كلها وردت في أنه متى لم يوال السائبة أحداً كان ميراثه لبيت مال المسلمين «١».

ويقول بعد نقل روایت الهمشريج: هاتان الروايات مرسلتان شاذتان لا تعارض ما قدمناه من الأخبار المنسدلة، مع أنه ليس فيهما ما ينافي ما تقدم لأنّ الذي تضمنته حكاية فعل، و لعله (عليه السلام) فعل بعض الاستصلاح، لأنّه إذا كان المال له خاصّة على ما قدمناه جاز له أن يعمل به ما شاء، و يعطي من شاء «٢»، انتهي.

فإنه جعل المال له خاصية مع جعله أولاً لبيت مال المسلمين، فيظهر منه اتحادهم.

وأظهر منه كلامه في الخلاف، قال: ميراث من لا وارث له لا ينسل إلى بيت المال، وهو للإمام خاصة، وعند جميع الفقهاء ينقل إلى بيت المال ويكون للمسلمين ^(٣)، انتهى.

و لو سُيِّلَ إرادة بيت مال المسلمين في تلك الأخبار أيضاً فلا تقاوم ما مر من أخبارنا، لوجوه كثيرة، معظمها موافقتها للعامية و مخالفتها أخبارنا لهم.

^{٣٩٥} (١) الاستیصار ٤: ٢٠٠، التهذیب ٩:

^{٢)} الاستیصار ٤، ١٩٦، التهدیب ٩: ٣٨٧.

(٣) الخلاف :٤ :٢٢

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٣١

و للمحاكى عن المقنعة، فإن فيها: من مات و خلف تركه في يد إنسان لا يعرف له وارثاً جعلها في الفقراء والمساكين «١».

ولم أُعثر على دليل إلّا ما نذكره من أنَّ أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يفعل ذلك، ولكن يظهر منه كما هو الظاهر أيضًا أنه ليس مخالفًا للمشهور، بل غرضه أنه يجعل كذلك في زمان الغيبة، لأنَّه من مال الإمام (عليه السلام)، كما يقول بمثله كثير من القائلين بأنه مال الإمام (عليه السلام) «٢».

و يدلُّ عليه قوله في ذلك الكتاب قبل ذلك: فإن مات إنسان لا يعرف له قرابته من العصبة ولا الموالى ولا ذوى الأرحام كان ميراثه لإمام المسلمين خاصةً يضعه فيهم حيث يرى، و كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يعطى تركه من لا وارث له من قريب ولا نسيب ولا مولى فقراء أهل بلده و ضعفاء جيرانه و خلطائه، تبرعاً عليهم بما يستحقه من ذلك، و استصلاحاً للرعية، حسب ما كان يراه في الحال من صواب الرأي، لأنَّه من الأنفال، انتهى «٣».

المُسَائِلَةُ الثَّانِيَةُ [حُكْمُ مِيرَاثِ مَنْ لَا وَارِثٌ لَهُ فِي زَمَانِ غَيْبَةِ الْإِمَامِ عَ]

و إذ عرفت أنَّ ميراث من لا وارث له للإمام، فمع حضوره يحمل إليه يصنع به ما يشاء. و أما مع غيبته فقيل: يحفظ له بالوصاية أو الدفن إلى زمان ظهوره. و عن ظاهر الخلاف الإجماع عليه «٤». و عن الصدوق كما مر لزوم الدفع إلى أهل بلد الميت مطلقاً، فقيراً كان أو غنياً «٥».

(١) المقنية: ٧٠٦.

(٢) انظر النهاية: ٦٧١، و الشرائع: ٤٠، و القواعد: ٢: ١٨٠.

(٣) المقنية: ٧٠٥.

(٤) الخلاف: ٤: ٢٣.

(٥) الفقيه: ٤: ٢٤٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٣٢
و عن اللمعة و بحث الأنفال من الدروس صرفه في فقراء أهل بلده «١». و ربما يقال بكونه حلالاً للشيعة مطلقاً «٢».

و ذهب الأكثر كما صرَّح به بعض من تأخر إلى أنه يصرف في الفقراء و المساكين من شيعته «٣». و هو المحكم عن المفید و الدليلى و ابن زهرة و الحلى و القاضى و الكيدرى و الشرائع و النافع و التحرير و الإرشاد و الدروس و المسالك «٤» و غيرها. و هو الأقوى؛ لما أُشير إليه في كتاب الخمس من الإذن الحصول من شاهد الحال من جهة استغناه الإمام و احتياج مواليه و شيعته الذين هم من عياله حقيقة، فيعلم بذلك قطعاً رضاه الإمام بصرف ماله إليهم و رفع ذلتهم و احتياجهم، سيما مع ما ورد منهم من تحليل الأنفال لهم، و الأمر في بعض الأخبار بصرف ما يختص بهم من الأموال المعجولة مالكها المسئول عنها عند حضورهم في الصدقة و نحوها، و ما ورد من الأمر بصلة الشيعة و إدخال السرور عليهم و رفع حاجتهم. و نعلم قطعاً أنه لو كان حاضراً مستغنياً لفعل ذلك، و أنه لا يرضى بالحفظ المورث للتلف غالباً.

و من هذا يظهر ما في ما قيل بعد الحكم بجواز الصرف إلى الفقراء، من أنَّ الاحتياط في الحفظ «٥»، فإنه غير موافق للاحتجاط جزماً.

(١) اللمعة (الروضة ٨): ١٩٠، الدروس ١: ٢٦٤.

(٢) كما في الذخيرة: ٤٩٢.

(٣) انظر الرياض ٣٧٠:

- (٤) المفيد في المقنعة: ٧٠٦، الدليلي في المراسم: ١٤١ و ٢٢٤، الحل في السائر ١: ٤٩٨، القاضي في المذهب ٢: ١٥٤، الشرائع ٤: ٤٠، النافع: ٢٧٣، التحرير ٢: ١٧١، الإرشاد ٢: ١٢٦، المدروس ٢: ٣٧٧، المسالك ٢: ٣٣٩، حكاهم في الرياض ٢: ٣٧٠.
- (٥) انظر الروضة ٨: ١٩١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٣٣

و هل يتعين الصرف إلى الهاشميين أم لا؟

ظاهر الأصحاب الثاني. وهو كذلك؛ لعدم دليل على الأول أصلاً.

وما بعضاً سادة مشايخنا المعاصرین طاب ثراه إلى تخصيص السادات؛ لما ورد من أنهم عياله يجب عليه جبر نفقتهم من حصته في الخمس، ولآية أولى الأرحام «١».

ولا يخفى أن المستفاد من أخبارهم وأفعالهم أن شيعتهم كلهم عيالهم. وتعين وجوب جبر نفقة السادات بخصوصهم عن حصه الخمس غير معلوم، وآية أولى الأرحام في الإرث، ولم سلم العموم فالمراد الرحم العرفى، وبعد طول الدهور بهذا القدر لا يبقى رحم عرفاً. ولو قيل بالبقاء لجري في جميع بنى آدم وحواء، ولم يختص أيضاً بالهاشمى من الأب.

ثم إنه يجب أن يكون المتولى للصرف النائب العام؛ لأنـه أعرف بوجوه المصالح، بل لا شاهد حال لتصرف غيره مع وجوده، هذا. ولو صرفه أحد في أهل الشرف من الفقراء الذين لا يرضون بسؤال وإظهار حال، سيما الأرمـلـ واليتامـىـ والعـجـزـةـ، ثم منهم بأهل بلد الميت، ثم منهم بالهاشميـنـ لـكانـ غـایـةـ الـاحـتـياـطـ.

المـسـأـلـةـ الثـالـثـةـ [مـشـارـكـهـ الزـوـجـهـ لـلـإـمـامـ عـ فـيـ الإـرـثـ]:

قد عرفت أن إرث الإمام إنما هو مع فقد كل وارث نسبـيـ و سـبـبـيـ حتى الزوج، وأما الزوجـةـ فـهـيـ لا تـمـنـعـ الإمامـ عـ علىـ الأـقـوىـ كماـ مرـ، بل تـشارـكـهـ وـلـهـ نـصـيـبـهـ الأـعـلـىـ.

المـسـأـلـةـ الرـابـعـةـ: لـوـ أـوـصـىـ مـنـ لـاـ وـارـثـ لـهـ بـالـثـلـثـ [أـوـ بـالـزـائـدـ عـلـيـهـ]

فلا كلام في نفوذه و وجوب العمل به.

(١) انظر الرياض ٣٧٠:

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٣٤

ولـوـ أـوـصـىـ بـالـزـائـدـ عـلـيـهـ فـمـقـضـيـ إـطـلاقـ أـخـبـارـ رـدـ الزـائـدـ إـلـىـ الثـلـثـ الرـدـ هـنـاـ أـيـضـاـ.

ويـظـهـرـ مـنـ بـعـضـهـمـ نـفـوذـ الجـمـيعـ «١»؛ وـلـعـلهـ لـرـوـاـيـةـ السـكـونـيـ: عـنـ الرـجـلـ يـمـوتـ وـلـاـ وـارـثـ لـهـ وـلـاـ عـصـبـهـ، قـالـ: «يـوصـىـ بـمـالـهـ حـيـثـ شـاءـ فـيـ الـمـسـلـمـينـ وـالـمـساـكـينـ وـابـنـ السـبـيلـ» «٢».

وـفـيـ دـلـالـتـهـاـ نـظـرـ؛ لـاحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ لـفـظـةـ «ماـ» مـوـصـولـةـ وـالـلامـ فـيـ «لـهـ» مـفـتوـحـةـ، وـيـكـونـ إـشـارـةـ إـلـىـ الثـلـثـ. وـأـيـضـاـ الـمـأـذـونـ فـيـ الـوـصـيـةـ فـيـ الـمـسـلـمـينـ وـالـمـساـكـينـ وـابـنـ السـبـيلـ، فـلـاـ يـعـمـ غـيرـهـاـ مـنـ الـمـصـارـفـ. وـأـيـضـاـ يـحـتـمـلـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ إـجـازـةـ لـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـ حـقـهـ لـمـنـ يـمـوتـ فـيـ عـهـدـهـ، لـاـ حـكـمـاـ شـرـعـيـاـ.

و إشباع الكلام في هذه المسألة يطلب من كتاب الوصيّة.

(١) كما في الفقيه ٤: ١٥٠.

(٢) الفقيه ٤: ١٥٠، ١٥١، التهذيب ٩: ١٨٨، ٧٥٤، الإستبصار ٤: ٤٦٠، الوسائل ١٩: ٢٨٢ في أحكام الوصايات ب ١٢ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٣٥

المقصد الثالث في بعض الأحكام المترفة المتعلقة بهذا الباب

اشارة

وفي مسائل

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٣٧

المسألة الأولى: ولد الزنا لا يرث من والده الزانى، ولا من أقرباء والده، ولا يورثون منه

مستند الشيعة في أحكام الشريعة ج ١٩ ٤٣٧ المسألة الأولى: ولد الزنا لا يرث من والده الزانى، ولا من أقرباء والده، ولا يورثون منه ص: ٤٣٧

بلا خلاف فيه يعرف، بل إجماعاً محققاً ومحكياً عن المختلف والإيضاح والمسالك وشرح الشرائع للصimirي «١»؛ له، و لصححه الحلبى: أيما رجل وقع على وليدة قوم حراماً، ثم اشتراها وادعى ولدها فإنه لا يورث منه شيء، فإنّ رسول الله (صلّى الله عليه و آله) قال: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر، ولا يورث ولد الزنا إلّا رجل يدعى ابن ولیدته» «٢».

و روى قريب منها بطرق أخرى أيضاً صححه وموثقه وغيرهما «٣».

ورواية محمد بن الحسن الأشعري: عن رجل فجر بامرأة فحبكت، ثم إنّه تزوجها بعد الحمل فجاءت بولد و هو أشبه خلق الله به، فكتب بخطه و خاتمه: «الولد لِغَيْةٍ» «٤»، لا يورث «٥».

و صححه ابن سنان: في ولد الزنا قلت: فإنه مات و له مال، من يرثه؟ قال: «الإمام» «٦».

و هذه الأخبار كما ترى نافية للإرث منه، ولعل مستند نفي التوارث

(١) المختلف: ٧٤٥، الإيضاح ٤: ٢٤٧، المسالك ٢: ٣٤٠.

(٢) الكافي ٧: ١٦٣، ١، التهذيب ٩: ٣٤٦، ١٢٤٢، الإستبصار ٤: ٦٩٣، الوسائل ٢٦: ٢٧٤ أبواب ميراث ولد الملاعنة ب ٨ ح ١.

(٣) انظر الوسائل ٢٦: ٢٧٥ أبواب ميراث ولد الملاعنة ب ٨ ح ٤.

(٤) يقال: فلان لِغَيْةٍ، وهو نقيس قوله: لِرَسْدَه. الصحاح ٦: ٢٤٥١.

(٥) الكافي ٧: ١٦٣، ٢، الفقيه ٤: ٢٣١، ٢٣٨، التهذيب ٩: ٣٤٣، ١٢٣٣، أبواب ميراث ولد الملاعنة ب ٨ ح ٢.

(٦) الفقيه ٤: ٢٢١، ٧٣٩، التهذيب ٩: ٣٤٣، ١٢٣٤، الإستبصار ٤: ٦٨٦، الوسائل ٢٦: ٢٧٥ أبواب ميراث ولد الملاعنة ب ٨ ح ٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٣٨

من الجانين الإجماع. و ربما يقال: بل الأصل أيضاً، فإنه يقتضى عدم التوارث، خرج النسب الصحيح، و يبقى غيره. و فيه نظر سيظهر

وجهه.

و المشهور عدم التوارث بينه وبين امهه و قرابتها أيضاً، و نقل الشهرة عليه مستفيضة «١»، بل جعل جماعة كالشيخ في الاستبصار والمحقق في الشرائع و شيخنا الشهيد الثاني في شرحه و الفاضل في القواعد «٢» الرواية المخالفة له شاذة أو مطروحة؛ للإطلاق و العموم المتقدمين في الأخبار المذكورة.

خلافاً للمحكي عن الصدوق في المقنع، والإسكافي، والحلبي، و يونس بن عبد الرحمن على احتمال قوى، فقالوا: إنّه ترثه امهه و أقاربها، ويرثهم «٣». و نسبة في الخلاف إلى قوم من أصحابنا «٤»، وقال أبو الصلاح؛ يختلف فيه أصحابنا «٥»، و ظاهر بعض متأنخرين المتأخرین «٦».

لعمومات إرث الوالدين و الولد عن الولد و الوالدين، و كذا سائر الأقارب.
و رواية إسحاق بن عمار: «ولد الزنا و ابن الملاعنة ترثه امهه و إخوته لأمهه أو عصبتها» «٧».
و مرسلة الفقيه: «إنَّ دِيَةَ وَلَدِ الزَّنَا ثَمَانِمِائَة درهم، و مِيراثُه كَمِيراثِ ابْنِ

(١) كما في المسالك ٢: ٣٤٠، والرياض ٢: ٣٧٢.

(٢) الاستبصار ٤: ١٨٣، الشرائع ٤: ٤٤، المسالك ٢: ٣٤٠، القواعد ٢: ١٨١.

(٣) المقنع: ١٧٨، حكاہ عن الإسكافي في المختلف: ٧٤٥، و الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٧٧. حكاہ عن يونس في الكافي ٧: ١٦٤.

(٤) الخلاف ٤: ١٠٤.

(٥) لم نعثر عليه في الكافي في الفقه.

(٦) كالفضل الهندي في كشف اللثام ٢: ٣٠٣.

(٧) التهذيب ٩: ٣٤٥، ١٢٣٩، الاستبصار ٤: ١٨٤، ٦٩٠، الوسائل ٢٦: ٢٧٨ أبواب ميراث ولد الملاعنة ب ٨ ح ٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٣٩
الملاعنة» «١».

و رواية يونس على احتمال آخر: «ميراث ولد الزنا لقرباته من قبل امهه نحو ميراث ابن الملاعنة» «٢».

و ردت تارة بضعف السند، و أخرى بالشذوذ، و ثالثة باحتمال الوهم في الاولى فزاد ولد الزنا اشتباهاً، و احتمال عدم كونه رواية بل يكون رأياً في الأخيرة، و احتمال عدم كون الأم زانية في الجميع، بل ربما يقال بأنّ صدق الأم على الزانية غير معلوم، فلا يعلم شمول تلك الأخبار لمحل النزاع.

و الأول عندي مردود: بعد اعتبار السند، بعد وجود الحديث في الأصول المعتبرة.

و الثاني: بمعنى الشذوذ مع مخالفه جماعة من أجله القدماء.

و الثالث: بكون الاحتمال الأول مما لا يُصْغَى إليه في مقام الاستدلال، و الثاني غير مضرّ بعد وجود خبرين آخرين، و الثالث و إن كان محتملاً و لكن التخصيص به تخصيص بلا مخصوص، و نفي صدق الأم على الزانية ما يكذبه العرف و اللغة، بل الاستعمالات الشرعية. و يؤيّد الحكم أيضاً رواية داود بن فرقـد: «أتى رجل رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنِّي خَرَجْتُ وَأَمْرَأِي حَائِضٌ فَرَجَعْتُ وَهِيَ حَبْلِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): مَنْ تَشَهَّدُ؟ قَالَ: أَتَهُمْ رَجُلَيْنِ، قَالَ:

(١) الفقيه ٤: ٢٣٢، ٢٣٢، الوسائل ٢٦: ٢٧٨ أبواب ميراث ولد الملاعنة ب ٨ ح ١٠.

(٢) الكافي ٧: ١٦٤، ٤، التهذيب ٩: ٣٤٤، ١٢٣٨، الاستبصار ٤: ١٨٣، ٦٨٩، الوسائل ٢٦: ٢٧٦ أبواب ميراث ولد الملاعنة ب ٨ ح ٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٤٠
 ائت بهما، فجاء بهما، فقال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إن يك ابن هذا فسيخرج قططاً^(١) كذا و كذا، فخرج كما قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، فجعل معلقته على قوم امه و ميراثه لهم، ولو أن إنساناً قال له: يا بن الزانية لجلد الحد^(٢).
 وقد يضعف تلك الأخبار برجوحيتها بالنسبة إلى المتقدمة بموافقة العامة كما في السرائر، والغنية^(٣).
 وفيه: أن الرجوع إلى التراجيح عند المعارض بالعموم من وجه أو التساوى، دون ما إذا كان بالعموم والخصوص المطلقين كما في المسألة.

والمسألة عندي مشكلة وإن كان قول الصدوق لا يخلو من قرب وقوءة.

هذا بالنسبة إلى الأبوين و من يتقرب بهما، وأما بالنسبة إلى الولد و إن نزل فالتراث متتحقق بلا خلاف؛ لتحقق النسبة الشرعية، فتشمله العمومات بلا معارض. وكذا الزوج و الزوجة، و المنعم و المنعم له، و ضامن الجريرة؛ لعمومات الأدلة. ولو عدم الجميع فميراثه للإمام، كالزائد عن نصيب الزوجة.

المسألة الثانية: ولد الشبهة يرث و يورث منه

بلا خلاف فيه، كما صرّح به في المفاتيح، و شرحه أيضاً^(٤)؛ لصدق النسبة، فتشمله عمومات الإرث طرًا بلا معارض أصلًا.
 ولو كان شبهة من أحد الأبوين زنا من الآخر يرث و يورث من جانب

(١) جَعْدُ قَطَطُ أَيْ: شديد الجعدة. وقد قطط شعره. الصحاح ٣: ١١٥٤.

(٢) الكافي ٥: ٤٩٠، ١، التهذيب ٨: ١٨٢، ٦٣٦، الوسائل ٢١: ٤٩٧، أبواب أحكام الأولاد بـ ١٠٠ ح ٢.

(٣) السرائر ٣: ٢٧٦، الغنية (الجوامع الفقهية): ٨. ٦٠٨.

(٤) المفاتيح ٣: ٣١٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٤١

الشبهة، ولا يضر انكشف الشبهة في صحة الانتساب، لأن الاشتباء أيضاً أحد الأسباب المحللة حال الاشتباء، المثبتة للنسب شرعاً، فالنسب صحيح شرعاً، وإن ظهر فساد سبيه، فالنسب صحيح و إن كان سبيه فاسداً في نفس الأمر، لاعتبار الشارع تلك النسبة. وأما

النسب الفاسد بنفسه فهو أن يظهر عدم النسبة، و مثل ذلك لا يوجب توارثاً.

و أمّا ما قاله في القواعد: من أن الأسباب الفاسدة تنفي التوارث إجمالاً، والأسباب الفاسدة لا تنفيه^(١)، فمراده من النسب الفاسد: النسبة الحاصلة شرعاً بالسبب الفاسد واقعاً، كنسبة ولد الشبهة، و المراد بالسبب الفاسد: مثل ما لو تزوج أحد امه الرضاعية جهلاً ثم انكشف الحال، فلا ترث الزوجة بالزوجية، و لكن ترث ولدها بالولدية.

المسألة الثالثة [حكم الختن]:

الختن إنما واضح أو مشكل. والأول من يمكن استعلام حاله أنه ذكر أو أنثى، أمّا بعلامات ظاهرة، كاللحية، و الجماع، و الحيض، و الثدي، و الحبل، أو نحوها، أو بما ورد الامتياز به في الشرع.

و الثاني من لم يمكن. و يظهر من السيد في الانتصار: أن من يحتاج في التمييز إلى ما به الامتياز الشرعي فهو أيضاً مشكل^(٢). و الأمر في ذلك هين.

ثم الأول فحكمه ظاهر؛ لأنَّه يرث إرث من يلحق به من الذكر أو الأنثى. وإنما المهم بيان كيفية الاستعلام والتشخيص إن لم يتشخص من العلامات الظاهرة. وطريقه: أن يعتبر بوله، فإن بال من فرج الرجال فيلحق بهم، وله مالهم، وإن بال من فرج النساء فهي امرأة، ولها ما لهن، بلا خلاف فيه.

(١) القواعد ٢: ١٩٠.

(٢) الانتصار: ٣٠٦.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٤٢

ولا يتوهم من عدم تعرض العماني لأصل البول، حيث قال: لو لم يظهر من العلامات يورث من المبال، فإن سلسل البول على فخذه فهو امرأة، وإن زرق كما يزرق الرجل فهو رجل^(١)، أنه لم يعتبر أصل البول؛ لأنَّه ذكر أوَّلَماً أنه إذا علم بالعلامات كالحيض، والاحتلام، واللحيَّة، وما أشبه ذلك، فلا إشكال. ومن اليَّنِّ أنَّ اختصاص البول من العلامات الظاهرة، فهو داخل فيما أشبه ذلك فالمسئلة إجماعية.

فيدلُّ عليها الإجماع، والمستفيضة من الأخبار، كصحيحة داود بن فرقد: عن مولود ولد، وله قبل وذكر، كيف يورث؟ قال (عليه السلام): إن كان يبول من ذكره فله ميراث الذكر، وإن كان يبول من قبله فله ميراث الأنثى^(٢).

ومرسلاً ابن بكيِّر: في مولود له ما للذكر و ما للأنثى، قال: «يورث من الموضع الذي يبول، إن بال من الذكر ورث ميراث الذكر، وإن بال من موضع الانثى ورث ميراث الأنثى»^(٣).

ورواية طلحة بن زيد: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يورث الختنى من حيث يبول»^(٤). ونحوها المروى في العيون^(٥).

وقول أبي الحسن الثالث (عليه السلام) في رواية موسى بن محمد: «أما قول

(١) حكاه عن العماني في المختلف: ٧٤٥.

(٢) الكافي ٧: ١٥٦، ١، التهذيب ٩: ٣٥٣، ١٢٦٧، الوسائل ٢٦: ٢٨٣ أبواب ميراث الختنى و ما أشبهه ب ١ ح ١.

(٣) الكافي ٧: ١٥٧، ٤، الوسائل ٢٦: ٢٨٤ أبواب ميراث الختنى ب ١ ح ٣.

(٤) الكافي ٧: ١٥٦، ٢، التهذيب ٩: ٣٥٣، ١٢٦٨، الوسائل ٢٦: ٢٨٣ أبواب ميراث الختنى و ما أشبهه ب ١ ح ٢.

(٥) عيون أخبار الرضا ٢: ٧٤، ٣٥٠، الوسائل ٢٦: ٢٨٤ أبواب ميراث الختنى ب ١ ح ٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٤٣

على (عليه السلام) في رواية موسى بن محمد: «أما قول على (عليه السلام) في الختنى: إنه يورث من المبال، فهو كما قال»^(٦).

والمروى عن إبراهيم بن محمد الثقفي في كتاب الغارات، وفيه: «فاظروا إلى سيل البول، فإن خرج من ذكره فله ميراث الرجل، وإن خرج من غير ذلك فورثوه مع النساء»^(٧). إلى غير ذلك، مما يأتي.

وإن لم يتشخص من ذلك، بأن يبول من الفرجين، اعتبر ابتداء بوله وسبقه، فمن أيهما سبق يلحق بأهله؛ وفقاً للأكثر، منهم: المفيد في الإعلام وشرحه، والحلّى، والشيخ في النهاية والخلاف والمبوسط، والإسكافى، وعلى بن بابويه، والقاضى في المهدّب والكامل، وابن حمزة، والمحقق والفضل^(٨)، وسائر من تأخر عنهم^(٩)، بل في الإعلام والسرائر والمسالك وشرح الإرشاد للأردبىلى و عن التحرير والإيضاح وشرح الشرائع للصimirى^(٥) وغيرهم^(٦): الإجماع عليه.

- (١) الكافي ٧: ١٥٨، ١، التهذيب ٩: ٣٥٥، ٣٥٥، تحف العقول: ٢٦، الوسائل ٢٦: ٤٨٠ أبواب ميراث الختى و ما أشبهه ب ٣ ح ١.
- (٢) الغارات ١: ١٩٣، الوسائل ٢٦: ٢٨٤ أبواب ميراث الختى و ما أشبهه ب ١ ح ٦. وفيه «مسيط البول» بدل «سبيل البول».
- (٣) الأعلام (مصنفات الشيخ المفيد ٩): ٦٢، وفيه: .. نظر إلى الأغلب منهما بالكثرة فورث عليه، الحل في السرائر ٣: ٢٧٧، النهاية: ٦٧٧، الخلاف ٤: ١١٤، المبسوط ٤: ١٠٦، حكاہ عن الإسکافی و علی بن بابویہ فی المختلف: ٧٤٥، المهدی ٢: ١٧١، و حکاہ عن الكامل فی المختلف: ٧٤٦، ابن حمزة فی الوسیلة: ٤٠١، المحقق فی الشرائع ٤: ٤٤، الفاضل فی القواعد ٢: ١٨١.
- (٤) كما فی الدروس ٢: ٣٧٨، و التنقیح ٤: ٢٠٩، و المهدی ٤: ٤٢٤، و کشف اللثام ٢: ٣٠٣، و الرياض ٢: ٣٧٥.
- (٥) السرائر ٣: ٢٧٧، المسالک ٢: ٣٤٠، التحریر ٢: ١٧٤، الإیضاح ٤: ٢٤٩.
- (٦) كما فی الانتصار: ٣٠٧، و المهدی ٤: ٤٢٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٤٤

لصحيحة هشام: المولود يولد، له ما للرجال و له ما للنساء، قال: «يورث من حيث سبق بوله، فإن خرج سواء فمن حيث ينبع، فإن كان سواء ورث ميراث الرجال و النساء» ١.

و الأُخْرَى: «قضى على (عليه السلام) في الختى له ما للرجال و له ما للنساء، قال: يورث من حيث يبول، فإن خرج منها جميعاً فمن حيث سبق» الحديث ٢.

و رواية إسحاق بن عمار: «الختى يورث من حيث يبول، فإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق البول ورث منه، فإن مات و لم يبل فنصف عقل المرأة و نصف عقل الرجل» ٣.

و مرسلة الكافي: «في المولود، له ما للرجال و له ما للنساء يبول منها جميعاً، قال: «من أيهما سبق» قيل: فإن خرج منها جميعاً؟ قال: «فمن أيهما استدرّ» قيل: فإن استدرّا جميعاً؟ قال: «فمن أبعدهما» ٤.

خلافاً لظاهر العماني و الصدوق و السيد و المفید فی المقنعة و الدیلمی، فلم یذكروا السبق أصلًا، بل اعتبار الأول ما مرّ من تسلسل البول و زرقه ٥، و الثاني لم یعتبر بعد أصل البول شيئاً ٦، و الثالث رجع بعده إلى

- (١) الكافي ٧: ١٥٧، ٣، الوسائل ٢٦: ٢٨٥ أبواب ميراث الختى و ما أشبهه ب ٢ ح ١.
- (٢) التهذيب ٩: ٣٥٤، ١٢٦٩، الوسائل ٢٦: ٢٨٦ أبواب ميراث الختى و ما أشبهه ب ٢ ذيل الحديث ١.
- (٣) الفقيه ٤: ٢٣٧، ٧٥٩، التهذيب ٩: ٣٥٤، ١٢٧٠، الوسائل ٢٦: ٢٨٦ أبواب ميراث الختى و ما أشبهه ب ٢ ح ٢.
- (٤) الكافي ٧: ١٥٧، ٥، الوسائل ٢٦: ٢٨٤ أبواب ميراث الختى ب ١ ح ٤.
- (٥) حكاہ عن العماني فی المختلف: ٧٤٥.
- (٦) الصدوق فی المقنع: ١٧٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٤٥

الأغلب و الأکثر دون شيء آخر ١، و الأخیران اعتبار القطع أخيراً دون غيره ٢. هذا ما یستفاد من عباراتهم المنقوله فی المختلف ٣.

و منهم من نسب إلى الأخير اعتبار الغلبة و الكثرة أيضاً ٤. و منهم من نسب إلى الصدوقين و الإسکافی عدم اعتبار شيء من ذلك، و إلى المهدی و الإصباح و محتمل المبسوط و النهاية اعتبار القطع أخيراً بعد التساوى فی أصل البول ٥.

و كيف كان فلا وجه لشيء مما ذكر، بعد دلالة الأخبار الصریحة الصحیحة و المنجرة على اعتبار السبق بعد الأصل، و عدم دليل على

اعتبار الغلبة والكثرة، ولا على القطع أخيراً. وتجيئ الغلبة والكثرة بأن السبق ملازم لهم، في حيز المنع، فإنه غير معلوم. ولو لم يتشخص من ذلك بأن يدرّ منها دفعه واحدة، فذهب جماعة كالشيخ في الخلاف والمبسوط والنهاية، والقاضي وابن حمزه والحلبي وابن زهرة والمحقق في الشرائع والفضل والشهيدين ^(٦)، وغيرهما من المتأخرین على ما قيل ^(٧)، بل الديلمي ولكن من غير اعتبار السبق ^(٨) أنه

-
- (١) السيد في الانتصار: ٣٠٦.
 - (٢) المقتنعه: ٦٩٨، الديلمي في المراسيم: ٢٢٥.
 - (٣) المختلف: ٧٤٥.
 - (٤) انظر الرياض: ٣٧٥: ٢.
 - (٥) انظر كشف اللثام: ٣٠٢: ٢.
 - (٦) الخلاف: ٤: ١٠٦، المبسوط: ٤: ١١٤، النهاية: ٦٧٧، القاضي في المهدب: ٢: ١٧١، ابن حمزه في الوسيلة: ٤٠٢، الحلبي في السرائر: ٣: ٢٧٧، ابن زهرة في الغنية (الجواجم الفقهية): ٦٠٨، الشرائع: ٤: ٤٤، الفاضل في القواعد: ٢: ١٨١، الشهيد في الدروس: ٢: ٣٧٨، الشهيد الثاني في الروضة: ٨: ١٩٢.
 - (٧) انظر الرياض: ٣٧٦: ٢.
 - (٨) المراسيم: ٢٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٤٦

يورث على ما يقطع عنه أخيراً، وعن الحلبي نفي الخلاف فيه ^(٩).

و استدَّ له بقوله: «من حيث ينبع» في صحيحه هشام، و قوله: «يُستدَّ» و قوله: «فمن أبعدهما» في مرسله الكافي المتقدمين. ولا- أرى له وجهاً، فإنَّ الظاهر من الانبعاث والاستدرار: الاقتضاء والدغدغة. وإن منع إرادة ذلك لكونه أمراً خفياً لا يظهر لغير صاحبه الذي لا يقبل قوله هنا لجلبه النفع لنفسه فيحصل الإجمال في المراد. و من الأبعد ^(١٠): الأبعد من المبال كما ورد في بعض أخبار آخر واردة فيمن ليس له ما للرجال والنساء بلفظ التنجي ^(١١). و القول بأنَّ المقطع أخيراً يكون أشدَّ انبعاثاً و دراً، في حيز المنع.

ولذا تردد في النافع في اعتبار القطع ^(١٢)، ولم يعتبره جماعة، إما مع اعتبار السبق كالإسكافي والد الصدوق، أو بدون اعتباره أيضاً كالعماني والصدوق والسيد. وهو الأقوى؛ لعدم دليل على اعتباره أصلاً. فيصير حينئذ من الثاني، أى الختني المشكك. و اختلفوا في حكمه على أقوال: الأول: الرجوع إلى القراءة. ذهب إليه الشيخ في الخلاف مدعياً عليه إجماع الفرق ^(١٣)، و مال إليه بعض الأجلاء ^(١٤). ولو مات ولم يستعلم حاله نفي القراءة حينئذ الشبهة.

-
- (١) السرائر: ٣: ٢٧٧.
 - (٢) عطف على الانبعاث، أى: و الظاهر من الأبعد ..
 - (٣) كما في الوسائل ٢٦: ٢٩٤ أبواب ميراث الختني و ما أشبهه ب ٤ ح ٥.
 - (٤) النافع: ٢٧٥.
 - (٥) الخلاف: ٤: ١٠٦.

(٦) كالفضل الهندي في كشف اللثام: ٣٠٣: ٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٤٧

و الثاني: أنه تُعدّ أصلًا عه، فإن اختلف أحد الجانبيين فذكر، وإن تساوايا عدداً فانشى. و هو مختار المفيد في الإعلام والسيد في الانتصار، والحلّى في السرائر، والإسكافي «١»، و ادعى الأولان الإجماع عليه، و الثالث نسبة إلى الأكثر من المحصلين، بل اعتضد له بالإجماع والخبر المتفق عليه.

و الثالث: أنه يعطى نصف ميراث رجل و نصف ميراث امرأة. و هو مذهب الصدوقيين، و المفيد في المقنية، و الشیعی في النهاية و الإیجاز و المبسوط، و الدیلمی و القاضی و ابْن زهرة و حمزة «٢»، و أكثر المتأخرین «٣»، بل عامتهم، و نسبة في النافع و القواعد و التقطیح و الدروس و الروضۃ و شرح الشرائع للصیمری «٤» و غيرها «٥» إلى الأشهر.

و نقل بعض مشايخنا المعاصرین عن بعض معاصریه التفصیل، باختیار الثاني إذا علم عدد أصلًا عه قبل موته، و الثالث إذا لم يعلم ذلك «٦».

دلیل الأول: ما ورد عنهم (عليه السلام): «إن القرعة لكل أمر مشتبه» «٧»

(١) الأعلام (مصنفات الشیعی المفید): ٩، ٦٢، الانتصار: ٣٠٦، السرائر: ٣٠٦ ٢٧٩، حکاه عن الإسکافی فی المختلف: ١٩٣.

(٢) الصدوقي في المقنية: ١٧٧، حکاه عن والده في المختلف: ٧٤٥، المقنية: ٦٩٨، النهاية: ٦٧٧، الإیجاز (الرسائل العشر): ٢٧٥، المبسوط: ٤١٤، الدیلمی فی المراسم: ٢٢٥، القاضی فی جواهر الفقه: ١٦٣، و المهدب: ٢١٧، ابن زهرة فی الغنیة (الجواب عن الفقہیة): ٦٠٨، ابن حمزة فی الوسیلة: ٤٠٢.

(٣) منهم یحيی بن سعید فی الجامع للشرائع: ٥٥، و العلامة فی المختلف: ٧٤٦، و الشهید فی الدروس: ٢٣٧٩.

(٤) النافع: ٢٧٥، القواعد: ٢١٢، التقطیح: ٤٢، الدروس: ٢٣٧٩، الروضۃ: ٨١٩.

(٥) كالإیضاح: ٤٢٤٩.

(٦) انظر الرياض: ٢٣٧٦.

(٧) الوسائل: ٢٧ ٢٤٩ أبواب کیفیة الحکم و أحكام الدعوی بـ ١٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٤٨

و تعصده المستفيضة الامرأة بالقرعة في توريث من ليس له فرج الرجال ولا النساء «١».

و للثاني: صحیحه محمد بن قیس «٢» و روایة میسرة بن شریح «٣» الطویلitan، المتضمنتان لعدّ أمیر المؤمنین (عليه السلام) الأصلاع، و الإلحاق بالرجل بعد الاختلاف، و إن اختلفت الروایتان فی عدد الأصلاع، و يوافق الأولى أيضاً روایة المفید فی إرشاده «٤»، و لكن اتفق الجميع فی اعتبار أصل الاختلاف، و روی اعتبار ذلك الشیعی فی الخلاف و العمای «٥»، و ادعى الحلّى الخبر المتفق علیه فیه «٦».

و قد يستدل له أيضاً برؤایه السکونی: «فتعدّ أصلًا عه، فإن كانت ناقصة عن أصلاع النساء بصلع ورث ميراث الرجال، لأنّ الرجل تنقص أصلاعه عن ضلع المرأة بصلع» «٧».

و حجّة الثالث: صحیحها هشام، و روایة إسحاق المتقدم «٨»، و المروی فی قرب الإسناد للحمیری: «إنّ علياً (عليه السلام) قضی فی الختی الذى له ذکر و فرج: أنه یرث من حيث یبول، فإن بالمنهما جمیعاً فمن أیّهما سبق، فإن لم یبل من واحد حتّی یموت فنصف میراث المرأة و نصف میراث الرجل» «٩».

- (١) الوسائل ٢٦: ٢٩١ أبواب ميراث الختنى و ما أشبهه بـ ٤.
 - (٢) الفقيه ٤: ٢٣٨، ٧٦٢، الوسائل ٢٦: ٢٨٨ أبواب ميراث الختنى بـ ٢ ح ٥.
 - (٣) التهذيب ٩: ٣٥٤، ١٢٧١، الوسائل ٢٦: ٢٨٦ أبواب ميراث الختنى بـ ٢ ح ٣.
 - (٤) إرشاد المفید ١: ٢١٣، الوسائل ٢٦: ٢٨٨ أبواب ميراث الختنى بـ ٢ ح ٥.
 - (٥) الخلاف ٤: ١٠٦، حکاه عن العمانى في المختلف: ٧٤٥.
 - (٦) السرائر ٣: ٢٨٠.
 - (٧) الفقيه ٤: ٢٣٨، ٧٦٠، الوسائل ٢٦: ٢٨٧ أبواب ميراث الختنى بـ ٢ ح ٤.
 - (٨) راجع ص: ٤٤٤.
 - (٩) قرب الإسناد: ١٤٤، ٥١٧، الوسائل ٢٦: ٢٨٩ أبواب ميراث الختنى بـ ٢ ح ٦.
- مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٤٩
- أقول

دليل الأول إنما يتم لو لم يتم دليل الآخرين، وبقيت الواقعه على الشبهه، فاللازم التكلم فيهما.

فنقول: أما دليل الثاني، فغاية ما يقال عليه: هو ضعف السنّد، ولا يخفى ضعفه، فإنّ بعد وجود الرواية في الأصول المعتبرة و تكون فيها الصحيحة، ومع ذلك كانت بدعوى الإجماع المتعدد و شهادة الاتفاق على الرواية منجبرة، فأى ضرر في ضعف سنّد بعض أخبار المسألة؟! و أما قول العمانى: من أنه لم يصبح عندي خبر عد الأضلاع «١»، فهو غير موهن له، لأنّه لم ينف الصحة، و إنما نفى ثبوتها عنده، مع أنه لا وهن بنفيه الصحة أيضاً.

و قد يقال عليه أيضاً: باختلاف العدد الوارد في الأخبار، ففي بعضها أنّ بعد العدّ كان عدد الأيمان اثنى عشر و الأيسر أحد عشر، و في بعضها أنّ الأيمان كان تسعه و الأيسر ثمانية.

وفي: أنه لا يضرّ بعد الاتفاق على اعتبار أصل الاختلاف، مع أنه يمكن أن يكونا في واقعيتين و اختلف أضلاع الشخصين. و لا يضرّ أيضاً دلالة أكثر الروايات على أنّ المعتبر اختلاف أعداد ضلعى الرجل، و دلالة رواية السكونى على أنّ المعتبر نقصان عدد أضلاع الرجل عن أضلاع المرأة بضلع؛ لأنّ الأمرين متلازمان، إذ بعد تساوى أعداد ضلعى المرأة يكون أعدادها زوجاً، وبعد نقصان واحد منها يكون الباقى فرداً، فإذا قسم العدد الفرد على ضلعى الرجل يختلف عدديهما.

و لا يضرّ أيضاً ما قيل: من أنّ الموافق للحسن و التشريح تساوى

- (١) حکاه عنه في المختلف: ٧٤٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٥٠

أضلاع الرجال و النساء عدداً «١»؛ لأنّه يمكن أن تكون العلّمة المذكورة في الأخبار من خلقة حواء من ضلع آدم، موجبة لحصول الاختلاف ولو في الأكثر أو في الجملة دون الكلية، و لأجل ذلك قرر الشارع بناء حكم الختنى على ذلك.

و أمّا دليل الثالث: فهو و إن كان متضمناً للصحيح، إلا أنّ دلالته على هذا القول غير واضحة؛ لأنّ الصحيحين دلّا على أنّ له ميراث الرجال و النساء و هو غير المطلوب. و تأويله إليه لامتناع ما دلّا عليه لعدم قول به يصحّ إذا كان الامتناع معيناً لإرادة ذلك، و ليس كذلك، لجواز إرادة معنى آخر لا- نعلم، و التعبير بذلك لجهة لا نعلمها، فإنّ الإجمال في الأخبار ليس بعزيز، و طرح الأخبار لمثل ذلك ليس بجديد.

و كذا رواية إسحاق، لأنّ إرادة الإرث من العقل ليست بدلالة لغوية أو عرفية أو شرعية ثابتة، و لو سلم فغاية ما تدلّ عليه إنما هو بعد

الموت، وكذا رواية الحميري. ويدلان بالمفهوم على انتفاء ذلك الحكم لو بال قبل الموت مطلقاً. وبالجملة الروايات المعتبرة غير صريحة، والصريحة منها ضعيفة، ولو قيل بانجبارها بالشهرة فيما بعد الموت مخصوصة، ودعوى الإجماع المركب في أمثال تلك المسألة لا تخلو عن مجازفة. ثم لو قطع النظر عن جميع ذلك، فلا أرى وجهاً مقبولاً لترجيح هذه الأخبار عد الأصلاء، فالمسألة ك موضوعها مشكلة، وإن كان القول الثاني أقرب، فعليه العمل. والله أعلم.

(١) انظر كشف اللثام ٢: ٣٠٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٥١

المسألة الرابعة: من له رأسان أو بدنان على حقوق واحد

يوقظ أحدهما أو يصاح به، فإن اتباه أحدهما خاصية فهو اثنان فله ميراثان، وإلا فواحد بلا خلاف فيه كما قيل «١»؛ لرواية حرير المجرة «٢».

ولو تولد كذلك حياً ثم مات قبل الاستعلام وانتقل ميراثه إلى امه فيحصل الإشكال؛ و العمل بأصله عدم تولد الاثنين وعدم انتقال إرث الاثنين إلى الام ممكناً.

المسألة الخامسة: من ليس له فرج الرجال ولا النساء

يورث بالقرعة؛ لدلالة المعتبرة المستفيضة المستضدة بعمل جل الطائف عليه «٣»؛ ولو قيل بالاعتبار أولاً بتنحى البول و عدمه، فالأول ذكر و الثاني أنثى كما في مرسلة ابن بكر «٤» ومع التساوى يرجع إلى القرعة أمكن.

المسألة السادسة: تبرؤ الوالد عن جوهرة ولده و ميراثه لا يؤثر

على الأظهر الأشهر. و الخبران الدالان على تأثيره «٥» مع عدم صراحة أحدهما شاذان، كما صرّح به الشيخ في الحائرات و الحلّي و الشهيدان و المحقق «٦».

(١) انظر كشف اللثام ٢: ٣٠٨ و الرياض ٢: ٣٧٨.

(٢) الكافي ٧: ١٥٩، ١، الفقيه ٤: ٢٤٠، ٧٦٤، التهذيب ٩: ٣٥٨، ١٢٧٨، الوسائل ٢٦: ٢٩٥ أبواب ميراث الخنثى و ما أشبهه ب ٥ ح ١.

(٣) انظر المقنعم: ٦٩٨، و المقنعم: ١٧٧، و المبسوط ٤: ١١٤.

(٤) الكافي ٧: ١٥٧، ٤، التهذيب ٩: ٣٥٧، ١٢٧٧، الإستبصار ٤: ١٨٧، الوسائل ٢٦: ٢٩٤ أبواب ميراث الخنثى ب ٤ ح ٥.

(٥) الفقيه ٤: ٢٢٩، ٧٣١، التهذيب ٩: ٣٤٨، ١٢٥٣ ١٢٥٢، الاستبصار ٤: ١٨٥، ٦٩٦ و ٦٩٧، الوسائل ٢٦: ٢٧٢ و ٢٧٣ أبواب ميراث ولد الملاعنة ب ٧ ح ٢ و ٣.

(٦) حكايا عن الحائرات في السرائر ٣: ٢٨٦، الحلّي في السرائر ٣: ٢٨٦، الشهيدان في اللمعة و الروضة ٨: ٢١٣، المحقق في الشرائع ٤: ٤٤، و النافع: ٢٧٤.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٥٢

و ادعى بعضهم إجماع أصحابنا بل المسلمين كافة على خلافه «١».

المسألة السابعة [لو يعلم بحياة الوارث بعد المورث]

قالوا: يشترط في إرث شخص عن آخر، العلم بحياة الوارث بعد المورث ولو بظرفه عين، فلو لم يعلم ذلك فله صور خمس: لأن عدم العلم بذلك إما لأجل العلم باقتران موتهم، أو لأجل عدم العلم بالاقتران أو تقدم أحدهما فيشيشه المعينة والتقدم، أو لأجل عدم العلم بالمتقدم مع العلم بعدم المعينة والاقتران، ثم كل من الآخرين على قسمين، أحدهما: أن لا يتعمّن زمان موت أحدهما أيضاً، و ثانيهما: أن يتعمّن ذلك، و كان الشك لأجل عدم العلم بزمان موت الآخر.

والظاهر عدم الإشكال في القسمين الآخرين، و هما اللذان يعلم فيهما زمان موت أحدهما، فيعمل في الآخر بأصله تأخر الحادث، و لعله لا خلاف فيه أيضاً، إلا ما مرّ في مسألة ميراث المفقود عن التحرير و رده «٢».

وكذا لا إشكال في الأول؛ لأنّ بعد العلم بالمعينة يعلم عدم حياة الوارث بعده، التي هي شرط الإرث، و لا خلاف فيه، بل هو إجماعيًّا محققاً و محكياً «٣»، فهو الدليل عليه.

مضافاً إلى ما مرّ من ثبوت اشتراط التوريث الذي هو مخالف للأصل بتحقق حياة الوارث بعد المورث.

و إلى رواية القداح: «ماتت أم كلثوم بنت على (عليه السلام) و ابنها زيد بن عمر بن الخطاب في ساعة واحدة لا يدرى أيهما هلك قبل، فلم يورث أحدهما عن الآخر، و صلى عليهم جميعاً» «٤».

(١) كما في السرائر ٣: ٢٨٦، و التنقح ٤: ٢٠٩.

(٢) راجع ص: ١٠٣.

(٣) كما في الغنية (الجواب الفقيهي): ٦٠٨، و الرياض ٢: ٣٧٨.

(٤) التهذيب ٩: ٣٦٢، ١٢٩٥، الوسائل ٢٦: ٣١٤ أبواب ميراث الغرقى ب ٥ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٥٣

و إلى مفهوم العلة في رواية قابوس، عن أبيه عن على (عليه السلام): أنه قضى في رجل و امرأة ماتا جميعاً في الطاعون، ماتا على فراش واحد و يد الرجل و رجله على المرأة، فجعل الميراث للرجل، و قال: «إنه مات بعدها» «١».

و كذلك الصورة الثانية، بلا خلاف يعرف فيها أيضاً، و نسبة بعضهم إلى تصريح الأصحاب. وفي المسالك «٢» و شرح المفاتيح الإجماع عليه.

و تدلّ عليه بعد ظاهر الإجماع رواية القداح، المنجبر ضعفها لو كان بما مرّ.

و يدلّ عليه أيضاً أنّ إرث شخص عن آخر موقف بالعلم بوارثيّة الأول للثاني، لا مجرد وجود المنتسب الواقعي و إن لم يعلمه أحد، فإنّ المراد بإرثه عنه حليّة تصرف الوارث في ماله تصرفاً ملكيّاً، و وجوب اجتناب الأبعد منه عنه و حرمته عليه، و وجوب إعطاء من المال بيده إليه، و حكم الحكم به، و نحو ذلك، فإنه إذا كان ولد لشخص لا يعلم أحد ولديته، كما إذا تمّت بامرأة و ولد له ولد و لم يعلم به الوالد و لم يعرف الوالد والده، أو الحق بوالد آخر بوجه شرعي، لا تترتب آثار التوريث في ماله له، و لا يحرم على الأبعد منهأخذ مال المورث إرثاً، و لا على سائر من يساوى أخذ حصته.

و بالجملة: المراد بالتوريث ترتب آثاره الظاهريّة، و لا شك أنه موقف على العلم بوجود الوارث و وارثيته، فشرط التوريث ليس

مجرّد

(١) الكافي ٧: ١٣٨، ٦ و فيه: مرفوعاً، التهذيب ٩: ٣٦١، ١٢٨٩، الوسائل ٢٦: ٣١٤ أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ب٥ ح ٣.

(٢) المسالك ٢: ٣٤٣.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٥٤

الوجود والانتساب الواقعي، لأنه تكليف بما لا يطاق وإغراء بالجهل، بل هو العلم بهما ولو بدليل شرعى، كاستصحاب بلا معارض ونحوه.

و على هذا فنقول: إن شرط توريث أحد المستبئين عن الآخر العلم ببقاء حياته بعد الآخر. وهو منتف فكذلك المشروع. و مما ذكرنا يندفع ما ذكره صاحب الكفاية بعد الاستدلال للمشروع بأن الشك في الشرط يوجب الشك في المشروع بقوله: و لقائلٍ أن يقول: ثبوت الإرث له - أى لغير هذا المشكوك فيه ممن هو أبعد منه مشروط بعدم وجود الأقرب عند موت المورث، و ثبوت الجميع له مشروط بعدم مشاركته في مرتبته عند موت المورث، فالشك في الشرط يقتضى الشك في المشروع «١».

إليّا نقول: إن ثبوت الإرث لغير أو المساوى مشروط بعدم العلم بوجود الأقرب أو المساوى عند موت المورث، و هو حاصل؛ كما أن الحكم بثبوت الإرث لهذا المشكوك فيه مشروط بالعلم بوجوده، و هو غير حاصل.

و مما ذكر يظهر الحكم في الصورة الثالثة أيضاً، و هي ما إذا علم عدم المعينة، و لكن لم يعلم المتقدم موته منهما عن المتأخر، فلا يورث أحدهما عن الآخر أيضاً؛ لما ذكر أخيراً، بل لرواية القداح أيضاً «٢»، فإن ظاهر قوله: «لا يدرى أيهما هلك قبل» أن التشكيك في المتقدم و المتأخر دون التقديم و عدمه، بل هو الظاهر من القرينة الحالية أيضاً، لندور فرض المعينة الحقيقة البطلة.

(١) الكفاية: ٣٠٧.

(٢) المتقدمه في ص: ٤٥٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٥٥

والظاهر أنه لا خلاف في ذلك أيضاً، و إن وقع التعبير في كلام كثير بمثل قولهم: و لو اشتبه التقديم «١»، الظاهر في أن الشك في التقديم و المعينة، و لكن مرادهم ما يشمل الشك في المتقدم و المتأخر أيضاً كما في كلام بعض آخر «٢». ثم إن هذا هو الأصل و القاعدة، و قد يستثنى منه بعض الصور كما يأتي.

المسألة الثامنة [إرث الغرقى والمهدوم عليهم بعضهم بعضاً مع اشتباه المتقدم و المتأخر]

اشارة

استثنى من القاعدة المذكورة: الغرقى، و المهدوم عليهم، فإنه يرث بعض المغرقين بعضاً، و بعض المهدومين بعضاً مع اشتباه المتقدم و المتأخر، بالإجماع المحقق، و المحكى مستفيضاً «٣»، و قال العماني: يرث الغرقى و الهدمى عند آل رسول الله (صلى الله عليه و آله) «٤».

و دليل الاستثناء: الإجماع، و النصوص المتكررة، منها صحيحة البجلي: عن القوم يغرقون في السفينه، أو يقع عليهم البيت فيموتون و لا يعلم أيهم قبل صاحبه، فقال: «يورث بعضهم عن بعض» «٥». و نحوها الأخرى «٦».

و الثالثة: عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى أيهم مات قبل، قال، فقال: «يورث بعضهم من بعض» قلت: فإن أبا حنيفة أدخل

فيها شيئاً، قال: «و ما أدخل؟» قلت: رجلين أخوين أحدهما مولى الآخر مولى لرجل، لأحدهما مائة ألف درهم والآخر ليس له شيء، ركبا في

(١) انظر الشرائع ٤: ٤٩، و القواعد ٢: ١٩١، و المفاتيح ٣: ٣١٩.

(٢) انظر المسالك ٢: ٣٤٣، و الكفاية ٣: ٣٠٨.

(٣) كما في المسالك ٢: ٣٤٣، و الرياض ٢: ٣٧٨.

(٤) حكاية عنه في المختلف: ٧٥٠.

(٥) الكافي ٧: ١٣٦، الفقيه ٤: ٢٢٥، الوسائل ٢٦: ٣٠٧ أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ب١ ح ١.

(٦) الكافي ٧: ١٣٦، الفقيه ٤: ٢٢٥، الوسائل ٢٦: ٣٠٧ أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ب١ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٥٦

السفينة فغرقا فلم يدر أيهما مات أولاً، كان المال لورثة الذى ليس له شيء، ولم يكن لورثة الذى له المال شيء. قال، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «لقد سمعها وهو هكذا» قلت: «ولو أن مملوكين أعتقدت أنا أحدهما وأعتقدت أنت الآخر، لأحدهما مائة ألف والآخر ليس له شيء فقال: «مثله» ١.

والرابعة: رجل و امرأة سقطا علىهما البيت فماتا، قال: «يورث الرجل من المرأة و المرأة من الرجل» قال، قلت: «فإن أبا حنيفة قد أدخل عليهم في هذا شيئاً، قال: «فأي شيء أدخل عليهم؟» قلت: رجلين أخوين أعمى ليس لهما وارث إلا موالיהם، أحدهما له مائة ألف درهم معروفة، والآخر ليس له شيء، ركبا سفينه فغرقا، فأخرجت المائة ألف، كيف يصنع بها؟ قال: «تدفع إلى موالى الذي ليس له شيء» فقال: «ما أدخل فيها، صدقة، هو هكذا» ثم قال: «يدفع المال إلى موالى الذي ليس له شيء، ولم يكن للآخر مال يرثه موالى الآخر، فلا شيء لورثته» ٢.

و صحیحه محمد: في الرجل يسقط عليه و على امرأته بيت، قال: «توريث المرأة من الرجل، و يورث الرجل من المرأة» معناه يورث بعضهم من بعض من صلب أموالهم، لا يورثون مما يورث بعضهم بعضاً شيئاً ٣.

و الأخرى: عن رجل سقط عليه و على امرأته بيت، فقال: «توريث

(١) الكافي ٧: ١٣٧، ٢، التهذيب ٩: ٣٦٠، الوسائل ٢٦: ٣٠٩ أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ب٢ ح ١.

(٢) الكافي ٧: ١٣٧، ٣، التهذيب ٩: ٣٦٠، الوسائل ٢٦: ٣٠٩ أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ب٢ ح ٢.

(٣) الكافي ٧: ١٣٧، ٥، التهذيب ٩: ٣٦١، الوسائل ٢٦: ٣١٠ أبواب ميراث الغرقى والمهدوم عليهم ب٣ ح ١.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٥٧

المرأة من الرجل، ثم يورث الرجل من المرأة» ١.

و مثلها موئمه البقابق ٢، و رواية عبيد بن زراره أيضاً، أو صحيحته ٣.

و صحیحه محمد بن قيس: «قضى أمير المؤمنین (عليه السلام) في رجل و امرأة انهدم عليهما بيت فماتا، و لا يدرى أيهما مات قبل صاحبه، فقال: يرث كل واحد منها زوجه كما فرض الله لورثتهما» ٤.

و رواية البصري: عن القوم يغرون أو يقع عليهم البيت، قال: «يورث بعضهم من بعض» ٥.

و قريبة منها موئمه البقابق ٦.

و مرسلة أبان: عن قوم سقط عليهم سقف، كيف مواريثهم؟ فقال: «يورث بعضهم من بعض» ٧.

و مرسلة حمران: في قوم غرقوا، جمِيعاً أهل البيت قال: «يورث

- (١) التهذيب ٩: ٣٥٩، ١٢٨٢، الوسائل ٣١٥: ٢٦ أبواب ميراث الغرقي والمهدوم عليهم ب٢ ح٢.
- (٢) الفقيه ٤: ٢٢٥، ٧١٤، الوسائل ٣١٥: ٢٦ أبواب ميراث الغرقي والمهدوم عليهم ب٦ ح٣.
- (٣) التهذيب ٩: ٣٥٩، ١٢٨١، الوسائل ٣١٥: ٢٦ أبواب ميراث الغرقي والمهدوم عليهم ب٦ ح٢.
- (٤) الفقيه ٤: ٢٢٥، ٧١٥، التهذيب ٩: ٣٥٩، ١٢٨٣، الوسائل ٣٠٨: ٢٦ أبواب ميراث الغرقي والمهدوم عليهم ب١ ح٢.
- (٥) التهذيب ٩: ٣٦٠، ١٢٨٤، الوسائل ٣٠٨: ٢٦ أبواب ميراث القربي والمهدوم عليهم ب١ ح٣.
- (٦) الفقيه ٤: ٢٢٥، ٧١٤، التهذيب ٩: ٣٦٠، ١٢٨٥، الوسائل ٣٠٨: ٢٦ أبواب ميراث الغرقي والمهدوم عليهم ب١ ح٤.
- (٧) التهذيب ٩: ٣٦٢، ١٢٩٣، الوسائل ٣٠٨: ٢٦ أبواب ميراث الغرقي والمهدوم عليهم ب١ ح٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٥٨

هؤلاء من هؤلاء، و هؤلاء من هؤلاء، لا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً، ولا يورث هؤلاء مما ورثوا من هؤلاء شيئاً»^{١)}.

ثم إنَّه يشترط الحكم بتوريث بعضهم من بعض بشروط أربعة:

الأول: أن يشتبه الحال في تقدُّم موت أحدهما على الآخر وتأخره عنه؛ فلو علم اقترانه فلا إرث، ولو علم المتقدُّم ورثه المتأخر من غير عكس، إجماعاً؛ له، و لاختصاص أكثر النصوص المتقدمة بما كان كذلك، و ظهور الباقي فيه أيضاً، لأنَّ بعد الغرق أو الهدم يشتبه الحال غالباً، و يخصّص بالإجماع لو لم يكتفى فيه بالظهور المذكور.

والثاني: أن يكون لجميع المهلتين أو لواحد منهم مال؛ لأنَّ التوريث فرع تحقق المال، ولو كان المال لواحد يرثه من لا مال له، ثم ينتقل إلى وارثه الحَقِّ.

والثالث: أن يتحقق سبب الإرث بينهم، إما مقدماً على جميع من سواهم، أو يكون شريكاً؛ فلو انتفى السبب كما لو لم يكن استحقاق إرث بالكليّة، أمّا لعدم النسب والسبب، أو لوجود مانع من كفر أو رق، أو وجود وارث حَيٌّ لكلِّ منهم أو لأحد هم حاجب للميت الآخر، لم يثبت الحكم بالنسبة إلى ذي المانع؛ فلو غرق أخوان و لكلِّ منها ولد فلا توارث بينهما، بل كلِّ منها يحوز ميراثه ولده؛ بلا خلاف فيه أيضاً، و ذلك أيضاً إجماعي، و وجهه أيضاً ظاهر، و تدلُّ عليه أيضاً عمومات منع الأقرب، و الحجب، و عمومات موافع الإرث.

والرابع: أن تكون الموارثة ثابتة من الطرفين، فلو ثبت من أحد هما

- (١) التهذيب ٩: ٣٦٢، ١٢٩٤، الوسائل ٣١١: ٢٦ أبواب ميراث الغرقي والمهدوم عليهم ب٣ ح٢.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٥٩

سقط هذا الحكم، كأخوين غرقاً وأحد هما ولد دون الآخر، فلا يرثه الأخ الآخر ولا يرث هو الآخر؛ و ادعى على ذلك الإجماع أيضاً^{٢)}.

إلا أنه نقل المحقق الطوسي في الفرائض النصيرية أنه قال قوم: بل يورث من الطرف الممكِن^{٣)}. و مال إليه المحقق الأردبيلي^{٤)} و صاحب الكفاية أيضاً^{٥)}.

و هو غير جيد، بل الأقوى هو المشهور؛ لأنَّ الحكم ثابت على خلاف الأصل، فيقتصر فيه على اليقين المنصوص من التوارث. و قال في الكفاية: عموم قول الصادق (عليه السلام): «يورث بعضهم من بعض» في أخبار متعددة يقتضي ثبوت الإرث هنا من جانب واحد انتهى^{٦)}.

وفيه: أن مقتضى إطلاق قوله (عليه السلام) أنه يرث كل بعض من كل بعض - كما في آية أولى الأرحام و لمّا لم يمكن ذلك في المفروض فلا بد من ارتکاب أحد التخصيصين: إما البعض بالبعض الوراثي الحالى عن المانع، أو المهلكين بالمتوارثين، كما هو مورد كثير من الروايات؛ وإذا لا مرجح فيدخل الإجمال، ولا يتحقق للخروج عن القاعدة والأصل هنا دليل. بل المرجح في الجملة للأخير ثابت، وهو التصريح بالتوارث من الجانبين في مرسلة حمران المتقدمة^(٦)، مع إطلاق المهلكين.

- (١) كما في الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٠٨.
- (٢) حكاہ عنه في كشف اللثام ٢: ٣١٢.
- (٣) حكاہ عنه في الرياض ٢: ٣٧٨.
- (٤) الكفاية: ٣٠٨.
- (٥) الكفاية: ٣٠٨.
- (٦) في ص: ٤٥٧.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٦٠

ثم كيّفية التوريث إذا اجتمعت الشرائط: أنه يرث كلّ منهما عن الآخر تلاد ماله دون طارقه، أى قد يرث دون جديده، وبعبارة أخرى: من صلب تركته لا مما ورث عمن مات معه، على الأشهر الأظهر، بل عليه عامّة من تأخر، وعن ظاهر الغنية الإجماع عليه^(١).

لصحّحتي البجلي الثالثة والرابعة، المصرّحتين بعدم شىء لورثة الذى له مال، ولمرسلة حمران المتقدمة المنجربة ضعفها لو كان بعمل الأكثر والإجماع المنقول، والمعاضدة بالتفسير المذكور في صحيحه محمد الأول^(٢).

وقد يستدلّ بوجوه أخر عقلية قابلة للخدش أيضاً.

خلافاً للمفيد والدليمي، فورثا كلاً من الكلّ حتى مما ورث من الآخر^(٣).

لإطلاق الإرث في الأخبار المتقدمة.

ولأنه لواه انتفت الفائدة فيما ورد في الأخبار كما يأتي من وجوب تقديم الأضعف نصيّاً.

ولأنّ بعد فرض موت الأول و إعطاء ماله للثاني يصير ما اعطى مالاً للثاني أيضاً، فيرثه بعد فرض موته وارثه الذي هو الأول.

ويضعف الأول: بمنع وجود إطلاق يشمل محل البحث، ولو سلمنا يجب تقديره بما مرّ.

والثاني: بمنع وجوب تقديم الأضعف كما يأتي، ولو سلم فبمنع

- (١) الغنية (الجوامع الفقهية): ٦٠٨.
- (٢) راجع ص: ٤٥٧ ٤٥٥.

(٣) المفيد في المقنة: ٦٩٩، الدليمي في المراسم: ٢٢٥.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٦١

انحصر الفائدة فيما ذكر، لإمكان كونه تعبداً محضاً، ولشرع علل خفيّة لا تقاد تصلها عقولنا القاصرة.

والثالث: بما مرّ، من لزوم التخصيص بما مرّ، مع أنّ هذا التوريث على خلاف الأصل، فلا يمكن حمله على سائر المواريث و الحكم عليه بمقتضى أدلة الباقي، بل يجب الاقتصار على المتيقّن.

: لا يخفى أن توريث كل من الغرقي أو الهدمى عن الآخر إنما هو بقدر نصيه المقدّر شرعاً، كما صرّح به في صحيحه محمد بن قيس المتقدّمة «١». فالأب والابن إذا لم يكن لهما وارث آخر يرث كلّ منهما جميع تركه الآخر، ولو كانت معهما للأب زوجة مغرقة هي أمّ الابن، يرث كلّ من الأب والأم من الابن نصيه، ويرث الابن من كلّ منهما نصيه، وترث الأم من الزوج نصيتها. وهكذا لو كان معهما وارث مشارك حتى يرث هو نصيه من مورثه.

ثمّ بعد تقسيم تركه الغرقي أو الهدمى بعضهم مع بعض و اختصاص كلّ بميراثه، يعطى ميراثه لسائر ورثته الأحياء لو فرض عدم من مات معه غرقاً أو هدماً من الوارث، النسيبة أو السبيّة، أو الولاية الخاصة أو العامة.

ب

: قال في المقنع والمقنعة والنهاية والمبسوط والمراسيم والرسائل والجامع واللمعة: بأنه يجب تقديم الأضعف في الإرث «٢»، أي

(١) في ص: ٤٥٧.

(٢) المقنع: ١٧٨، المقنعة: ٦٩٩، النهاية: ٦٧٤، المبسوط: ٤١٨، الوسيلة: ٢٢٥، المراسيم: ٤٠١، الرسائل: ٣٠٠، الجامع: ٥٢٠، اللمعة: ٢١٩، الروضۃ البھیۃ: ٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٦٢

أقلّ نصيّاً على الأكثر نصيّاً؛ لمكان لفظة ثمّ في قوله: «ثم يورث الرجل» في صحيحه محمد الثانية، و موثق البقيّاق، و رواية عبيد «١». و يضعف: بعدم دلالته على الوجوب، لمكان الجملة الخبرية. و عدم معلوميّة علّيّة الأضعفية للتقدیم فيه. و دعوى الإجماع في أمثال المقام شطط من الكلام.

فالأشد الاستحباب حذراً عن مخالفة هؤلاء الأجلاء، وفاقاً للشيخ في الإيجاز والغنية والإصلاح والحلبي والشراح و التحرير و المختلف والإرشاد والدروس والكافية «٢».

ولا ثمرة للمسألة بعد ما ذكر من اختصاص التوريث بأصل الترك.

المسألة التاسعة: هل يختص هذا الحكم بالغرقي والهدمى؟

اشارة

أو يثبت في غيرهما من الأموات المشتبهين بغير ما ذكر من الأسباب الخارجية كالقتل والحرق، سوى الأموات حتف أنفهـم، فإنـهم لا يتوارثون إجمالاً، كما صرّح به جماعة «٣».

فذهب المفيد «٤»، بل المعظم كما في المسالك و عن الروضۃ «٥»، و نسبة في الكفاية إلى الأصحاب «٦» إلى الاختصاص.

(١) المتقدّمة جميـعاً في ص: ٤٥٧.

(٢) الإيجاز (الرسائل العشر): ٢٧٦، الغنية (الجواجم الفقهية): ٦٠٨، الحلبي في الكافي في الفقه: ٣٧٦، الشراح: ٤٥٠، التحرير: ٢: ١٧٥، المختلف: ٧٥٠، الدروس: ٢: ٣٥٣، الكفاية: ٣٠٨.

- (٣) منهم الشهيد الثاني في المسالك ٢: ٣٤٣، والسبزواري في الكفاية ٨، وصاحب الرياض ٢: ٣٨٧.
- (٤) المقنعة: ٦٩٩.
- (٥) المسالك ٢: ٣٤٣، الروضة ٨: ٢١٣.
- (٦) الكفاية: ٣٠٨.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٦٣
و هو الأصحّ، اقتصاراً فيما يخالف الأصل على موضع النصّ، ولما روى من أن قتلى الإمامة و قتلى صفين لم يرث بعضهم من بعض، بل ورثوا الأحياء «١» و ضعفه من جبر بعمل الأكثر.

و اختيار الحلبى و ابن حمزة و الفاضل فى القواعد: التعيم «٢»، و قوله فى المختلف أخيراً و إن استقرب الأول أولاً «٣»، و هو محتمل المبسوط و النهاية «٤».

لأنّ الظاهر أن العلة فى التوارث الاشتباه، و هو حاصل فى الجميع، و الاعتبار يجعل العلة منقحة قطعية لا مستنبطة ظبية، حتى يكون من القياس الباطل عند الفرقة الناجية.

و يؤيده فهم الرواى فى صحيح البخارى الثالثة و الرابعة من حكمه (عليه السلام) فى المهدوم عليهم ثبوته فى الغرقى، و اعتراضه على أبي حنيفة فى حكمه فى الغرقى بما حكم «٥».

و فيه أولاً: بالمعارضة، فيمكن أن يقال: إنّ الظاهر أن العلة فى نفى التوارث فى رواية القداح المتقدمة فى المسألة السابعة «٦»، بل الإجماع فى موت حتف الأنف: الاشتباه، و الاعتبار يجعلها قطعية؛ و بعد فتح باب احتمال مدخلية السبب الداخلى فى نفى التوارث و الخارجى فى إثباته،

(١) انظر إيضاح الفوائد ٤: ٢٧٧.

(٢) الحلبى فى الكافى فى الفقه: ٣٧٦، ابن حمزة فى الوسيلة: ٤٠٠، القواعد ٢: ١٩١.

(٣) المختلف: ٧٥٠.

(٤) المبسوط ٤: ١١٨، النهاية: ٦٧٤.

(٥) راجع ص: ٤٥٥ و ٤٥٦.

(٦) فى ص: ٢٧٩٩.

مستند الشيعة في أحكام الشريعة، ج ١٩، ص: ٤٦٤
يبطل حكم الاعتبار بالمرة، لأنّه لا تفهم خصوصية قيد أصلًا، و إذا احتمل مدخلية بعض أنواع الأسباب يسرى الاحتمال إلى مدخلية الغرق و الهدم أيضًا.

و ثانياً: بمنع فهم العلة قطعاً، غايتها الغن الموجب للقياس المحرم. و أمّا فهم الرواى فى الصحيحين فلا نسلم أنه فهم الاتحاد من فهم العلة، بل يجوز أن يكون اتحاد حكم الهدمى و الغرقى معلوماً عندهم من الخارج كما فى هذا الرمان، مع أنه لا يدل على فهمه الاتحاد أيضاً، بل يمكن أن يكون غرضه أنّ أبا حنيفة زاد فى مسألة التوارث شيئاً آخر لا فى مسألة المهدوم. فتأمل.

تعيم:

اعلم أنه قد جرت عادة الفقهاء بذكر حساب الفرائض، و بيان كيفية التقسيم على طريقة أهل الحساب، و بيان المناسخات، و كيفية

التقسيم فيها في كتاب الفرائض.
ولئما كان ذلك أمراً مضبوطاً غير محتاج إلى نقض و إبرام و استدلال و ترجيح، و كان فيما ذكر في كتاب واحد كفاية للباقي بالرجوع إليه، و مع ذلك لم يتوقف التقسيم غالباً على معرفة جميع قواعدها، رأينا ترك ذكرها، و الاستغال بالأهم منه أولى، و بمحافظة الوقت أخرى.

والحمد لله و الصلاة و السلام على رسول الله و آله أئمه الهدى

تعريف مركز القائمة باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهدوا بأموالكم و أنفسكم في سبيل الله ذلِّكُمْ خَيْرُ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبه/٤١).
قال الإمام على بن موسى الرضا - عليه السلام: رَحْمَ اللَّهُ عَبْدًا أَخْيَا أَمْرَنَا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلَّمُهَا النَّاسُ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بنادر البحر - في تلخيص بحار الأنوار، للعلامة فيض الإسلام، ص ١٥٩؛ عيون أخبار الرضا)، الشيخ الصدق، الباب ٢٨، ج ١ / ص ٣٠٧).

مؤسسة مجتمع "القائمة" الشفافى بأصفهان - إيران: الشهيد آية الله "الشمس آبادى" - "رحمه الله" - كان أحداً من جهابذة هذه المدينة، الذى قد اشتهر بشعره بأهل بيته (صلوات الله عليهيم) ولا سيما بحضور الإمام على بن موسى الرضا (عليه السلام) وبساحة صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه الشريف)؛ ولهذا أسس مع نظره و درايته، فى سنة ١٣٤٠ الهجرية الشمسية (= ١٣٨٠ الهجرية القمرية)، مؤسسة و طريقة لم ينطفي مصباحها، بل تنتعش بائقى وأحسن موقف كل يوم.

مركز "القائمة" للتحري الحاسوبى - بأصفهان، إيران - قد ابتدأ أنشطة من سنة ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية) تحت عناء سماحة آية الله الحاج السيد حسن الإمامى - دام عزه - و مع مسامعه جمع من خريجي الحوزات العلمية و طلاب الجامعات، بالليل و النهار، فى مجالات شتى: دينية، ثقافية و علمية...

الأهداف: الدفع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثقافة الثقلين (كتاب الله و أهل البيت عليهم السلام) و معارفهم، تعزيز دوافع الشباب و عموم الناس إلى التحرى الأدق للمسائل الدينية، تخليف المطالب النافعة - مكان البلاطى المبتذلة أو الرديئة - في المحاميل (الهواتف المنقوله) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوترية)، تمهيد أرضية واسعة جامعه ثقافية على أساس معارف القرآن و أهل البيت عليهم السلام - بياущ نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطالب، توسيع ثقافة القراءة و إغواء أوقات فراغه هواه برامج العلوم الإسلامية، إناله المنابع الازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشبهات المنتشرة في الجامعه، و...

- منها العدالة الاجتماعية: التي يمكن نشرها و بثها بالأجهزة الحديثة متضاعدة، على أنه يمكن تسريع إبراز المرافق و التسهيلات - في آفاق البلد - و نشر الثقافة الإسلامية و الإيرانية - في أنحاء العالم - من جهة أخرى.

- من الأنشطة الواسعة للمركز:

الف) طبع و نشر عشرات عنوان كتب، كتب، نشرة شهرية، مع إقامة مسابقات القراءة

ب) إنتاج مئات أجهزة تحقيقية و مكتبة، قابلة للتشغيل في الحاسوب و المحمول

ج) إنتاج المعارض ثلاثية الأبعاد، المنظر الشامل (=بانوراما)، الرسوم المتحركة و... الأماكن الدينية، السياحية و...

د) إبداع الموقع الانترنت "القائمة" www.Ghaemiyeh.com و عده موقع آخر

ه) إنتاج المنتجات العرضية، الخطابات و... للعرض في القنوات القمرية

و) الإطلاق و الدعم العلمي لنظام إجابة الأسئلة الشرعية، الأخلاقية و الاعتقادية (الهاتف: ٠٠٩٨٣١٢٣٥٠٥٢٤)

ز) ترسيم النظام التلقائي و اليدوى للبلوتون، ويب كشك، و الرسائل القصيرة SMS

ح) التعاون الفخرى مع عشرات مراكز طبيعية و اعتبارية، منها بيوت الآيات العظام، الحوزات العلمية، الجوامع، الأماكن الدينية كمسجد جمکران و...

ط) إقامة المؤتمرات، و تنفيذ مشروع "ما قبل المدرسة" الخاص بالأطفال والأحداث المشاركون في الجلسة
ى) إقامة دورات تعليمية عمومية و دورات تربية المربى (حضوراً و افتراضياً) طيلة السنة
المكتب الرئيسي: إيران/أصفهان/شارع "مسجد سيد" ما بين شارع "بنج رمضان" و "مفتق وفائي" / "بنيه" القائمة
تاريخ التأسيس: ١٣٨٥ الهجرية الشمسية (= ١٤٢٧ الهجرية القمرية)

رقم التسجيل: ٢٣٧٣

الهوية الوطنية: ١٥٢٠٢٦٠١٠٨٦

الموقع: www.ghaemiyeh.com

البريد الإلكتروني: Info@ghaemiyeh.com

المتجر الإلكتروني: www.eslamshop.com

الهاتف: ٢٥-٢٣-٢٣٥٧٠٢٣-(٠٠٩٨٣١١)

الفاكس: ٢٢-٢٣٥٧٠٢٢-(٠٣١١)

مكتب طهران: ٠٢١(٨٨٣١٨٧٢٢)

التّجاريّة و المبيعات: ٠٩١٣٢٠٠٠١٠٩

امور المستخدمين: ٠٣١١(٢٣٣٣٠٤٥)

ملحوظة هامة:

الميزانية الحالية لهذا المركز، شعيرية، غير حكومية، و غير ربحية، اقتُنِيت باهتمام جمع من الخيرين؛ لكنها لا تُوفّى الحجم المتزايد و المتيسّع للأمور الدينية و العلمية الحالية و مشاريع التوسعة الثقافية؛ لهذا فقد ترجّى لهذا المركز صاحب هذا البيت (المُسمّى بالقائمة) و مع ذلك، يرجو من جانب سماحة بقية الله الأعظم (عَجَلَ اللَّهُ تَعَالَى فَرْجَهُ الشَّرِيفَ) أن يُوفّق الكلّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم - في حد التّمكّن لكلّ أحد منهم - إيانا في هذا الأمر العظيم؛ إن شاء الله تعالى؛ و الله ولئ التوفيق.



للحصول على المكتبات الخاصة الأخرى
أرجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

و للإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٥٩

